

موسوعة
الشيخ الصدوق

مِلَالُ الْمُحَضَّرَةِ الْفَقِيرِ

لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ

أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

٢٠٦هـ - ٢٨١هـ

الجزء الرابع

تأليف
مؤسسة محمد بن أبي بكر الثقافية

خازن فرنگ صدوق
SADOUGHI HOUSE OF CULTURE

موسوعة
الشيخ الصدوق

مجلد الحضر الفقيه

للشيخ الصدوق

أبي جعفر محمد بن علي الحسيني البونيزي

٥٢٠٦ - ٥٢٨١ هـ

الجزء الرابع

تحقيق

مؤسسة شمس الصبح الثقافية



من لا يحضره الفقيه الجزء الرابع

تحقيق: مؤسسة شمس الضحى الثقافية

الناشر: منشورات خانہ فرهنگ (شہید) صدوقی

الطبعة الاولى: ١٤٤٤ هـ. ق - ١٤٠١ هـ. ش.

عدد النسخ: ٥٠٠ نسخة

المطبعة: عمر ان

مشرف الطباعة: منشورات دليل ما

شايفك الدورة (ردمك): ١ - ١ - ٩٦١٥٩ - ٩٧٨ - ٩٢٢ - ٩٧٨

شاہک ردمک: ۷-۱۷-۷۱۱۲-۶۲۲-۹۷۸

الموقع الإلكتروني : www.sadoughi.com

معارض منشورات دليل ما .

قم . شارع معلم . نبذة الناشرين . الطابق الأرضي . رقم ٩ | الهاتف ٣٧٨٤٢٤٦٦

قم. شارع صفائية. مقابل زقاق رقم ٣٨ | الهاتف ٣٧٧٣٧٠١ - ٣٧٧٣٧٠١١

طهران. شارع انقلاب. شارع الفخر الرازي. رقم ٦١ | الهاتف ٦٦٤٦٤١٤١

مشهد . شارع الشهداء . شمالي حديقة نادري . زقاق خوراكيان . بناية گنجينه كتاب . الطابق الأول | الهاتف ۳۲۲۳۷۱۱۳-۵

النجف الأشرف . سوق الحويش . مقابل جامع الهندي . مكتبة الإمام باقر العلوم عليه السلام | الهاتف ٠٧٨٠١٢٦٣٥٧٩

كربلاء المقدسة . شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام . مكتبة ابن فهد الحلبي رحمه الله | الهاتف ٠٧٨٠١٥٥٨٩٤٢ - ٠٧٨٠١٥٨٨٧٠٧

[illegible]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة الناشر

الشيخ الصدوق : هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، أحد أبرز علماء ومُحدّثي الشيعة في القرن الرابع الهجري ، وصاحب الكتب الحديثية والفقهية القيمة . ومع أننا لا نملك معلومات دقيقة عن عددها ، لكن المؤكد أنها أكثر مما في أيدينا في الوقت الحاضر .

وبحسب الكتابة المدونة على قبر المرحوم الملا مهدي كرمشاهی - الجد الأعلى لآية الله الشهيد محمد صدوقی - فإن نسبهُ يرجع إلى الشيخ الصدوق عليه السلام ، وكان اعتزازه بنسبه حافزاً له ولائنه المرحوم الحاج الشيخ محمد علي صدوقی إلى إيلاء اهتمام خاص الاحياء تراث جدهم الأعلى ونشر آثاره .

ثم جاء هذا العمل الكبير باقتراح من المرحوم العلامة محمد رضا الحكيمي ، ومتابعات حثيثة من قبل السيد أحمد مسجد جامعي، جُمع فيه المرحوم صدوقی مؤلفات الشيخ الصدوق عليه السلام - المطبوعة منها والمخطوطة - وإعدادها للنشر ، فكانت النتيجة مجموعة رائعة تحوي ٣٤ مجلداً في ٢٠ عنواناً، قام بتحقيقها وإخراجها (مؤسسة شمس الضحى)، وهي الآن في متناول أيدي المحققين والباحثين والقراء الكرام .

وإذا كان المرحوم صدوقی قد توفي قبل أن يرى ثمرة جهوده ، فإنني أسأل الله العليّ القدير أن يجعل ثواب هذا العمل إلى روحه الطاهرة وروح والده الشهيد، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

إصدارات دار صدوقی الثقافية

محمد صدوقی | يزد - محرم الحرام ١٤٤٤

[المناهي]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، و صلى الله على محمد خاتم النبيين و على أهل بيته الطيبين الطاهرين و سلم عليهم أجمعين^١.

[٤٩٢]

باب ذكر جُمَل من مناهي النبي^٢ صلى الله عليه وآله^٣

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ الفقيه^٤، نزيل الرّي^٥، مُصَنَّفُ هذا الكتاب رضي الله عنه وأرضاه^٦:

[١-٤٩٧] رُوِيَ^٧ عن شُعَيْب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه^٨، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب^٩ عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة، وقال: إنه يُورثُ الفقر. ونهى عن تقليم الأظفار بالأسنان، وعن السّواك في الحّمّام، والتّنخُّع في المساجد.

١. ب - «الحمد لله رب العالمين ... و سلم عليهم أجمعين». و بدلها في «م» و «ق»: «وبه نستعين». وفي «ي»: «وبه نستعين على القوم الظالمين». وفي «ج»: «وبه ثقتي، الحمد لله رب العالمين و صلى الله على خير خلقه محمد خاتم النبيين و على أهل بيته الطيبين الطاهرين و سلم عليهم أجمعين».

٢. النبي: م: «رسول الله».

٣. ج: + «و سلم».

٤. م: + «رحمة الله عليه».

٥. م: - «نزيل الرّي».

٦. م: - «وأرضاه». ج: «أعانه الله على طلبه لمرضاته».

٧. روي: ق: «وروي».

٨. ي، ج: + «عليهم السلام».

٩. ق: - «علي بن أبي طالب».

وَنَهَى عَنْ أَكْلِ سُورِ الْفَأْرَةِ^١، وَقَالَ: لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا حَتَّى تُصَلُّوا فِيهَا رَكَعَتَيْنِ.

وَنَهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، أَوْ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ^[١].
وَنَهَى أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ بِشِمَالِهِ، وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ.

وَنَهَى أَنْ تُجَصَّصَ^٢ الْمَقَابِرُ^٣ وَيُصَلَّى^٤ فِيهَا، وَقَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فِي فِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلْيُحَاذِرْ عَلَى عَوْرَتِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ مِنْ عِنْدِ غُرُورَةِ الْإِنَاءِ، فَإِنَّهُ مَجْتَمِعُ الْوَسَخِ.

وَنَهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، فَإِنَّهُ مِنْهُ يَكُونُ^٦ ذَهَابُ الْعَقْلِ.
وَنَهَى^٧ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي فَرْذٍ نَعْلٍ، أَوْ^٨ أَنْ يَتَنَعَّلَ^٩ وَهُوَ قَائِمٌ.
وَنَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَفَرْجُهُ بَادٍ لِلشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ^{١٠}، وَقَالَ: إِذَا دَخَلْتُمُ الْغَائِطَ فَتَجَنَّبُوا الْقِبْلَةَ.

وَنَهَى عَنِ الرُّثَّةِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ^[٢].

وَنَهَى عَنِ النَّيَاحَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا.

وَنَهَى عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ.

وَنَهَى أَنْ يُمْحَى^{١١} شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْبَرَّاقِ^{١٢} أَوْ يُكْتَبَ بِهِ.

١. الفأرة: م، ب، ي، ج، ق: «الفار».

٢. أَنْ تُجَصَّصَ: م: «أَنْ يُجَصَّصَ». ج: «عَنْ تَجْصِيسٍ».

٣. ج: + «أَنْ». ٤. يَصَلَّى: ب: «تُصَلَّى».

٥. ج: - «عِنْدَ». ٦. مِنْهُ يَكُونُ: هَامِش «ب»: «يَكُونُ مِنْهُ».

٧. ب: + «عَنْ». ٨. أَوْ: ب، ي، ج، ق: «و».

٩. ج: - «أَنْ». ١٠. لِلْقَمَرِ: م، ب، ي، ج، ق: «الْقَمَر».

١١. يَمْحَى: ق، هَامِش «ب» و«ي»: «يَمْسَحُ». وَفِي هَامِش «ق» كَالْمُعْتَبِ. وَبَدَلَ «نَهَى أَنْ يَمْحَى» فِي

«ج»: «مَسَّ». ١٢. بِالْبَرَّاقِ: هَامِش «ب»: «بِالْتَّرَابِ».

باب ذكر جُمل من مناهي النبي صَلَّى الله عليه وآله ٩

ونَهَى^١ أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي رُؤْيَاهُ مُتَعَمِّدًا، وَقَالَ: يُكَلِّفُهُ اللَّهُ^٢ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ^٣ شَعِيرَةً وَمَا هُوَ بِعَاقِدِهَا!

ونَهَى عَنِ التَّصَاوِيرِ، وَقَالَ: مِنْ صَوَّرَ صُورَةَ كَلَّفَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ^٤!

ونَهَى^٥ أَنْ يُحْرِقَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِالنَّارِ.

ونَهَى عَنِ سَبِّ الدَّيْكَ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ.

ونَهَى أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

ونَهَى أَنْ يُكْثَرَ الْكَلَامُ عِنْدَ الْمَجَامَعَةِ، وَقَالَ: يَكُونُ مِنْهُ خَرَسُ الْوَلَدِ.

وَقَالَ: لَا تُبَيِّتُوا الْقُمَامَةَ^{١٣} فِي بَيْوتِكُمْ وَأَخْرِجُوهَا نَهَارًا، فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ.

وَقَالَ: لَا يَسِيْتَنَّ أَحَدُكُمْ^٦ وَيَدُهُ غَمِرَةٌ، فَإِنْ^٧ فَعَلَ فَأَصَابَهُ لَمَمُ الشَّيْطَانِ^{١٤} فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

ونَهَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ^٨ بِالرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ^{١٥}.

ونَهَى أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، فَإِنْ خَرَجَتْ لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَكُلُّ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا.

ونَهَى أَنْ تَتَزَيَّنَ لغيرِ زَوْجِهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٩ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ.

ونَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا أَوْ^{١٠} غَيْرِ ذِي مَحَرِّمٍ مِنْهَا^{١١} أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ

١. ب : + «عن» . ٢. نسخة بدل من «ي» : + «عزَّ وجلَّ» .

٣. م : + «على» . ٤. م : + «فيها» .

٥. ب : + «عن» . ٦. أحدكم : م ، ق : «أحد» وفي هامشها كالمثبت .

٧. فَبِإِنْ : ج : «فإنه إن» . ٨. م : - «الرجل» .

٩. ج : - «عزَّ وجلَّ» . ق : «تعالى» . ١٠. أو : م ، ب ، ج ، ق : «و» .

١١. منها : ج : «عنها» .

كلمات مما لا بُدَّ لها منه .

ونَهَى أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ^١ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَوْبٌ .

وَنَهَى أَنْ تُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ^٢ بِمَا تَخْلُو بِهِ مَعَ زَوْجِهَا .

وَنَهَى أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^٣ وَ^٤ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ عَامِرٍ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

وَنَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : رَوَّجْنِي أَخْتَكِ حَتَّى^٥ أَرْوَّجَكَ أُخْتِي .

وَنَهَى عَنْ إِيْيَانِ الْعَرَّافِ^٦ ، وَقَالَ : مَنْ أَتَاهُ وَصَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ^٧ .

وَنَهَى عَنِ اللَّعِبِ بِالرُّودِ وَالشُّطْرُنَجِ وَالْكُوبَةِ وَالْعَرْطَةِ^٨ - وَهِيَ الطُّنْبُورُ - وَالْعُودِ .

وَنَهَى عَنِ الْغَيْبَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا ، وَنَهَى عَنِ النَّمِيمَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا ، وَقَالَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ . يَعْنِي نَمَامًا .

وَنَهَى عَنْ إِجَابَةِ الْفَاسِقِينَ إِلَى طَعَامِهِمْ .

وَنَهَى عَنِ السِّمِينِ الْكَاذِبَةِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا تَنْتَرِكُ الذَّيَّارَ بِلَاقِعٍ^٩ .

وَقَالَ : مَنْ خَلَفَ يَمِينِ كَاذِبَةٍ^{١٠} صَبْرًا لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ^{١١} مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ^{١٢} .

وَنَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ .

وَنَهَى أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَّامِ ، وَقَالَ : لَا يَدْخُلَنَّ^{١٣} أَخَذَكُمْ الْحَمَّامُ

١ . مِمَّا : ج : «بِهَا» . ٢ . م ، ج : - «و» .

٣ . الْمَرْأَةُ : ق : «مَرْأَةً» . ٤ . و : ج : «أَوْ» .

٥ . حَتَّى : هَامِش «ب» : «عَلَى» . ج ، هَامِش «ي» : «عَلَى أَنْ» .

٦ . ي : + «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» . ٧ . الْعَرْطَةُ : ب : «الْعَطْرِ» وفي هامشها كالمثبت .

٨ . كَاذِبَةٍ : ج : «كَاذِبًا» . ٩ . ج : - «امْرِئٍ» .

١٠ . يَدْخُلَنَّ : م : «يَدْخُلُ» .

إِلَّا يَمْشُرٍ.

وَنَهَى عَنِ الْمَحَادَّةِ^١ الَّتِي تَدْعُو إِلَى غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٢.

وَنَهَى عَنِ تَصْفِيْقِ الْوَجْهِ.

وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَنَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيَّاجِ وَالْقَزِّ لِلرِّجَالِ، فَأَمَّا لِلنِّسَاءِ^٣ فَلَا بَأْسَ.

وَنَهَى أَنْ تُبَاعَ الثَّمَارُ حَتَّى تَرْهُوَ^٤، يَعْنِي تَصْفَرَّ أَوْ تَحْمَرَ.

وَنَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، يَعْنِي بَيْعَ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ^٥، وَالزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ^٦، وَمَا

أَشْبَهَ ذَلِكَ^(١٠).

وَنَهَى عَنِ بَيْعِ التَّزْدِ، وَأَنْ يُشْتَرَى الْخَمْرُ، وَأَنْ يُسْقَى الْخَمْرُ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ

اللَّهُ الْخَمْرَ وَغَارِسَهَا^٧ وَعَاصِرَهَا وَشَارِبَهَا^٨ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَآكِلَ ثَمَرِهَا

وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ^٩ إِلَيْهِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرِبَهَا^{١١} لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَفِي

بَطْنِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ حَبَالٍ^{١٢}، وَهِيَ^{١٣}

صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِي قُدُورِ جَهَنَّمَ، فَيُشْرَبُ

أَهْلُ النَّارِ فَيُضَهَّرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودِ^(١١).

١. المحادثة: م: «المجادبة» وفي هامشها كالمثبت.

٢. ي: - «عزَّ وجلَّ». ق: «تعالى». ٣. فأما للنساء: م، ب، ج: «وأما النساء».

٤. ونهى أن تباع: م: «ونهى عن بيع». ب، ق، نسخة بدل من «ي»: «ونهى عن أن يباع».

٥. ترهوَ: ج: «ترهوَ».

٦. بالرطب: ج، م، ب: «الزبيب». ق: «بالزبيب» وفي هامشها كالمثبت. هامش «ب»: - «بالرطب».

٧. ج، ق: - «والزبيب بالعنب». ٨. غاسرها: ج: «غازرها».

٩. م: - «وشاربها». ١٠. المحمولة: م، ج: «المحمول».

١١. شربها: هامش «ق»: «شرب الخمر». ١٢. حبال: هامش «ب»: «خباله».

١٣. هي: م، ب، ي، ج، ق: «هو».

وَنَهَى عَنْ أَكْلِ الرِّبَا وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَكِتَابَةِ الرِّبَا، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ^١.

وَنَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ. وَنَهَى عَنْ يَتَّعِينَ فِي بَيْعٍ^{١٢}. وَنَهَى عَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. وَنَهَى عَنْ بَيْعٍ مَا لَمْ تُضْمَنْ^{١٣}.

وَنَهَى عَنْ مَصَافِحَةِ الذِّمِّيِّ.
وَنَهَى عَنْ أَنْ يُنْشَدَ الشَّعْرُ أَوْ يُنْشَدَ الضَّالَّةُ فِي الْمَسْجِدِ. وَنَهَى^٤ أَنْ يُسَلَّ السِّيفُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَنَهَى عَنْ ضَرْبِ وُجُوهِ الْبَهَائِمِ.
وَنَهَى أَنْ يَنْتَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَقَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ^٥ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ.

وَنَهَى الْمَرْأَةَ^٦ أَنْ تَنْتَظِرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ.
وَنَهَى أَنْ يُتَفَخَّ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، أَوْ يُتَفَخَّ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ.
وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الْمَقَابِرِ وَالطَّرِيقِ وَالْأَرْحَةِ^{١٤} وَالْأَوْدِيَةِ وَمَرَابِطِ الْإِبِلِ وَعَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ.

وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النَّحْلِ.
وَنَهَى عَنْ الْوَسْمِ فِي وُجُوهِ الْبَهَائِمِ^{١٥}.
وَنَهَى أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ بَغِيرَ اللَّهِ، وَقَالَ^٨: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ.

١. شاهديه ج: «شاهده».

٢. بيع ج: «بيعة».

٣. تضمن م، ب، ي، ق: «يضمن». ج، هامش «ي»: «يقبض».

٤. ق، نسخة بدل من «ب»: «عن».

٥. م: «المسلم».

٦. ج: «- المرأة».

٧. الأرحية ج: «الأرحبة».

٨. وقال ي: «فقال».

باب ذكر جُمْل من مناهي النبي صَلَّى الله عليه وآله ١٣

وَنَهَى أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَقَالَ: مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ^١ فَعَلِيهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا كَقَارَةِ يَمِينٍ، فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ^[١٦].

وَنَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لَا وَحَيَاتِكَ، وَحَيَاةِ فُلَانٍ^[١٧].

وَنَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ.

وَنَهَى عَنِ التَّعَرِّيِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَنَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ^٢ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ.

وَنَهَى عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغِيَ، وَمَنْ لَغِيَ^٣

فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

وَنَهَى عَنِ التَّخْتُمِ بِخَاتَمٍ^٤ صُفْرٍ^٥ أَوْ حَدِيدٍ. وَنَهَى أَنْ يُنْقَشَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ

عَلَى الْخَاتَمِ.

وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا.

وَنَهَى عَنِ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الشَّكِّ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وَنَهَى أَنْ يُشْرَبَ الْمَاءُ كَمَا تَشْرَبُ الْبَهَائِمُ، وَقَالَ: اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ، فَإِنَّهُ^٦

أَفْضَلُ أَوْانِيكُمْ.

وَنَهَى عَنِ الْبُرَاقِ فِي الْبَيْتِ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا.

وَنَهَى أَنْ يُسْتَعْمَلَ أَجِيرٌ حَتَّى يَعْلَمَ مَا أُجِرَتْهُ.

وَنَهَى عَنِ الْهَجْرَانِ، فَمَنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلَا يَهْجُرُ أَخَاهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَمَنْ

كَانَ مُهَاجِرًا^٧ لِأَخِيهِ^٨ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^٩ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ^[١٨].

١. ي، ج، ق: + «عَزَّوَجَلَّ».

٢. ج: + «فِي».

٣. فَقَدْ لَغِيَ وَمَنْ لَغِيَ ب، ي: «لَغِيَ».

٤. ج: + «نَحَاسَ أَوْ».

٥. صُفْر: هَامِش «ي»: «نَحَاسَ».

٦. فَإِنَّهُ: م، ب، ي، ج: «فَإِنَّهَا».

٧. مُهَاجِرًا: ج، هَامِش «ي»: «مُهَاجِرًا».

٨. لِأَخِيهِ: ج: «أَخَاهُ».

٩. ذَلِكَ: ج، ي: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثَبِ.

وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ زِيَادَةً إِلَّا وَزناً^١ بوزنٍ.

وَنَهَى عَنِ الْمَدْحِ، وَقَالَ: اخْتُوا فِي وُجُوهِ الْمَذَاحِينَ التُّرَابِ^{١٩}.

وقال^٢ صلى الله عليه وآله: مَنْ تَوَلَّى خُصُومَةَ ظَالِمٍ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ لَهُ: أَبَشِرْ بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَنَارِ جَهَنَّمَ^٣ وَيُسَسِ الْمَصِيرَ.

وقال: مَنْ مَدَحَ سُلْطَاناً جَائِراً أَوْ^٤ تَخَفَّفَ^٥ وَتَضَعَّضَ لَهُ طِعْماً فِيهِ، كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ^(٢٠).

وقال صلى الله عليه وآله: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزْكُمُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^٦.

وقال عليه السلام: مَنْ وَلِيَ جَائِراً عَلَى جَوْرٍ كَانَ قَرِينَ هَامَانَ فِي جَهَنَّمَ، وَمَنْ بَنَى بُنْيَاناً رِيَاءً وَسُمْعَةً حَمَلَهُ^٧ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢١) مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَهُوَ نَارٌ تَشْتَعِلُ، ثُمَّ تُطَوَّقُ^٨ فِي عُنُقِهِ وَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَلَا يَخْبِسُهُ شَيْءٌ مِنْهَا^٩ دُونَ قَعْرِهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَبْنِي رِيَاءً وَسُمْعَةً؟ قَالَ: يَبْنِي فَضْلاً عَلَى مَا يَكْفِيهِ اسْتِطَالَةً مِنْهُ^{١٠} عَلَى جِيرَانِهِ وَمُبَاهَاةً لِإِخْوَانِهِ.

وقال عليه السلام: مَنْ ظَلَمَ أَجِيراً أَجْرَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ^{١١} خَمْسِمِائَةِ عَامٍ. وَمَنْ خَانَ جَارَهُ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ جَعَلَهُ اللَّهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ مِنْ تُخُومِ الْأَرْضِ^{١٢} السَّابِعَةِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطَوَّقاً إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ. أَلَا وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً، يُسَلِّطُ اللَّهُ

١. وزنًا: ج: «وزن».

٢. جَهَنَّمَ: م: «حميم».

٣. ج: «و».

٤. هود عليه السلام: ١١٣.

٥. تخفَّفَ: هامش «ي»: «تحفَّفَ».

٦. ب: «اللَّهُ».

٧. منها: ي، ق: «فيها» وفي هامشها كالمثبت. وبدل «شيء منها» في «ج»: «منها شيء».

٨. منه: ب، ي: «به» وفي هامشها كالمثبت.

٩. الأرض: م، ب، ي، ق: «الأرضين».

١٠. مسيرة: م: «مسير».

عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ^١ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهُ^٢ حَيَّةٌ تَكُونُ قَرِينَتَهُ^٣ إِلَى النَّارِ إِلَّا^٤ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ^٥ لَهُ.

وقال عليه السلام من قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ شَرَبَ عَلَيْهِ حَرَاماً، أَوْ^٦ آثَرَ عَلَيْهِ حُبَّ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا اسْتَوْجِبَ عَلَيْهِ سَخَطُ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. أَلَا وَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ حَاجَّهُ^٧ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^٨ فَلَا يُزِيلُهُ إِلَّا مَذْخُوضاً. أَلَا وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ وَمَاتَ مُصِرّاً عَلَيْهِ^٩، فَتَحَّ اللَّهُ لَهُ^{١٠} فِي قَبْرِهِ ثَلَاثُمِائَةِ بَابٍ تَخْرُجُ مِنْهَا حَيَاتٌ وَعَقَارِبُ وَتُغْبَانُ^{١١} النَّارَ، فَهُوَ يَخْتَرِقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا^{١٢} بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ تَأَذَّى النَّاسُ مِنْ نَتْنِ رِيحِهِ، فَيُعْرِفُ بِذَلِكَ وَبِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ. أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ^{١٣} حَرَّمَ الْحَرَامَ وَحَدَّ الْحُدُودَ، فَمَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَ^{١٤} مِنْ غَيْرِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ.

وَنَهَى أَنْ يَطَّلِعَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ جَارِهِ، وَقَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ^{١٥} عَوْرَةِ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّداً، أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى^{١٦} مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ^{١٧}، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

وقال عليه السلام: مَنْ لَمْ يَرْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ وَبَثَّ شَكْوَاهُ وَلَمْ يَصْبِرْ وَلَمْ يَحْتَسِبْ لَمْ تُرْفَعْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَيَلْقَى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. وَنَهَى أَنْ يَخْتَالَ الرَّجُلُ فِي مَشْيِهِ^{١٨}، وَقَالَ: مَنْ لَبَسَ ثَوْباً فَاخْتَالَ فِيهِ خَسَفَ اللَّهُ

١. م: - «عليه».
٢. منه: م، ب، ي، ج، ق: «منها».
٣. قرينته: ج: «قرينه».
٤. إِلَّا: ق: «إلى».
٥. م، ب، ق: - «اللَّهُ».
٦. أَوْ: م: «و».
٧. حاجه: هامش «ب»: «جاء». ج: «جاءه». وفي «ي» و«ج» أيضاً: «القرآن».
٨. ج: - «عليه».
٩. ب: - «له».
١٠. م: + «من».
١١. فإذا: م: «وإذا».
١٢. م، ب، ي، ج، ق: - «عزَّوَجَلَّ».
١٣. م: - «و».
١٤. أَوْ: ج: «و».
١٥. م، ب، ج، ق: - «تعالى».
١٦. الناس: هامش «ي» و«ق»: «النساء».
١٧. مشيه: م، ب، ي، ج، ق: «مشيته».

به من شَفِيرِ جهنم، فكان^١ قرين قارون، لأنه أول من اختالَ فحَسَفَ الله به وبداره الأرض، ومن اختالَ فقد نازَعَ الله عز وجل^٢ في جَبَرُوتِه.

وقال عليه السلام^٣: من ظَلَمَ امرأةَ مَهْرَها فهو عند الله زانٍ^٤، يقول الله عز وجل^٥ له يوم القيامة: عبدي، زَوَّجْتُكَ أُمِّي على عهدي فلم تُوفِ بعهدي وظَلَمْتَ أُمِّي. فَيُؤْخَذُ من حسناته فيُدْفَعُ إليها بقَدْرِ حقِّها، فإذا لم يَبْقَ^٦ له حسنة أمر به إلى النار بِنَكْتِه للعهد^٧، إنَّ العهد كان مسؤولاً.

ونَهَى عليه السلام^٨ عن كِثْمانِ الشهادة، وقال: مَنْ كَتَمَهَا أَطَعَمَهُ اللهُ لَحْمَهُ على رؤوس الخلائق. وهو قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أُمٌّ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^٩.

وقال عليه السلام: مَنْ آذَى جَارَه حَرَّمَ اللهُ عليه رِيحَ الجَنَّةِ ومأواه جهنم وبئس المصير. وَمَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وما زالَ جبرئيل عليه السلام^{١٠} يُوصِينِي بالجارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ^{١١}، وما زالَ يُوصِينِي بالمماليك حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لهم وقتاً إذا بَلَغُوا ذلك الوقتَ أُعْتِقُوا، وما زالَ يُوصِينِي بالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُهُ فريضة، وما زالَ يُوصِينِي بقيام الليل حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمِّي لَنْ يناموا. ألا ومن اسْتَحَفَّ بفَقِيرٍ مسلمٍ فلقد^{١٢} اسْتَحَفَّ بِحقِّ اللهِ^{١٣}، والله

١. فكان: م، ب، ي، ق: «وكان». وبدل «به من شفير جهنم فكان» في «ج»: «به في سفير جهنم وكان».

٢. م، ب، ي، ق: - «عز وجل». ٣. عليه السلام: ج: «عليه الصلاة والسلام».

٤. ق: + «و».

٥. زانٍ يقول الله عز وجل له: م: «زانٍ إنَّ الله يقول له عز وجل».

٦. تبى: ي، ق: «بىق». ٧. للعهد: م: «العهد».

٨. ق: - «عليه السلام». ٩. البقرة: ٢٨٣، ج، ي: - «والله بما تعملون عليم».

١٠. م: - «عليه السلام». ج: - «جبرئيل عليه السلام».

١١. سيورثه: هامش «ي»: «سيورث». ١٢. لن: هامش «ي»: «لم».

١٣. فلقد: م، ب، ج، ق: «فقد». ١٤. ج: + «عز وجل».

يَسْتَخِفُّ به يوم القيامة إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

وقال عليه السلام: مَنْ أَكْرَمَ فَقِيرًا^١ مُسْلِمًا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ^٢ يوم القيامة وهو عنه راضٍ.
وقال عليه السلام: مَنْ عَرَضَتْ لَهُ فَاحِشَةٌ أَوْ شَهْوَةٌ فَاجْتَنَبَهَا مِنْ مَخَافَةِ^٣ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ
حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ، وَأَمَنَهُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَأُنْجِزَ لَهُ مَا وَعَدَهُ فِي كِتَابِهِ فِي^٤ قَوْلِهِ^٥
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جِئْتَانِ﴾^٦. أَلَا وَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ دُنْيَا وَآخِرَةٌ فَاخْتَارَ
الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَتْ لَهُ حَسَنَةٌ يَتَّقِي بِهَا النَّارَ، وَمَنْ اخْتَارَ
الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا^٧ وَتَرَكَ الدُّنْيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ مَسَاوِيَّ عَمَلِهِ، وَمَنْ مَلَأَ
عَيْنَيْهِ^٨ مِنْ حَرَامٍ مَلَأَ اللَّهُ عَيْنَيْهِ^٩ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ.

وقال عليه السلام: مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ^{١٠} اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ،
وَمَنْ التَزَّمَ امْرَأَةً حَرَامًا قُرْنَ فِي سِلْسِلَةٍ مِنْ نَارٍ مَعَ شَيْطَانٍ فَيَقْدَفَانِ فِي النَّارِ. وَمَنْ
غَشَّ مُسْلِمًا فِي شِرَاءٍ^{١١} أَوْ بَيْعٍ فَلَيْسَ مِنَّا، وَيُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ أَغْشُّ
الْخَلْقِ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَمْنَعَ أَحَدُ الْمَاعُونِ^[٢٣] جَارَهُ، وَقَالَ: مَنْ مَنَعَ
الْمَاعُونَ جَارَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَكَّلَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ وَكَّلَهُ إِلَى نَفْسِهِ^{١٢} فَمَا
أَسْوَأَ حَالِهِ!

وقال عليه السلام: أَيُّمَا امْرَأَةٍ آذَتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْهَا صَرْفًا
وَلَا عَدْلًا وَلَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرْضِيَهُ^[٢٤] وَإِنْ صَامَتْ نَهَارَهَا وَقَامَتْ لَيْلَهَا

١. فقيرًا: ب: «فقيها» وفي هامشها كالمثبت. ٢. م، ب، ي، ج، ق: - «عزَّوَجَلَّ».

٣. من مخافة: ج: «مخافة من». ٤. في: ي: «وهو» وفي هامشها كالمثبت.

٥. قوله: ج: «قول الله». ٦. الرحمن: ٤٦.

٧. م، ب، ج: - «على الدنيا». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٨. عينيه: ب، ج: «عينه». ٩. عينيه: ب، ج: «عينه».

١٠. م: - «من». ١١. شراء: م، ج: «شري».

١٢. م: - «ومن وكله إلى نفسه».

وَأَعْتَقَتِ الرَّقَابَ وَحَمَلَتْ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ^١ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^٢، وَكَانَتْ فِي أَوَّلِ مَنْ يَرُدُّ^٣ النَّارَ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهَا ظَالِمًا. أَلَا وَمَنْ لَطَمَ خَدَّ^٤ امْرِئٍ^٥ مُسْلِمٍ أَوْ وَجْهَهُ بَدَّدَ اللَّهُ عِظَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحُسِرَ مَغْلُولًا حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. وَمَنْ بَاتَ فِي قَلْبِهِ غِشٌّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَاتَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَأَصْبَحَ كَذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ.

وَنَهَى عَنِ الْغِيبَةِ، وَقَالَ^٦: مَنْ اغْتَابَ امْرَأً مُسْلِمًا بَطَلَ صَوْمُهُ وَنُقِضَ وَضُوؤُهُ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْوُحُ^٧ مِنْ فِيهِ^٨ رَائِحَةُ أَنْتْنٍ مِنَ الْحَيْفَةِ يَتَأَذَى بِهَا^٩ أَهْلُ الْمَوْقِفِ، فَإِنْ^{١٠} مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ مَاتَ مُسْتَحِلًّا لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنْفَادِهِ وَحَلَمَ عَنْهُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ. أَلَا وَمَنْ تَطَوَّلَ عَلَى أَخِيهِ فِي غِيبَةٍ سَمِعَهَا فِيهِ فِي مَجْلَسٍ فَرَدَّهَا عَنْهُ، رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَرُدَّهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهَا كَانَ عَلَيْهِ كَوْرٍ مِّنْ اغْتَابِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْخِيَانَةِ، وَقَالَ: مَنْ خَانَ أَمَانَةَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّتِي، وَيَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً زُورٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عُلِّقَ بِلِسَانِهِ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ اشْتَرَى خِيَانَةً وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا، وَمَنْ حَبَسَ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ^{١١} حَرَّمَ اللَّهُ^{١٢} عَلَيْهِ^{١٣} بَرَكَةَ الرِّزْقِ إِلَّا أَنْ

١. جِيَادِ الْخَيْلِ : م : «الجِيَاد».

٢. ج : + «عَزَّ وَجَلَّ» : ق : + «تَعَالَى».

٣. م : - «و».

٤. يَرُدُّ : ي : «تَرَدُّ».

٥. وَمَنْ لَطَمَ خَدَّ : ج : «وَمَنْ ظَلَمَ حَرْ».

٦. م ، ب ، ج ، ق : - «امْرِئ».

٧. نَسْخَةٌ بَدَلَ مِنْ «ي» : + «عَلَيْهِ السَّلَامُ» : ج : + «و».

٨. تَفْوُح : م ، ب ، ي : «يَفْوُح».

٩. فِيهِ : ق : «فِيهِ».

١٠. بِهَا : م ، ب ، ي ، ج : «بِهِ» وَبَدَلَ «يَتَأَذَى بِهَا» فِي «ق» : «تَتَأَذَى بِهِ» !

١١. فَإِنْ : م ، ب ، ي : «وَأِنْ».

١٢. شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ : ج : «مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا».

١٣. م : - «اللَّهُ».

١٤. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ : ي : «حَرَمَهُ اللَّهُ».

يُتَوَبَّ. ألا ومن سَمِعَ فاحشةً فأفشاها فهو كالذي أتاها، ومن احتاج إليه أخوه المسلم في قَرْضٍ وهو يَقْدِرُ عليه فلم يَفْعَلْ حَرَّمَ الله عليه ربح الجنة. ألا ومن صَبَرَ على خُلُقِ امرأة سيئة الخُلُقِ واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين. ألا وأيما امرأة لم تَرْفُقْ بزوجها وحملتْه على ما لا يَقْدِرُ عليه وما لا يُطِيقُ لم يَقْبَلِ الله^١ منها حسنة، وتلقى الله عز وجل^٢ وهو عليها غَضبان. ألا ومن أكرم أخاه المسلم فإنما يُكْرِمُ^٣ الله عز وجل.

ونهى رسول الله^٤ صَلَّى الله عليه وآله أن يؤمَّ الرجلُ قوماً إلا بإذنهم، وقال: من أمَّ قوماً بإذنهم وهم به راضون، فاقْتَصَدَ بهم في حضوره وأحسنَ صلاته^٥ بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقُعوده، فله مثلُ أجرِ القوم ولا يُنْقُصُ من أجورهم شيء.

وقال: مَنْ مَشَى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليَصِلَ رَحِمَهُ أعطاه الله عز وجل أجر مائة شهيد، وله بكلِّ خُطوة أربعون ألف حسنة، ومُحِي عنه أربعون^٦ ألف سيئة، وَرُفِعَ له من الدرجات مثل ذلك، وكان كأنما عَبَدَ الله عز وجل مائة سنة صابراً مُخْتَسِباً. ومن كَفَى^٧ ضريباً حاجةً من حوائج الدنيا ومَشَى له فيها حتَّى يَقْضِيَ الله^٨ له حاجته، أعطاه الله براءةً من النفاق وبراءةً من النار، وقضى له سبعين حاجةً من حوائج الدنيا، ولا يَزَالُ يَخُوضُ في رحمة الله عز وجل^٩ حتَّى يَرْجِعَ. ومن مَرِضَ يوماً وليلة فلم يَشْكُ^{١٠} إلى عَوَادِهِ بَعَثَ الله عز وجل يوم القيامة مع خليله^{١١} إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام^{١٢} حتَّى يَجُوزَ الصراطَ كالْبَرْقِ اللامع. ومن سعى لمريض في حاجة

١. ج: - «الله».

٢. م، ب، ي، ج، ق: - «عز وجل».

٣. يكرم: هامش «ي»: «أكرم».

٤. ج: - «رسول الله».

٥. صلاته: ج: «بصلاته».

٦. أربعون: ي: «أربعين» وفي هامشها كالمثبت.

٧. كفى: ق، هامش «ي»: «قضى». وفي هامش «ق» كالمثبت.

٨. ج: - «الله».

٩. م، ج: - «عز وجل».

١٠. فلم يشك: ج: «ولم يسلك».

١١. ج: - «خليله».

١٢. م، ب، ي: - «عليه السلام». وبدل «خليل الرحمن عليه السلام» في «ج»: «عليه السلام خليل

قضاها أو لم يَقْضِها خَرَجَ من ذنوبه كيومَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

فقال رجل من الأنصار: بأبي أنت وأمي يا رسول الله^١، فإن كان المريض من أهل بيته أو ليس ذلك^٢ أعظم أجراً^٣ إذا سعى في حاجة أهل بيته؟ قال: نعم.

ألا ومن فَرَجَ عن مؤمن كُرْبَةً من كُرْبِ الدنيا، فَرَجَ الله عنه اثنتين^٤ وسبعين كُرْبَةً من كُرْبِ الآخرة، واثنتين^٥ وسبعين كُرْبَةً من كُرْبِ الدنيا أهونها الْمُغْصُ^٦ (٢٥).

و^٧ قال: من^٨ يَمْطُلُّ^٩ على^{١٠} ذي حَقٍّ حَقَّهُ وهو يَقْدِرُ على أداء حَقِّه فعليه كل يوم خطيئة^{١١} عَشَارٍ. ألا ومن عَلَّقَ سَوْطاً بين يدي سلطان جائرٍ جَعَلَ الله ذلك السَّوْطَ يوم القيامة ثُعباناً من نار^{١٢} طوله سبعون ذراعاً، يُسَلِّطُهُ^{١٣} الله عليه^{١٤} في نار جهنم وبشَّ المصير. ومن اضْطَنَعَ إلى أخيه معروفاً فامْتَنَّ به^{١٥}، أَحْبَطَ الله عمله وَتَبَّتْ وَزَّرَهُ ولم يَشْكُرْ له سعيه.

ثم قال عليه السلام^{١٦}: يقول الله عز وجل: حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى السَّخَّانِ والبَخِيلِ وَالْفَتَاتِ^{١٧}، وهو النَّمَامُ. ألا ومن تَصَدَّقَ بصدقة فله يَوْزُنُ كلَّ درهمٍ مثْلُ جَبَلٍ أحد من نعيم الجنة. ومن مَشَى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن يُنْقَضَ من أجره شيء، ومن صَلَّى على مَيِّتٍ صَلَّى عليه سبعون ألفَ مَلَكٍ، وَغَفَرَ الله^{١٨} له ما

١. ج: + «صلى الله عليك».

٢. ق: - «ذلك».

٣. ج: - «أجراً».

٤. اثنتين: ب، ج، ي، ق: «اثني».

٥. اثنتين: ب، ج، ي، ق: «اثني».

٦. المغص: م: «البغص»! ب، هامش «ي»: «المغفرة». وفي هامش «ب» كالملتبس.

٧. ي: - «و».

٨. يملط: م، ب، هامش «ي»: «يطل» و«عطل». وفي هامش «ب» كالملتبس.

٩. نسخة بدل من «ب» و«ي»: + «كل».

١٠. خطيئة: م، ج: «خطيئة».

١١. يسلطه: ج: «سلطه».

١٢. ثعباناً من نار: ج: «ثعبان من النار».

١٣. يسلطه: ج: «سلطه».

١٤. ج: - «عليه».

١٥. م: + «عليه».

١٦. ج: - «عليه السلام».

١٧. الفتات: ج: «الفتان».

١٨. ب: - «الله».

تَقَدَّمَ من ذنبه وما تأخَّرَ، فَإِنْ أَقَامَ حَتَّى يُدْفَنَ وَيُخْتَى عَلَيْهِ التُّرَابُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ نَقَلَهَا قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ. أَلَا وَمَنْ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ قَطَرَتْ مِنْ دُمُوعِهِ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ مُكَلَّلًا^١ بِالذَّرِّ^٢ وَالْجَوْهَرِ، فِيهِ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ. أَلَا وَمَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يَطْلُبُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ^٣ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ، فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ وَيُبَشِّرُونَهُ وَيُؤْنِسُونَهُ^٤ فِي وَحْدَتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَبْعَثَ. أَلَا وَمَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِبًا يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ^٥ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ صَدِّيقٍ، وَيَدْخُلُ فِي شَفَاعَتِهِ أَرْبَعُونَ^٦ أَلْفَ مُسِيءٍ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الْجَنَّةِ. أَلَا وَإِنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَيَسْتَغْفِرُونَ^٧ لَهُ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ حَتَّى يَقْرَعَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ، وَيَكْتُبَ لَهُ^٨ ثَوَابَ قَوْلِهِ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» أَرْبَعُونَ^٩ أَلْفَ مَلَكٍ، وَمَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى لَا يُؤْذِي مُسْلِمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُعْطَى الْمُؤَذِّنُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. أَلَا وَمَنْ تَوَلَّى عِرَافَةَ^{١٠} الْقَوْمِ أُنْتَبِ^{١١} يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدَاهُ مَغْلُوتَانِ إِلَى عُنُقِهِ، فَإِنْ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلَقَهُ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا هُوِيَ^{١٢} بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَبُئِسَ الْمَصِيرُ.

١. مَكَلَّلًا: م. ي: «مَكَلَّلَ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمُنْبِت. ق: «مَكَامِل»!

٢. بِالذَّرِّ: ب: «الدَّرَر». ٣. مِنْ: ج: «فِي».

٤. فَإِنْ: ج: «وَإِنْ». ٥. يُؤْنِسُونَهُ: ج: «يُؤْنِسُوهُ».

٦. ق: + «عَزَّ وَجَلَّ».

٧. أَرْبَعُونَ: م: «أَرْبَعَةٌ». ج، هَامِشًا «ي» وَ«ق»: «أَرْبَعِينَ».

٨. وَيَسْتَغْفِرُونَ: م، ب، ي، ج، ق: «وَأَسْتَغْفِرُوا».

٩. ب، ي، ق: - «لَهُ». ١٠. أَرْبَعُونَ: ج: «أَرْبَعِينَ».

١١. هُوِيَ: ي، م: «أَهْوَى». ١٢. ج: + «بِهِ».

وقال عليه السلام: لا تُحَقِّرُوا شيئاً من الشرِّ وإن صَغُرَ في أعينكم، ولا تَسْتَكْبِرُوا شيئاً من الخير وإن كَبُرَ^١ في أعينكم، فَإِنَّهُ لا كبيرة^٢ مع الاستغفار^٣، ولا صغيرة^٤ مع الإصرار^[٢٧].

قال شُعَيْبُ بن واقد: سألتُ الحسين^٥ بن زيد عن طول هذا الحديث؟ فقال: حَدَّثَنِي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أَنَّهُ جَمَعَ هذا الحديث من الكتاب الذي هو إِمْلَاءُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وَحَطَّ علي بن أبي طالب عليه السلام بيده^٦.

١. كبر: م: «كثر».
 ٢. كبيرة: م، ي، ج، ق: «كبير».
 ٣. الاستغفار: م: «استغفار».
 ٤. صغيرة: م، ي، ج، ق: «صغير».
 ٥. الحسين: ب: «الحسن».
 ٦. م، ج: - «بيده».

باب^١ ما جاء في النظر إلى النساء

[١-٤٩٧٢] رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّظَرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا لغيرِهِ أَعَقَبَهُ اللَّهُ^٢ إِيْمَانًا يَجِدُ طَعْمَهُ.

[٢-٤٩٧٣] وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّظَرَةُ بَعْدَ النَّظَرَةِ تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ، وَكَفَى بِهَا لِسَاحِبِهَا فِتْنَةً.

[٣-٤٩٧٤] وَرَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ بُنَاتَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا عَلِيُّ، لَكَ أَوَّلُ نَظَرَةٍ، وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَ^٣ لَا لَكَ.

[٤-٤٩٧٥] وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ تَسْمُرُ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا.

قَالَ^٤: أَيْسَرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أَهْلِهِ وَذَاتِ^٥ قَرَابَتِهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ.

[٥-٤٩٧٦] وَرَوَى هِشَامٌ وَحَفْصٌ وَحَمَّادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا يَأْمَنُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي^٦ أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُبْتَلَوْا^٧ بِذَلِكَ فِي^٨ نِسَائِهِمْ.

١. بداية النقص من مخطوطة «م». ٢. ب: + «تعالى».

٣. ج: - «و». ٤. قال: ب: «فقال».

٥. وذات: ج: «ذوات». ٦. في: ج: «إلى».

٧. يبتلوا: ق، ب، ي: «ينظر» وفي هامشهما كالمثبت.

٨. في: هامش «ي»: «إلى».

[٦-٤٩٧٧] وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^١ قال: قال لها شُعَيْب عليه السلام^٢: يا بُنَيَّةُ، هذا قَوِيٌّ قد عَرَفْتَهُ^٣ برفع^٤ الصَّخْرَةِ، الْأَمِينُ من أين عَرَفْتَهُ^٥؟ قالت: يا أَبَتِ، إِنِّي مَشَيْتُ قُدَّامَهُ فقال: امْشِي من خَلْفِي، فَإِنْ ضَلَلْتُ فَأَرْشِدْنِي إِلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّا قَوْمٌ لَا نَنْظُرُ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ.

[٧-٤٩٧٨] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا النَّظْرَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ.

[٨-٤٩٧٩] وروى القاسم بن محمد الجَوْهَرِيُّ عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يَغْتَرِضُ الْأَمَةَ لِيَشْتَرِيَهَا^٦؟ قال: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُحَاسِنِهَا وَيَمَسَّهَا مَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ^٧.

١. القصص: ٢٦. ٢. ب، ي، ج، ق: - «عليه السلام».

٣. عرفته: ب، ي، ج، ق: «عرفته». ٤. برفع: ق: «بدفع».

٥. عرفته: ب، ي، ج، ق: «عرفته». ٦. ج: - «علي بن».

٧. ليشتريها: هامش «ي»: «يشتريها». ٨. أن: ب، ج: «بأن».

٩. هنا انتهى النص من مخطوطة «م».

باب ما جاء في الزنا

[١-٤٩٨٠] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لن يعمل ابنُ آدمَ عملاً أعظمَ عند الله عز وجل من رجل قَتَلَ نبيّاً، أو هَدَمَ الكعبةَ التي جَعَلَهَا اللهُ قِبْلةً لعباده، أو أَفْرَغَ ماءه في امرأةٍ حراماً.

[٢-٤٩٨١] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزنا يُورِثُ الفقرَ، وَيَدْعُ الدِّيارَ بِبَلَاقِعَ. [٣-٤٩٨٢] وقال عليه السلام: ما عَجَبْتُ الأَرْضَ إلى رَبِّها عَزَّوَجَلَّ^٢ كَعَجِيجِها من ثلاث: من دَمٍ حرامٍ يُسْفَكُ^٣ عليها، أو اغْتَسَالٍ من زَنَى، أو النَوْمِ عليها قَبْلَ طُلُوعِ الشمسِ. [٤-٤٩٨٣] وفي رواية عبد الله بن مَيْمُون عن جعفر بن مُحَمَّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال يعقوب^٤ لابنه يوسف عليه السلام^٥: يا بُنَيَّ، لا تَزْنِ فَإِنَّ الطَّيْرَ لو زَنَى لَتَنانَثَرَ^٦ ريشه^٧.

[٥-٤٩٨٤] وروى عمرو^٨ بن أبي المقدام عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما أوحى الله تعالى^٩ إلى موسى بن عمران^{١٠} عليه السلام: يا موسى بن عمران، من زنى

١. م: - «الله». ج: + «تعالى». ق: + «عز وجل».

٢. م: - «عز وجل». ٣. يسفك: ج: «سفك».

٤. ج: + «عليه السلام». ٥. م: - «عليه السلام». ب: «عليهما السلام».

٦. لتناثر: م: «لتناثرت». ٧. ريشه: ب: «ريشها» وفي هامشها كالمثبت.

٨. عمرو: ب: «عمر». وبدل «عمرو بن» في «ج»: «عن ابن».

٩. ب: - «تعالى». م، ي، ج، ق: «عز وجل». ١٠. م، ج: - «ابن عمران».

زُنِيَ بِهِ وَلَوْ^١ فِي الْعَقَبِ مِنْ بَعْدِهِ. يَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ، عَفَّ تَعَفَّ أَهْلُكَ. يَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ، إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ^٢ خَيْرُ أَهْلِ^٣ بَيْتِكَ فَإِيَّاكَ^٤ وَالزَّانَا. يَا مُوسَى^٥ بْنُ عِمْرَانَ، كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

[٤٩٨٥-٦] وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَنْبِرَ فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكُ جَبَّارٍ، وَمُقِلُّ مُحْتَالٍ.

[٤٩٨٦-٧] وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ^٦ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ^٧ وَلَا يُزَكِّيهِمْ^٨ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: الشَّيْخُ الزَّانِي^٩، وَالذَّيُّوثُ، وَالْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

[٤٩٨٧-٨] وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِي^{١٠} عَنْ بَشِيرٍ، قَالَ [٢٨]: قَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَا أُنِيلُ^{١١} رَحْمَتِي مِنْ يُعَرِّضُنِي لِلْإِسْمَانِ الْكَاذِبَةِ، وَلَا أُذْنِي مَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِيًا.

[٤٩٨٨-٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَرُّوا آبَاءَكُمْ^{١٢} بَيَّرَكُمْ^{١٣} أَبْنَاءَكُمْ، وَعَفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ.

[٤٩٨٩-١٠] وَفِي رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِيهَا رَجُلٌ يَسْتَكْرِهْهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِهَا فَقَالَتْ لَهُ:

١. ولو: هامش «ق»: «أو».

٢. يكثر: ي، ق: «نكثر».

٣. م، ج: - «أهل».

٤. فَإِيَّاكَ: ق: «وإِيَّاكَ».

٥. م، ج: - «موسى». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٦. ج: + «عزَّ وجلَّ».

٧. م: - «ولا ينظر إليهم».

٨. ب: - «ولا يزكِّيهم».

٩. الزاني: م، ب: «الزَّان».

١٠. الميثمي: ج: «الهيثمي».

١١. ب: + «من».

١٢. آباءكم: ج: «لأبائكم».

١٣. بيزركم: ب: «تيزركم».

إِنَّكَ لَا تَأْتِينِي مَرَّةً إِلَّا وَعِنْدَ أَهْلِكَ مِنْ يَأْتِيهِمْ! قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ^١ فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَأَتَى بِهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ^٢، أَتَيْتَنِي مَا لَمْ يُؤْتِ إِلَى^٣ أَحَدٍ. قَالَ^٤: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الرَّجُلَ عِنْدَ أَهْلِي. فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى^٥ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ لَهُ: كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

[٤٩٩٠-١١] وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَنَى الزَّانِي^٦ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ، فَإِنْ^٧ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ^٨.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا زَنَى الزَّانِي فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ. قُلْتُ: فَهَلْ^٩ يَبْقَى فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ مَا^{١٠} أَوْ قَدْ انْخَلَعَ مِنْهُ أَجْمَعُ؟ قَالَ^{١١}: لَا بَلْ فِيهِ، فَإِذَا^{١٢} قَامَ^{١٣} عَادَ إِلَيْهِ رُوحُ الْإِيمَانِ^{١٤}.

١. إِلَى أَهْلِهِ: م، ج: «عندها».

٢. ج: «إني».

٣. ج: - «إلى».

٤. أَحَدٌ قَالَ: ج: «أحدًا فقال».

٥. ق، ب: - «تعالى». م، ي، ج: «عز وجل». ٦. م: - «الزاني».

٧. فَبِن: ج: «وإن».

٨. م، ي: + «و».

٩. م: - «و».

١٠. فَهَلْ: ب، ي، ج: «و هل».

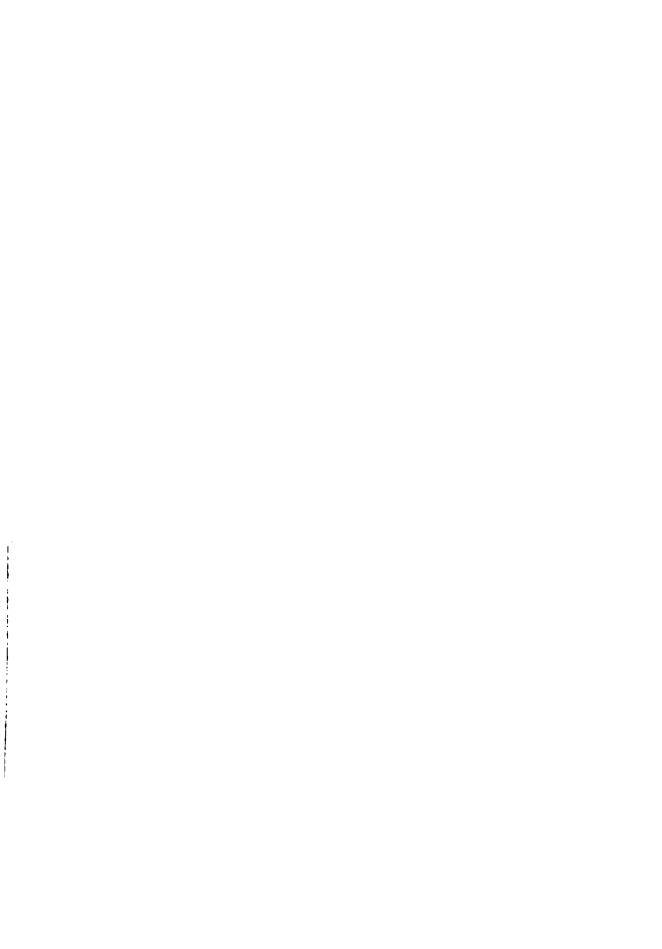
١١. م، ب: - «ما». وَوَرَدَتْ كُنُسَخَةٌ بَدَلَ فِي «ي».

١٢. قَالَ: م: «فقال».

١٣. فَإِذَا: ج: «إذا».

١٤. قَامَ: هَامِش «ي» وَ«ج» وَ«ق»: «تاب».

كتاب الحدود



باب ما يَجِبُ به^١ التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

[١-٤٩٩١] روى القاسمُ بن محمد عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان^٢ بن هلال، قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال: جُعِلَتْ فِدَاكَ، الرجلُ يَنَامُ مع الرجل في لحافٍ واحد. فقال: ذو مَحْرَمٍ؟ قال^٣: لا. قال: من ضُرورةٍ؟ قال^٤: لا. قال: يُضْرَبَانِ ثلاثين سَوْطاً ثلاثين سَوْطاً. قال: فَإِنَّهُ^٥ فَعَلَ. قال: إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ^٦ فَالْحَدُّ، وَإِنْ هُوَ ثَقَبٌ^٧ أَقْسِمَ قَائِماً ثُمَّ^٨ ضُرِبَ^٩ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ. قال: فَقُلْتُ لَهُ: فَهُوَ الْقَتْلُ! فَقَالَ: هُوَ ذَاكَ.

قلت^{١٠}: فامرأة نامت مع امرأة في لحافٍ^{١١}. فقال^{١٢}: ذات^{١٣} مَحْرَمٍ؟ قلت: لا. قال: من ضُرورةٍ؟ قلت: لا. قال: تُضْرَبَانِ ثلاثين سَوْطاً ثلاثين سَوْطاً^{١٤}. قلت: فَإِنَّهَا فَعَلَتْ. قال: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَفَّ أَفَّ أَفَّ - ثلاثاً^{١٥} - وقال: الْحَدُّ.

[٢-٤٩٩٢] وروى حَمَّاد عن^{١٦} حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام

١. به: ج: «فيه».

٢. قال: ب: «فقال».

٣. قال: م: «فقال».

٤. الثقب: ق، هامش «ي»: «الثقب».

٥. ثُمَّ: هامش «ي»: «و».

٦. ثقب: ق: «نقب».

٧. ضرب: ج: «يضرب».

٨. م، ق، نسخة بدل من «ي»: «+ «واحد».

٩. ذات: هامش «ي»: «ذواتا» و «ذاتا».

١٠. م: «- ثلاثين سوطاً».

١١. هامش «ي»: «+ «إذا زان ثلاثاً».

١٢. م: «- حمّاد عن».

٣٢..... كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٤

وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ^١، فَضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرِ سَوْطٍ.

[٤٩٩٣-٣] وروى محمد بن الفضل عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل والمرأة يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ؟ فقال: اجْلِذْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ^٢ مِائَةَ جَلْدَةٍ^٣.

قال^٤ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ^٥: هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ الْمَعْنَى، إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ، أَوِ الْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ، أَوِ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا^٦ حَالٌ تُكْرَهُ^٧ يُضْرَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثِينَ سَوْطًا يُعْزَرَانِ بِذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ مِنْهُمَا^٨ الزَّنا وَكَانَا غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ جِلْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^٩ مِائَةَ جَلْدَةٍ^{١٠}، وَذَلِكَ مَتَى أَقْرَأَ بِذَلِكَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةَ عُدُولٍ، وَمَتَى وَجِدَا فِي لِحَافٍ^{١١} وَقَدْ عَلِمَ الْإِمَامُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْهُمَا مَا يُوجِبُ الْحَدَّ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يُقْرَأَ بِهِ وَلَا شَهِدَ^{١٢} عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةَ عُدُولٍ، ضَرَبَهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرِ سَوْطٍ لَأَنَّهُمَا لَمْ يُقْرَأَا وَلَمْ تَقُمْ^{١٣} عَلَيْهِمَا بِالزَّنا الْبَيِّنَةُ^{١٤} فَيَنْقُصُهُمَا بِذَلِكَ^{١٥} سَوْطًا وَاحِدًا لِيَكُونَ مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرِ سَوْطٍ لِهَمَّا تَعْزِيرًا دُونَ الْحَدِّ.

[٤٩٩٤-٤] وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١. م. ب. ج. - «واحد». ووردت كنسخة بدل في «ق».

٢. م. ج. - «جلدة».

٣. م. ج. - «جلدة».

٤. ج. + «الشيخ».

٥. رحمه الله: ق: «رضي الله عنه».

٦. منهما: ج. ب. «بينهما» وفي هامشها كالمثبت.

٧. تكره: ج. «يكره».

٨. منهما: ب. «بينهما» وفي هامشها كالمثبت.

٩. م. - «منهما».

١٠. جلدة: م. ج. «مائة».

١١. م. + «واحد».

١٢. شهد: ب. ي. «يشهد» وفي هامشها كالمثبت.

١٣. تقم: ب. ق. ي. «يقم».

١٤. بالزنا البينة: ق. ي. «البينة بالزنا».

١٥. فينقصها بذلك: م. «فينقصها لذلك». ج. «فنقصهما لذلك». ق. «نقصهما بذلك».

قال أمير المؤمنين عليه السلام: لَا يُجْلَدُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ^١ عَلَيْهِ^٢ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ.

وقال: لَا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ أَخْشَى الرُّوْعَةَ أَنْ يَنْكُلَ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ.

[٤٩٩٥-٥] وروى فضالة عن داود بن أبي يزيد، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبادَةَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ؟ قال: كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ. قال: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: مَاذَا يَا سَعْدُ؟ فقال سَعْدُ: قَالُوا لِي: لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُ^٣ بِهِ؟ فقلت: كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ^٤. فقال: يَا سَعْدُ، فَكَيْفَ^٥ بِأَرْبَعَةٍ^٦؟ فقال^٧: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَعِلْمِ اللَّهِ بِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ! فقال: إِي وَاللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَعِلْمِ اللَّهِ بِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا.

[٤٩٩٦-٦] وروى الحسن بن محبوب عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُخَصَّنٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ^٨، فَشَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ؟ قال: وَجَبَ عَلَيْهِ^٩ الرَّجْمُ، فَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ رِجَالَانِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَا تَجُوزُ^{١٠} شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُرْجَمُ، وَلَكِنْ^{١١} يُضْرَبُ الْحَدَّ حَدَّ الزَّانِي.

[٤٩٩٧-٧] وروى شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي بصير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قَضَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلٍ أَنَّهُ رَجَمَ الْمَرْأَةَ وَضَرَبَ الرَّجُلَ الْحَدَّ. وَقَالَ

١. يشهد: ي: «تشهد».

٢. عليه: هامش «ي»: «عليها».

٣. تصنع: ج: «صانعاً».

٤. م: - «قال فخرج رسول... كنت أضربه بالسيف».

٥. فكيف: ج: «وكيف».

٦. بأربعة: ب، ي، ج، ق: «بالأربعة».

٧. فقال: م، ق: «قال».

٨. ق، نسخة بدل من «ي»: «محصنة».

٩. عليه: ق: «عليهم».

١٠. تجوز: ق، ي: «يجوز».

١١. ولكن: ب: «ولكنه». ج: «لكن».

عليه السلام^١ : لو عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَحْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ .

[٨-٤٩٩٨] وَخَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشِرَاحَةٍ^٢ الْهَمْدَانِيَّةِ^٣ فَكَادَ النَّاسُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الرَّحَامِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَمَرَ بِرَدِّهَا حَتَّى خَفَّتِ الرَّخْمَةُ ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ وَأُغْلِقَ الْبَابُ ، قَالَ^٤ : فَرَمَوْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْبَابِ فَفُتِحَ ، قَالَ^٥ : فَبَجَعَلَ مِنْ دَخَلٍ يَلْعَنُهَا . قَالَ^٥ : فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَادَى مُنَادِيهِ : أَيُّهَا النَّاسُ ، اارْفَعُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَقَامُ حَدٌّ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً^٦ ذَلِكَ^٧ الذَّنْبِ ، كَمَا يُجْزَى الدَّيْنُ بِالَّذِينَ .

[٩-٤٩٩٩] وَرَوَى زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : قَالَ^٨ : إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فُجِّلِدَ ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمَصْرِ الَّذِي جُلِدَ فِيهِ .

[١٠-٥٠٠٠] وَرَوَى حَمَّادٌ عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ جُلِدَ مِائَةً وَالرَّجَمُ ، وَالْبِكْرُ وَالْبِكْرَةُ جُلِدَ مِائَةً وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالنَّفْيُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، وَقَدْ نَفَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ .

[١١-٥٠٠١] وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْقُرْآنِ رَجْمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : كَيْفَ ؟ قَالَ : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضِيَا الشَّهْوَةَ .

[١٢-٥٠٠٢] وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^٩ قَالَ : إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً أَمْرَأَتَهُ فَعَلِيهِ مَا عَلَى الزَّانِي .

[١٣-٥٠٠٣] وَرَوَى حَمَّادٌ عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ^{١٠}

١ . م . ج . - «عليه السلام» .

٢ . بشراحة : ج . «بشراحة» .

٣ . م . - «قال» .

٤ . قال : ق . «فقال» .

٥ . م . - «قال» .

٦ . فإنه : ق . «وإنه» .

٧ . ذلك : هامش «ي» : «لذلك» .

٨ . م . ج . - «قال» .

٩ . ب . ق . - «عليهما السلام» .

١٠ . أمته : م . «امراته» .

رجلاً ثم وَقَعَ عليها، قال: يُضْرَبُ الْحَدُّ^(١).

[٥٠٠٤-١٤] وروى محمد بن أبي عُمَيْرٍ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أفتَضَّتْ جاريةً بيدها، قال: عليها المَهْرُ، وتُضْرَبُ الْحَدُّ. [٥٠٠٥-١٥] وفي خبر آخر: وتُضْرَبُ ثمانين.

[٥٠٠٦-١٦] وفي رواية الحَلْبِيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وَقَعَ على مُكَاتَبَتِهِ، فقال: إن كانت أدَّتِ الرُّبْعَ ضُرِبَ الْحَدُّ، وإن كان مُحْصَنًا رُجِمَ، وإن لم يكن أدَّتْ شيئاً فليس عليه شيء.

[٥٠٠٧-١٧] وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من غَشِيَ امرأته بعد انقضاء العِدَّةِ جُلِدَ الْحَدُّ، وإن غَشِيَهَا قَبْلَ انقضاء العِدَّةِ كان غَشِيَانَهُ إِيَّاهَا رَجْعَةً لَهَا.

[٥٠٠٨-١٨] وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في غلامٍ صغير لم يُدْرِك ابنَ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بامرأة، قال: يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ، وتُضْرَبُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كاملاً. قلت: فإن كانت مُحْصَنَةً؟ قال: لا تُرْجَمُ، لأنَّ الذي نَكَحَهَا ليس بِمُدْرِكٍ، ولو كان مُدْرِكاً رُجِمَتْ^١.

[٥٠٠٩-١٩] وفي رواية يُونُسَ بن يعقوب عن أبي مريم^٢، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لَقِيتُهُ عن غلامٍ لم يَبْلُغِ الْحُلُمَ وَقَعَ على امرأة أو فَجَرَ بامرأة، أي شيء يُصْنَعُ بهما؟ قال: يُضْرَبُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ، وَيُقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ.

فقلت: جاريةٌ لم تَبْلُغْ وَجَدَتْ مع رجل يَفْجُرُ بها. قال: تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ، وَيُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ.

[٥٠١٠-٢٠] وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير، قال: إنَّ عَبَادَ الْمَكِّيِّ^(٣)

١. رجعت: ي: «لرجعت».

٢. أبي مريم: ي: «أبي موسى» وفي هامشها كالمثبت.

قال: قال لي سفيان الثوري: أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلةً، فاسأله عن رجلٍ زنى وهو مريض، فإن^١ أُقيِمَ عليه الحدَّ خافوا أن يموتَ، ما تقول فيه؟ قال: فسألتُه، فقال لي: هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسانٌ أن تسألَ عنها؟ فقلت له^٢: إن سفيان الثوري أمرني أن أسألكَ عنها.

فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى رجل أخب^٣ قد استسقى بطنه وبدث عُرُوقُ فخذيه، وقد زنى بامرأة مريضة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأُتي بِعُرْجُونٍ فيه مائة شِمْرَاحٍ فضرَبَه به^٤ ضربةً واحدة، وضَرَبَها به ضربةً واحدة، وحلَّى سبيلهما، وذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْنُثْ ۖ ۝٥٠١١﴾.

[٥٠١١-٢١] وروى موسى بن بكر^٦ عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو أن رجلاً أخذ حُرْمَةً من قُضْبَانٍ أو أصلاً فيه قُضْبَانٌ فضرَبَه^٧ ضربةً واحدة أجزأه عن عِدَّةٍ ما يُريد أن يجلِّده من عِدَّةِ القُضْبَانِ.

[٥٠١٢-٢٢] وفي رواية عبد الله بن المغيرة و صفوان وغير واحدٍ رَفَعُوهُ إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أَقَرَّ الزاني^٨ المَحْصَنُ كان أوَّلَ مَنْ يَزُجُّهُ الإمامُ، ثم الناسُ، وإذا قامت عليه البيِّنة كان أوَّلَ مَنْ يَزُجُّهُ البيِّنة، ثم الإمامُ، ثم الناسُ.

[٥٠١٣-٢٣] وروى حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن عليّاً عليه السلام ضَرَبَ رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحدَّ.

قال^٩ مُصَنِّفُ هذا الكتاب رحمه الله: لو تزوّجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجِبْ عليه الحدَّ، وإنما حدّه عليه السلام لأنّه دخل بها.

١. فإن: هامش «ب»: «وإن».

٢. أحين: ج: «اختتن».

٣. ص: ٤٤.

٤. ب: «بكر».

٥. ب: «بكر».

٦. الزاني: م: «الزاني».

٧. ق: «فضرِب به».

٨. ج، ق: «+ الشيخ».

باب ما يَجِبُ به التعزير والحد والرجم والقتل ٣٧

[٥٠١٤-٢٤] وروى أبان عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يُضْرَبُ الرجلُ الحدَّ قائماً، والمرأةُ قاعدةً، وَيُضْرَبُ^١ كُلُّ عَضْوٍ، وَيُتْرَكُ الوجه والمذاكير^[٣٤].

[٥٠١٥-٢٥] وفي رواية سَماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ الزاني كأشدّ ما يكون من الحدود.

[٥٠١٦-٢٦] وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: لا يُجَرَّدُ في حدٍّ ولا يُشَبِّحُ - يعني يُمَدُّ^[٣٥] -.

وقال: يُضْرَبُ الزاني على الحال^٢ التي يُوجَدُ عليها؛ إن وُجِدَ عُرياناً ضُرِبَ عُرياناً، وإن وُجِدَ^٣ وعليه ثيابه^٤ ضُرِبَ وعليه ثيابه.

[٥٠١٧-٢٧] وروى ابن أبي عمير عن حَفْص بن^٥ البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أُتِيَ أمير المؤمنين عليه السلام برجلٍ وُجِدَ تحت فراشٍ رجل، فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فُلُوتَ في مَخْرَأَةٍ^[٣٦].

[٥٠١٨-٢٨] وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل يَزْنِي في اليوم الواحد مراراً؟ قال: إن زَنَى بامرأةٍ واحدة كذا وكذا مرّة فإنما عليه حدّ واحد، وإن هو زَنَى بنساءٍ شَتَّى في يوم واحد أو^٦ في ساعة واحدة فإنّ عليه في كلِّ امرأةٍ فَجْرٌ بها حدّاً.

[٥٠١٩-٢٩] وروى يونس بن يعقوب عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتت امرأة^٧ أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: إنّي قد فَجَرْتُ. فأعرضَ بوجهه عنها، فَتَحَوَّلْتُ حتّى استقبلتُ وجهه فقالت: إنّي قد فَجَرْتُ. فأعرضَ عنها بوجهه^٨، ثم

١. يضرب: ب: «تضرب».

٢. الحال: ج: «الحالة».

٣. ج: - «و».

٤. ثيابه: م: «ثياب».

٥. ج: - «ابن».

٦. أو في: ج: «و».

٧. في: ي: «من» وفي هامشها كالمثبت.

٨. ج: + «إلى».

٩. م: - «عنها بوجهه» ج: - «بوجهه».

استَقْبَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ. فَأَعْرَضَ^١ عَنْهَا، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ. فَأَمَرَ بِهَا فُحِيسَتْ وَكَانَتْ حَامِلاً، فَتَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى وَضَعَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَخُفِرَ لَهَا حَفِيرَةٌ فِي الرَّحْبَةِ وَخَاطَ عَلَيْهَا ثَوْباً جَدِيداً، وَأَدْخَلَهَا الْحُفْرَةَ^٢ إِلَى الْحَقْوِ^٣ وَ^٤مَوْضِعِ الثَّدْيَيْنِ وَأَغْلَقَ بَابَ الرَّحْبَةِ وَرَمَاهَا بِحَجَرٍ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ عَلَى تَصَدِيقِ كِتَابِكَ، وَسَنَةِ نَبِيِّكَ.

ثُمَّ أَمَرَ قَنْبَرٌ فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ وَقَالَ: يَا قَنْبَرُ، ائْذَنْ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَدَخَلُوا فَرَمَوْهَا بِحَجَرٍ حَجَرٍ^٥، ثُمَّ قَامُوا^٦ لَا يَذُرُونَ أُعْيِيدُونَ حِجَارَتَهُمْ أَوْ يَزُمُونَ بِحِجَارَةِ غَيْرِهَا وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالُوا: يَا قَنْبَرُ، أَخْبِرْهُ أَنَا قَدْ رَمَيْنَاهَا^٧ بِحِجَارَتِنَا وَبِهَا رَمَقٌ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ^٨؟ فَقَالَ^٩: غُودُوا فِي حِجَارَتِكُمْ. فَعَادُوا حَتَّى قُضِيَتْ^{١٠}، فَقَالُوا لَهُ: فَقَدْ^{١١} مَاتَتْ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: فَادْفَعُوهَا إِلَى أَوْلِيَائِهَا وَمُرُوهُمْ^{١٢} أَنْ يَصْنَعُوا^{١٣} بِهَا كَمَا يَصْنَعُونَ بِمَوْتَاهُمْ.

[٥٠٢٠ - ٣٠] وروى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي زَنَيْتُ فطَهَّرْنِي. فَأَعْرَضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^{١٤} عَلَيْهِ السَّلَامُ بَوَجهَهُ عَنْهُ^{١٥}، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اجْلِسْ. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٦}

١. نسخة بدل من «ي»: + «بوجهه».

٢. الحفرة: ج: «الحفيرة».

٣. الحقو: م: «الحقوة».

٤. م: - «حجر».

٥. رميناها: ي، ق: «رمينا». ج: «إِئْنَا رمينا».

٦. م: «قال». ج: «فقالوا».

٧. قضيت: ي، ج، ق، ب: «قضت» وفي هامشها كالمثبت.

٨. م: - «فقد». ب، ي، ج: «قد».

٩. م: - «أمير المؤمنين». ب، ي، ج، ق: «علي».

١٠. بوجهه عنه: م، ب، ي، ج، ق: «عنه بوجهه».

١١. م، ب، ي، ج، ق: - «علي عليه السلام».

على القوم فقال: أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَارَفَ^١ هَذِهِ السَّيِّئَةُ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ؟! فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي. فَقَالَ: وَمَا دَعَاكَ إِلَى مَا قُلْتَ؟ قَالَ: طَلَبُ^٢ الطَّهَارَةِ. قَالَ: وَأَيُّ^٣ الطَّهَارَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْبَةِ؟ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي. فَقَالَ لَهُ: أَتَقْرَأُ^٤ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ^٥: اقْرَأْ. فَقَرَأَ فَأَصَابَ، فَقَالَ لَهُ^٦: أَتَعْرِفُ مَا يَلْزَمُكَ مِنْ حَقَقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاتِكَ وَزَكَاتِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَسَأَلَهُ فَأَصَابَ، فَقَالَ لَهُ^٧: هَلْ بَكَ مِنْ مَرَضٍ يَعْرِوْكَ^٨ (٣٧)، أَوْ تَجِدُ وَجَعاً فِي رَأْسِكَ أَوْ شَيْئاً فِي بَدَنِكَ أَوْ عَمَماً فِي صَدْرِكَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا^٩. فَقَالَ: وَيْحَكَ! اذْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فِي السِّرِّ كَمَا سَأَلْنَاكَ فِي الْعِلَانِيَةِ، فَإِنْ^{١٠} لَمْ تَعُدْ إِلَيْنَا لَمْ نَطْلُبْكَ. قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ سَالِمُ الْحَالِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِ بِهِ الظَّنُّ.

قَالَ: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ^{١١}: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي. فَقَالَ لَهُ: لَوْ أَنَّكَ^{١٢} لَمْ تَأْتِنَا لَمْ نَطْلُبْكَ^{١٣}، وَلَسْنَا بِنَارِكَ إِذْ^{١٤} لَزِمَكَ^{١٥} حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ^{١٦} النَّاسِ، إِنَّهُ يُجْزَى مِنْ حَضَرَ مِنْكُمْ رَجْمَهُ عَمَّنْ غَابَ، فَشَدَّتْ اللَّهُ رِجْلَكُمْ يَحْضُرُ غَدًا لَمَّا تَلْتَمَّ^{١٧} بِعِمَامَتِهِ^{١٨} (٣٨) حَتَّى لَا يَعْرِفَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَأَنْتَوْنِي^{١٩} بَعْلَسِ

١. قَارَفَ: ج: «فَارَقَ».
٢. طَلَبَ: ج: «طَلَبْتَ».
٣. وَأَيُّ: هَامِش «ق»: «أَوْ».
٤. أَتَقْرَأُ: ج: «تَقْرَأُ».
٥. اقْرَأْ: ج: «تَقْرَأُ».
٦. فَقَالَ: ي، ج: «قَالَ».
٧. ق: - «لَهُ».
٨. يَعْرِوْكَ: ج: «يَعْرِوْكَ».
٩. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لا، م، ب، ي، ق: «فَقَالَ لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ». ج: «قَالَ لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ».
١٠. فَإِنْ: م، ج: «وَإِنْ».
١١. لَوْ أَنَّكَ: ب، ي، ج، ق: «إِنَّكَ لَوْ».
١٢. لَمْ تَأْتِنَا لَمْ نَطْلُبْكَ: م - «قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ... تَأْتِنَا لَمْ نَطْلُبْكَ».
١٣. تَلْتَمَّ: ب: «يَلْتَمَّ».
١٤. إِذْ: م: «إِذَا».
١٥. لَزِمَكَ: ج: «يَلْزَمُكَ».
١٦. مَعْشَرَ: هَامِش «ي»: «مَعْشَرَ».
١٧. بَعْلَسِ: ج: «فَاتَّوْنِي».
١٨. وَأَنْتَوْنِي: ج: «فَاتَّوْنِي».

حَتَّى لَا يَنْظُرَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَإِنَّا^١ لَا نَنْظُرُ فِي وَجْهِ رَجُلٍ وَنَحْنُ نَرْجُمُهُ بِالْحِجَابَةِ.
 قال: فَعَدَا النَّاسُ كَمَا أَمَرَهُمْ قَبْلَ إِسْفَارِ الصَّبِيحِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ
 قَالَ: نَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلًا مِنْكُمْ لِلَّهِ عَلَيْهِ^٢ مِثْلُ هَذَا الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ لِلَّهِ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ
 لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِحَقٍّ مِّنْ^٣ يَطْلُبُهُ اللَّهُ بِمِثْلِهِ. قَالَ: فَانْصَرَفَ وَاللَّهُ قَوْمٌ مَا نَذْرِي^٤ مَن هُمْ
 حَتَّى السَّاعَةِ! ثُمَّ رَمَاهُ بِأَرْبَعَةِ أَحْجَارٍ، وَرَمَاهُ النَّاسُ.

[٥٠٢١-٣١] وَإِنَّ^٥ امْرَأَةً أَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي
 زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي طَهَّرَكَ اللَّهُ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقُطِعُ^٦.
 فَقَالَ: مِمَّ^٧ أَطَهَّرَكَ؟ قَالَتْ: مِنَ الزَّوْنِ. فَقَالَ لَهَا: فَذَاتُ بَغْلٍ أَنْتِ^٨ أَمْ^٩ غَيْرُ ذَاتِ بَغْلٍ؟
 فَقَالَتْ^{١٠}: ذَاتُ بَغْلٍ. فَقَالَ لَهَا: فَحَاضِرًا^{١١} كَانَ بَغْلُكَ أَمْ غَائِبًا^{١٢}؟ قَالَتْ^{١٣}: حَاضِرًا.
 فَقَالَ: انْتَظِرِي حَتَّى تَضْعِيَ مَا فِي بَطْنِكَ ثُمَّ اثْنِينِي. فَلَمَّا^{١٤} وَلَّتْ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ
 كَلَامَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ. فَلَمْ تَلْبِثْ أَنْ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي وَضَعْتُ فَطَهَّرْنِي.
 فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا^{١٥} وَقَالَ^{١٦} لَهَا^{١٧}: أَطَهَّرَكَ يَا أُمَّةَ اللَّهِ مِمَّا ذَا^{١٨}؟! قَالَتْ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ^{١٩}
 وَقَدْ وَضَعْتُ فَطَهَّرْنِي. قَالَ: وَ^{٢٠} ذَاتُ بَغْلٍ أَنْتِ^{٢١} إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ، أَمْ غَيْرُ ذَاتِ

١. فَإِنَّا: ب: «فإِنَّا» وفي هامشها كالمثبت. ٢. لله عليه: ي: «عليه لله».

٣. ب: ج: - «من». ووردت كنسخة بدل في «ق».

٤. ما ندرِي: ج: «لا يدري». ٥. وإن: ق: «فإن».

٦. ينقطع: ق: «ينقطع». ب: - «الذي لا ينقطع».

٧. فقال مم: ج: «قال فمم».

٨. هاشم «ي»: «أذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت».

٩. أم: ج: «أو».

١٠. فحاضراً: م، ب، ق: «أفحاضراً». ج: «أفحاضر».

١١. غائِباً: ق: «غائب».

١٢. قالت: ب: «فقلت». ج: «فقلت بل».

١٣. ج: - «عليها».

١٤. فلماً: ج: «فيما».

١٥. ب، ج: - «لها».

١٦. وقال: ق: «فقال».

١٧. م: - «قد».

١٨. ممّا ذاك: ج: «فممّ ذاك».

١٩. أنت: م، ج: «كنت».

٢٠. ج: - «و».

بَعْلٌ؟ قالت: بل^١ ذاتُ بَعْلٍ. قال: وكان بَعْلُكَ غائِباً أم حاضراً؟ قالت: بل حاضراً. قال: اذْهَبِي حَتَّى تُرَضِعِيهِ. فَلَمَّا وَلَّتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قال: اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا شَهِادَتَانِ^٢. فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ عَادَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي^٣ زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي. فقال لها: وذات بَعْلٍ كُنْتَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَمْ غَيْرُ ذَاتِ بَعْلٍ؟ قالت: بل^٤ ذاتُ بَعْلٍ. قال: وكان زوجكِ حاضراً أم غائِباً؟ قالت: بل حاضراً. قال: اذْهَبِي^٥ فَاكْفُلِيهِ حَتَّى يَغْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بُئْرٍ. فَانصَرَفَتْ وَهِيَ^٦ تَبْكِي، فَلَمَّا وَلَّتْ^٧ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قال: اللَّهُمَّ^٨ هذه ثلاث شهادات.

فاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَهِيَ تَبْكِي^٩، فقال: مَا يُبْكِيكِ؟ قالت: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٠} فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ لِي^{١١}: اكْفُلِي وَلَدَكَ حَتَّى يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بُئْرٍ، وَقَدْ خِفْتُ أَنْ يُدْرِكَنِي الْمَوْتُ وَلَمْ يُطَهِّرَنِي. فقال لها عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ^{١٢}: ارْجِعِي فَإِنِّي^{١٣} أَكْفُلُ وَلَدَكَ. فَارْجَعْتَ فَأَخْبَرْتُ^{١٤} أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِقَوْلِ عَمْرُو، فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٥}: لَمْ يَكْفُلْ عَمْرُو وَلَدَكَ! قالت^{١٦}: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي. قال^{١٧}: وذات بَعْلٍ كُنْتَ إِذْ فَعَلْتَ

١. ج: - «بل».

٢. اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا شَهِادَتَانِ: ج، هامش «ب»: «اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهِادَةٌ ثَانِيَةٌ».

٣. ج: + «قد».

٤. ج: - «بل».

٥. أم: ب، ي، ق: «أو» وفي هامشها كالمنبث.

٦. اذْهَبِي: ب: «فاذهبي».

٧. م: - «وهي».

٨. ج: - «وهي تبكي».

٩. ج: - «وهي تبكي».

١٠. ج: - «وهي تبكي».

١١. ج: - «وهي تبكي».

١٢. ج: - «وهي تبكي».

١٣. ج: - «وهي تبكي».

١٤. ج: - «وهي تبكي».

١٥. ج: - «وهي تبكي».

١٦. ج: - «وهي تبكي».

١٧. ج: - «وهي تبكي».

١٨. ج: - «وهي تبكي».

ما فَعَلْتِ؟ قالت: نعم. قال: وكان بَعْلُكِ حاضراً أم غائِباً؟ قالت: بل حاضراً. فَرَفَعَ أمير المؤمنين عليه السلام^١ رأسه إلى السماء وقال: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَثْبَتْتُ ذَلِكَ^٢ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، وَإِنَّكَ قَدْ^٣ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ^٤ فِيمَا أَخْبَرْتَهُ مِنْ دِينِكَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ عَطَّلَ حَدًّا مِنْ حَدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَضَادَّنِي فِي مُلْكِي. اللَّهُمَّ^٥ وَإِنِّي غَيْرُ مُعَطِّلٍ جُدُودَكَ وَلَا طَالِبٍ مُضَادَّتِكَ وَلَا مُعَانِدٍ لَكَ^٦ وَلَا مُضَيِّعٍ أَحْكَامِكَ^٧، بَلْ مَطِيعٌ لَكَ مُتَّبِعٌ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ.

فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ فَقَالَ^٩: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَكْفُلَهُ لِأَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ تَحِبُّهُ، فَأَمَّا إِذَا^{١٠} كَرِهْتَهُ فَلَسْتُ أَفْعَلُ! فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَتَكْفُلَنَّهُ وَأَنْتَ صَاحِبُهُ. ثُمَّ قَامَ^{١١} عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَعِدَ الْمَنبِرَ، فَقَالَ: يَا قُنْبَرُ، نَادِ فِي النَّاسِ الصَّلَاةَ^{١٢} جَامِعَةً.

فاجتمعَ الناسُ حَتَّى غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ^{١٣}: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَى الظَّهْرِ لِتَقِيمَ^{١٤} عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^{١٥}. ثُمَّ نَزَلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ وَخَرَجَ النَّاسُ مُتَنَكِّرِينَ مُتَمَلِّثِينَ بِعَمَائِهِمْ، وَالْحِجَارَةِ فِي أَيْدِيهِمْ وَأَرْدِيَّتِهِمْ وَأَكْمَامِهِمْ حَتَّى اتَّهَوْا إِلَى الظَّهْرِ، فَأَمَرَ فَحْفَرَ لَهَا حَفِيرَةً ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا إِلَى حَقْوَيْهَا، ثُمَّ رَكِبَ بَعْلَتَهُ

١. ق: - «عليه السلام».

٢. اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَثْبَتْتُ ذَلِكَ: ج: «اللَّهُمَّ إِنِّهَا قَدْ أَثْبَتَ عَلَيْهَا». هامش «ق»: «إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَلَيْهَا». م، ب،

ي: - «ذلك». ٣. م، ج: - «قد». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٤. صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ: م، ج: «صلواتك عليه وآله». ي، ق: «عليه السلام».

٥. م، ج: - «فِيمَا أَخْبَرْتَهُ مِنْ دِينِكَ يَا مُحَمَّدُ». ووردت كنسخة بدل في «ق».

٦. م، ج: - «اللَّهُمَّ». ٧. معاند لك: م، ج: «معاندتك».

٨. أَحْكَامِكَ: ج: «لأحكامك». ٩. ي: + «له».

١٠. إِذَا: م، ي، ج، ق: «إذا». ١١. ج: + «أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ».

١٢. الصَّلَاةُ: م، ب، ي، ق: «بالصلاة». ١٣. نسخة بدل من «ب» + «يا».

١٤. لِيَقِيمَ: ج: «ليقيم». ١٥. ي، ج: + «تعالى».

باب ما يَجِبُ به التعزير و الحدّ و الرجم و القتل ٤٣

وَأُتِبَتْ رِجْلُهُ فِي غَرْزٍ^١ الرِّكَابِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ^٢ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ^٣؛ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدٌ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^٤ عَهْدًا، وَعَهْدٌ نَبِيِّهِ إِلَيَّ أَنْ لَا يُقِيمَ الْحَدَّ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ^٥، فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا.

فَانصَرَفَ النَّاسُ يَوْمُنْذُ كُلِّهِمْ مَا خَلَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^٦ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَقَامُوا عَلَيْهَا الْحَدَّ وَمَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنَ النَّاسِ.

[٥٠٢٢-٢٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا رُوحَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. فَأَمَرَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ^٩ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ^{١٠}: لَا يَتَّقِي أَحَدٌ إِلَّا خَرَجَ^{١١} لِتَطْهِيرِ فَلَانٍ^{١٢}. فَلَمَّا اجْتَمَعَ^{١٣} وَاجْتَمَعُوا وَصَارَ^{١٤} الرَّجُلُ فِي الْحُفْرَةِ نَادَى الرَّجُلَ: لَا يَحْدُنِّي مَنْ لِلَّهِ^{١٥} فِي جَنْبِهِ حَدٌّ. فَانصَرَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا يَحْيَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

فَدَنَا مِنْهُ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٥} فَقَالَ^{١٦} لَهُ: يَا مُذْنِبَ عِظْنِي. فَقَالَ لَهُ^{١٧}: لَا تُخَلِّينَ بَيْنَ نَفْسِكَ وَبَيْنَ هَوَاهَا فَتَرُدَّيْكَ. قَالَ^{١٨}: زِدْنِي. قَالَ: لَا تُعَيِّرَنَّ خَاطِئًا بِخَطِيئَةٍ^{١٩}. قَالَ: زِدْنِي.

١. غرز: ب: «غرب».

٢. السَّبَّابَتَيْنِ: ب، ق، ي: «السَّبَّاحَتَيْنِ» وفي هامشها كالمثبت. وبدل «يديه السَّبَّابَتَيْنِ» في «ج»: «يده السَّبَّاحَتَيْنِ».

٣. ق: + «يا».

٤. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ج: «عليه الصلاة والسلام».

٥. عهد: م: «عهده».

٦. أن: م، ج: «أنه».

٧. م، ب، - «حدّ». ووردت كنسخة بدل في «ق»: ج: «حقّ».

٨. م، ب: + «عليه السلام».

٩. م، ب: - «عليه السلام».

١٠. م: + «أن».

١١. خرج: ج: «يخرج».

١٢. ج: - «اجتمع و».

١٣. و صار: ق، ي: «فصار» وفي هامشها كالمثبت.

١٤. ب، ي، ق: + «تعالى».

١٥. م، ب، ي، ج، ق: - «عليه السلام».

١٦. فقال: ج: «وقال».

١٧. فقال له: م: «قال». ي: «فقال».

١٨. م: + «له».

١٩. ج: + «و».

قال: لا تَغْضَبُ. قال: حسبي.

[٥٠٢٣-٢٣] و سُئِلَ الصادق عليه السلام عن المرجوم يَفِرُّ؟ قال: إن كان أَقَرَّ على نفسه فلا يُرَدُّ، وإن كان شَهِدَ عليه الشهودُ يُرَدُّ.
وقد رُوِيَ أَنَّهُ إن كان^١ أصابه أَلَمُ الحجارة فلا^٢ يُرَدُّ، وإن لم يكن أصابه أَلَمُ الحجارة رُدَّ.

روى^٣ ذلك صَفْوَان عن غير واحدٍ، عن أَبِي بصير، عن أَبِي عبد الله عليه السلام.
[٥٠٢٤-٣٤] وفي رواية السَّكُونِي: أَنَّ ثلاثة شَهِدُوا على رجل^٤ بالزنا، فقال علي عليه السلام: أين الرابع؟ فقالوا: الآنَ يَجِيءُ. فقال^٥ عليه السلام: حُدُّوهم^٦ فليس في الحدود^٧ نَظَرُ ساعة.

[٥٠٢٥-٣٥] وروى عبد الله بن سِنَان عن إِسْمَاعِيل بن جابر، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما الْمُحْصَن رَحِمَكَ^٨ الله؟ قال: مَنْ كان له فَزْجٌ يَغْدُو عليه وَيُزَوِّجُ^٩ فهو مُحْصَنٌ.

[٥٠٢٦-٣٦] وفي رواية وَهْب بن وَهْب عن جعفر بن مُحَمَّد، عن أَبِيه، عن آبائه^{١٠} عليهم السلام أَنَّ عَلِيَّ بن أَبِي طالب عليه السلام^{١١} أُتِيَ برجلٍ وَقَعَ على جارية امرأته فَحَمَلَتْ، فقال الرجل وَهَبْتُهَا لي، وأنكرت المرأة، فقال: لَتَأْتِيَنِي بالشهود أو لَأَرْجُمَنَّكَ بالحجارة. فَلَمَّا رَأَتْ المرأةَ ذلك اعْتَرَفَتْ، فَجَلَدَهَا عَلِيٌّ عليه السلام الحدَّ.
قال مُصَنِّفُ هذا الكتاب رحمه الله^{١٢}: جاءَ هذا الحديث هكذا في^{١٣} رواية وَهْب بن

١. ج: + «قد».

٢. فلا: ي: «لم» وفي هامشها كالمثبت.

٣. روى: ب: ج: «وروى».

٤. رجل: ب: «رجلين» وفي هامشها كالمثبت.

٥. م: + «علي» ب: + «أمير المؤمنين».

٦. حُدُّوهم: م، ب، ج: «خذوهم».

٧. الحدود: ج: «الحد».

٨. رَحِمَكَ: ج: «يرحمك».

٩. م: + «فيه».

١٠. عَلِيَّ بن أَبِي طالب عليه السلام: ق: «عليًّا عليه السلام».

١١. ي: - «رحمه الله».

١٢. ج: - «في».

وَهَبْ، وهو ضعيف، والذي أَقْتِي به وأَعْتَمِدُهُ في هذا المعنى:

[٣٧-٥٠٢٧] مارواه الحسن بن محبوب عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها: عليه ما على الزاني، يُجْلَدُ مائة جَلْدَةٍ. قال: ولا يُرْجَمُ إن زنى يَهُودِيَّةً أو نَصْرَانِيَّةً أو أُمَةً، فإن فَجَرَ بامرأة حُرَّةٍ وله امرأة حُرَّةٌ فإنَّ عليه^١ الرجم.

قال: وكما^٢ لا تَحْصِنُهُ الأُمَّة واليَهُودِيَّة والنَّصْرَانِيَّة^٣ إن زنى بِحُرَّةٍ^٤، فكذلك لا يكون عليه حدُّ الْمُحْصَن إن زنى بِيَهُودِيَّةٍ أو نَصْرَانِيَّةٍ أو أُمَةٍ وتحت حُرَّةً.

[٣٨-٥٠٢٨] وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رَفَعَهُ: أن امرأة أَتَتْ عمر فقالت: يا أمير المؤمنين، إِنِّي فَجَرْتُ، فَأَقِمْ فِيَّ^٥ حدَّ الله عز وجل. فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، وكان عليّ أمير المؤمنين^٦ عليه السلام حاضراً، فقال: سَلْهَا^٧ كيف^٨ فَجَرَتْ؟

فسأَلَهَا، فقالت: كُنْتُ في فَلَاةٍ من الأرض فأصَابَنِي عَطَشٌ شديد، فَرَفَعْتُ لِي خَيْمَةً فَأَتَيْتُهَا فَأَصَبْتُ فِيهَا رجلاً أعرابياً، فسأَلْتُهُ ماءً، فأبَى عَلَيَّ أن يَسْقِيَنِي إِلَّا أن أَمُكِّنَهُ من نفسي، فَوَلَّيْتُ مِنْهُ هَارِبَةً، فاشتَدَّ بِي الْعَطَشُ حَتَّى غَارَتْ عَيْنَايَ وَذَهَبَ لِسَانِي، فَلَمَّا بَلَغَ مِنِّي الْعَطَشُ أَتَيْتُهُ فَسَقَانِي وَوَقَعَ عَلَيَّ. فقال عليّ عليه السلام: هذه التي قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^٩. هذه غير باغية ولا عادية، فَخُلِّ^{١٠} سبيلُهَا. فقال عمر: لو لا عليّ لَهْلَكَ عمر.

[٣٩-٥٠٢٩] وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ عن رجل أُقِيمَتْ

١. عليه: ج: «عليها».

٢. وكما: ج: «فكما».

٣. واليهودية والنصرانية: م، ج: «والنصرانية واليهودية».

٤. بحرة: ب، ي: «بالحرة».

٥. في: ي، ق: «علي» وفي هامشها كالمثبت.

٦. عليّ أمير المؤمنين: ج: «أمير المؤمنين علي» م، - «أمير المؤمنين».

٧. سألها: ي: «سألها» وفي هامشها كالمثبت. ق: «سألها».

٨. كيف: ج: «كيف».

٩. البقرة: ١٧٣، م، ب، ي: - «فلا إثم عليه».

١٠. فخل: م، ي، ج، ق، ب: «فخلّي» وفي هامشها كالمثبت.

عليه البيّنة أنّه زنى ثمّ هَرَبَ^١؟ قال: إن تاب فما عليه شيء، وإن وقّع في يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحدّ، وإن علّم مكانه بعث إليه.

[٥٠٣٠-٤٠] وفي رواية صفوان^٢ وابن المغيرة عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقرّ الزاني المُحصّن كان أوّل من يَوجُبه الإمام ثمّ الناس، وإذا قامَت عليه البيّنة كان أوّل من يَوجُبه البيّنة، ثمّ الإمام، ثمّ الناس.

[٥٠٣١-٤١] وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي^٣ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأةٍ تزوّجت في عِدَّتِها؟ فقال: إن كانت تزوّجت في عِدَّةٍ من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة^٤ الأشهر وعشر^٥ فلا رَجَمَ عليها وعليها ضَرْبُ مائة جَلْدَةٍ، وإن كانت تزوّجت في عِدَّةٍ طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فإنّ عليها الرّجَمَ، وإن كانت تزوّجت في عِدَّةٍ ليس لزوجها عليها فيها رجعة^٦ فإنّ^٧ عليها حدّ الزاني غير المُحصّن^٨.

وإذا^٩ فَجَرَ نَصْرانيّ بامرأة مسلمة، فلَمّا أَخَذَ لِقَامَ عليه الحدّ^{١١} أسلم، فإنّ الحُكْمَ فيه أن يُضْرَبَ حتّى يموت، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول^{١٢}: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللّهِ وَخَدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ، فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سِنَّةَ اللّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ

١. هرب: ج: «فهرب».

٢. ج: - «و».

٣. وإذا: ب: ي: «فإذا» وفي هامشها كالمثبت.

٤. يزيد الكناسي: ب: «يزيد الكناني». وفي هامشها: «بريد الكناسي».

٥. الأربعة: ب: «الأربع».

٦. عشر: م: «عشرًا». هامش «ب»: «وعشرة أيام». وبدل «الأشهر وعشر» في «ج»: «أشهر وعشرة».

٧. م: - «فإنّ عليها الرجم... عليها فيها رجعة».

٨. فإنّ: ج: «إنّ».

٩. المحصن: م، ج: «محصن».

١٠. وإذا: ق: «فإذا».

١١. ب: - «الحدّ».

١٢. يقول: ج: «قال».

فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ^١.

أَجَابَ بِذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٢ الْمَتَوَكِّلَ لَمَّا بَعَثَ إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ^٣، رَوَى ذَلِكَ جَعْفَرُ بْنُ رِزْقٍ اللَّهِ عَنْهُ.

[٤٢-٥٠٣٢] وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ^٤، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَبْدِ يَتَرَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيُصِيبُ فَاحِشَةً، قَالَ: لَا رَجْمَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ. قُلْتُ: فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَ؟ قَالَ: لَا، قَدْ رَضِيتُ بِهِ^٥ وَهُوَ مَمْلُوكٌ هُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ.

[٤٣-٥٠٣٣] وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ عَلِيُّ^٦ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرِؤْهُ حَتَّى يَبْرَأَ، لَا تُنَكِّهْهَا^٧ عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ.

[٤٤-٥٠٣٤] وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٨ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَغْلٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ^٩، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا؟ قَالَ: تُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ لِأَنَّهَا زَنَتْ، وَتُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ^{١٠} لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا^{١١}، وَتُرْجَمُ لِأَنَّهَا مُخْصَنَةٌ.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَغْلٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا؟ قَالَ: تُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ لِأَنَّهَا زَنَتْ، وَتُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ لِأَنَّهَا قَتَلَتْ وَلَدَهَا.

[٤٥-٥٠٣٥] وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي

١. غافر: ٨٤ و ٨٥. م، ب، ق: - «وخسر هنالك الكافرون». وبدل «الكافرون» في «ج» و «ي»:

«المبطلون». ٢. عليه السلام: ج: «عليهما السلام».

٣. ج، هامش «ب» + «و». ٤. م، ب، ي، ج، ق: + «عن أبي بصير».

٥. ج: «به». ٦. م: - «علي».

٧. تنكّوها: ج: «تنكّوها». ٨. ب: - «عليه السلام».

٩. فحبلت: ي: «فحملت» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. م، ب، ي، ج، ق: - «لأنّها زنت وتجلد مائة جلدة».

١١. ولدها: ج: «لولدها».

ابن سنان^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى الشيخ والعجوزُ جُلدا ثم رُجما عقوبةً لهما، وإذا زنى التَّصَفُّ من الرجال^(٢) رُجِمَ ولم يُجْلَد إذا كان قد أُخْصِنَ، وإذا زنى الشابُّ الحَدَثُ جُلِدَ مائة ونُفِيَ سَنَةً من مِصرِه.

[٤٦-٥٠٣٦] وَرُوِيَ عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمار، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الزنا سرٌّ^٢ أو شُرُوب الخمر؟ وكيف^٣ صار في الخمر ثمانين، وفي الزنا مائة؟ فقال: يا إسحاق، الحدُّ واحد، ولكن زيدَ هذا لِتَضْيِيعِ النُطْفَةِ وَلِوَضْعِهِ إِيَّاهَا في غير مَوْضِعِهَا الذي أَمَرَ^٤ اللهُ عزَّ وجلَّ به^٥.

[٤٧-٥٠٣٧] وَرَوَى مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عن صالح بن عُقْبَةَ، عن أبي شَيْبَلٍ^(٦)، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ مُسلم فَجَرَ بِجَارِيَةِ أَخِيهِ، فما توبته؟ قال: يَأْتِيهِ وَيُخْبِرُهُ^٦ وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَ^٧ فِي حِلٍّ، وَلَا يَعُودُ.

قلتُ: فَإِنْ لم يَجْعَلْهُ من ذلك في حِلٍّ؟ قال: يَلْقَى^٨ اللهُ عزَّ وجلَّ^٩ زَانِيًا خَائِنًا. قال: قلتُ: فالتَّارِ مَصِيرُهُ؟ قال: شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَشَفَاعَتُنَا تُحِيطُ بِذُنُوبِكُمْ يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ، فَلَا تَعُودُوا وَلَا تَتَّكِلُوا عَلَى شَفَاعَتِنَا، فَوَ اللهُ لَا يَنَالُ أَحَدٌ شَفَاعَتَنَا إِذَا فَعَلَ هَذَا حَتَّى يُصِيبَهُ أَلَمُ الْعَذَابِ وَيَرَى هَوْلَ جَهَنَّمَ.

[٤٨-٥٠٣٨] وَرَوَى عَمَّارُ بنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عن رجلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةٍ، وَشَهِدَ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ بِمَنْ زَنَى؟! قال: لَا يُحَدُّ وَلَا يُرْجَمُ.

٢. شر: ج: «سوء».

١. سنان: م: «سليمان».

٤. أمر: م، ج: «أمره».

٣. وكيف: ج: «كيف».

٦. ويخبره: م، ي، ج، ق: «فيخبره».

٥. م: - «به».

٨. يلقي: م، ج: «القي».

٧. ق: + «من ذلك».

١٠. لا: م، ب، ي، ج، ق: «ما».

٩. عزَّ وجلَّ: ق: «تعالى».

و سُئِلَ عَنْ مُخْصَنَةٍ زَنَتْ وَ هِيَ حُبْلَى ؟ قَالَ : تُقَرُّ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ تُرْضَعَ وَلَدَهَا ، ثُمَّ تُرْجَمُ [٤٣] .

[٤٩-٥٠٣٩] وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ^١ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعِرَاقِ فَأَصَابَ فُجُوراً فِي الْحِجَازِ ؟ فَقَالَ^٢ : يُضْرَبُ حَدُّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا يُرْجَمُ . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ فِي سِجْنٍ مَحْبُوسٌ^٣ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا^٤ تَدْخُلُ عَلَيْهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ زَنَى فِي السِّجْنِ . قَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ ، يُجْلَدُ مِائَةً .

[٥] حَذَّ مَا يَكُونُ الْمَسَافِرُ مَعْذُوراً فِي الرِّجْمِ دُونَ الْجُلْدِ

[٥٠-٥٠٤٠] وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ^٦ الْحُسَيْنِ ، يَرْفَعُهُ قَالَ فِي^٧ الْحَدِّ فِي السَّفَرِ^٨ الَّذِي إِذَا زَنَى لَمْ يُرْجَمْ إِذَا كَانَ مُخْصَنًا ، قَالَ : إِذَا قَصَّرَ وَأَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُخْصَنٍ .

[٥١-٥٠٤١] وَ فِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى زَانٍ عُقْرٌ ، وَ لَا عَلَى مُسْتَكْرِهَةٍ^٩ حَدٌّ [٤٤] .

[٥٢-٥٠٤٢] وَ رَوَى عَاصِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يَزْنِي وَلَمْ^{١٠} يَدْخُلْ بِأَهْلِهِ ، أَيُخْصَنُ ؟ قَالَ : لَا ، وَ لَا بِالْأَمَةِ . [٥٣-٥٠٤٣] قَالَ^{١١} : وَ سَأَلَ رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يَزْنِي

١ . رجل : م : «الرجل» .

٢ . فِي الْحِجَازِ فَقَالَ : م : «بالحجاز قال» . ب ، ي ، ج ، ق : «بالحجاز فقال» .

٣ . محبوس : ب ، ي : «محبوساً» . ٤ . ج : - «لا» .

٦ . ج : + «أبي» . ٥ . ي : + «باب» .

٧ . فِي : م ، هَامِش «ب» : «ما» . ٨ . السَّفَرُ : ج : «الشهر» وَ فِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُوتِ .

٩ . مُسْتَكْرَهَةٌ : ج : «مستكرهه» . ١٠ . وَلَمْ : ج : «فلم» .

١١ . ج : - «قال» .

٥٠..... كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٤

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ، أَيْزَجَمُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: هَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: لَا.

وفي حديث آخر: عليه الحد.

[٥٤-٥٠٤٤] وروى جميل عن زُرَّازَةَ، عن أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^٢ فِي رَجُلٍ غَضِبَ امْرَأَةً

مُسْلِمَةً^٣ نَفْسَهَا، قَالَ: يُقْتَلُ.

[٥٥-٥٠٤٥] وفي رواية ابن مَحْبُوبٍ عن أَبِي أَيُّوبَ، عن بُرَيْدٍ^٤، عن أَبِي جَعْفَرٍ

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اغْتَضَبَ امْرَأَةً فَرَجَّهَا، قَالَ: يُقْتَلُ مُحْضَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْضَنٍ.

[٥٦-٥٠٤٦] وروى الحسن بن مَحْبُوبٍ عن أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ بُكَيْرٍ يَرْوِي

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ^٥ قَالَ: مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضَرْبُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ، وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضَرْبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ^٦.

قِيلَ: وَمَنْ يَضْرِبُهَا وَلَيْسَ لَهَا^٧ خَصْمٌ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَ^٨ إِلَيْهِ.

[٥٧-٥٠٤٧] وفي رواية جَمِيلٍ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُضْرَبُ عُنُقُهُ. أَوْ^٩

قَالَ: رَقَبَتُهُ.

[٥٨-٥٠٤٨] وفي رواية السَّكُونِيِّ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ،

فَرَجَّمَهُ وَكَانَ غَيْرَ مُحْضَنٍ.

١. ج: - «هل».

٢. م، ب، ق، ج: - «عليهما السلام».

٣. م، ي، ج، ق: - «مسلمة».

٤. بريد: ج: «يزيد».

٥. م، ق: - «عليهما السلام».

٦. ي: - «وإن كانت ... منها ما أخذت».

٧. يضربهما وليس لهما: ج: «يضربها وليس لها».

٨. ذلك: ج: «ذاك».

٩. رفعا: ج: «رفعها».

١٠. أو: ج: «و».

[٥٩-٥٠٤٩] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة^١، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلٍ وَجَبَ عليه حَدٌّ فلم يُضْرَبْ حَتَّى خُوِلَطَ، فقال: إن كان أَوْجَبَ على نفسه الحدَّ وهو صحيح لا عِلَّةَ به من ذهابِ عقلٍ أُقِيمَ عليه الحدَّ كائناً ما^٢ كان.

١. عبدة: ق: «حمزة» وفي هامشها كالمثبت. ٢. ما: هامش «ي»: «من».

باب حدّ اللواط والسحق

[١-٥٠٥٠] روى حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أتى^١ رجلاً ، قال : إن كان مُحْصَناً فعليه القتل ، وإن لم يكن مُحْصَناً فعليه الحدّ . قلت : فما على الْمُؤْتَى به^٢ ؟ قال : عليه القتل على كلّ حالٍ مُحْصَناً كان أو غير مُحْصَن .

[٢-٥٠٥١] وفي رواية هشام وحفص بن البختريّ أنّه دَخَلَ نِسْوَةً على أبي عبد الله عليه السلام فسألته^٣ امرأةٌ منهنّ عن السّحق ؟ فقال : حدّها حدّ الزّاني . فقالت امرأةٌ : ما ذَكَرَ الله ذلك في القرآن ! فقال : بلى . فقالت^٤ : أين هو ؟ قال : هُنَّ أصحابُ الرّسّ .

[٣-٥٠٥٢] وفي رواية السّكونيّ عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : لو كان يَنْبَغِي لأحدٍ أن يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لُرْجِمَ اللّوْطِيُّ .

[٤-٥٠٥٣] وروى عبد الرحمن^٥ بن أبي هاشم البجليّ عن أبي خديجة ، قال : لا يَنْبَغِي لمرأتين أن تتأما^٦ في إحافٍ واحدٍ إلّا وبينهما حاجزٌ ، فإن فَعَلَتَا نُهَيْتَا عن ذلك ، فإن وَجَدُوهُمَا بعد النهي في إحافٍ واحدٍ^٧ جُلِدَتَا^٨ كلّ واحدةٍ منهما حدّاً حدّاً^٩ ، وإن^{١٠}

١ . ج : - «أتى» .

٢ . ج ، ق : - «به» .

٣ . فسألته : ق : «فألت» .

٤ . فقالت : ب ، ي ، ق : «قالت» .

٥ . الرحمن : م : «الرحيم» .

٦ . تتأما : ب ، ق : «يتأما» .

٧ . ب ، ي ، ق : - «واحد» .

٨ . جلدتا : م : «جلد» . ج : «جلدت» .

٩ . ج : - «حدّاً» .

١٠ . وإن : م ، ج : «فإن» .

وُجِدَتَا الثَّالِثَةُ فِي لِحَافٍ حُدَّتَا، فَإِنْ وُجِدَتَا الرَّابِعَةُ فِي لِحَافٍ^١ قُتِلَتَا.
وإذا أتى الرجلُ امرأته^٢ فاحتَمَلَتْ ماءه، فساخَقَتْ به جاريته^٣ فحَمَلَتْ، رُجِمَتْ
المرأة وُجِلِدَتْ الجارية، وأُلْحِقَ الولدُ بأبيه^٤.
رُوي^٥ ذلك عن^٦ عليّ بن^٧ أبي حمزة، عن إسحاق بن عَمَّار، عن أبي عبد الله
عليه السلام.

١. م : - «في لحاف».

٢. الرجل امرأته : م ، ي ، ج : «رجل امرأة». ب ، ق : «امرأة».

٣. جاريته : م ، ي ، ج ، ق : «جارية».

٤. الولد بأبيه : ب : «الرجل بابنه». ق : «الرجل بأبيه». وفي هامش «ب» و «ق» كالمثبت.

٥. روي : ب ، ي ، ج : «وروي». ٦. ي ، ق : - «عن».

٧. م : - «عليّ». ج : - «عليّ بن».

باب حد المماليك في الزنا

[١٠٥٤-١] روى إبراهيم بن هاشم عن الأصْبَغ بن الأصْبَغ، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بن سليمان الْمِصْرِيُّ^١ عن مروان بن مُسْلِم، عن عُثَيْد بن زُرَّارَةَ، أو^٢ عن بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ - الشَّكُّ من مُحَمَّد^٣، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَبْدُ زَنَى. فقال^٤: يُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ عَادَ. قال: فَيُضْرَبُ مِثْلَ ذَلِكَ. قال: قُلْتُ: فَإِنَّهُ عَادَ. قال^٥: لَا يُزَادُ عَلَى نِصْفِ الْحَدِّ. قال: قُلْتُ^٦: فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنْ فِعْلِهِ؟ قال: نَعَمْ، يُقْتَلُ فِي الثَّامِنَةِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثَمَانِ^٧ مَرَّاتٍ.

قال: قُلْتُ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرِّ وَإِنَّمَا فَعَلَهُمَا وَاحِدٌ؟ قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَحِمَهُ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ رِبْقُ الرَّقِّ وَحَدُّ الْحَرِّ.

قال: ثُمَّ قَالَ: وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَذْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ سَهْمِ الرَّقَابِ.

[١٠٥٥-٢] وروى الحسن بن مَخْبُوب عن الْحَارِث بن الْأَحْوَل، عن بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ، عن أَبِي جَعْفَر^٨ عليه السلام فِي أَمَةٍ تَزْنِي، قَالَ: تُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ، كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ.

٢. ج: - «أو».

١. المصري: م: «البصري».

٤. فقال: ج، ق: «قال».

٣. ج: - «الشك من محمد».

٥. م: - «فيضرب مثل ذلك قال قلت فإنه عاد قال».

٧. ثمان: هامش «ي»: «ثمانى».

٦. قلت: ج: «فقلت».

٨. جعفر: ق: «عبد الله».

[٣-٥٠٥٦] و^١روى ابن مَخْبُوب عن عَلِيِّ بن رَبَّاب^٢، عن زُرَّارَةَ، عن أَبِي جَعْفَر عليه السلام^٣ قال: أُمُّ الْوَلَدِ^٤ حَدَّهَا حَدُّ الْأُمَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.

[٤-٥٠٥٧] وروى ابن مَخْبُوب عن نُعَيْمِ بن إِبراهيم، عن مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ^٥، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: أُمُّ الْوَلَدِ جَنَائِطُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا.

قال^٦: وما كان من^٧ حَقِّ^٨ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي^٩ الْحُدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ^{١٠} فِي بَدَنِهَا. وقال^{١١}: يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِيكِ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ.

[٥-٥٠٥٨] وروى ابن مَخْبُوب عن عبد الله بن بُكَيْرٍ، عن عَنَبَسَةَ بن مُصْعَبٍ، قال: قُلْتُ لِأَبِي عبد الله عليه السلام: إِنْ رَزَنْتَ جَارِيَةً لِي أَحَدُهَا؟ قال: نعم، وليكن ذلك في سِرٍّ^{١٢}، فَإِنِّي^{١٣} أَخَافُ عَلَيْكَ السُّلْطَانَ.

[٦-٥٠٥٩] وروى إِبراهيم بن هاشم عن صالح بن^{١٤} السُّنْدِيِّ، عن الحسين^{١٥} بن خالد، عن الرضا عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ^{١٦} أُمَّةٌ، فَقَالَتْ الْأُمَّةُ لَهُ^{١٧}: مَا أَذِيتُ مِنْ مُكَاتَّبَتِي فَأَنَا بِهِ حَرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: نعم. فَأَذَتْ^{١٨} بَعْضَ مُكَاتَّبَتِهَا، وَجَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ. قال: إِنْ اسْتَكْرَهَا عَلَى ذَلِكَ^{١٩} ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ

١. م: - «و».

٢. رباب: م: «رَبَاب».

٣. م: - «عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام».

٤. قال أُمُّ الْوَلَدِ: ج: «أُمُّ الْوَلَدِ قَالَ».

٥. أَبِي سَيَّارٍ: م: «أَبِي سَيَّانٍ». ج: «ابن سَبْطٍ»!

٦. قال: ي: «فَقَالَ».

٧. ي: - «مَنْ». ب: «فِي».

٨. حَقِّ: ب: «مَنْ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

٩. ذَلِكَ: ج: «فَذَلِكَ».

١٠. وقال: م، ج: «قَالَ وَ». ب، ي، ق: «وَقَالَ وَ».

١١. سِرٍّ: ج: هَامِش «ي»: «سِتْر».

١٢. فَإِنِّي: ي: «وَإِنِّي».

١٣. م: - «ابن».

١٤. الحسين: ب، هَامِش «ي»: «الْحَسَن». وَفِي هَامِش «ب» كَالْمَثْبُتِ.

١٥. كَانَتْ لَهُ: ي، هَامِش «ب»: «كَاتَب».

١٦. الْأُمَّةُ لَهُ: م: «لَهُ الْأُمَّةُ». ي: - «لَهُ».

١٧. فَأَذَتْ: ج: «وَأَذَتْ».

١٨. ذَلِكَ: م: «نَفْسُهَا».

يَقْدَرُ مَا أَذَتْ مِنْ مُكَاتَّبَتِهَا، وَدُرِيَ^١ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ يَقْدَرُ^٢ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مُكَاتَّبَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَابِعَتْهُ^٣ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ، ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ^٤.

[٥٠٦٠-٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْفِيءِ فَوَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ؟ قَالَ: تُقَوِّمُ الْجَارِيَةَ وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ، وَيُحْطُّ لَهُ مِنْهَا مَا يُصِيبُهُ^٥ مِنْهَا مِنَ الْفِيءِ، وَيُجْلَدُ الْحَدُّ وَيُذَرُّ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ يَقْدَرُ مَا كَانَ لَهُ فِيهَا.

فَقِيلَ: فَكَيْفَ^٦ صَارَتْ الْجَارِيَةُ تُدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ دُونَ غَيْرِهَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ وَطَّئَهَا، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ حَمْلٌ^٧.

[٥٠٦١-٨] وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَتَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: إِنْ كَانَ الْعَبْدُ^٨ حَيْثُ أَعْتَقَ نَصْفَهُ قَوْمٌ لِإِعْرَافِ الَّذِي أَعْتَقَهُ^٩ نَصْفَ قِيَمَتِهِ، فَنَصْفُهُ^{١٠} حُرٌّ يُضْرَبُ نَصْفَ حَدِّ الْحَرِّ وَيُضْرَبُ نَصْفَ حَدِّ الْعَبْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْمٌ فَهُوَ عَبْدٌ يُضْرَبُ حَدَّ الْعَبْدِ. [٥٠٦٢-٩] وَرَوَى عُبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^{١٢} عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ فِي الْمَكَاتَّبَيْنِ إِذَا فَجَرَا: يُضْرَبَانِ مِنَ^{١٣} الْحَدِّ بِقَدَرِ مَا أَذَيَا مِنْ مُكَاتَّبَتِهِمَا حَدَّ الْحَرِّ، وَيُضْرَبَانِ الْبَاقِيَ حَدَّ الْمَمْلُوكِ.

١. دري: ب، ي: «أدرى».

٢. م، ج، ق: - «ما أذت من مكاتبته ودرى عنه من الحد بقدر».

٣. تابعته: ج: «باغية».

٤. ج: + «له».

٥. يصيبه: هامش «ب»: «نصيبها».

٦. فكيف: م، ي، ق: «حبل».

٧. حمل: م، ي، ق: «حبل».

٨. م: - «أتى حدًا من حدود الله عز وجل قال إن كان العبد».

٩. الذي أعتقه: م: «الذي أعتق».

١٠. فنصفه: ق: «ونصفه».

١١. ج: - «حد».

١٢. هامش «ي»: + «عن أبيه».

١٣. ب: - «من».

باب حد من أتى بهيمة

[١-٥٠٦٣] روى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن جرير، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة^١، قال: يُجْلَدُ^٢ دُونَ الْحَدِّ، وَيُغْرَمُ قِيمَةُ الْبَهِيمَةِ لَصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ، وَتُذَبِّحُ وَتُحَرِّقُ وَتُدْفَنُ إِنْ كَانَ^٣ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَإِنْ كَانَ^٤ مِمَّا يُزَكَّبُ^٥ ظَهْرُهُ^٦ أُغْرِمَ قِيمَتُهَا وَجُلِدَ^٧ دُونَ الْحَدِّ، وَأَخْرَجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ ذَلِكَ^٨ بِهَا إِلَى بِلَادٍ^٩ أُخْرَى حَيْثُ^{١٠} لَا تُعْرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْ^{١١} لَا يُعَيَّرَ بِهَا^{١٢}.

-
١. البهيمة: م: «بهيمة».
 ٢. قال يجلد: ج: «يحد».
 ٣. كان: م، ب، ي، ج، ن: «كانت».
 ٤. كان: م، ب، ي، ج، ق: «كانت».
 ٥. يركب: ج: «تركب».
 ٦. ج: - «ظهره».
 ٧. جلد: ق: «أجلد».
 ٨. ذلك: م: «ذاك».
 ٩. بلاد: ب: «بلد» وفي هامشها كالمثبت.
 ١٠. حيث: ق: «بحيث».
 ١١. فيها كي: ج: «بها لكي».
 ١٢. بها: ب: «فيها» وفي هامشها كالمثبت.

[١٥٠٦٤] روى إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السَّنْدِيِّ، عن محمد بن سليمان البَصْرِيِّ^١، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن القَوَاد ما حدّه؟ قال: لا حدّ على القَوَاد، أليس إنّما يُعطى الأجر على أن يَقُودَ؟! قلت: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إنّما يَجْمَعُ بين الذَّكَرِ والأنثى حراماً! قال: ذاك^٢ المؤلّف بين الذَّكَرِ والأنثى حراماً. فقلت: هو ذاك جُعِلْتُ فِدَاكَ. قال: يُضْرَبُ ثلاثة أرباع حدّ الزاني خمسة وسبعين^٣ سَوْطاً، ويُنفى من المِصْرِ الذي هو فيه.

[٢٥٠٦٥] وفي خبر آخر: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^٤ الْوَاصِلَةَ وَالْمُوتَصِلَةَ^٥. يعني الزانية والقَوَادَ في هذا الخبر.

١. البصري: م. ي. ج. ق، ب: «المصري» وفي هامشها كالمثبت.

٢. ذاك: ج: «ذلك».

٣. سبعين: ج. ي: «سبعون» وفي هامشها كالمثبت.

٤. ب: - «صلى الله عليه وآله».

٥. والموتصلة: ب: «المواصلة» وفي هامشها كالمثبت.

[١-٥٠٦٦] روى العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يَقْدِفُ امرأته، قال: يُجْلَدُ. قلت: أَرَأَيْتَ^١ إِنْ عَفَتْ عَنْهُ؟ قال: لا ولا كَرَامَةٍ.

[٢-٥٠٦٧] وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد^(١٤٥)، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ قَالَ لامرأته بعد ما دَخَلَتْ عليه: لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ، قال: لا حَدَّ عليه.

[٣-٥٠٦٨] وفي خَيْرٍ آخَرَ قال^٢: إِنْ الْعُدْرَةَ قَدْ تَسْقُطُ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، قَدْ تَذْهَبُ بِالنَّكْبَةِ^٣ وَالْعَثْرَةِ وَالسَّقَطَةِ.

[٤-٥٠٦٩] وفي رواية وَهَبُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^٤، عَنْ أَبِيهِمَا السَّلامِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلامُ لَمْ يَكُنْ يَحْدُثُ فِي التَّعْرِيزِ حَتَّى يَأْتِيَ^٦ بِالْفُرْجَةِ الْمُصَرَّحَةِ، مِثْلَ^٧: يَا زَانُ، وَ^٨يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، أَوْ لَسْتَ لِأَيِّكَ.

[٥-٥٠٧٠] وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صُهَيْبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ

١. م، ب، ي، ج، ق: - «قال يجلد قلت أَرَأَيْتَ».

٢. ج: - «قال». ووردت كنسخة بدل في «ي». ٣. بالنكبة: هامش «ي»: «بالنكبة».

٤. م، ي، ق: - «ابن محمد». ٥. ي: - «عليهما السلام».

٦. في التعريض حَتَّى يَأْتِيَ ج: «بالتعريض حَتَّى أَتَى».

٧. م، ج: - «مثل». ٨. و: م: «أو».

عن نَضْرَانِي قَدْ فَتَّ مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ: يَا زَانٍ^١؟ قَالَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِحَقِّ الْمُسْلِمِ، وَثَمَانِينَ جَلْدَةً إِلَّا سَوْطًا^٢ لِحَرَمَةِ الْإِسْلَامِ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُطَافُ بِهِ فِي أَهْلِ دِينِهِ لِكَيْ يَنْكُلَ^٣ غَيْرَهُ.

[٦٠-٩٠٧١] وَرُوِيَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتَرِي عَلَى رَجُلٍ مِنْ جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ؟ قَالَ^٤: يُضْرَبُ حَدًّا. قُلْتُ: يُضْرَبُ حَدًّا؟! قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

[٧٠-٥٠٧٢] وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْقَلَاءِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَضَى^٥ فِي رَجُلٍ دَعَا آخَرَ: ابْنَ الْمَجْنُونِ، وَقَالَ الْآخَرُ لَهُ^٦: بَلْ أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ! فَأَمَرَ الْأَوَّلُ أَنْ يُجْلَدَ صَاحِبَهُ عَشْرِينَ جَلْدَةً، وَقَالَ: اعْلَمْ أَنَّهُ سَتُعَقَّبُ^٧ مِثْلَهَا عَشْرِينَ، فَلَمَّا جَلَدَهُ أَعْطَى السَّجُلُودَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ عَشْرِينَ نَكَالًا يُنْكُلُهُمَا.

[٨٠-٥٠٧٣] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا زَانِيَةَ، قَالَ: يُجْلَدُ حَدًّا^٨، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا جُلِدَ^٩، وَلَا تَكُونُ امْرَأَتُهُ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَالَ كَلَامًا أَفْلَتَ مِنْهُ فِي^{١٠} غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئًا أَرَادَ أَنْ يَغِيظَهَا بِهِ فَلَا^{١١}

١. ب، هامش «ي»: «و يا أبا الزانية». ج: «و يا ابن الزانية».

٢. سوطاً: ج، ب: «جلدة» وفي هامشها كالمثبت.

٣. ينكل: ج: «ينتهي». ٤. ي: - «عليه السلام».

٥. محمّد: ج: «محمّد» وفي هامشها كالمثبت. ٦. قال: ق: «فقال».

٧. الآخر له: ب، ي، ق: «له الآخر». م: - «له».

٨. ستعقب: ب، ي، ج، ق: «سيعقب». ٩. حدّاً: ج: «حدّ».

١٠. جلد: ب: «يجلد» وفي هامشها كالمثبت.

١١. في: م، ب، ي، ج، ق: «من» وفي هامشها كالمثبت.

١٢. فلا: ج: «لا».

يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

[٩٠٠٧٤] وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان في الحدِّ لَعْلٌ أو عَسَى، فالحدُّ مُعْطَلٌ.

[١٠٠٥٠٧٥] وقال الصادق عليه السلام: قاذِفُ اللَّقِيطِ يُحَدُّ، والمرأة إذا قاذَفَتْ زوجها

وهو أَصَمٌّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

[١١٠٥٠٧٦] وروى ابن مَخْبُوب عن هِشَام بن سَالِم، عن أَبِي بصير، قال: سُئِلَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عن رجلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّنا وَهِيَ خَرَسَاءٌ صَمَاءٌ لَا تَسْمَعُ مَا

قال؟ فقال: إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ يَشْهَدُونَ^٢ لَهَا عِنْدَ الْإِمَامِ جَلَدَهُ^٣ الْحَدَّ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ

لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَلَا إِنْثَمَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

[١٢٠٥٠٧٧] وفي رواية السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قال: مَنْ أَقَرَّ بَوْلِدَ ثُمَّ نَفَاهُ جُلِدَ

الْحَدَّ وَالزَّيْمَ الْوَلَدَ.

[١٣٠٥٠٧٨] وفي رواية يُوسُف بن عبد الرحمن عن بعضِ رجاله، عن أَبِي عبد الله

عليه السلام قال: كُلُّ بَالِغٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَى افْتَرَى عَلَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَى أَوْ

مُسْلِمٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، فَعَلِيهِ حَدُّ الْفِرْيَةِ، وَعَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ حَدُّ الْأَدَبِ.

[١٤٠٥٠٧٩] وقال عَلِيُّ عليه السلام: لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يَفِيْقَ، وَلَا عَلَى الصَّبِيِّ

حَتَّى يُدْرِكَ، وَلَا عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

[١٥٠٥٠٨٠] وروى الحسن بن مَخْبُوب عن العلاء^٤ وأبي أيوب، عن مُحَمَّد بن مُسْلِمٍ،

عن أَبِي جَعْفَر عليه السلام في رجل قال لامْرَأَتِهِ: يَا زَانِيَةُ أَنَا زَنْيْتُ بِكَ، قال: عَلَيْهِ حَدٌّ

وَاحِدٌ لِقَذْفِهِ إِيَّاهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَنَا زَنْيْتُ بِكَ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزَّنا عِنْدَ الْإِمَامِ.

[١٦٠٥٠٨١] وروى الحسن بن مَخْبُوب عن نُعَيْم بن إِبْرَاهِيم، عن مُسْمَعٍ^٥ أَبِي سَيَّارٍ،

٢. يشهدون: م: «شهدوا». ب: «تشهدون».

١. إن: ج: «فإن».

٤. العلاء: م، ي، ج، ق: «علاء».

٣. جلده: ب: «جلد».

٥. ج: «عن».

عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شَهِدُوا على امرأة بالفُجُور أحدهم زوجها، قال: يُجْلَدُونَ الثلاثة، وَيُلَاعِنُهَا زوجها، وَيُفَرِّقُ بينهما ولا تَحِلُّ له أبداً.

[١٧-٥٠٨٢] وقد رُوِيَ أَنَّ الزوج أحد الشُّهُود.

قال مُصَنِّفُ هذا الكتاب رحمه الله^١: هذان الحديثان مُتَّفِقَانِ^٢ غير مختلفَيْن، وذلك أَنَّهُ متى شَهِدَ أربعة على امرأة بالفُجُور أحدهم زوجها ولم يَنْفِ ولدها فالزوج أحد الشهود، ومتى^٣ نفى ولدها مع إقامة الشهادة عليها بالزنا جُلِدَ الثلاثةُ الحَدَّ، ولا عَناها زوجها وفُرِّقَ بينهما ولم تَحِلَّ له أبداً، لأنَّ اللَّعَانَ لا يكون إلَّا بنفي الولد، وإذا قَدَفَ عبدٌ حُرّاً جُلِدَ ثمانين جَلْدَةً لأنَّ هذا من حقوق الناس.

[١٨-٥٠٨٣] وروى الحسن بن مَحْبُوب عن عبد الرحمن، عن عُبيد بن زُرَّازة، قال: سَمِعْتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أُتِيََتْ برجل قد قَدَفَ عبداً مسلماً بالزنا لا نَعْلَمُ^٤ منه إلَّا خيراً^٥ لَضَرَبْتُهُ^٦ الحَدَّ حَدَّ الحُرِّ إلَّا سَوْطاً.

[١٩-٥٠٨٤] وروى الحسن بن مَحْبُوب عن حَمَّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عليٌّ عليه السلام عن مُكَاتَبٍ افْتَرَى على رجل مسلم؟ فقال^٧: يُضْرَبُ حَدُّ^٨ الحُرِّ ثمانين جَلْدَةً أَدَّى من مُكَاتَبَتِهِ شيئاً أو لم يُؤَدِّ. قيل له: فإن رَنَى وهو مُكَاتَبٌ ولم يُؤَدِّ من مُكَاتَبَتِهِ شيئاً؟ قال: هذا حقُّ اللَّهِ عز وجل، يُطْرَحُ عنه خمسون جَلْدَةً، وَيُضْرَبُ خمسين.

[٢٠-٥٠٨٥] وروى ابن مَحْبُوب عن مالك بن عَطِيَّة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله^٩ عليه السلام في امرأة قَدَفَتْ رجلاً، قال: تُجْلَدُ ثمانين جَلْدَةً.

١. ج: - «رحمه الله».

٢. م: - «مُتَّفِقَانِ».

٣. متى: ج: «من».

٤. نعلم: ق: «نعرف» وفي هامشها كالمثبت.

٥. نعلم منه إلَّا خيراً: ج: «يُعلم منه إلَّا خير».

٦. لضربته: ق: «ضربته».

٧. فقال: ي: ج: «قال».

٨. حَدَّ: هامش «ي»: «الحَدَّ».

٩. أبي عبد الله: م، ج، هامش «ب» و«ي» و«ق»: «أبي جعفر».

[٥٠٨٦-٢١] وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلتُ له: الرجل يُنتَفِي من ولده و^١ قد أَقَرَّ به، قال: إن كان الولد من حُرَّة جُلِدَ الأبُ خمسين سَوْطاً حَدَّ المملوك، وإن كان من أُمَةٍ فلا شيء عليه.

وإذا قال رجلٌ لرجلٍ^٢: إِنَّكَ تَعْمَلُ^٣ عَمَلَ قومٍ لوطٍ تَتَكَبَّرُ الرجالَ، ضُرِبَ ثمانين جَلْدَةً. وكذلك إن قال له: يا مَغْفُوج، يا مَنكُوح، جُلِدَ^٤ حَدَّ القاذِفِ ثمانين جَلْدَةً. وإن قَذَفَ رجلٌ قوماً بكلمة واحدة فعليه حَدٌّ واحد إذا لم يُسَمِّهم بأسمائهم^٥، وإن سَمَّاهم فعليه لكلِّ رجلٍ سَمَّاه حَدٌّ^٦.

روى ذلك بُرَيْدُ الْعِجْلِيِّ عن أبي جعفر عليه السلام.

وَرَوَى أَنَّهُمْ إِنْ أَتَوْا بِهِ مَتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدًّا وَاحِدًا^٨، وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مَجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدًّا وَاحِدًا، وَإِنْ قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا فُجِّلِدَ ثُمَّ عَادَ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ، فَإِنْ كَانَ قَالَ: إِنَّ^٩ الَّذِي قُلْتُ لَكَ حَقٌّ، لَمْ يُجْلَدْ. وَإِنْ قَذَفَهُ بِالزَّنا بَعْدَ مَا جُلِدَ فعليه الحدُّ، وَإِنْ^{١٠} قَذَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ بَعَثَ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

[٥٠٨٧-٢٢] وقال الصادق عليه السلام: لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا قَذَفَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ^{١١}: يَا زَانٍ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ. روى ذلك أَبُو أَيُّوبَ عَنْ فَضِيلَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٥٠٨٨-٢٣] وروى هشام بن سالم عن عَمَّارِ السَّاباطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١. م: + «كان».
٢. ي: - «الرجل».
٣. تعمل م، ب، ج: «لتعمل».
٤. جلد ج: «قله».
٥. م، ج: - «بأسمائهم».
٦. لكل ق: «بكل».
٧. ج، هامش «ي»: + «و».
٨. ب، ي، ج، ق: - «واحدًا».
٩. م: - «إن».
١٠. و إن ج: «فإن».
١١. ج: - «له».

٦٤.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٤

في رجل قال لرجل: يا ابن الفاعلة - يعني الزنا^١ -، فقال: إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة.

[٥٠٨٩-٢٤] وروى أبو أيوب عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن ابن المغضوبة يفترى عليه الرجل فيقول له: يا ابن الفاعلة، فقال: أرى عليه الحد ثمانين جلدة، ويتوب إلى الله عز وجل مما قال.

[٥٠٩٠-٢٥] وروى عن أبي ولاد^٢ الحنط أنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أتني أمير المؤمنين^٣ عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه، فذراهما الحد وعزهما.

١. يعني الزنا: م: «يعني يا ابن الزانية». ج: «يعني الزانية».

٢. وروى عن أبي ولاد: ي: «وروى أبو ولاد» وفي هامشها كالمثبت.

٣. قال أبو عبد الله أتني أمير المؤمنين: ق. ي. م. ب: «أتني أبو عبد الله» وفي هامشها كالمثبت. ج: «أنه أتني أبو عبد الله».

باب حدّ شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

[١-٥٠٩١] روى الحَلْبِي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه^١ قال: لو أن رجلاً دَخَلَ في الإسلام فأقَرَّ به، ثم شَرِبَ^٢ الخمر وزَنَى وأكَلَ الرِّبَا ولم يَتَبَيَّنْ له شيءٌ من الحلال والحرام لم أُقِمَّ عليه الحدُّ إذا كان جاهلاً، إلَّا أن تَقُومَ^٣ عليه البَيِّنَةُ أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكَلَ الرِّبَا، وإذا جَهِلَ ذلك^٤ أَعْلَمْتُهُ وأخْبَرْتُهُ، فإن رَكِبَهُ بعد ذلك جَلَدْتُهُ وأَقَمْتُ عليه الحدَّ.

[٢-٥٠٩٢] وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يَرْفَعُهُ^٦ أن أمير المؤمنين عليه السلام أُتِيَ بالنجاشيِّ الحارثيِّ الشاعر قد شَرِبَ الخمر في شهر رمضان، فَضَرَبَهُ ثمانين، ثم حَبَسَهُ ليلة، ثم دَعَا به من الغَدِ فَضَرَبَهُ عشرين سَوْطاً^٧. فقال: يا أمير المؤمنين، ضَرَبْتَنِي ثمانين سَوْطاً^٨ في شُرْبِ الخمر، فهذه العشرون ما هي؟ فقال: هذا لِحُرْأَتِكَ على شُرْبِ الخمر في شهر رمضان.

وإذا شَرِبَ الرجلُ الخمرَ أو التَّبَيَّدَ المُشْكِرُ جُلِدَ^{١٠} ثمانين جُلْدَةً، وكلَّ ما أَسْكَرَ^{١١}

١. م، ب، ي، ج، ق، - «أنه».

٢. فأقَرَّ به ثم شرب: ج: «وأقَرَّ به وشرب».

٣. تقوم: ي: «يقوم».

٤. فإن: ق: «وإن».

٥. يرفعه: م، ج: «رفعه».

٦. م، ي، - «سوطاً».

٧. م، ب، ج، ق: - «سوطاً».

٨. جلد: ي: «جلده».

٩. أسكر: هامش «ق»: «سكر».

كثيره فقليله وكثيره حرام، والفَقَّاعُ بتلك^١ المنزلة، وشارِبُ^٢ المُسْكِرِ خمرًا كان أو نَبِيدًا يُجَلَّدُ ثمانين جَلْدَةً، فإن عادَ جَلِدَ، فإن عادَ قُتِلَ، وقد رُوِيَ أَنَّهُ يُقْتَلُ في الرابعة. والعبدُ إذا شَرِبَ مُسْكِرًا^٣ جَلِدَ أربعين جَلْدَةً، ويُقْتَلُ في الثامنة.

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليَّ: اعْلَمْ أَنَّ أصلَ الخمر من الكَرْزِ^٤ إذا أصابته النارُ، أو غَلَى من غير أن تَمَسَّهُ النارُ فيصير أسْفَلُهُ أعلاه فهو خَمْرٌ، ولا يَحِلُّ شُرْبُهُ إِلَّا^٥ أَنْ يَذْهَبَ ثُلَاثًا وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ، فإن نَشَّ من غير أن تَمَسَّهُ النارُ فدَعُهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا من ذاته من غير أن تُلْقِيَ فيه شيئًا، فإذا صارَ خَلًّا من ذاته حَلَّ أَكْلُهُ، فإن تَغَيَّرَ بعد ذلك وصارَ خمرًا فلا بأس أن تُلْقِيَ فيه^٦ مِلْحًا أو غيره، وإن صُبَّ في الخَلِّ خمرٌ^٧ لم يَجُزْ أَكْلُهُ حَتَّى يُغَزَلَ من ذلك الخمر في إناء ويصْبَرُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا^٨، فإذا صارَ خَلًّا أُكِلَ ذلك^٩ الخَلُّ الذي صُبَّ فيه الخمر.

وإنَّ الله تبارك وتعالى حَرَّمَ الخمرَ بعينها، وحَرَّمَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله كُلَّ شرابٍ مُسْكِرٍ، وَلَعَنَ الخمرَ وغازِهَا وحَارِسَهَا وحَامِلَهَا والمحمولةَ إليه وبَائِعَهَا ومُشْتَرِيَهَا وَأَكَلَ ثَمَنَهَا وعَاصِرَهَا وسَاقِيَهَا وشارِبَهَا، ولها خمسةُ أَسَامِي: العَصِير وهو^{١٠} من الكَرْزِ، والتَّقِيع وهو من الزَّبِيب، والبِتْع وهو من العَسَل^{١١}، والمِرْز وهو من الشَّعِير^{١٢}، والنَّبِيد وهو من التَّمَر، والخَمْر مفتاحُ كُلِّ شَرٍّ، وشارِبُهَا كعَابِدٍ وَثْنٍ، ومن شَرِبَهَا حُسِثَتْ صلاته أربعين يومًا، فإن تابَ في الأربعين لم تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ،

١. بتلك: ج: «بمنزلة».

٢. شارِب: ب: «شارِب» وفي هامشها كالمثبت.

٣. مسكراً: ب: «المسكر» وفي هامشها كالمثبت.

٤. م: + «الذي».

٥. أو: م: «و».

٦. ولا: ب: ي، ق: «فلا».

٧. إلّا: ج: - «شيئاً فإذا صار... أن تلقى فيه».

٨. خمر: ي، ق: «خمرًا» ج: «فيه الخمر».

٩. م، ي، ج، ق: - «في إناء ويصبر حتى يصير خلاً».

١٠. ب: - «ذلك».

١١. هو: م: «هي».

وإن ماتَ فيها دَخَلَ النارَ .

[٣٠٥٠٩٣] وقال الصادق عليه السلام: لَا تُجَالِسُوا شُرَابَ الْخَمْرِ، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ .

وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْضُورٌ فِي آيَةٍ، وَلَا بِأَسِّ الصَّلَاةِ^٢ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ خَمْرٌ^٣، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ شُرْبَهَا وَلَمْ يُحَرِّمِ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ .

[٤٠٥٠٩٤] وقال الصادق عليه السلام: شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرَّ بِمَرْصٍ فَلَا تَعُودُهُ^٤، وَإِنْ مَاتَ فَلَا تَشْهَدُوه، وَإِنْ شَهِدَ فَلَا تُزَكُّوه^٥، وَإِنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَلَا تُزَوِّجُوهُ، فَإِنَّ مِنْ زَوْجِ ابْنَتِهِ شَارِبَ الْخَمْرِ^٦ فَكَأَنَّمَا قَادَهَا إِلَى الزَّنا^٧، وَمِنْ زَوْجِ ابْنَتِهِ مُخَالَفًا لَهُ عَلَى دِينِهِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا، وَمَنْ ائْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ^٨ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ضَمَانٌ .

[٥٠٥٠٩٥] وقال الصادق عليه السلام: خَمْسَةٌ مِنْ خَمْسَةٍ^٩ مُحَالٌّ: الْحَرَمَةُ مِنَ الْفَاسِقِ مُحَالٌّ^{١٠}، وَالشَّفَقَةُ مِنَ الْعَدُوِّ مُحَالٌّ، وَالنَّصِيحَةُ مِنَ الْحَاسِدِ مُحَالٌّ، وَالْوَفَاءُ مِنَ الْمَرَأَةِ مُحَالٌّ، وَالْهَيْئَةُ مِنَ الْفَقِيرِ مُحَالٌّ .

وَالْغِنَاءُ مِمَّا أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^{١١} عَلَيْهِ النَّارَ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^{١٢} .

[٦٠٥٠٩٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ

١. تجالسوا: م: «تجالس». هامش «ي»: «تجالسن». وبدل «تجالسوا شُرَابَ الْخَمْرِ» وفي «ج»: «تجالس

شارب الخمر» .

٢. بالصلاة: ج: «في الصلاة» .

٣. أصابته: م، ب، ي، ج: «أصابه» .

٤. تعودوه: م: «تعوده» .

٥. تزكوه: ي: «تزكوه» .

٦. الخمر: م، ب، ي: «خمر» وفي هامشها كالمثبت .

٧. الزنا: ب، ي، هامش «ق»: «النار» وفي هامش «ي» كالمثبت .

٨. الخمر: م: «خمر» .

٩. خمسة من خمسة: ج: «خمس من خمس» .

١٠. محالٌّ: ج: «حرام» .

١١. ب، ي، ق: «عزَّ وَجَلَّ» .

١٢. لقمان عليه السلام: ٦ .

الْأَوْتَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ ١؟ قال: الرَّجْسُ مِنَ الْأَوْتَانِ الشَّطْرُنْجُ، وَقَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ، وَالتَّرْدُ أَشَدُّ مِنَ الشَّطْرُنْجِ، فَأَمَّا الشَّطْرُنْجُ فَإِنْ اتَّخَذَهَا كَفَرٌ، وَاللَّعِبُ بِهَا شِرْكٌ، وَتَعْلِيمُهَا كَبِيرَةٌ مُؤَبَّقَةٌ، وَالسَّلَامُ عَلَى اللّاهِي بِهَا مَعْصِيَةٌ، وَمُقَلَّبَتُهَا كَمُقَلَّبِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَالنَّاظِرُ إِلَيْهَا كَالنَّاظِرِ إِلَى فَرْجِ أُمِّهِ، وَاللَّاعِبُ بِالتَّرْدِ قِمَارًا مِثْلُهُ مِثْلُ ٢ مِنْ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَمِثْلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ مِثْلُ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ فِي دَمِهِ، وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالْخَوَاتِيمِ ٣ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَأَشْبَاهُهُ قِمَارٌ حَتَّى لَعِبَ الصَّبِيانُ بِالْجَوْزِ ٤ هُوَ الْقِمَارُ. وَإِيَّاكَ وَالضَّرْبَ بِالصَّوَانِيحِ ٥ (٤٩) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْكُضُ مَعَكَ، وَالْمَلَائِكَةُ تَنْفِرُ عَنْكَ، وَمَنْ بَقِيَ فِي بَيْتِهِ طُنْبُورٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ٦ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[٧٠٥٠٩٧] وقال الصادق عليه السلام: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ ٧ عِنْدَ الرَّهَانِ، وَتَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَالْحُفَّ وَالرَّيْشَ وَالنَّضْلَ، وَقَدْ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَجْرَى الْخَيْلِ.

[٨٠٥٠٩٨] فَرُوي ٨ أَنَّ نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُبِقَتْ، فَقَالَ ٩ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهَا بَعَتْ وَقَالَتْ: فَوْقِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ! وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَبْغِيَ شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَذَلَّهُ اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ جَبَلًا بَغَى عَلَى جَبَلٍ لَهَدَّ اللَّهُ الْبَاغِيَ مِنْهُمَا.

[٩٠٥٠٩٩] وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ تَحْرِيشِ الْبَهَائِمِ مَا خَلَا الْكِلَابَ.

١. الحج: ٣٠. ٢. مثل: ب، ج: «كمثل».

٣. بالخواتيم: ج: «بالخاتم». ٤. ج: «+ و».

٥. بالصوانيح: م، ج: «بالصوالح». ب: «الصوانح». هامش «ب»: «الصوالح». ي، ق: «بالصوانح».

٦. صباحاً: ج: «صباح». ٧. لتنفّر: ج: «لتفر».

٨. فروي: ي، ج: «وروي». ٩. ب: «+ النبي».

باب حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ وما جاء في الغِناء والمَلاهي ٦٩

[١٠٠-١٠] وسأل رجلٌ عليَّ بن الحسين عليهما السلام عن شراءٍ^١ جاريةٍ لها صَوْتُ؟

فقال: ما عليك لو اشترَيْتَها فذكرتَكَ الجنَّةَ!

يعني^٢ بقراءة القرآن والزهد والفضائل^٣ التي ليست بغِناء، فأما الغِناء فمَحْظُورٌ.

٢. م: - «يعني».

١. شراء: م، ج: «شري».

٣. والفضائل: ج، هامش «ي»: «والقصائد».

[١-٥١٠١] رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَى دِيَّةَ يَدِهِ أَظْهَرَهُ^١ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ^٢.

[٢-٥١٠٢] وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةِ مُجْدِبَةٍ^٣.
بِعْنِي فِي الْمَأْكُولِ دُونَ غَيْرِهِ.

[٣-٥١٠٣] وَفِي رِوَايَةِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^٥ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِالْكُوفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ حِمَامًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ^٦، وَقَالَ: لَا أَقْطَعُ^٧ فِي الطَّيْرِ.
[٤-٥١٠٤] وَرَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَطَعَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ، وَفِي جُنَّةٍ^٨ وَزَنْهَا^٩ ثَمَانِيَّةً وَثَلَاثُونَ رِطْلًا^{١٠}.

[٥-٥١٠٥] وَرَوَى حَمَّادٌ^{١١} عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ: أَرْسَلَنِي فُلَانٌ إِلَيْكَ لِتُرْسِلَ إِلَيْهِ بَكْذَا وَكَذَا، فَأَعْطَاهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَقِيَ صَاحِبَهُ فَقَالَ

١. أظهره: م: «أظهر».

٢. عليه: وردت كنسخة بدل في «ي».

٣. ج: + «عليه السلام».

٤. ي: - «عليهما السلام».

٥. حماماً فلم يقطعه: م: «فأبى قطعه».

٦. أقطع: ق، هامش «ي»: «يقطع».

٧. جنة: هامش «ي»: «حبة».

٨. وزنها: ب، ج: هامش «ي»: «وزنها». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٩. م: - «وروى حماد».

له: إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ^١ معه بكذا وكذا، فقال: ما أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكَ وَلَا أَتَانِي أَحَدٌ بِشَيْءٍ، فَرَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَقَدْ دَفَعَهُ^٢ إِلَيْهِ! قَالَ: إِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ قُطِعَتْ يَدُهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ^٣ بَيِّنَةٌ فَيَمِيسُهُ بِاللَّهِ^٤ مَا أَرْسَلَهُ، وَيَسْتَوْفِي الْآخَرَ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ.

قلت: فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةِ؟ قَالَ: يُقَطَّعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ. [٥١٠٦-٦] وَرُويَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^٥ أَنَّهُ^٦ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُعَرَّرَ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَلَمْ يُقَطَّعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ^٧ شُهُودٌ. [٥١٠٧-٧] وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

يَعْنِي الْحَمَامَاتِ وَالْخَنَازِنَ وَالْأَرْحِيَةَ وَالْمَسَاجِدَ. [٥١٠٨-٨] وَرُويَ الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ؟ قَالَ^٨: إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعَ سَنِينَ أَوْ أَقَلُّ رُفِعَ عَنْهُ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ السَّبْعِ قُطِعَتْ بَنَانُهُ، أَوْ^٩ حُكَّتْ حَتَّى تَذْمَى، فَإِنْ عَادَ^{١٠} قُطِعَ^{١١} مِنْهُ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ بَلَغَ تِسْعَ سَنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ، وَلَا يُضَيَّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [٥١٠٩-٩] وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ، فَقَالَ لَهُ^{١٢} أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَقْرَأُ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، سُورَةَ الْبَقَرَةِ. فَقَالَ^{١٣}:

١. م: - «فبعثت إليك». ٢. دفعه: هامش «ي»: «رفعه».

٣. ب، ج، ق: - «عليه». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٤. م: + «أنه». ٥. م، ب، ق: - «عليهما السلام».

٦. أنه: ووردت كنسخة بدل في «ي». ٧. م: - «له».

٨. م: - «قال». ٩. أو: م، ج، «و».

١٠. ق: + «بعد ذلك». ١١. قطع: ي: «قطعت» وفي هامشها كالمثبت.

١٢. م: - «له». ١٣. فقال: ج: «قال».

قد وَهَبْتُ يَدَكَ لسورة^١ البقرة.

فقال الأشعث: أتعطلُ حَدًّا من حدود الله تعالى؟^٢ فقال: وما يُدريك ما هذا؟! إذا قَامَتِ البَيْتَةُ فليس للإمام أن يَفْعُو، و^٤ إذا أَقَرَّ الرجلُ على نفسه فذاك^٥ إلى الإمام؛ إن شاء عفا، وإن شاء قَطَعَ.

[١٠-٥١١٠] وفي رواية السَّكُونِيّ قال: قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله: لا قَطْعَ في^٧ ثَمَرٍ^٨ ولا كَثَرٍ، والكَثَرُ هو الجُمَارُ^٩ ١٠٢٩].

[١١-٥١١١] وروى مُحَمَّد بن قَيْس عن أَبِي جعفر عليه السلام قال: قَضَى أميرُ المؤمنين عليه السلام في نَفَرٍ نَحَرُوا بَعِيرًا فَأَكَلُوهُ، فامْتَحِنُوا أَيَّهْمَ نَحَرَ^{١٠}، فَشَهِدُوا على أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ نَحَرُوهُ جميعاً لم يَخْصُوا أحداً دون أحدٍ، فَقَضَى أن تُقَطَعَ أيمانُهُمْ.

[١٢-٥١١٢] وروى يُونُس عن عبد الله بن سِنَان، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: قلتُ له^{١١}: رجلٌ سَرَقَ من المَغْنَمِ الشيءَ الذي يَجِبُ عليه القَطْعُ. قال: يُنْظَرُ كَمَ الذي يُصِيبُهُ، فإن كان الذي أَخَذَ أَقْلَ من نَصيبِهِ عَزَرَ وَدُفِعَ إليه تَمَامُ ماله، وإن كان أَخَذَ مِثْلَ الذي له فلا شيءَ عليه، وإن كان أَخَذَ^{١٢} فَضْلاً بِقَدَرِ ثَمَنِ مِجَنٍّ وهو رُبْعُ دينارٍ قُطِعَ^{١٣}.

[١٣-٥١١٣] وروى موسى بن بَكْر عن زُرَّارَةَ، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال: سأَلْتُهُ عن رجلٍ اكْتَرَى حِمَاراً وَأَقْبَلَ إلى أصحابِ الثِّيَابِ فابْتاعَ منهم ثَوْباً وَتَرَكَ الحِمَارَ

١. لسورة: ب: «سورة» وفي هامشها: «سورة».

٢. م: ج: - «تعالى».

٣. ما: ج، هامش «ي»: «يا».

٤. م: - «و».

٥. فذلك: ج: «فذلك».

٦. إن: م: «فإن».

٧. في: ج: «من».

٨. ثمر: ق، ي، ب: «تمر» وفي هامشها كالمثبت.

٩. ولاكثر والكثير هو الجُمَار: هامش «ب»: «ولاكثر والكثير هو الوَكَاز».

١٠. نحر: ي، ق: «نحره».

١١. ج: - «له».

١٢. م: - «مثل الذي له فلا شيءَ عليه وإن كان أخذ».

عندهم؟ قال^١: يُرَدُّ الْجِمَارُ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَيُتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالتَّوْبِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ.

[١١٤هـ-١٤] وقال الصادق عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سَرَقَ الرَّجُلُ أَوْلاً قَطَعَ يَمِينَهُ، فَإِنْ عَادَ قَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ ثَلَاثَةَ^٢ خَلَدَهُ السَّجْنُ وَانْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

[١١٥هـ-١٥] وَرُوِيَ أَنَّهُ إِنْ سَرَقَ فِي السَّجْنِ قُتِلَ.

[١١٦هـ-١٦] وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٣ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ؟ قَالَ: رُبْعُ دِينَارٍ.

[١١٧هـ-١٧] وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: خُمُسُ دِينَارٍ.

فَإِذَا دَخَلَ السَّارِقُ دَارَ رَجُلٍ فَجَمَعَ الثِّيَابَ وَأَخَذَ^٤ فِي الدَّارِ وَمَعَهُ الْمَتَاعُ فَقَالَ إِذَا^٥ دَفَعَهُ إِلَى رَبِّ الدَّارِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، فَإِذَا أَخْرَجَ الْمَتَاعَ مِنْ بَابِ الدَّارِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ أَوْ يَجِيءُ بِالْمَخْرُجِ مِنْهُ^٦، وَإِذَا أَمَرَ الْإِمَامُ بِقَطْعِ يَمِينِ السَّارِقِ فَقُطِعَ^٧ يَسَارُهُ بِالْغَلَطِ، فَلَا يُقَطَّعُ^٨ يَمِينُهُ إِذَا قُطِعَتْ يَسَارُهُ.

[١١٨هـ-١٨] وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ سَرَقَ الثَّلَاثَةَ، قَالَ^٩: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٠} يُخَلِّدُهُ فِي السَّجْنِ وَيَقُولُ: إِنِّي لَا سَتَحِييَ^{١١} مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعَهُ بِلَا يَدٍ يَسْتَنْظِفُ^{١٢} بِهَا، وَلَا رَجُلٍ يَمْشِي بِهَا إِلَى حَاجَتِهِ^{١٣}!

١. قال: ب، ي، ق: «فقال».

٢. الثالثة: م، ج: «الثالثة».

٣. م، ب، ي: - «أبو عبد الله» ج: «الصادق». ٤. وأخذ: م، ب، ي، ق: «فأخذ». ج: «فأخذ ما».

٥. م، ب، ي، ج، ق: - «إذا». وبدل «فقال» في «ج»: «قال».

٦. منه: ج: «عنه». ٧. فقطعت: م: «فيقطع».

٨. يقطع: ب، ق: «تقطع». ٩. ج: + «و».

١٠. ب: - «عليه السلام». ١١. لأستحيي: ب، ق: «لأستحي».

١٢. يستنظف: ج: «ينظف». ١٣. حاجته: ج: «حاجة».

قال: وكان إذا قَطَعَ اليدَ قَطَعَهَا دون المَفْصَلِ، وإذا قَطَعَ الرَّجُلَ قَطَعَهَا من الكَعْبِ. قال: وكان لا يرى أن يُغْفَى عن شيءٍ من الحدود.

[١٩-٥١١٩] وروى^٢ الحسنُ بن مَخْبُوب عن علي بن الحسن^٣ بن رباط، عن ابن مُسْكَانَ، عن الحَلْبِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أُقِيمَ على السارقِ الحدُّ نُفِيَ إلى بَلَدَةٍ أُخْرَى، وإن سَرَقَ رجلٌ فلم يُقَدَّرْ عليه حتَّى سَرَقَ مرَّةً أُخْرَى فَأُخِذَ، فجاءت البَيِّنَةُ فشَهِدُوا عليه بالسَّرِقَةِ الأولى والأخيرة، فإنه تُقَطَّعُ^٤ يَدُهُ بالسَّرِقَةِ الأولى، ولا تُقَطَّعُ^٥ رِجْلُهُ بالسَّرِقَةِ الأخيرة، لأنَّ الشهودَ شَهِدُوا عليه جميعاً في مقامٍ واحد بالسَّرِقَةِ الأولى والأخيرة قبل أن تُقَطَّعَ^٦ يَدُهُ بالسَّرِقَةِ الأولى، ولو أنَّ الشهودَ شَهِدُوا عليه بالسَّرِقَةِ الأولى فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثمَّ شَهِدُوا عليه^٧ بعدُ بالسَّرِقَةِ^٨ الأخيرة قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليسرى.

[٢٠-٥١٢٠] وقال علي عليه السلام: لا قَطَعَ في الدَّغَارَةِ الْمُغْلَنَةِ وهي الخَلْسَةُ، ولكِنِّي^٩ أَعَزَّزَهُ، ولكن يُقَطَّعُ من^{١٠} يأخُذُ وَيُخْفِي.

وليس على الذي يَسْلُبُ الثِّيَابَ قَطْعُ، وليس على الطَّرَارِ قَطْعُ إذا طَرَّ من القَمِيصِ الأعلى، فإن طَرَّ من القَمِيصِ الأسفل فعليه القَطْعُ، وليس على الأَجِيرِ ولا على الضَّيْفِ قَطْعُ لَأَنَّهُمَا مُؤْتَمَنَانِ.

وقد رُوِيَ أَنَّهُ إن^{١١} أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفًا فَسَرَقَ قُطِعَ. والأشْلُ إذا سَرَقَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ على كُلِّ حالٍ سَلَاءً كانت أو صحيحةً، فإن عادَ

١. وإذا: ب. ي: «فإذا» وفي هامشها كالمثبت.

٢. وروى: م: «وفي رواية».

٣. الحسن: ج، هامش «ب»: «الحسين».

٤. تقطع: ب، ي: «يقطع».

٥. تقطع: ي، ق: «يقطع».

٦. م: - «جميعاً في مقام... ثمَّ شهدوا عليه».

٧. تقطع: ب: «يقطع».

٨. بالسَّرِقَةِ: ج: «السَّرِقَةِ».

٩. ولكِنِّي: م: «ولكن».

١٠. إن: ق: «إذا».

١١. من: م: «ما».

فَسَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيَسْرَى، فَإِنْ عَادَ خُلِدَ السَّجْنَ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَكُفَّ عَنِ النَّاسِ^١.

روى ذلك^٢ الحسن بن محبوب عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن زُرَّارة، عن أبي جعفر عليه السلام.

ورواه^٣ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام. وليس على العبد إذا سَرَقَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَطْعٌ، لَأَنَّهُ مَالُ الرَّجُلِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضاً.

[٥١٢١-٢١] وَالتَّبَاشُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بِذَلِكَ قُطِعَ.

[٥١٢٢-٢٢] وَرُوي أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ تَبَاشَ الْقَبْرِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتُقَطِّعُ فِي الْمَوْتِ؟! فَقَالَ: إِنَّا لَنَقُطِّعُ^٥ لَأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقُطِّعُ لَأَحْيَانِنَا.

[٥١٢٣-٢٣] وَرُوي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِتَبَاشٍ، فَأَخَذَ^٦ بِشَعْرِهِ^٧ وَجَلَدَ^٨ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: طُتُّوا عَلَيْهِ^٩ عِبَادَ اللَّهِ^{١٠}، فَوُطِئَ^{١١} حَتَّى مَاتَ.

وَالْعَبْدُ الْآبِقُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقَطِّعْ، وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ، وَلَكِنْ يُدْعَى الْعَبْدُ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ، وَالْمُرْتَدُّ يُدْعَى إِلَى الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَى وَاحِدًا^{١٢} مِنْهُمَا قُطِعَتْ يَدُهُ فِي السَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ.

[٥١٢٤-٢٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ

١. ج: + «و».

٢. ذلك: ب: «تلك».

٣. رواه: م، ي: «روى».

٤. أقطع: ج: «أقطع».

٥. لنقطع: م: «نقطع».

٦. فأخذ: نسخة بدل من «ي»: «فأخذه».

٧. بشعره: م: «شعره».

٨. جلد: هامش «ي»: «ضرب».

٩. عليه: وردت كنسخة بدل في «ي» و «ق».

١٠. ثم قال طئوا عليه عباد الله: م، ب، ج: «وقال طئوا عباد الله عليه».

١١. ج: + «عليه».

١٢. واحد: ب، ي: «أحد».

خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ١؟ فقال: إذا قُتِلَ ولم يُحَارِبْ ولم يأخذ المال قُتِلَ، وإذا حَارِبَ وقُتِلَ قُتِلَ وَصَلَبَ، وإذا حَارِبَ وأخذَ المالَ ولم يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ ٥، وإذا حَارِبَ ولم يَقْتُلْ ولم يأخذَ المالَ نُفِيَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَفْيًا يُشْبِهُ الصَّلْبَ وَالْقَتْلَ؛ يُنْقَلُ رَجُلَاهُ ٧ وَيُرْمَى فِي الْبَحْرِ. [٢٥-٥١٢٥] وقال الصادق عليه السلام: المصلوبُ يُنزَلُ عن ٨ الخَشَبَةِ بعد ثلاثة أيام ٩، يُعَسَّلُ وَيُدْفَنُ، وَلَا يَجُوزُ صَلْبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[٢٦-٥١٢٦] وفي رواية السَّكُونِيِّ عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام صَلَّبَ رَجُلًا بِالْحَيْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ. [٢٧-٥١٢٧] وروى علي بن رِثَاب ١٠ عن ضُرَيْسٍ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قال: مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّيَاةِ.

[٢٨-٥١٢٨] وروى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ التَّهْدِيدِيِّ، عَنْ سُورَةَ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ، فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ ١١ يَسْتَقِيلُهُ فَيَضْرِبُهُ وَيَأْخُذُ ثَوْبَهُ. قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ ١٢ فِيهِ مَنْ قَبْلَكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَقُولُونَ: هَذِهِ ذَغَارَةٌ مُعَلَّنَةٌ، وَإِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قُرَى مُشْرِكِيَّةٍ ١٣.

١. المائدة: ٣٣. ٢. وإذا: م، ج: «فإذا».

٣. وإذا: ب، ي: «فإذا». ٤. يقتل: ب: «يقطع» وفي هامشها كالمثبت.

٥. م: «من خلاف». ٦. وإذا: ب، ق، ي: «فإذا» وفي هامشها كالمثبت.

٧. رجلاه: م، ب، ج، ق، ي: «رجليه» وفي هامشها كالمثبت. وبدل «يُنْقَلُ» في «م»: «تُنْقَلُ».

٨. عن: ب: «من» وفي هامشها كالمثبت. ٩. م، ي، ج، ق: «و».

١٠. رِثَاب: هامش «ق»: «زياد». ١١. أو: ج: «و».

١٢. يقول: ج: «يقولون».

١٣. مشركية: م، ب، ي، هامش «ط»: «مشركة». وفي هامش «ي» كالمثبت. هامش «ب»: «مشركية».

ج: «مشركية».

فقال: أيهما^١ أعظم حرمَةً دارُ الإسلام أو دارُ الشُّرك؟ قال: فقلت^٢: دارُ الإسلام. قال: هؤلاء من أهل هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^٣ إلى آخر الآية.

[٥١٢٩-٢٩] وَرُويَ عن طَرِيف بن سِنان الثُّوري قال: سألتُ جعفر بن مُحَمَّدٍ عليهما السلام عن رجلٍ سَرَقَ حُرَّةً فباعها؟ فقال^٤: فيها أربعة حدود: أما أولُها فسارقٌ تُقَطَّعُ يَدُهُ، والثانية إن كان وَطَنُها جُلْدَ الحَدِّ، وعلى الذي اشترى إن كان وَطَنُها وقد عَلِمَ إن كان مُخَصَّنًا رُجِمَ، وإن كان غير مُخَصَّنٍ جُلْدَ الحَدِّ، وإن كان لم يَعلَمْ فلا شيء عليه ولا^٥ عليها هي^٦، وإن كان استَكْرَهَها فلا شيء عليها^٧، وإن كانت طاوَعَتْه جُلِدَتْ^٨ الحَدِّ.

[٥١٣٠-٣٠] وَروى مُحَمَّد بن عبد الله بن هِلَال عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلتُ له^٩: أَخْبِرْني عن السارقِ لِمَ تُقَطَّعُ يده اليمنى وَرجلُه اليسرى، ولا تُقَطَّعُ يده اليمنى وَرجلُه اليمنى؟ فقال: ما أَحَسَنَ ما سألتَ، إِذا قُطِّعَت يده اليمنى وَرجلُه اليمنى سَقَطَ على جانبهِ الأيسر ولم يَقْدِرْ على القيام، وَإِذا^{١٠} قُطِّعَت يده اليمنى وَرجلُه اليسرى اعتَدَلَ واستَوَى قائمًا.

قال: قلت^{١١}: جُعِلَتْ فِدَاكَ، كيف يَقُومُ وقد قُطِّعَتْ رِجلُهُ؟ قال: إِنَّ القِطْعَ ليس من حيثُ رَأَيْتَ تُقَطَّعُ^{١٢}، إِنَّمَا تُقَطَّعُ^{١٣} الرَّجُلُ من الكُتْبِ، وَيُتْرَكُ له من قَدَمِهِ ما يَقُومُ

١. أيهما: م: «أيهم».

٢. فقلت: م: «قلت».

٣. المائدة: ٣٣.

٤. تقطع: ي: «يقطع».

٥. ج، هامش «ط»: - «لا».

٦. م: - «عليها».

٧. م، ج: - «له».

٨. م، ي، ج، ق: + «له».

٩. فقلت: م: «قلت».

١٠. فقال: م: «قال».

١١. لم: ب، ي، ج، ق: «لا» وفي هامشها كالمثبت.

١٢. م: - «ولا عليها هي».

١٣. جلدت: م: «فجلدت».

١٤. وإذا: م: «فإذا».

١٥. تقطع: ب، ي: «يقطع».

١٦. تقطع: ب، ي: «يقطع».

عليه يُصَلِّي وَيَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

قلت: فمن^١ أين تُقَطَّعُ اليَدُ؟ قال: تُقَطَّعُ الأَرَبُعُ الأصابع وَيُتْرَكُ له^٢ الإبهامُ، يَعْتَمِدُ عليها^٣ في الصلاة^٤، يَغْسِلُ بها^٥ وجهه للصلاة.

[٥١٣١-٣١] وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ سَرَقَ من بُسْتَانٍ عِدْقاً قِيمَتُهُ درهمان، قال: يُقَطَّعُ به.

[٥١٣٢-٣٢] وروى عليُّ بن رِثَابٍ، عن ضُرَيْسِ^٦ الكُنَاسِيِّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال^٧: العبدُ إذا أَقَرَّ على نفسه عند الإمام مرَّةً أَنَّهُ سَرَقَ قَطَّعَهُ، والأَمَةُ إذا أَقَرَّتْ على نفسها عند الإمام بالسَّرِقَةِ قَطَّعَهَا.

قال^٨ مُصَنِّفُ هذا الكتاب رحمه الله: متى كان العبدُ مَتَمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يُريدُ الإِضْرَارَ بِسَيِّدِهِ لم يُقَطَّعْ إذا أَقَرَّ على نفسه بالسَّرِقَةِ^٩، فإن^{١٠} شَهِدَ عليه شاهدان قُطِّعَ.

[٥١٣٣-٣٣] روى^{١١} ذلك الحسنُ بن محبوب عن أبي أيوب، عن الفضيل بن يسار، قال: سَمِعْتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أَقَرَّ المملوكُ على نفسه بالسَّرِقَةِ لم يُقَطَّعْ، وإن^{١٢} شَهِدَ عليه شاهدان قُطِّعَ.

١. فمن: ب: «من».

٢. م، ب، ي، ق: - «له».

٣. عليها: ج: «عليه».

٤. بها: ج: «به».

٥. م: + «إذا».

٦. ج: + «الشيخ».

٧. م: - «على نفسه بالسَّرِقَةِ».

٨. فإن: م: «وإذا»، ب، ي، ج، ق: «وإن».

٩. روى: ج، نسخة بدل من «ي»: «وروى».

١٠. وإن: ج: «فإن».

باب إقامة الحدود على الأخرس والأصم والأعمى

[٥١٣٤-١] روى يونس عن إسحاق بن عمار، قال: سئل أحدهما^١ عليهما السلام^٢ عن حد الأخرس والأصم والأعمى؟ قال: عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون.

١. ج: - «أحدهما».

٢. م، ق: - «عليهما السلام».

باب حدّ أكل الرّبا بعد البيّنة

[١٥١٣٥-١] روى إسحاق بن عمار وسماعة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام^١ قال: قلت له: ما حدّ^٢ أكل الرّبا بعد البيّنة؟ قال^٣: يُؤدّب، فإن عاد أدّب، فإن عاد قُتِلَ.

١. ج : - «عن أبي عبد الله عليه السلام قال». م : - «عن أبي عبد الله عليه السلام».

٢. ي. ج. ق : - «له ما حدّ». م : - «له». ٣. ج : + «قال».

باب حدّ أكل الميتة والدم ولحم الخنزير

[٥١٣٦-١] روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: آكلُ الميتة والدم ولحم الخنزير عليه أدبٌ، فإن عاد أدّب. قلت: فإن عاد؟ قال: يُؤدّب، وليس عليه قتلٌ.

باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

[٥١٣٧-١] روى عليُّ بن رِثَابٍ عن زُرَّارَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام قال^١: أَيُّمَا رجلٍ اجْتَمَعَتْ عليه حدودُ فيها القَتْلُ، يُبْدَأُ بالحدود التي هي دونَ القَتْلِ، ثُمَّ يُقَتَّلُ بعدَ^٢ ذلك^٣.

٢. بعد : م : «بعده».

١. قال : م : «يقول».

٣. ج : - «ذلك».

باب نوادر الحدود

[٥١٣٨-١] روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم.

[٥١٣٩-٢] ورؤي أن رجلاً جاءً برجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين^١، إن هذا زعم أنه اختلّم بأمي! فقال: إن الحلم بمنزلة الظل، فإن شئت جلدت لك^٢ ظله! ثم قال عليه السلام: لكنني أوجعه^٣ لئلا يعود^٤ يؤذي المسلمين.

[٥١٤٠-٣] رؤي^٥ أنه دنا من^٦ أمير المؤمنين عليه السلام صبيان بيدهما لؤحان فقالا: يا أمير المؤمنين، خايز بيننا. قال^٧ أمير المؤمنين^٨ عليه السلام: إن الجور في هذا كالجور في الأحكام، أبلغا^٩ مؤدبكما عني أنه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذلك^{١٠} قصاصاً يوم القيامة.

[٥١٤١-٤] وروى صفوان بن يحيى^{١١} عن يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام

١. م - «يا أمير المؤمنين».

٢. أوجعه ب: ي: «أؤذبه» وفي هامشها كالمثبت. هامش «ق»: «أذبه».

٣. هامش «ق»: «و».

٤. روي ق: «وروي».

٥. من: م، ب: «إلى» وفي هامشها كالمثبت.

٦. قال: م، ب، ي، ج، ق: «فقال».

٧. أبلغا: م: «أبلغوا».

٨. م، ي، ج، ق: «أمير المؤمنين».

٩. ب: «ذلك».

١٠. م - «ابن يحيى».

قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أُقيِمَ عليهم الحدَّ مرَّتَيْنِ قُتِلُوا في الثالثة.

[٥١٤٢-هـ] وقال الصادق عليه السلام^١: مَنْ ضَرَبْنَا حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَّةَ

له علينا^٢، وَمَنْ ضَرَبْنَا حَدًّا مِنْ حُدُودِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنْ دِيَّتَهُ عَلَيْنَا.

[٥١٤٣-هـ] وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إِنَّ أُمِّي لَا تَدْفَعُ يَدَ

لَا مِسٍّ! قال: فَاخْبِسْهَا. قال: قَدْ فَعَلْتُ. قال: فَاثْمَعْ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. قال: قَدْ

فَعَلْتُ. قال: فَقَيِّدْهَا فَإِنَّكَ لَا تَبْرُئُهَا بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ تَمْنَعَهَا مِنْ مُحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[٥١٤٤-هـ]^٣ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب، عن ضريس، عن أبي

جعفر عليه السلام قال: لَا يُغْفَى عَنْ^٤ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ الْإِمَامِ، فَأَمَّا مَا كَانَ

مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُغْفَى^٥ عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ.

[٥١٤٥-هـ]^٦ وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأة^٧: يَا زَانِيَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتَ

أَرْزَى مِنِّي. قال^٨: عَلَيْهَا الْحَدُّ فِيمَا قَدْفَتْهُ بِهِ، وَأَمَّا فِي إِقْرَارِهَا عَلَى نَفْسِهَا فَلَا تَحْدُ^٩ حَتَّى

تُقَرَّ بِذَلِكَ^{١٠} عِنْدَ الْإِمَامِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

[٥١٤٦-هـ]^{١١} وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لَا يَحِلُّ^{١٢} لِرِوَالٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ أَنْ يَجْلِدَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ.

وَأُذِنَ فِي أَدَبِ الْمَمْلُوكِ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى خَمْسَةِ، وَمَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ^{١٣} حَدًّا لَمْ يَجِبْ

عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةٌ إِلَّا عِتْقُهُ.

٢. ج: - «علينا».

١. ج: + «و».

٤. عن: ب: «من» وفي هامشها كالمثبت.

٣. ج: - «و».

٦. م: - «و».

٥. يعفى: م: «يعفوا». ق: «تعفى».

٨. قال: ي: «فقال».

٧. لامرأة: م، ب، ي، ق: «لامرأته».

١٠. ج: - «بذلك».

٩. ج: + «بذلك».

١٢. م: - «أن».

١١. يحل: ج: «تحل».

١٣. مملوكه: ج: «مملوكاً».

[٥١٤٧-١٠] وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يُطْعَمُ السارقُ في سَنَةِ المَحَقِّ^{٥٥} في شيء يُؤْكَلُ مثل الخُبْزِ واللَّحْمِ والقَتَاءِ^١. [٥١٤٨-١١] ورُوِيَ عن آدم بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد الجُعْفِيِّ، قال: كنتُ عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتابُ هِشام بن عبد الملك في رجلٍ تَبَشَّ امرأةٌ فَسَلَبَهَا^٢ ثِيَابَهَا وَنَكَحَهَا، فَإِنَّ النَّاسَ قد اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا^٣ هاهنا طائفةٌ قالوا: اقْتُلُوهُ، وَطَائِفَةٌ قالوا: أَحْرِقُوهُ^٤. فَكَتَبَ عليه السلام^٥ إِلَيْهِ أَنْ حُرِّمَةَ المَيِّتِ كَحُرِّمَةِ الْحَيِّ، حَدُّهُ أَنْ تُقَطَّعَ^٦ يَدُهُ لِنَبَشِهِ وَسَلْبِهِ الثِّيَابِ، وَيُقَامَ عليه الْحَدُّ في الزنا؛ إِنْ أُخْصِنَ رُجِمَ، وَإِنْ^٧ لَمْ يَكُنْ أُخْصِنَ جُلِدَ مائةً.

[٥١٤٩-١٢] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذْرُؤُوا الحدودَ بالشُّبُهَاتِ، وَلَا شَفَاعَةَ وَلَا كَفَالَةَ وَلَا يَمِينَ فِي حَدٍّ.

[٥١٥٠-١٣] وفي رواية السَّكُونِيِّ عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَتَيْهِ بِسَارِبٍ^٨ فَاسْتَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَهُ^٩، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ مَعَ أَرْدِيَةِ النَّاسِ^{١٠}، ثُمَّ قَالَ لَهُ: خَلَّصْ رِدَاكَ، فَلَمْ يُخَلِّصْهُ، فَحَدَّهُ.

[٥١٥١-١٤] وروى أبو أيوب عن الحَلْبِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بالسَّوْطِ وَبَنَصِفِ السَّوْطِ وَبِبَعْضِهِ^{١١} - يَعْنِي فِي الْحُدُودِ - إِذَا أُتِيَ بِغَلَامٍ^{١٢} أَوْ جَارِيَةٍ لَمْ يُذْرِكَا، وَلَمْ يَكُنْ يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ.

١. القَتَاءُ: ج، هامش «ب» و«ي» و«ق»: «الشاة».

٢. م: - «فسلبها».

٣. علينا: م: «عليها»!

٤. طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا أحرقوه: م: «طائفة قالوا حرِّقوه وطائفة قالوا اقتلوه».

٥. م، ب، ي، ج، ق: - «عليه السلام».

٦. تقطع: ي، ق: «يقطع».

٧. وإن: ق: «فإن».

٨. فقرأه: ق: «فقرأ».

٩. م، ب، ق: - «الناس».

١٠. ببعضه: ق: «بعضه».

١٢. بغلام: ق: «الغلام».

فَقِيلَ^١ لَهُ: كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ بَعْضُهُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ^٢ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسْطِهِ فَيَضْرِبُ بِهِ، أَوْ مِنْ ثُلَاثِهِ فَيَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُهُمْ بِالسَّوْطِ وَلَا يُبْطِلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[١٥٥٢-١٥] وَخَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَدَّدَ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَفَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَنْقُضُوهَا^٣، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ^٤ لَمْ يَشْكُ عَنْهَا نَسِياناً لَهَا فَلَا تُكَلِّفُوهَا^٥، رَحِمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا.

ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ^٦ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَلَالٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فَهُوَ لَمَّا اسْتَبَانَ لَهُ أَتَرَكَ، وَالْمَعَاصِي حَمَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ يَزْنِغْ حَوْلَهَا يُوشِكُ أَنْ يَدْخُلَهَا.

٢. يَأْخُذُ: ي. «تَمَسَّكَ».

١. فَقِيلَ: ي. م. ب. ج. «قِيلَ».

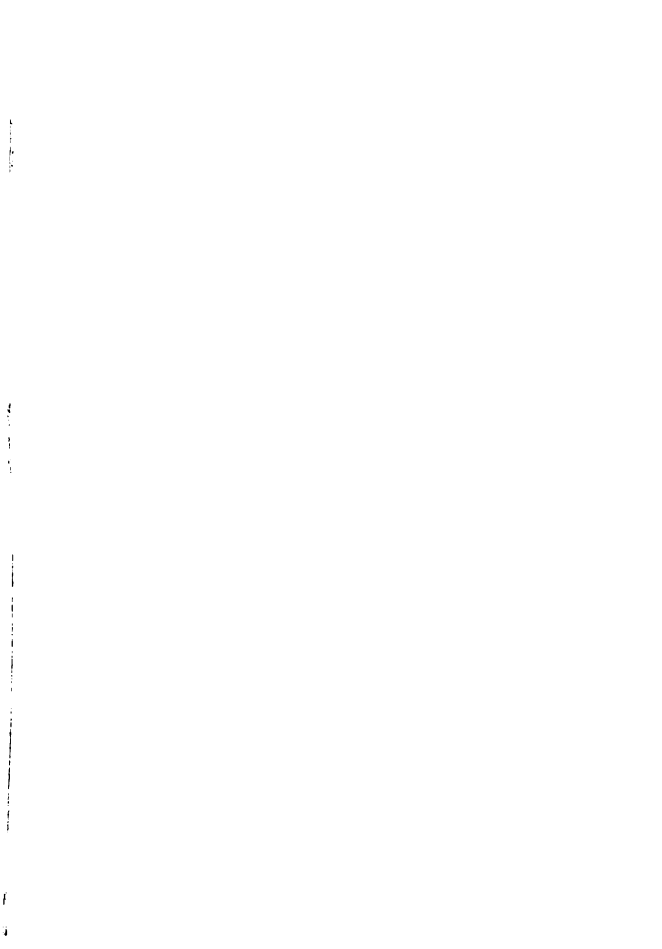
٤. ب. + «و».

٣. تَنْقُضُوهَا: ي. «تَنْقُضُوهَا».

٦. عَلِيٌّ: وردت كنسخة بدل في «ي».

٥. تَكْلِفُوهَا: م. ب. ي. ق. «تَكْلِفُوهَا».

كتاب الديات



باب دية جوارح الإنسان ومفاصله
ودية النطفة والغلقة والمضغة والعظام والنفس

[١٥١٥٣-١] روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف^١ بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب، قال: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ^٢ الرَّوَاسِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ^٣ الطَّبِيبِ، قَالَ: عَرَضْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ^٤: نَعَمْ هِيَ حَقٌّ، وَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ^٥ عُمَالَهُ بِذَلِكَ.

قال: أفتى عليه السلام في كلِّ عَظْمٍ لَهُ مُخٌّ فَرِيضَةً مَسْمَاةً إِذَا كُسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ^{٥٦} وَلَا عَيْبٍ جَعَلَ فَرِيضَةَ الدِّيةِ سِتَّةَ أَجْزَاءَ، وَجَعَلَ فِي الْجُرُوحِ وَالْجَنِينِ وَالْأَشْفَارِ وَالشَّلَلِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْإِهْامِ لِكُلِّ جُزْءٍ سِتَّةَ فَرَايِضَ^{٥٧}، جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ، وَجَعَلَ دِيَةَ^٧ مَنِيِّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِينًا خَمْسَةَ أَجْزَاءَ، فَإِذَا كَانَ جَنِينًا قَبْلَ أَنْ تَلْجَحَ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ، وَجَعَلَ^٨ لِلنُّطْفَةِ عَشْرِينَ دِينَارًا، وَهُوَ الرَّجُلُ يُفْرَغُ^٩ عَنْ عِزِّهِ فَيُلْقَى^{١٠} نُطْفَتَهُ وَهِيَ^{١١} لَا تُرِيدُ^{١٢} ذَلِكَ، فَجَعَلَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١. ظريف: ج: «ظريف»!

٢. حمير: هامش «ب» و «ق» و «ط»: «عمر». هامش «ي»: «عمر».

٣. ب: «يقتي» وفي هامشها كالمثبت.

٤. ق: «و».

٥. ج: «فجعل».

٦. م: «- دية». ج: «في».

٧. م: «ج: «فجعل».

٨. فيلقى: وردت بالياء والتاء معاً في «ي».

٩. لا تريد: ج: «لا يريد».

١٠. الحسين: م، ب، ي، ق: «حسين».

١١. ب: «يقتي» وفي هامشها كالمثبت.

١٢. م: «- دية». ج: «في».

١٣. م: «ج: «فجعل».

١٤. فيلقى: وردت بالياء والتاء معاً في «ي».

١٥. لا تريد: ج: «لا يريد».

عشرين ديناراً الخُمُسَ و للعلقة^١ خُمُسِي ذلك أربعين ديناراً، وذلك للمرأة أيضاً تُطْرَقُ أو تُضْرَبُ فتلقيها، ثم للمضغة ستين ديناراً إذا طَرَحَتْه^٢ أيضاً في^٣ مثل ذلك، ثم للعظم ثمانين ديناراً إذا طَرَحَتْه^٤ المرأة، ثم للجنين أيضاً مائة دينارٍ إذا طَرَقَهُم عدوٌ، فأسقطت^٥ النساء في مثل هذا.

و^٦أوجب على النساء ذلك من جهة المعلقة^٧ مثل ذلك، فإذا^٨ وُلِدَ المولود واستهلَّ - وهو البكاء - فبيئوا^٩ بهم فقتلوا الصبيان، ففيهم ألف دينارٍ للذكر والأنثى^{١٠} على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار^{١١}.

وأما المرأة إذا قُتِلَتْ وهي حاملٌ مُتِمَّ^{١٢} ولم يسقط ولدها ولم يُعْلَم هو ذكر أم أنثى^{١٣} ولم يُعْلَم بعدها مات أو قبلها، فديته نصفين: نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، ودية المرأة كاملةً بعد ذلك.

وأفتى في مني الرجل يُفْرَغُ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم تُرَدْ ذلك نصفُ خُمُسِ المائة من دية الجنين عشرةً دنانير، وإن أفرغَ فيها عشرون^{١٤} ديناراً، وجعلَ في قِصاصِ جراحته ومعلقته^{١٥} على قدر ديته، وهي مائة دينار. وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملةً.

١. للعلقة: م، ج: «العلقة». ٢. م: + «المرأة».

٣. م: - «في». ٤. طرحته: ي: «طرحته».

٥. فأسقطت: م، ق، هامش «ي»: «فأسقطن». ج: «فأسقط».

٦. م: - «و».

٧. المعلقة: ب، ج، ق: «العلقة» وفي هامشها كالمثبت.

٨. فإذا: ب، ي، ق: «وإذا».

٩. فبيئوا: م، ب، ي، ق: «فبيئوهم». ج: «فبيئوهم».

١٠. والأنثى: ب، ق: «وللأنثى». ١١. متم: ج: «فتم».

١٢. هو ذكر أم أنثى: م: «أذكر هو أو أنثى». ب، ق: «أذكر هو أم أنثى». ي، هامش «ب»: «أذكر هو أم أنثى».

ج، هامش «ق»: «أذكر هو أو أنثى». ١٣. عشرون: ب: «عشرين».

١٤. معلقته: ب، هامش «ي»: «معلقته». وفي هامش «ب» كالمثبت.

وأُفتى عليه السلام في الجَسَدِ وجَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَاثِصَ: النَّفْسِ، وَالْبَصَرِ، وَالسَّمْعِ^١،
وَالْكَلَامِ، وَنَقَصَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ^٢ وَالبَّحَحِ^٣، وَالشَّلَلِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ،
وَجَعَلَ هَذَا بَقِيَّاسَ ذَلِكَ الْحُكْمِ، ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قِسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا^٤
بَلَغَتْ الدِّيَةُ، وَالْقِسَامَةُ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا، وَعَلَى الْخَطَأِ خَمْسَةَ^٥
وَعَشْرِينَ رَجُلًا^٦ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ^٧ مِنَ الْجُرُوحِ بِقِسَامَةِ سِتَّةِ نَفَرٍ، فَمَا كَانَ
دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ، وَالْقِسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْعَقْلِ
وَالصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ^٨ وَالبَّحَحِ وَنَقَصَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ^٩، فَهَذِهِ سِتَّةُ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ،
وَالدِّيَةُ^{١٠} فِي النَّفْسِ أَلْفَ دِينَارٍ^{١١}، وَالْأَنْفِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَالصَّوْتِ كُلُّهُ مِنَ الْغَنَنِ^{١٢} وَالبَّحَحِ
أَلْفَ دِينَارٍ، وَشَلَلِ الْيَدَيْنِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَذَهَابِ السَّمْعِ كُلُّهُ أَلْفَ دِينَارٍ، وَذَهَابِ الْبَصَرِ
كُلُّهُ أَلْفَ دِينَارٍ، وَالرَّجْلَيْنِ جَمِيعًا أَلْفَ دِينَارٍ، وَالشَّقَقَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا أَلْفَ دِينَارٍ،
وَالظَّهْرُ إِذَا أُخْدِبَ^{١٣} أَلْفَ دِينَارٍ، وَالدَّكْرُ فِيهِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَاللِّسَانُ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفَ
دِينَارٍ، وَالْأُتُنَيْنِ أَلْفَ دِينَارٍ.

وَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ فِي الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ
مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالصَّوْتِ^{١٤} وَالْعَقْلِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَالْكَسْرِ

١. والبصر والسمع: ج: «والسمع والبصر».

٢. ونقص الصوت من الغنن: ج: «ونقص ضوء من العين».

٣. ما: م: «مما».

٤. خمسة: ج: «خمساً».

٥. ي: + «و».

٦. ق: + «و».

٧. والصوت من الغنن: م: ج: «والضوء من العين».

٨. الرجلين: م: «اليدين».

٩. والدية: ج: «فالدية».

١٠. ج: - «ألف دينار».

١١. ألف دينار والصوت كله من الغنن: م: «والضوء كله من العين ألف دينار».

ج: «والضوء كله من العين».

١٢. إذا أخدب: م: نسخة بدل من «ي»: «الذي خدب». وبدل «أخدب» في «ج»: «خدب».

١٣. والصوت: ج: «والضوء».

وَالصَّدْعُ وَالْبَطْطُ وَالْمَوْضِحَةُ وَالِدَائِمَةُ وَتَقْلُ الْعِظَامِ وَالنَّاقِبَةُ^(١) تكون في شيء من ذلك، فما كان من عَظْمٍ كَبِيرٍ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ لَمْ تَنْقَلْ^١ مِنْهُ الْعِظَامُ فَإِنْ دَيْتَهُ مَعْلُومَةٌ، فَإِذَا أَوْضَحَ وَلَمْ تَنْقَلْ^٢ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَةٌ كَسْرِهِ وَدِيَةٌ مُوَضِّحَتِهِ^(٢)، وَلِكُلِّ عَظْمٍ كَبِيرٍ مَعْلُومٍ فَدِيَتُهُ وَتَقْلُ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهِ، وَدِيَةٌ مُوَضِّحَتِهِ رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ مِمَّا^٣ وَارَتْ الثِّبَابُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُ^٤ قَصَبَتِي السَّاعِدِ وَالْأَصَابِعِ، وَفِي قَرْحَةٍ لَا تَبْثُرُ ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعَظْمِ الَّذِي هِيَ فِيهِ.

فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّمَا^٥ تُقَاسُ^٦ بِبَيْضَةِ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ، وَيُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى بَصَرِ^٧ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ، ثُمَّ تُعْطَى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ، وَيُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى^٨ بَصَرِ^٩ عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ، فَتُعْطَى^{١٠} دِيَتُهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ. وَالْقِسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السَّتَةِ الْأَجْزَاءِ الْقِسَامَةُ عَلَى سِتَّةٍ نَفَرٍ عَلَى قَدَرٍ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ، فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلْفَ الرَّجُلِ وَحَدَهُ وَأُعْطِيَ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَحَلْفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ، وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَحَلْفَ مَعَهُ رَجُلَانِ آخَرَانِ^{١١}، فَإِنْ^{١٢} كَانَ ثُلُثِي بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَحَلْفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ رَجَالٍ^{١٣}، وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَحَلْفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ رَجَالٍ، وَإِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلْفَ هُوَ وَحَلْفَ مَعَهُ خَمْسَةُ رَجَالٍ، ذَلِكَ^{١٤} فِي الْقِسَامَةِ فِي الْعَيْنِ.

١. تَقْلُ : ب. ي. ق. : «تَقْلُ». ٢. تَقْلُ : ي. ق. : «تَقْلُ». ج. : «تَقْلُ».

٣. مِمَّا : م. ب. ج. ق. ي. : «مِمَّا» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمُثَبِتِ.

٤. غَيْرُ : ج. : «عَنْ». ٥. ج. : - «فَإِنَّمَا».

٦. تَقَاسُ : ب. ي. ج. ق. : «يَقَاسُ». ٧. بَصَرُ : هَامِشُ «ق» : «نَظَرُ».

٨. ج. : - «مُنْتَهَى». ٩. بَصَرُ : هَامِشُ «ق» : «نَظَرُ».

١٠. فَتُعْطَى : ب. ي. ج. ق. : «فَيُعْطَى». ١١. م. ب. ج. ق. : - «آخَرَانِ».

١٢. فَإِنْ : م. ج. : «وَإِنْ». ١٣. ج. : + «فِي الْقِسَامَةِ».

١٤. ج. : - «ذَلِكَ».

قال: وأفتى^١ عليه السلام فيمن لم يكن له من^٢ يَخْلِفُ معه ولم يُوثِقْ به^٣ على ما ذَهَبَ من بصره أنه تُضاعَفُ^٤ عليه اليمين؛ إن^٥ كان سُدُسَ بصره خَلَفَ واحدة، وإن كان الثُلُثَ خَلَفَ مَرَّتَيْنِ، وإن كان النصف خَلَفَ ثلاثَ مَرَّاتٍ، وإن كان الثُّلُثَيْنِ خَلَفَ أربعَ مَرَّاتٍ، وإن كان خمسةَ أسداسٍ خَلَفَ خمسَ مَرَّاتٍ، وإن كان بصره كُلَّهُ خَلَفَ سِتًّا^٦ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى، وإن أبى أن يَخْلِفَ لم يُعْطَ إِلَّا ما خَلَفَ عليه ووُثِقَ منه بصدقٍ، والوالي يَسْتَعِينُ في ذلك بالسؤال^٧ والنظر والتَّشَبُّه في القصاص والحدود والقَوَدِ.

وإن أصابَ سَمْعَهُ شيء فعلى نحو ذلك يُضْرَبُ له بشيء^٨ لِكَيْ يَعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ، ثُمَّ يُقَاسُ ذلك، والقاسمة^٩ على نحو ما يُنْقَصُ^{١٠} من سَمْعِهِ، وإن^{١١} كان سَمْعُهُ كُلَّهُ فعلى نحو ذلك، وإن خِيفَ منه فُجُورٌ تُرِكَ حَتَّى يَتَغَفَّلَ^{١٢} ثُمَّ يُصَاحُ به، فإن سَمِعَ عاودوه الخصومة^{١٣} إلى الحاكم، والحاكمُ يَعْمَلُ فيه برأيه وَيَحْطُ عنه بعض ما أَخَذَ. وإن كان النقص في الفَخِذِ أو في^{١٤} العَضُدِ فَإِنَّهُ يُقَاسُ بِخَيْطٍ يُقَاسُ^{١٥} رِجْلُهُ الصحيحة أو يَدُهُ الصحيحة، ثُمَّ يُقَاسُ به المصابة فَيُعْلَمُ ما نَقَصَ من يده أو رِجْلِهِ، وإن أُصِيبَ^{١٦} السَّاقُ أو الساعِدُ فمن^{١٧} الفَخِذِ أو العَضُدِ يُقَاسُ، وَيَنْظَرُ الحاكمُ قَدْرَ فَخِذِهِ.

١. ج: «علي».
٢. ق: «+ لم».
٣. به: وردت كنسخة بدل في «ب».
٤. تضاعف: ب، ي، ق: «يضاعف».
٥. إن: ج: «إذا».
٦. ست: ق: «ستة».
٧. بالسؤال: ق: «في السؤال».
٨. بشيء: ج: «شيء».
٩. والقاسمة: ق: «القاسمة».
١٠. ينقص: ي: «نقص».
١١. وإن: ج: «فإن».
١٢. يتغفل: م: «يغفل».
١٣. الخصومة: م: «الخصوم».
١٤. ج: - «في».
١٥. يقاس: ي: «تقاس».
١٦. أُصِيبَ: ج: «أصاب».
١٧. فمن: ج: «من».

وَقَضَى^١ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي صُدْغِ الرَّجُلِ^[٦٣] إِذَا أُصِيبَ^٢ فَلَمْ يَسْتَطِعْ^٣ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا^٤ انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفَ الدِّيةِ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَيَحْسَابُهُ.

وَقَضَى فِي شُقْرِ الْعَيْنِ الْأَعْلَى^[٦٤] إِنْ أُصِيبَ فَشَتَرَ فِدْيَتُهُ ثَلَاثُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَةُ دِينَارٍ^٥ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثَلَاثُونَ دِينَاراً، وَإِنْ أُصِيبَ شُقْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلُ فِدْيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَاراً، وَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فِدْيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَاراً، فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ^٦.

وَإِنْ قُطِعَتْ رَوْثَةُ الْأَنْفِ فِدْيَتُهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ نِصْفُ الدِّيةِ. - قَالَ^٧ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ^٨: الرُّوْثَةُ مِنَ الْأَنْفِ: مُجْتَمَعُ مَارِنِهِ^[٦٥]. - وَإِنْ أُنْفَذَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ لَا تَسُدُّ بِسَنَمٍ أَوْ بِرُمَحٍ فِدْيَتُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعُونَ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثَلَاثُ^٩، وَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فَبَرَأَتْ وَالتَّائَمَتْ فِدْيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ^{١١} رَوْثَةِ الْأَنْفِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَمَا أُصِيبَ فَعَلَى حِسَابِ^{١٢} ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ النَّافِذَةُ فِي إِحْدَى الْمَنْخَرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ، وَهُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ، فِدْيَتُهَا عَشْرُ دِيَةِ رَوْثَةِ^{١٣} الْأَنْفِ لِأَنَّهُ النِّصْفُ وَالْحَاجِزُ بَيْنَ^{١٤} الْمَنْخَرَيْنِ^{١٥} خَمْسُونَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَتْ الرَّمِيَّةُ نَفَذَتْ فِي إِحْدَى الْمَنْخَرَيْنِ وَالْخَيْشُومِ إِلَى الْمَنْخَرِ الْآخَرِ فِدْيَتُهَا سِتَّةٌ وَسِتُّونَ^{١٦} دِينَاراً وَثَلَاثُونَ دِينَاراً، وَإِذَا قُطِعَتِ الشَّقَّةُ الْعُلْيَا فَاسْتَوْصِلَتْ^{١٧}

١. ب : + «علي» . ٢. الرجل إذا أصيب : م : «رجل أصيب» .

٣. ج : + «به» . ٤. ما : م : «إذا» .

٥. م : - «دينار» . ٦. م : - «فما أصيب منه فعلى حساب ذلك» .

٧. ج : + «الشيخ» . ٨. رحمه الله : ج : «رضي الله عنه» .

٩. م : - «ثلاثمائة و» . ١٠. م : - «وثلث» . ي، ج : + «دينار» .

١١. دية : ج : «مائة» وفي هامشها كالمثبت . ١٢. فعلى حساب : ج : «فيحساب» .

١٣. روثة : ج : «روث» . ١٤. والحاجز بين : ق : «و الحاجزين» .

١٥. م : - «فديتها عشر دية ... الحاجز بين المنخرين» .

١٦. ستون : ق : «ثلاثون» وفي هامشها كالمثبت .

١٧. فاستوصلت : ق ، هامش «ي» : «واستوصلت» .

فديتها نصف الدية خمسمائة دينار، فما قُطِعَ منها فبحساب ذلك، فإن^١ انشَقَّتْ فَبِدا منها الأسنانُ ثم دُوِيَتْ فَبَرَأَتْ وَالتَّامَتْ فديتهُ جرحها^٢ والحكومة فيه خُمُسُ دية الشَّفَّةِ مائة دينار، وما قُطِعَ منها فبحساب ذلك، وإن^٣ شَتِرَتْ وَشِيْنَتْ شَيْنًا قَبِيحًا فديتها مائة دينار وستّة وستون ديناراً وتُلتا^٤ دينار.

قال مُصَنَّفُ هذا الكتاب رحمه الله^٥: الشَّتْرُ: انشقاقُ الشَّفَّةِ من أسفلها؛ إمّا خِلْقَةً، وإمّا من^٦ شيءٍ أصابها، ويقال: شَفَّةٌ شَتْرَاءٌ: إذا كانت كذلك.

ودية شَفَةِ السُّفْلَى إذا قُطِعَتْ وَاسْتُوْصِلَتْ ثلثا الدية كَمَلًا ستمائة دينار وستّة وستون ديناراً وتُلتا دينار، فما قُطِعَ منها فبحساب ذلك، فإن انشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ منها الأسنانُ ثم بَرَأَتْ وَالتَّامَتْ فمائة^٧ دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وتُلتُ دينار، وإن^٨ أُصِيبَتْ^٩ فَشِيْنَتْ شَيْنًا فَاحِشًا^{١٠} فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وتُلتُ دينار.

قال: وسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك؟ فقال: بَلَّغْنَا أَنَّ أمير المؤمنين عليه السلام فَضَّلَهَا لِأَنَّهَا تُمَسِّكُ الْمَاءَ وَالطَّعَامَ مع الأسنان، فلذلك فَضَّلَهَا في حكومته.

وفي الحَدِّ إذا كانت فيه نافذة ويُرَى منها جوفُ القَمِ فديتها مائة دينار، فإن^{١١} دُوِيَ فَبَرَأَ وَالتَّامَ وبه أثر بَيِّن^{١٢} وَشِيْنُ فَاحِشٍ فديتهُ خمسون ديناراً، فإن كانت نافذة في الحَدَّيْنِ كُلِّتَهُمَا^{١٣} فديتها مائة دينار، وذلك نصف دية^{١٤} التي يُرَى منها القَمِ، وإن

١. فإن: م: «وإن».

٢. جرحها: هامش «ب»: «خزما».

٣. وإن: م: «فإن».

٤. وتُلتا: م: «ثُلث».

٥. ج: - «رحمه الله».

٦. م: - «من».

٧. فمائة: م: «مائة».

٨. وإن: م: «فإن».

٩. أُصِيبَتْ: ج: «أُصِيب».

١٠. ج: + «به».

١١. فإن: هامش «ب»: «فإذا».

١٢. بَيِّن: ج: «متين».

١٣. كُلِّتَهُمَا: ج: «كليهما».

١٤. دية: ب: «الدية».

كانت رَمِيَّةٌ^١ بَصْلٍ نَشِبَتْ^٢ فِي الْعَظْمِ^٣ حَتَّى تَنْفَذَ^٤ إِلَى الْحَنَكِ^٥ فَدَيْتُهَا مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا، جَعَلَ مِنْهَا^٦ خَمْسِينَ^٧ دِينَارًا لِمَوْضِحَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِيَةً^٨ وَلَمْ تَنْفَذْ فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارًا، فَإِنْ كَانَتْ مُوَضِّحَةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَدَيْتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْئٌ فَدِيَّةُ شَيْئِهَا رُبْعُ دِيَّةِ مُوَضِّحَتِهَا، وَإِنْ كَانَ جَرَحًا وَلَمْ يُوضَّحْ ثُمَّ بَرَأَ وَكَانَ^٩ فِي الْخَدَّيْنِ أَثَرُ فَدَيْتُهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدَيْتُهُ ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جَذْوَةٌ لَحْمٍ وَلَمْ تُوضَّحْ وَكَانَ^{١١} قَدَرُ الدَّرْهِمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ^{١٢} فَدَيْتُهَا ثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَدِيَّةُ الشَّجَةِ إِذَا كَانَتْ تُوضَّحُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا إِذَا كَانَتْ فِي الْجَسَدِ وَفِي مَوَاضِحِ^{١٣} الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَإِنْ تَقَلَّ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارًا وَخَمْسُونَ دِينَارًا، فَإِذَا^{١٤} كَانَتْ نَاقِيَةً^{١٥} فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ تُسَمَّى الْمَأْمُومَةِ وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَّةِ ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارًا وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ.

وَجَعَلَ فِي الْأَسْنَانَ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسِينَ^{١٦} دِينَارًا، وَجَعَلَ الْأَسْنَانَ سَوَاءً، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَجْعَلُ فِي الثَّنِيَّةِ خَمْسِينَ دِينَارًا، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَسْنَانِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعِينَ^{١٧} دِينَارًا، وَفِي الثَّنَابِ ثَلَاثِينَ^{١٨} دِينَارًا، وَفِي الضُّرْسِ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا

١. رَمِيَّةٌ: ج: «رميت».

٢. نَشِبَتْ: م. ج. ق: «نشب».

٣. فِي الْعَظْمِ: ج: «بالعظم». وبديل «العظم» فِي «ب»: «العم» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

٤. تَنْفَذَ: ق: «ينفذ».

٥. الْحَنَكُ: م: «الخد».

٦. مِنْهَا: هَامِش «ي»: «فِيهَا».

٧. خَمْسِينَ: ب. ي. ج. ق: «خمسون» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

٨. نَاقِيَةٌ: ب: «ناقية».

٩. فَإِنْ: هَامِش «ي»: «وَإِنْ».

١٠. وَكَانَ: ب. ق. ي: «فكان» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

١١. وَكَانَ: ق: «فكان».

١٢. ذَلِكَ: م: «فوتها».

١٣. مَوَاضِحُ: ج: «موضع».

١٤. فَإِذَا: ج: «فإن».

١٥. نَاقِيَةٌ: ب. ي. ج: «ناقية».

١٦. خَمْسِينَ: ب: «خمسون» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

١٧. أَرْبَعِينَ: م: «أربعون».

١٨. ثَلَاثِينَ: م: «ثلاثون».

اسوَدَّت السِّنُّ إلى الحولِ فلم تَسْقُطْ^١ فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً، وإن انصدَعَتْ فلم تَسْقُطْ فديتها خمسة وعشرون ديناراً، فما انكسَرَ منها فبحسابه من الخمسين الدينار^٢، وإن سَقَطَتْ بعدُ وهي سوداء فديتها خمسة^٣ وعشرون ديناراً، فإن انصدَعَتْ^٤ وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف، فما انكسَرَ منها من شيء فبحسابه^٥ من الخمسة والعشرين الدينار^٦.

وفي التَّرْقُوتِ إذا انكسَرَتْ فُجِرَتْ على غير عَظْمٍ ولا عِيبٍ أربعون ديناراً، فإن^٧ انصدَعَتْ فديتها أربعة أخماس كسْرِها اثنان وثلاثون ديناراً، فإن أوضَحَتْ فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وذلك خمسة أجزاء من ثمانية أجزاء^٨ من ديتها إذا انكسَرَتْ، فإن نُقِلَ منها العِظامُ فديتها نصف دية كسْرِها عشرون ديناراً، وإن ثَبَّتْ^٩ فديتها رُبُعُ دية كسْرِها عشرة دنائير.

ودية المَنكَبِ إذا كسِرَ خُمُسُ دية اليد مائة دينار، فإن كان في المَنكَبِ صَدْعٌ فديته أربعة أخماس دية كسْرِه ثمانون ديناراً، فما أوضَحَ فديته رُبُعُ دية كسْرِه خمسة وعشرون ديناراً، فإن نُقِلَتْ منه العِظامُ فديته مائة دينار وخمسة وسبعون^{١٠} ديناراً؛ منها مائة دينار دية^{١١} كسْرِه، وخمسون ديناراً لِنَقْلِ العِظامِ، وخمسة وعشرون ديناراً للمُوضَحَةِ، فإن^{١٢} كانت^{١٣} ناقِبَةً فديتها رُبُعُ دية كسْرِها خمسة وعشرون ديناراً، فإن

١. تسقط: ب: «يسقط».

٢. فلم: ب، ي، ج، ق: «ولم».

٣. الدينار: ي، ج: «ديناراً».

٤. وإن: ج: «فإن».

٥. م: - «وإن انصدعت... سوداء فديتها خمسة».

٦. انصدعت: م: «صدعت».

٧. م: - «من شيء فبحسابه».

٨. الدينار: ي: «ديناراً».

٩. فإن: ي: «فإذا» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. م، ب، ج، ق: - «من ثمانية أجزاء».

١١. ثبَّت: ي: «ثبَّت» وفي هامشها كالمثبت.

١٢. سبعون: ج: «أربعون» ولكن شطب عليها.

١٣. م: - «دية».

١٤. فإن: م، ج: «وإن».

١٥. نسخة بدل من «ب»: «+ فيه».

رُضَّ فَعَتَمَ فديته ثلثُ دية النفس ثلاثمائة دينار^١ وثلاثة و ثلاثون ديناراً وتُثَلَّثُ دينار، فإن كان^٢ فُكَّ فديته ثلاثون ديناراً.

وفي القَصْدِ إذا كُسِرَتْ^٣ فُجِبِرَتْ على غير عَتَمٍ ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، ودية مُوضِحَتِها رُبْعُ دية كَسْرِها خمسة وعشرون ديناراً^٤، ودية نَقْلِ عِظَامِها نصف دية كَسْرِها خمسون ديناراً، ودية نَقْلِها^٥ رُبْعُ دية كَسْرِها^٦ خمسة وعشرون ديناراً.

وفي المِرْقَى إذا كُسِرَ فُجِبِرَ على^٧ غير عَتَمٍ ولا عيب فديته مائة دينار، وذلك خُمُسُ دية اليد، فإن انصَدَعَ فديته أربعة أخماسٍ دية كَسْرِه ثمانون ديناراً، فإن^٨ أَوْضَحَ فديته رُبْعُ دية كَسْرِه خمسة وعشرون ديناراً، فإن نُقِلَتْ منه^٩ العِظَامُ فديته مائة دينار وخمسة وسبعون^{١٠} ديناراً، للكسْرِ مائة دينار، وَلِنَقْلِ العِظَامِ خمسون ديناراً، وللمُوضِحَةِ خمسة وعشرون ديناراً، فإن كانت فيه ناقبة^{١١} فديتها رُبْعُ دية كَسْرِها خمسة وعشرون ديناراً^{١٢}، فإن^{١٣} رُضَّ المِرْقَى فَعَتَمَ فديته ثلثُ دية النفس ثلاثمائة دينار^{١٤} وثلاثة و ثلاثون ديناراً وتُثَلَّثُ دينار، فإن كان^{١٥} فُكَّ فديته ثلاثون ديناراً، وفي المِرْقَى الآخر مثل هذا سواء.

١. ج : - «دينار».

٣. كسرت : ج : «انكسرت».

٤. م : - «فإن رَضَّ فعَتَمَ فديته ... خمسة وعشرون ديناراً».

٥. نقبها : ج : «نقبها».

٦. م : - «نصف دية كسرها ... ربع دية كسرها».

٧. على : م : «من».

٨. فإن : ي : «وإن».

٩. منه : هاشم «ي» : «عنه».

١٠. سبعون : م : «عشرون»!

١١. ناقبة : ب : «نافذة» وفي هامشها كالمثبت.

١٢. م : - «للكسر مائة دينار ... خمسة وعشرون ديناراً».

١٣. فإن : م، ي : «وإن».

١٤. ج : - «دينار».

١٥. ج : - «كان».

وفي الساعِدِ إذا كُسِرَ فَجَبِرَ على غير عَثمٍ ولا عيبٍ ثُلْتُ دية النفس ثلاثمائة دينار^١ وثلاثة وثلاثون ديناراً وثُلْتُ ديناراً، فإن كان كُسِرَ إحدى القَصَبَيْنِ من الساعِدِ فديته خُمُسُ دية اليد مائة دينار، وفي إحداهما^٢ أيضاً في الكسر لأحد الزَّنْدَيْنِ خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار، فإن انصدَعَ إحدى القَصَبَيْنِ ففيها أربعة أخماس دية إحدى قَصَبَيِ الساعِدِ أربعون^٤ ديناراً، ودية مُوضَحَتِها رُبْعُ^٥ كَسْرِها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نَقْلِ عَظَمِها مائة دينار، وذلك خُمُسُ دية اليد، وإن كانت ناقِبةً فديتها رُبْعُ دية كَسْرِها خمسة وعشرون ديناراً^٦، ودية نَقَبِها نصفُ دية مُوضَحَتِها اثنا عشر ديناراً ونصف ديناراً^٧، ودية نافِذَتِها خمسون ديناراً، فإن صارَتْ فيه قَرْحَةٌ لا تَبْرَأُ فديتها ثُلْتُ دية الساعِدِ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثُلْتُ دينار، وذلك ثُلْتُ دية الذي هو فيه.

ودية الرُّشْعِ إذا رُضَّ فَجَبِرَ على غير عَثمٍ ولا عيبٍ ثُلْتُ دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثُلْتُ ديناراً^{١٦٦}.

قال^٨ الخليل بن أحمد: الرُّشْعُ: مَفْصَلُ ما بين الساعِدِ والكَفِّ. وفي خَلْقِ الإنسان للثيراني^٩: الرُّشْعُ: گردن دست. والأرساغ: جماعة.

وفي الكَفِّ^{١٠} إذا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ على غير عَثمٍ ولا عيبٍ خُمُسُ دية اليد مائة دينار، فإن فَكَّتِ^{١١} الكَفُّ فديتها ثُلْتُ دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثُلْتُ^{١٢}

١. م، ج: - «دينار».

٢. ب: - «كان».

٣. إحداهما: م، ي: «أحدهما».

٤. أربعون: ب، ي، ق، هامش «ط»: «ثمانون».

٥. م، ب، ج، ق: + «دية».

٦. هامش «ط»: - «ودية نقل عظامها... خمسة وعشرون ديناراً».

٧. م، ج، ق: - «دينار».

٨. قال: م، ق: «وقال».

٩. للثيراني: ب: «للتبراني».

١٠. الكَفُّ: ج: «الكتف».

١١. فَكَّتْ: م، ج: «فكَّ».

١٢. ثلثا: م: «ثلث».

دينار^١، وفي موضحتها رُبُع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نُقْلٍ عظامها مائة دينار وثمانية^٢ وسبعون ديناراً^٣ يَصْفُ دية كسرها، وفي نافذتها إن لم تَسُدَّ، خُمُسُ دية اليد مائة دينار^٥، فإن كانت نافذة فديتها رُبُع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

ودية الأصابع والقَصَبِ الذي في الكَفِّ في الإبهام إذا قُطِعَ ثُلُثُ دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار.

ودية قَصَةِ الإبهام التي في الكَفِّ تُجَبَّرُ^٦ على غير عَظْمِ خُمُسُ دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلثُ دينار إذا استوى جَبْرُها وَتَبَّتْ، ودية صَدْعِها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار^٧، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلثُ دينار^٨، ودية نُقْلٍ عظامها ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية نَقْبِها^٩ ثمانية دنانير وثلثُ دينار نصف دية نُقْلٍ عظامها، ودية موضحتها نصف دية ناقِلَتِها^{١٠} ثمانية دنانير^{١١} وثلثُ دينار^{١٢}، ودية فَكِّها عشرة دنانير.

ودية المَفْصِلِ من أعلى الإبهام إن كُسِرَ فَجَبِرَ على غير عَظْمٍ ولا عيب ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية الموضحّة إذا كان^{١٣} فيها أربعة دنانير وسُدُسُ دينار، ودية نَقْبِها أربعة دنانير وسُدُسُ دينار، ودية صَدْعِها ثلاثة عشر ديناراً وثلثُ دينار^{١٤}، ودية نُقْلٍ عظامها خمسة دنانير، وما قُطِعَ منها فبحسابه على منزلته.

١. م: - «دينار».

٢. ثمانية: هامش «ي»: «خمس».

٣. ب، ي، ج، ق: + «و».

٤. تَسُدُّ: هامش «ب»: «تَشُدُّ».

٥. م: - «وفي نافذتها... مائة دينار».

٦. تجبر: ب: «يجبر».

٧. م: - «إذا استوى جبرها... وثلثا دينار».

٨. ق: - «دينار».

٩. نقبها: ي: «موضحتها» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. ناقلتها: م، ج، ق: «ناقبتها». هامش «ب»: «نقبها».

١١. ثمانية دنانير: م، ج: «وسّون ديناراً».

١٢. ي: - «دينار».

١٣. كان: م: «كانت».

١٤. ج: - «وثلث دينار».

وفي الأصابع في كل إصبع سُدُسُ دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وتُلْتُ^١ دينار، وأصابع الكَفِّ الأربع سِوَى الإبهام دية كل قَصَبَةٍ عشرون ديناراً وتُلْتُا دينار، ودية كل مُوضِحَةٍ في كل قَصَبَةٍ من القَصَبِ من الأربع الأصابع أربعة دنانير وسُدُسُ، ودية نَقْلِ كل قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثمانية دنانير وتُلْتُ دينار، ودية كَسْرِ كل مَفْصِلٍ من الأصابع الأربع^٢ التي تلي الكَفِّ ستّة عشر ديناراً وتُلْتُا دينار، وفي صَدْعِ كل قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثلاثة عشر ديناراً وتُلْتُ دينار^٣.

وإن كان في الكَفِّ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وتُلْتُ دينار، وفي نَقْلِ عِظَامِهَا ثمانية دنانير وتُلْتُ دينار، وفي مُوضِحَتِهَا أربعة دنانير وسُدُسُ^٤، وفي نَقْلِهَا أربعة دنانير وسُدُسُ دينار^٥، وفي فَكِّهَا خمسة دنانير^٦.

ودية المَفْصِلِ الأوسط من الأصابع الأربع إذا قُطِعَ فديته خمسة وخمسون ديناراً وتُلْتُ دينار، وفي كَسْرِه أحد عشر ديناراً وتُلْتُ دينار، وفي صَدْعِهِ ثمانية دنانير ونصف، وفي مُوضِحَتِهِ دينار وتُلْتُا دينار، وفي نَقْلِ عِظَامِهِ خمسة دنانير وتُلْتُ دينار، وفي نَقْلِ دِينَارَانِ^٧ وتُلْتُا دينار، وفي فَكِّهِ ثلاثة^٨ دنانير^٩ وتُلْتُا دينار.

وفي المَفْصِلِ الأعلى من الأصابع الأربع إذا قُطِعَ سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار^{١٠} ورُبُعُ^{١١} عَشْرِ دينار، وفي كَسْرِه خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي نَقْلِ دينار وتُلْتُ، وفي فَكِّهِ^{١٢} دينار وأربعة أخماس دينار، وفي ظَفْرِ كل إصبع مِنْهَا خمسة دنانير.

١. ثلث م، ج، ق، هامش «ي»: «ثلثا».

٢. الأصابع الأربع م: «الأربع الأصابع».

٣. م: - «دينار».

٤. ج: + «دينار».

٥. م، ب، ي، ق: - «دينار».

٦. ثلاثة: ي: «ثلاث».

٧. ديناران: ج: «دينار».

٨. دنانير: ق: «دينار».

٩. ربع: ج: «نصف».

١٠. م: - «ثلاثة دنانير وثلاثا... وثلاث وفي فكّه».

وفي الكَفِّ إذا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ على غير عَثمٍ ولا عيب فديتها أربعون ديناراً، ودية صَدْعِها أربعة أخماسٍ دية كَسْرِها اثنان وثلاثون ديناراً، ودية مُوَضِّحَتِها خمسة وعشرون ديناراً، ودية ثَقْلٍ عَظَامِها عشرون ديناراً ونصف دينار، ودية نَقْبِها رُبْعُ دية كَسْرِها عشرة دنانير، ودية قَرْحَةٍ فيها لا تَبْرَأُ ثلاثة عشر ديناراً وثُلُثُ دينار. وفي الصدرِ إذا رُضَّ فَتَشَّتْ^١ شِقَاهُ كِلَاهِما فديته خمسمائة دينار، ودية إحدى شِقَيْهِ إذا انْتَنَى مائتا دينار وخمسون ديناراً، وإن^٢ انْتَنَى الصدرُ والكَيْفَانُ فديته مع الكَيْفَيْنِ ألف دينار، وإن انْتَنَى إحدى الكَيْفَيْنِ مع شِقِّ الصدر فديته خمسمائة دينار، ودية المُوَضِّحَةِ في الصدر خمسة وعشرون ديناراً.

ودية مُوَضِّحَةِ الكَيْفَيْنِ والظَّهْرِ خمسة وعشرون ديناراً، وإن اغْتَرَى الرجلَ من ذلك صَعْرًا^(١٧) ولا يَقْدِرُ على أن يَلْتَفِتَ فديته خمسمائة دينار، وإن كُسِرَ الصُّلْبُ فَجُبِرَ على غير عَثمٍ ولا عيب فديته مائة دينار، وإن عَثَمَ فديته ألف دينار. وفي الأضلاع فيما خَالَطَ القلبَ من الأضلاع إذا كُسِرَ منها ضِلْعٌ فديته خمسة وعشرون ديناراً، ودية صَدْعِها اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية ثَقْلٍ عَظَامِها سبعة دنانير ونصف دينار، ومُوَضِّحَتُهُ على رُبْعِ كَسْرِه^٣، ودية نَقْبِها مثل ذلك. وفي الأضلاع ممَّا يلي العَضْدَيْنِ دية كلِّ ضِلْعٍ^٤ عشرة دنانير إذا كُسِرَ، ودية صَدْعِها سبعة دنانير، ودية ثَقْلٍ عَظَامِها خمسة دنانير، ومُوَضِّحَةُ كلِّ ضِلْعٍ رُبْعُ دية كَسْرِه ديناران ونصف دينار^٥، وإن نُقِبَ ضِلْعٌ منها فديته ديناران^٦ ونصف دينار^٧.

١. ثلاثة: ق: «ثلاث».

٢. م: «+ منها».

٣. وإن: م: «وإذا». ج: «فإن».

٤. م: «- ودية موضحة... وعشرون ديناراً».

٥. فيما: ب: «هما». ق: هامش «ي»: «مما». وفي هامش «ب» و «ق» كالمثبت.

٦. كسره: م: «عشره».

٧. م: «+ منها».

٨. ج: «- دينار».

٩. ديناران: م: «دينار».

١٠. م: «- دينار».

وفي الجائفة^(٦٨) ثلثُ دية النفس ثلاثمائة دينار^١ وثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلثُ دينار، وإن نُقِبَ من الجانبين كليهما برميّة أو طُعْنَةٍ وَقَعَتْ فِي الشَّقَاقِ^٢ فديتها أربعمئة دينار وثلاثة و ثلاثون^٣ ديناراً و ثلثُ دينار.

وفي الأذن^٤ إذا قُطِعَتْ فديتها خمسمائة دينار، وما قُطِعَ منها فبحساب ذلك. وفي الورك إذا كُسِرَ فجَبِرَ على غير عَثمٍ ولا عيب خُمُسُ دية الرَّجُلَيْنِ مائتا دينار، فإن صَدَعَ الْوَرَكُ فديته مائة دينار وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره، وإن أُوضِحَتْ فديته رُبُعُ دية كسره خمسون ديناراً، ودية نَقْلِ عِظَامِهِ مائة وخمسة وسبعون ديناراً؛ منها لِكْسَرِهَا مائة دينار، وَلِنَقْلِ عِظَامِهَا خمسون ديناراً، وَلِمُوضِحَتِهَا خمسة وعشرون ديناراً، ودية فَكِّهَا ثلاثون ديناراً، فإن رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فديتها ثلاثمائة وثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلثُ دينار.

وفي الفخذ إذا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ على غير عَثمٍ ولا عيب خُمُسُ دية الرَّجُلَيْنِ مائتا دينار، فإن عَثَمَتْ الْفَخِذُ فديتها ثلاثمائة وثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلثُ دينار و ثلثُ دية النفس، ودية صَدَعَ الْفَخِذِ^٥ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار وستون ديناراً، وإن^٦ كانت قَرْحَةً لَا تَبْرَأُ فديتها ثلثُ دية كسرها ستة وستون ديناراً و ثلثا دينار، ودية مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نَقْلِ عِظَامِهَا نصف دية كسرها مائة دينار، ودية نَقْبِهَا^٧ رُبُعُ دية كسرها خمسون ديناراً.

وفي الرُّكْبَةِ إذا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ على غير عَثمٍ ولا عيب خُمُسُ دية الرَّجُلَيْنِ مائتا

١. ج : - «دينار».

٢. الشقاق : ج : «السفاق».

٣. م : - «و ثلاثون».

٤. الأذن : م : «الأذان».

٥. فإن : م : «وإن».

٦. صدع : م ، ب ، ي ، ج : «موضحة» . ق : + «موضحة» .

٧. الفخذ : ج : «العثم» .

٨. وإن : م ، ب ، ي ، ج : «فإن» .

٩. نقبها : ب : «نقبها» وفي هامشها كالمثبت .

دينار، فإن انْصَدَعَتْ فديتها أربعة أحماسٍ دية كسْرِها مائة وستون ديناراً، ودية مَوْضِحَتِها رُبْعُ دية كسْرِها خمسون ديناراً، ودية تَقْلٍ عِظَامِها مائة دينار^١ وخمسة وسبعون ديناراً؛ منها في دية كسْرِها مائة دينار^٢، وفي تَقْلٍ عِظَامِها خمسون ديناراً، وفي مَوْضِحَتِها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نَقِيْها رُبْعُ دية كسْرِها خمسون ديناراً، فإذا رُضِّبَتْ فَعَتَمَتْ ففيها ثُلُثُ دية النفس ثلاثمائة وثلاثة^٣ و ثلاثون ديناراً و ثُلُثُ دينار، فإن فُكَّتْ ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسْرِ ثلاثون ديناراً.

وفي الساقِ إذا كُسِرَتْ فُجِرَتْ على غير عَظْمٍ ولا عيب خُمُسُ دية الرَّجُلَيْنِ مائتا دينار، ودية صَدْعِها أربعة أحماسٍ دية كسْرِها مائة وستون ديناراً، وفي مَوْضِحَتِها رُبْعُ دية كسْرِها خمسون ديناراً، وفي تَقْلٍ عِظَامِها رُبْعُ دية كسْرِها خمسون ديناراً، وفي نَقِيْها نصف^٤ دية مَوْضِحَتِها خمسة وعشرون ديناراً، وفي تَعَوُّرِها^٥ رُبْعُ دية كسْرِها خمسون ديناراً، وفي قَرْحَةٍ فيها^٦ لا تَبْرَأُ ثلاثة و ثلاثون ديناراً، فإن عَثَمَتْ الساقُ فديتها ثُلُثُ دية النفس ثلاثمائة وثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثُلُثُ دينار.

وفي الكعبِ إذا رُضِّبَتْ فُجِرَتْ على غير عَظْمٍ ولا عيب ثُلُثُ دية الرَّجُلَيْنِ ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثُلُثُ دينار.

وفي القَدَمِ إذا كُسِرَتْ فُجِرَتْ^٧ على غير عَظْمٍ ولا عيب خُمُسُ دية الرَّجُلَيْنِ مائتا دينار، وفي نَاقِبَةٍ فيها رُبْعُ دية كسْرِها خمسون ديناراً.

ودية الأصابع والقَصَبِ^٨ التي في القَدَمِ للإيهام ثُلُثُ دية الرَّجُلَيْنِ ثلاثمائة و ثلاثة

١. م : - «دينار».

٢. م : - «دينار».

٣. م : - «دينار».

٤. م : - «دينار».

٥. م : - «دينار».

٦. م : - «دينار».

٧. م : - «دينار».

٨. م : - «دينار».

٩. م : - «دينار».

و ثلاثون ديناراً^١ وتُلْتُ دينار، ودية كَسْرِ الإِهَامِ الْقَصَبَةِ التي تَلِي الْقَدَمَ حُمُسُ^٢ دية الإِهَامِ سِتَّةَ وَسِتُّونَ ديناراً^٣ وتُلْنَا دينار، وفي صَدْعِهَا سِتَّةَ وَعَشْرُونَ ديناراً^٤ وتُلْنَا دينار، وفي مُوَضِّحَتِهَا ثمانية دنانير وتُلْتُ ديناراً^٥، وفي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةَ وَعَشْرُونَ ديناراً^٦ وتُلْنَا دينار، وفي نَقْبِهَا ثمانية دنانير وتُلْتُ دينار، وفي فَكِّهَا عشرة دنانير.

ودية المَفْصِلِ الأعلى من الإِهَامِ - وهو الثاني الذي فيه الظُّفْرُ - سِتَّةَ عَشَرَ ديناراً^٧ وتُلْنَا دينار، وفي مُوَضِّحَتِهِ أَرْبَعَةُ دنانير وسُدُسُ دينار^٨، وفي نَقْلِ عِظَامِهِ ثمانية دنانير وتُلْتُ دينار، وفي نَاقِبَتِهِ أَرْبَعَةُ دنانير وسُدُسُ^٩، وفي صَدْعِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ديناراً^{١٠} وتُلْتُ^{١١}، وفي فَكِّهِ خَمْسَةَ دنانير.

ودية كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسُ دية الرِّجْلِ ثَلَاثَةَ وَثَمَانُونَ^{١٢} ديناراً^{١٣} وتُلْتُ دينار، ودية قَصَبَةِ^{١٤} الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ سِوَى الإِهَامِ دية كَسْرِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهَا سِتَّةَ عَشَرَ ديناراً^{١٥} وتُلْتُ، ودية مُوَضِّحَةِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ^{١٦} أَرْبَعَةَ دنانير وسُدُسُ، ودية نَقْلِ كُلِّ عَظْمٍ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثمانية دنانير وتُلْتُ، ودية صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ديناراً^{١٧} وتُلْتُ، ودية نَقْبِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةَ دنانير وسُدُسُ^{١٨}، ودية قَوْحَةٍ لَا تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثُونَ ديناراً^{١٩} وتُلْتُ.

١. خمس: م، ج، هامش «ي»: «ثلث». وشطب عليها في هامش «ي».

٢. ستون: م، ب، ج، ق، هامش «ي»: «سبعون». وفي هامش «ب» و «ق» كالمثبت.

٣. ثلثنا: م، ب، ي، ج، ق، «ثلث».

٤. م: - «دينار».

٥. م، ب، ي، ج: - «دينار».

٦. دنانير وسدس: م: «ثلث دينار»!

٧. م: - «وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وتُلْتُ».

٨. ثمانون: ق: «ثلاثون».

٩. قصبة: م، ي، ق: «قصب».

١٠. منهن: ج: «منها».

١١. م: - «ودية نقل كل... أربعة دنانير وسدس».

ودية كسْرِ المَفْصِل الذي يلي القَدَم من الأصابع ستّة عشر ديناراً وتُلْتُ،^١ ودية صَدْعِها ثلاثة عشر ديناراً وتُلْتُ ديناراً^٢، ودية نَقْلِ عَظْم كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثمانية دنانير وتُلْتُ، ودية مُوضِحَةِ كُلِّ قَصَبَةٍ^٣ أربعة دنانير وسُدُسُ دينار، ودية نَقْبِها أربعة دنانير وسُدُسُ دينار، ودية فَكِّها خمسة دنانير.

وفي المَفْصِلِ الأوسط من الأصابع الأربع إذا قُطِعَ فديته خمسة وخمسون ديناراً وتُلْتُ دينار، ودية كسْرِه أحدُ عشر ديناراً وتُلْتُ دينار، ودية صَدْعِ ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية مُوضِحَتِهِ ديناران، ودية نَقْلِ عِظَامِهِ^٤ خمسة دنانير وتُلْتُ دينار، ودية فَكِّه ثلاثة دنانير وتُلْتُ دينار، ودية نَقْبِهِ ديناران وتُلْتُ ديناراً^٥.

وفي المَفْصِلِ الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظُّفُرُ إذا قُطِعَ فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار، ودية كسْرِه خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية صَدْعِها أربعة دنانير وخُمُسُ دينار، ودية مُوضِحَتِهِ ديناراً^٦ وتُلْتُ دينار، ودية نَقْلِ عِظَامِهِ ديناران^٧ وخُمُسُ دينار، ودية نَقْبِهِ دينار وتُلْتُ دينار، ودية فَكِّه دينار وأربعة أخماس دينار، ودية كُلِّ ظُفْرٍ عشرة دنانير.

وأفْتَى عليه السلام^٨ في حَلَمَةِ تُذِي الرَّجُلُ ثُمْنُ الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً، وفي خُصِيَةِ الرَّجُلِ خمسمائة دينار.

١. م : - «و» . ٢. م ، ب ، ج ، ق : - «دينار» .

٣. ج : + «منها» . ٤. أحد : ب : «إحدى» .

٥. نقل عظامه : م : «نقص عظمه» . ج : ب : «عظمه» . ي : «نقل عظمه» . هامش «ي» : «نقص عظامه» .

٦. م ، ج : - «ودية نقبه ديناران وتلثا دينار» . ٧. دينار : هامش «ب» : «ديناراً» .

٨. ديناران : م : «دينار» . ٩. م ، ب ، ي ، ج : - «عليه السلام» .

قال: فإن^١ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَذِرَ^(٦٩) خُصْيَتَاهُ كِلْتَاهُمَا^٢ فديته أربع مائة دينار، وإن فَحِجَ^(٧٠) فلم يَقْدِرْ على المَشْيِ إِلَّا مَشْيًا لَا يَنْفَعُهُ فديته أربعة أخماس دية^٣ النفس ثمان مائة دينار، فإن أُخِذَ مِنْهَا الظُّهُرُ فحينئذ تَمَّتْ دِيته ألف دينار، والقِسَامَةُ في كُلِّ شيء من ذلك سِتَّةَ نَفَرٍ على ما بَلَغَتْ دِيته.

وأَفْتَى عليه السلام^٤ في الْوَجْأَةِ إذا كانت في الْعَانَةِ فَخَرَقَ الصَّفَاقُ^(٧١) فَصَارَتْ أُذْرَةً في إحدى الْخُصْيَيْنِ فديتها مائتا دينار خُمُسُ الدية، وفي النَافِذَةِ إذا نَقَذَتْ من رُمَحٍ أو خَنْجَرٍ في شيء من الرجل من^٥ أطرافه فديتها عَشْرُ دية الرجل مائة دينار.

وقَضَى عليه السلام^٦ أَنَّهُ لَا قَوْدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالْذُّهُ فِي أَمْرِ يَعْتَبُ^٧ فِيهِ عَلَيْهِ^٨، فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ^٩ وَغَيْرِهِ، وَ^{١٠}يَكُونُ^{١١} لَهُ الدِّيَةُ وَلَا يُقَادُّ، وَلَا قَوْدَ لَامْرَأَةٍ^{١٢} أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعَيْبَتْ فَعُرْمُ^{١٣} الْعَيْبِ على زوجها وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ.

وقَضَى عليه السلام في امرأة رَكَلَهَا^{١٤} زَوْجُهَا^{١٥} فَأَعْقَلَهَا^(٧٢) أَنَّ لَهَا نِصْفَ دِيَتِهَا مائتان^{١٦} وخمسون ديناراً.

وقَضَى عليه السلام^{١٧} في رجلٍ اقْتَضَى جَارِيَةً بِإِصْبَعِهِ فَخَرَقَ مَتَانَتَهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلَهَا،

١. فإن: م: «وإن».

٢. خصيتاه كلتاهما: م، ي، ج، ق: «خصيتيه كلتيهما». ب: «خصيتيه كليهما».

٣. ج: - «دية».

٤. فخرق الصفاق: م: «فخرقت الصفاق». ب: «الشقاق». ي، ج، ق: «السفاق».

٥. من: م: «في».

٦. يعتب: ي: «تعتب» وفي هامشها: «يعيب».

٧. يعتب فيه عليه: ب: «فعيب عليه» وفي هامشها: «يعيب فيه».

٨. و: م: «أو».

٩. يكون: ي: «تكون».

١٠. لا امرأة: م: «للمرأة».

١١. فغرم: م، ب، ج، ق، ي: «وغرم».

١٢. ق: - «زوجها».

١٣. م، ب، ج، ق: - «عليه السلام».

١٤. ديتها مائتان: ج: «مائتا دينار».

١٥. ركلها: ب: «ركبها» وفي هامشها كالمثبت.

فَجَعَلَ لَهَا ثُلُثَ نِصْفِ الدِّيَةِ مِائَةً وَسِتِّينَ دِينَاراً^١ وَثُلُثِي^٢ دِينَارٍ.
وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ^٣ لَهَا^٤ عَلَيْهِ صَدَاقُهَا مِثْلَ نِسَاءِ قَوْمِهَا. وَأَكْثَرُ رِوَايَةِ أَصْحَابِنَا فِي
ذَلِكَ الدِّيَةِ كَامِلَةً.

١. دِينَاراً: ج: «دِينَار».
٢. ثُلُثِي: م، ب، ي، ق: «ثُلُثَا».
٣. م، ب، ج: - «عَلَيْهِ السَّلَام».
٤. لَهَا: وَرَدَتْ كَنَسْخَةٍ بَدَلَ فِي «ي».

باب تحريم الذماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل
والتوبة عن^١ القتل إذا كان عمداً أو خطأ

[١٥١٥٤-١] روى^٢ زُرْعَةُ عن سَمَاعَةَ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال^٣: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ بِمَنْىً حِينَ قَضَىٰ مَنَاسِكَهٗ^٤ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ وَاعْقِلُوهُ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا. ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حَرَمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ. قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حَرَمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ. قَالَ: فَأَيُّ بَلَدَةٍ أَعْظَمُ حَرَمَةً؟ قَالُوا: هَذِهِ الْبَلَدَةُ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ^٦ أَعْمَالِكُمْ. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ. أَلَا وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى^٧ مَنْ ائْتَمَنَتْهُ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ^٨ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَبِئَةٍ^٩ نَفْسِهِ، فَلَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً.

[١٥١٥٥-٢] و^{١٠} روى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ^{١١} بَرُزْجٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الشُّمَالِيِّ،

١. عن: م، ب، ي، ج، ق: «من».
٢. نسخة بدل من «ب»: «عن».
٣. ب، ق، نسخة بدل من «ي»: «قال».
٤. ي: «ووقف بمنى».
٥. فأي: ج: «وأي».
٦. عن: هامش «ب»: «في».
٧. إلى: م: «على»!
٨. م، ب، ي، ج، ق: «له».
٩. هامش «ي»: «من».
١٠. ب: «و».
١١. ب، ج، ق: «ابن».

عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يُغَرِّكُم رَحْبُ الدَّرَاعَيْنِ بالدم فإن له عند الله قاتلاً لا يموت^(٣). قالوا: يا رسول الله، وما قاتل لا يموت؟! قال^١: النار.

[٥١٥٦-٣] وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً. وقال: لا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة.

[٥١٥٧-٤] وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجيء يوم القيامة رجل^٢ إلى رجل حتى يُلطِّخه بالدم والناس في الحساب، فيقول: يا عبد الله، ما لي^٣ ذلك؟ فيقول^٤: أعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت.

[٥١٥٨-٥] وفي رواية الغلاء عن الشمالي قال: لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضر به الله سوطاً من النار^٦.

[٥١٥٩-٦] روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أخذت بالمدينة حدثاً أو آوى مُحدثاً. قلت: وما ذلك الحدث؟ قال: القتل.

[٥١٦٠-٧] وروى ابن أبي عمير عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعان على مؤمن يشطر كلمة جاء يوم القيامة و^٨بين عيئته مكتوب: آيس من رحمة الله.

[٥١٦١-٨] روى أبان عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذا^٩ فيها

١. قال: ب، ج، ق، نسخة بدل من «ي»: «فقال».

٢. م: - «رجل».

٣. ب، ج: + «ما».

٤. فيقول: م: «يقول».

٥. ج: + «يوم القيامة».

٦. النار: ي، ق: «نار».

٧. روى: م، ب، ي، ج، ق: «وروى».

٨. م، ب، ي، ج: - «و».

٩. م: - «فإذا».

مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم، إِنَّ أُعْتِيَ النَّاسَ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قُتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَضُرِبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ^١، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُخْدِنًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى^٢ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. قال^٣: ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرِي مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ: «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ»؟ قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: يَعْنِي أَهْلَ الدِّينِ^٤.

وَالصَّرْفُ^[٧٤]: التَّوْبَةُ فِي قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْعَدْلُ: الْفِدَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٩٠٦٢-٩] وَرُوي عَنْ^٦ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنَّهُ^٧ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^٨ قَالَ: هُوَ وَادٍ^٩ فِي جَهَنَّمَ، لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا كَانَ فِيهِ، وَلَوْ قَتَلَ نَفْسًا وَاحِدَةً^{١٠} كَانَ فِيهِ. [٩٠٦٣-١٠] وَرُوي أَنَّهُ يُوضَعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَيْهِ يَنْتَهِي^{١١} شِدَّةُ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَكَانَ إِنَّمَا يَدْخُلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ. قِيلَ: فَإِنَّهُ قُتِلَ^{١٢} آخِرًا! قَالَ: يُضَاعَفُ عَلَيْهِ.

[٩٠٦٤-١١] وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^{١٣} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: وَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَرَكْتُ الْمَالَ وَلَمْ أَقَاتِلْ.

١. م: + «عليه وآله السلام».

٢. م، ب، ي، ج، ق: - «تعالى».

٣. ج: - «قال».

٤. تولى: ي، ج: «توالى».

٥. الدين: هامش «ب»: «الهدى». هامش «ط»: «البيت».

٦. م: - «عن».

٧. ج: - «أنه».

٨. المائدة: ٣٢.

٩. واد: م، ج: «وادي».

١٠. واحدة: ب، ق: «واحد».

١١. ينتهي: ي، ق: «منتهى».

١٢. فإنه قتل: ي: «فإن قتل» وفي هامشها كالمثبت: ج: «فإنه إن قتل».

١٣. م، ق: - «عليهما السلام».

[١٢-٥١٦٥] وروى ابن أبي عُمَيْر عن مُحَسَّن بن أحمد، عن عيسى الضَّعِيف، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قَتَلَ رجلاً، ما توبته؟ فقال^١: يُمَكِّنُ من نفسه. قلت: يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ. قال: فليُطْعِمِ الدِّيَّةَ. قلت: يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ. قال: فليَتَزَوَّجْ^٢ إليهم امرأة. قلت: يَخَافُ أَنْ تُطْلِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. قال: فليَنْظُرْ إِلَى الدِّيَّةِ فيَجْعَلُهَا^٣ صُرْراً، ثُمَّ لِيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فليُلقِهَا فِي دَارِهِمْ.

[١٣-٥١٦٦] وروى الحسن بن مَحْبُوب عن أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ^٤ مُتَعَمِّداً فهو فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالداً فِيهَا.

[١٤-٥١٦٧] وروى الحسن بن مَحْبُوب عن عبد الله بن سِنَان وابن بُكَيْر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن المُوْمِنِ يَقْتُلُ المُوْمِنَ مُتَعَمِّداً له^٥ توبة؟ فقال: إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيْمَانِهِ فَلَا توبةَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ لَغَضَبٍ أَوْ لِسَبِّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ توبتهَ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ فَأَقَرَّ عَنْهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ، فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُم الدِّيَّةَ وَأَعْتَقَ نَسَمَةً وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَأَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِيناً توبةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[١٥-٥١٦٨] وروى ابن أبي عُمَيْر عن سعيد الأَرَزَقِ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام فِي رجلٍ يَقْتُلُ رجلاً مُؤمناً، قال: يُقالُ لَهُ: مُتَّ أَيَّ مِيتَةٍ^٦ شِئْتَ^٧؛ إِنْ شِئْتَ يَهُودِيّاً، وَإِنْ شِئْتَ نَصْرَانِيّاً، وَإِنْ شِئْتَ مَجُوسِيّاً.

[١٦-٥١٦٩] وروى جابر عن أَبِي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله^٨: أَوَّلُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدِّمَاءُ، فَيُوقَفُ ابْنُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٩

١. فقال: ج: «قال».

٢. فليتزوّج: ب: «فليتزوّج».

٣. فيجعلها: ي: «فجعلها».

٤. نفسه: ب: «نفساً» وفي هامشها كالمثبت.

٥. له: ب، ج، ق: «أله».

٦. فلم: م، ج: «ولم».

٧. ميتة: م: «موتة».

٨. ج: - «شئت».

٩. ج، نسخة بدل من «ي» + «إِنَّ».

١٠. م، ب، ي، ق: - «عليه السلام».

فَيُفْصَلُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدِّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَيُشْخَبَ دَمُهُ فِي وَجْهِهِ^(٧٥) فيقول^٢: أَنْتَ قَتَلْتَهُ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهَ حَدِيثًا.

[١٧٠-٥١٧٠] وروى حَمَادُ عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا^٣ مَمْلُوكًا مُتَعَمِّدًا، قَالَ: يُغْرَمُ قِيَمَتُهُ وَيُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا. وقال في رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ، قَالَ: يُعْتَقَ رَقَبَةً، وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُطْعَمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، ثُمَّ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[١٨-٥١٧١] وروى عثمان بن عيسى وَزُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى يُؤَدِّيَ دِيَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُعْتِقَ رَقَبَةً، وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ^٤ عَزَّ وَجَلَّ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ وَيَنْصَرِّعَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُتَابَعَ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ. قلت: جُعِلَتْ فِدَاكَ^٥، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُؤَدِّي دِيَّتَهُ؟ قَالَ: يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدِّيَ دِيَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ.

[١٩-٥١٧٢] وروى القاسم بن مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ كُلَيْبِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي شَهْرِ حَرَامٍ^٦، مَا دِيَّتُهُ؟ فَقَالَ^٧: دِيَةٌ وَثُلُثٌ. [٢٠-٥١٧٣] وروى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^٨ قَالَ^٩: أُتِيَ^{١٠} رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقِيلَ: يَا

١. ج: + «فيقول هذا قتلني».

٢. ج: + «له».

٣. ج: - «رجلًا».

٤. الله: ن، هامش «ق»: «ربّه».

٥. م، ج: - «جعلت فداك».

٦. حرام: ب: «رمضان».

٧. فقال: م، ب، ي: «قال».

٨. م، ق: - «عليهما السلام».

٩. قال: ق: «فقال».

١٠. ب: + «رجل».

رسول الله^١، قَتِيلٌ فِي جُهَنَّةَ^٢! فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^٣ حَتَّى انْتَهَى^٤ إِلَى مَسْجِدِهِمْ وَتَسَامَعَ بِهِ النَّاسُ فَأَتَوْهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَ ذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَدْرِي! قَالَ: قَتِيلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرِي مَنْ قَتَلَهُ! وَالَّذِي بَعَنَنِي بِالْحَقِّ، لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اجْتَمَعُوا فَشَرَكُوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَرَضُوا بِهِ لَكَبَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٥ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ فِي النَّارِ. أَوْ قَالَ: عَلَى وُجُوهِهِمْ^[٦]. [٥١٧٤-٢١] وَسَأَلَ سَمَاعَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾^٧ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَذَاكَ^٨ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا^٩.

قلت: فالرجل^{١٠} يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ شَيْءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[٥١٧٥-٢٢] وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قَالَ: إِنْ جَازَاهُ.

[٥١٧٦-٢٣] وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةٌ صِدْقٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَتَانٍ^{١١}، فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ^{١٢} عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، فَوَافَقَهَا مُهْتَمَّةً، فَقَالَ لَهَا^{١٣}: مَا لِي أَرَاكِ مُهْتَمَّةً؟! قَالَتْ: مَوْلَاةٌ لِي دَفَنْتُهَا فَنَبَذْتُهَا الْأَرْضَ مَرَّتَيْنِ!

١. يا رسول الله: ج: «له».

٢. م: - «فقيل يا رسول الله... رسول الله صلى الله عليه وآله».

٣. انتهى: ج: «أنتي».

٤. م، ب، ج، ق: - «عز وجل». ي: - «الله عز وجل».

٥. النساء: ٩٣. ي: + «خالداً فيها».

٦. عظيمًا: ي: «أليماً».

٧. قتان: ج، ي، ق: «قتان».

٨. م: + «أمير المؤمنين».

٩. م: - «لها».

١٠. جهينة: ج: «كهينة» وفي هامشها كالمثبت.

١١. فذلك: ج: «فذلك».

١٢. فالرجل: ج: «في الرجل».

١٣. م: + «أمير المؤمنين».

قال: فدخلتُ على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته، فقال: إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ^١ اليهوديَّ والنَّصرانيَّ، فما لها إِلَّا أَنْ تَكُونَ تُعَذَّبُ بعذابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ. ثم قال: أما إِنَّه لو أُخِذَتْ تُرْبَةٌ من قبر رجلٍ مُسلم فَأُلْقِيَ^٢ على قبرها لَفَقَرَتْ. قال: فَأَتَيْتُ أُمَّ فَتَانَ^٣ فَأَخْبَرْتُهَا، فَأَخَذَتْ^٤ تُرْبَةً من قبر رجلٍ مُسلم فَأُلْقِيَ على قبرها فَفَقَرَتْ^٥، فَسَأَلْتُ عَنْهَا مَا كَانَتْ تَفْعَلُ^٦؟ فقالوا: كَانَتْ شَدِيدَةً الْحُبِّ لِلرِّجَالِ، لَا تَزَالُ قَدْ وَلَدَتْ وَأَلَقَتْ وَلَدَهَا فِي التَّنُورِ.

[٥١٧٧-٢٤] وروى علي بن الحَكَم عن الفُضَيْل بن سَعْدَانَ^٧، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كَانَتْ^٨ فِي دُؤَابَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَحِيفَةٌ مَكْتُوبَةٌ فِيهَا: لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، أَوْ أَخَذَتْ حَدَثًا أَوْ آوَى مُخْدِنًا، وَكُفِّرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ الْإِنْتِفَاءُ مِنْ حَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ^[٧٧].

١. لتقبل: ج: «تقبل».

٢. فالقي: م: «ألقي».

٣. فتان: ي، ج، ق: «قنان».

٤. فأخذت: م، ب، ق، ي: «فأخذوا» وفي هامشها كالمثبت.

٥. م: - «فقرت».

٦. ب، ق: - «تفعل». ج، نسخة بدل من «ي»: «تعمل».

٧. سعدان: م، ج، ق: «معدان».

٨. كانت: ج: «كان».

٩. م: - «و».

[٥١٧٨-١] روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بغير ما حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ؛ حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ^١ أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعِيَ عَلَيْهِ، وَحَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْبَيْتَةَ عَلَى مَنْ ادَّعِيَ عَلَيْهِ لثَلَا يُبْطَلَ^٢ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

[٥١٧٩-٢] وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد، قال قال أبو عبد الله عليه السلام: سألني عيسى بن موسى وابنُ شُرُومَةَ معه عن الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْقَوْمِ وَحَدَهُمُ؟ فَقُلْتُ: وَجَدَ الْأَنْصَارُ رَجُلًا فِي سَاقِيَةٍ مِنْ سَوَاقِي خَيْبَرِ^[٧٩]، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا^٣. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَكُمْ بَيْتَةٌ؟ فَقَالُوا^٥: لَا. فَقَالَ: أَتُقْسِمُونَ؟ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: كَيْفَ تُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ؟! فَقَالَ^٧: فَالْيَهُودُ يُقْسِمُونَ؟ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يُقْسِمُونَ عَلَى صَاحِبِنَا. قَالَ^٨: فَوَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ عِنْدِهِ.

١. م: - «حكم في أموالكم».

٢. بيطل: ي: «يطل».

٣. صاحبنا: ي: «أصحابنا».

٤. لكم: ج: «أنكم».

٥. فقالوا: م: «قالوا».

٦. أفتقسمون قالت: ج: «أقسمون فقالت». وفي «ق» بدل «قالت»: «فقلت».

٧. فقال: ج: «قال».

٨. قال: ق: «فقال».

فقال ابن شُبْرُمَة: أفرأيت لو لم يُؤدَّه^١ النبي^٢ صلى الله عليه وآله. قال: قلت: لا نقول^٣ لما قد صنع رسول الله^٤ صلى الله عليه وآله: لو لم يصنعه!

قال: فقلت له: فعلى^٥ من القَسامة؟ قال^٦: على أهل القَتيل^٧ [٥١٨٠-٣].

وروى محمد بن سَهْل عن أبيه، عن بعض أشياخه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام سُئِلَ عن رجل كان جالساً مع قوم فمات^٨ وهو^٩ معهم، أو رجلٌ وُجِدَ في قَبيلة أو على دار قومٍ فادُّعِيَ عليهم؟ قال: ليس عليهم قَوْدٌ، ولا يُطَلُّ^{١٠} دَمُهُ عليهم الدية.

[٥١٨١-٤] وروى موسى بن بَكْر عن زُرَّارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما جُعِلَت القَسامة لِئَلَّا يَغْلَظَ بها في^{١١} الرجل المعروف بالشرِّ المُتَّهِمِ، فإن شَهِدُوا عليه جازَتْ شهادَتُهُم.

[٥١٨٢-٥] وروى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القَسامة أين كان بدؤها؟ فقال: كان من قبيل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه، فرجعوا في^{١٢} طلبه فوجدوه متسحطاً في دمه قتيلاً! فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، قتلت اليهود صاحبنا. فقال: يُقْسِمُ منكم خمسون رجلاً على^{١٣} أنهم قتلوه. قالوا: يا رسول الله،

١. يؤدَّه: ق: «يرده». ج: «يره». وفي هامشها كالمثبت.

٢. النبي: م: «رسول الله». ٣. نقول: ب: «نقول».

٤. رسول الله: ج: «النبي». ٥. فعلى: م، ج: «على».

٦. قال: ق: «فقال». ٧. القَتيل: هامش «ج»: «القبيلة».

٨. فمات: م، ب، ج، ق، ي، هامش «ط»: «ثقات». وفي هامش «ي» كالمثبت.

٩. هو: ب، ي، هامش «ط»: «نفر». وفي هامش «ب» و«ي» كالمثبت.

١٠. يطَلُّ: م، ب، ج، ق: «يبطل». ١١. في: م: «على».

١٢. في: م: «على». ١٣. م: - «على».

أَنْقَسِمُ^١ على ما لم نَرَهُ ؟ قال : فَيُقْسِمُ^٢ اليهود . فقالوا^٣ : يا رسول الله ، مَنْ يُصَدِّقُ اليهود ؟! فقال : أنا إذا أَدَّى^٤ صَاحِبَكُمْ .

فقلت له : كيف الحُكْمُ فيها ؟ قال^٥ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ في الدِّمَاءِ ما^٦ لَمْ يَخُكِّمْ في شيء من حقوقِ الناسِ لتعظيمه الدِّمَاءَ^٧ ، لو أَنَّ رجلاً ادَّعى على رجل^٨ عشرة آلاف^٩ درهم أقلَّ من ذلك أو أكثرَ لم يكن^{١٠} اليمينُ على المُدَّعي وكانت اليمينُ على المُدَّعي عليه ، فإذا ادَّعى الرجلُ على القومِ الدِّمَّ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كانت اليمينُ على مُدَّعي^{١١} الدِّمِّ قبلَ المُدَّعي عليهم ، فعلى المُدَّعي أَنْ يَجِيءَ^{١٢} بخمسين يَخْلِفُونَ أَنْ فلاناً قَتَلَ فلاناً^{١٣} ، فيُدْفَعُ إليهم الذي حُلِفَ عليه ، فإن شأَوْوا عَفَوْا عنه ، وإن شأَوْوا قَتَلُوا ، وإن شأَوْوا قَبِلُوا الدِّيةَ ، فإن^{١٤} لَمْ يُقْسِمُوا فَإِنَّ على المُدَّعي عليهم أَنْ يَخْلِفَ منهم خمسون رجلاً ما قَتَلْنَا ولا عَلِمْنَا له قاتلاً ، فإن فَعَلُوا أَدَّى^{١٥} أَهْلُ الْقَرْيَةِ التي وُجِدَ فيهم ديتَه ، وإن كان بأَرْضِ فَلَاةٍ أَدَّيْتُ ديتَه من بَيْتِ المالِ^{١٦} ، فإنَّ أميرَ المؤمنين عليه السلام كان^{١٧} يقول : لا يَطْلُ^{١٨} دُمَّ امرئٍ مُسْلِمٍ [٨١] .

[٥١٨٣-٦] وسأل سَمَاعَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عن رجلٍ يُوجَدُ قَتِيلًا في قَرْيَةٍ^{١٩} أو بين قَرْيَتَيْنِ ؟ قال : يُقَاسُ^{٢٠} بينهما ، فَأَيَّتَهُمَا كانت إليه أَقْرَبَ ضُمَّتْ .

- ١ . أَنْقَسِمَ : ج : «أَنْشَهَدَ» .
- ٢ . فَيُقْسِمُ : ج : «فَلْيُقْسِمِ» .
- ٣ . فقالوا : ج : «فَقَالَ» .
- ٤ . أَدَّى : هَامِش «ب» و «ج» : «أَوْدَى» . م : + «دِيَّة» .
- ٥ . قال : م . ب . ج . ق . هَامِش «ي» : «فَقَالَ» .
- ٦ . ما : م : «بِهَا» .
- ٧ . ج : + «و» .
- ٨ . رجل : م : «رَجُلًا» .
- ٩ . آلاف : ق : «أَلْف» .
- ١٠ . يَكُنْ : وردت بالياء والتاء معاً في «ي» .
- ١١ . على مُدَّعي : م . ج : «لِلْمُدَّعِي» .
- ١٢ . يَجِيءُ : ج : «يَدَّعِي» .
- ١٣ . م : - «فَلَانًا» .
- ١٤ . فَإِنَّ : ق : «وَإِنْ» .
- ١٥ . أَدَّى : ي : «أَوْدَى» .
- ١٦ . بيت المال : م : «مَالِ الْمُسْلِمِينَ» .
- ١٧ . م : - «كَانَ» .
- ١٨ . يَطْلُ : م . ب . ي . ج . ق . هَامِش «ط» : «يَبْطُلُ» .
- ١٩ . قَرْيَةٍ : ب . ي . ج . ق : «الْقَرْيَةِ» .
- ٢٠ . نسخة بدل من «ي» : + «مَا» .

[٥١٨٤-٧] وروى زُرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما جُعِلَت القَسَامَةُ احتياطاً للناسِ لِكَيْما إذا أرادَ الفاسقُ أن يَقْتُلَ رجلاً أو يَغْتالَ رجلاً حيث لا يراه أحدٌ خافَ ذلكَ فامْتَنَعَ من القتلِ .

باب مَنْ لَدِيَّةَ لَهُ فِي^١ جِرَاحٍ^٢ أَوْ قَتَلَ

[١٨٥-١] رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : بَيْنَا^٣ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي بَعْضِ^٤ حُجْرَاتِهِ إِذَا اطَّلَعَ^٥ رَجُلٌ فِي^٦ شِقِّ الْبَابِ وَيَبْدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِذْرَأةً^٧ [٨٢] ، فَقَالَ^٨ : لَوْ كُنْتُ قَرِيباً مِنْكَ لَفَقَّأْتُ بِهَ عَيْنَكَ [٨٣] !

[١٨٦-٢] وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اطَّلَعَ عَلَى^٩ قَوْمٍ لِيَنْتَظِرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَرَمَوْهُ فَقَتَلُوهُ أَوْ جَرَحُوهُ أَوْ فَقَّأُوا عَيْنَهُ ؟ فَقَالَ : لَا دِيَّةَ لَهُ^{١٠} ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اطَّلَعَ رَجُلٌ فِي حُجْرَتِهِ مِنْ خِلَالِهَا^{١١} ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَشْقَصٍ لِيَفْقَأَ بِهِ عَيْنَهُ [٨٤] ، فَوَجَدَهُ قَدْ انْطَلَقَ ، فَنَادَاهُ : يَا حَبِيبُ ، لَوْ ثَبَّتَ لِي^{١٢} لَفَقَّأْتُ عَيْنَكَ بِهِ !

[١٨٧-٣] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ^{١٣} وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : مَنْ قَتَلَهُ الْقَصَاصُ

١ . فِي : هَامِشَا «ي» وَ«ق» : «مَنْ» . ٢ . جِرَاح : ج : «جِرَاحَة» .

٣ . بَيْنَا : ب ، ق : «بَيْنَمَا» وَفِي هَامِشِهِمَا كَالْمَثْبُت .

٤ . فِي بَعْضٍ : ب : «بَعْضُ» .

٥ . إِذَا اطَّلَعَ : ب : «إِذَا اطَّلَعَ» . ي : «إِذَا اطَّلَعَ» . وَبَدَلَ «اطَّلَعَ» فِي «م» وَ«ج» : «طَلَعَ» .

٦ . فِي : م ، ب ، ي : «مَنْ» . وَبَدَلَ «رَجُلٌ فِي» فِي «ج» : «رَجُلًا بِهَا مِنْ» .

٧ . مِذْرَأةٌ : ب ، ج ، هَامِشُ «ط» : «مِذْرَأةٌ» . وَفِي هَامِشِ «ب» وَ«ج» : «مِذْرَأةٌ» وَأَيْضاً كَالْمَثْبُت .

٨ . ج : + «لَهُ» . ٩ . عَلَى : ج : «إِلَى» .

١٠ . م - «لَهُ» . ١١ . خِلَالِهَا : هَامِشُ «ي» : «خِلَالِ الْبَابِ» .

١٢ . م ، ج - «لِي» . ١٣ . ق : + «عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

باب مَنْ لَادِيَهُ لَهُ فِي جِرَاحٍ أَوْ قَتْلٍ ١٢١
فَلَادِيَةٌ لَهُ .

[٥١٨٨-٤] وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مَنْ يَدَأْ فَاغْتَدَى فَاغْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْدَ لَهُ .

[٥١٨٩-٥] وروى ^١العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ^٢في الرجل يَسْقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ، قال: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

[٥١٩٠-٦] وروى محمد بن الفضيل ^٣عن أبي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كَانَ صَبِيَانُ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ لَهُمْ ^{١٨٥}، فَرَمَى أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رِبَاعِيَّةَ صَاحِبِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَامَ الرَّامِي الْبَيْتَةَ بِأَنَّهُ قَدْ قَالَ حَذَارٍ، فَذَرَأَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ ^٤الْقِصَاصَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَعْذَرَ مَنْ حَذَّرَ .

[٥١٩١-٧] وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان، قال سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أَرَادَ ^٦امْرَأَةً عَلَى ^٧نَفْسِهَا حَرَامًا، فَرَمْتَهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا، قال: ^٨لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ قُدِّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَدَلَ أَهْدَرَ دَمَهُ .

[٥١٩٢-٨] وروى حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ^٩قال: أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيُضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

[٥١٩٣-٩] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، قال: سألت

١. روى: م: «قال» . ٢. م، ب، ق: - «عليهما السلام» .

٣. الفضيل: ج: «فضيل» .

٤. أمير المؤمنين عليه السلام عنه: ج: «عنه أمير المؤمنين عليه السلام» .

٥. قد: م: «القد» . ٦. أراد: هامش «ج»: «راود» .

٧. على: هامش «ب» و «ي»: «عن» . ٨. قال: م: «فقال» .

٩. ي: + «أنه» .

أبا جعفر عليه السلام عن رجل قَتَلَ مجنوناً؟ قال: إن كان أرادَه فذَقَهُ عن نفسه فَقَتَلَهُ فلا شيءَ عليه مِن قَوْدٍ ولا دِيَّةٍ، وَيُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَّتَهُ مِن بيت مال المسلمين^١. قال: فإن كان قَتَلَهُ من غير أن يكون المجنون أرادَه فلا قَوْدٌ لمن لا يُقَادُ منه^٢، وأرى أن^٣ على قاتله الدية في ماله يَدْفَعُهَا إلى وَرَثَةِ المجنون، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ عز وجل وَيَتُوبُ إليه. [٥١٩٤-١٠] وروى جعفر بن بشير عن مُعَلَّى أبي عثمان^٤، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتَه عن رجل غَشِيَتْهُ دَابَّةٌ فَأَرَادَتْ أَنْ تَطَّاهُ وَخَشِيَ ذلك منها، فَرَجَرَ الدَابَّةَ فَفَرَزَتْ بصاحبها فَصَرَ عَتَهُ، فكان جُرْحٌ أو غيره؟ فقال: ليس عليه ضَمَانٌ^٥، إِنَّمَا رَجَرَ عن نفسه وهي الجُبَارُ^٦.

[٥١٩٥-١١] وروى الحسن بن مَخْبُوب عن أبي^٧ أيوب، عن مُحَمَّد بن مُسْلِم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام. وقال: مَنْ اظْلَعَ على مؤمن^٨ في منزله فَعَيْنَاهُ مُبَاحَتَانِ للمؤمن في تلك الحال، ومن دَمَرَ^٩ على مؤمن في منزله^{١٠} بغير إِذْنِهِ فَدَمُهُ مُبَاحٌ للمؤمن^{١١} في تلك الحال^{١٢}، ومن جَحَدَ نَبِيّاً مرسلأً تَبَوَّاهُ وَكَذَّبَهُ فدمه مُبَاحٌ.

قال: فقلت له^{١٤}: أَرَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ الإِمَامَ مِنْكُمْ ما حاله؟ فقال: مَنْ جَحَدَ إِمَاماً

١. مال المسلمين: ج: «المال».

٢. قال فإن: م: «وإن». وبدل «فإن» في «ج»: «وإن».

٣. ق: + «عليه».

٤. منه: م: «به».

٥. أن: وردت كنسخة بدل في «ي».

٦. أبي عثمان: نسخة بدل من «ب». هامش «ي»: «ابن أبي عثمان». ج: «ابن عثمان». وفي هامش «ب»

و «ج» كالمثبت.

٧. م: + «به».

٨. ج: - «أبي».

٩. مؤمن: ج: «المؤمن».

١٠. دمر: ج: «مَرَّ» وفي هامشها كالمثبت.

١١. م: - «فَعَيْنَاهُ مُبَاحَتَانِ للمؤمن ... مؤمن في منزله».

١٢. للمؤمن: ج: «للمؤمنين».

١٣. الحال: ب: «الحالة».

١٤. له: وردت كنسخة بدل في «ي».

باب مَنْ لَا دِيَّةَ لَهُ فِي جِرَاحٍ أَوْ قَتْلٍ ١٢٣

بَرِيءٌ^١ مِنَ اللَّهِ وَبَرِيءٌ^٢ مِنْهُ وَمِنْ دِينِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَدِينَهُ^٣ دِينَ اللَّهِ، وَمَنْ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَدَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا قَالَ.

قال: وَمَنْ فَتَكَ بِمُؤْمِنٍ يُرِيدُ مَالَهُ وَنَفْسَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ^٥ فِي تِلْكَ الْحَالِ.
[١٩٦ هـ - ١٢] وَرَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ، فَمَاتَ^٦ الْأَعْلَى، قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَى الْأَسْفَلِ.

١. م، ب، ي، ق: - «برئ». وفي هامش «ب» و«ي» كالمثبت.

٢. ج: + «اللَّهُ».

٣. م، ق: + «من».

٤. ومن: ج: «فمن».

٥. للمؤمن: ج: «للمؤمنين».

٦. فمات: ج: «فيموت».

[٥١٩٧-١] روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضُرِبَ بِعَصَا فلم تُرْفَعْ عنه حتَّى قُتِلَ، أَيْدَفَعُ القاتِل إلى أولياء المقتول؟ قال: نعم، ولكن لا يُتْرَكُ أن يُعْبَثَ به، ولكن يُجَارُ عليه^(٨٩).

[٥١٩٨-٢] وروى الفضل بن عبد المَلِك عنه عليه السلام^١ أنه قال: إذا ضَرَبَ الرجل بالحديدة^٢ فذلك العَمْد.

قال: وسألتُه عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو الرجل يَضْرِبُ الرجل فلا يَتَعَمَّدُ قَتْلَهُ؟ قال: نعم. قلت: فإذا رَمَى شيئاً فأصاب رجلاً؟ قال: ذلك الخطأ الذي لا يُشْكُ فيه، وعليه كفارة ودية.

[٥١٩٩-٣] وروى النَّضْرُ عن عبد الله بن سنان، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام^٤ يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شِبْهِ^٥ العَمْد أن يُقْتَلَ بالسَّوْطِ أو بالحَجَرِ أو بالعَصَا^٦، إن دية ذلك تُغْلَظُ وهي مائة من الإبل فيها أربعون خِلْفَةً بين نَتِيَّةٍ إلى بَازِلٍ

١. م، ي، ج، ق: - «عليه السلام».

٢. بالحديدة: ب، ي: «بالجديدة» وفي هامشها كالمثبت.

٣. شيئاً: ج: «شيء».

٤. شبه: ي، هامش «ب» و «ج»: «شبيه». وفي هامش «ي» كالمثبت.

٦. أو بالحجر أو بالعصا: م، ج: «أو بالعصا أو بالحجر».

عَامِهَا^[١] و ثلاثون حِقَّةً و ثلاثون ابنة^١ لَبُونٍ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حِقَّةً و ثلاثون ابنة^٢ لَبُونٍ و عشرون ابنة^٣ مَخَاضٍ و عشرون ابنَ لَبُونٍ ذَكَرٍ، وقيمة كلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرَقِ مائة و عشرون درهماً أو عشرة^٥ دنانير^٦، و مِنَ الْغَنَمِ قيمة كلِّ واحدٍ مِنَ الْإِبِلِ عشرون شاةً.

[٤-٥٢٠٠] و سأل معاوية بن وَهَبُ أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد؟ فقال: مائة من فُحُولَةِ الْإِبِلِ الْمَسَانِ^[١١]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عشرون من فُحُولَةِ الْغَنَمِ. [٥-٥٢٠١] و روى الحسن بن مَخْبُوبٍ عَنْ خَضِرِ الصَّيْرِفِيِّ، عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَتَعَمِّدًا فَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ حَتَّى خُولِطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ، ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ. فَقَالَ: إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلٍ قُتِلَ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ، وَإِنْ لَمْ يَثْرُكْ مَالًا أُعْطِيَ الدِّيَةُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُبْتَطَلُ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ.

[٦-٥٢٠٢] و سأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فأعطاهما وَلَدَهُ فَكَانَ^٧ عِنْدَهَا، فَأَنْطَلَقَتِ الظُّئْرُ فَاسْتَأْجَرَتْ^٨ أُخْرَى، فَغَابَتِ الظُّئْرُ بِالْوَلَدِ فَلَا يُدْرَى مَا صُنِعَ بِهِ وَالظُّئْرُ^٩ لَا تُكَافَى؟ قَالَ: الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

[٧-٥٢٠٣] و روى الحسن بن مَخْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَقْتُولًا، فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَلِيِّهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ

١. ابنة: ج: «بنت».

٢. ابنة: ج: «بنت».

٤. و: ج: «أو».

٣. ابنة: ج: «بنت».

٦. م - «أو عشرة دنانير».

٥. عشرة: ج: «عشر».

٨. هامش «ج»: «ظئراً».

٧. فكان: ج، هامش «ب» و «ي»: «وكان».

٩. والظئر: م: «فالظئر».

عَمْدًا، وقال الآخر: أنا قَتَلْتُهُ خَطَأً؟ فقال: إن هو أَخَذَ بقول^١ صاحب العَمْدِ فليس له على صاحب الخطأ شيء، وإن هو^٢ أَخَذَ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العَمْدِ شيء.

[٨-٥٢٠٤] وروى الحسن بن مَخْبُوب عن عبد الرحمن بن الحَجَّاج، قال: سمعتُ ابنَ أبي لَيْلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل، فأقرَّها رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم إنَّه^٣ فَرَضَ على أهل البقر مائتي بقرة، وفَرَضَ على أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل^٤ الحُلَلِ مائة حُلَّةٍ.

قال عبد الرحمن: فسألتُ أبا عبد الله عليه السلام عما رواه ابنُ أبي لَيْلى؟ فقال: كان عليّ عليه السلام يقول: الديةُ ألف دينار، وقيمة الدينار عَشْرَةُ دراهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عَشْرَةُ آلاف^٥ درهم وعَشْرَةُ آلاف^٦ لأهل الأمصار، ولأهل البوادي الدية^٧ مائة من الإبل، ولأهل السَّوَادِ مائتا^٨ بقرة أو ألف شاة.

[٩-٥٢٠٥] وسمِعَ كُثَيْبُ بن معاوية أبا عبد الله عليه السلام يقول: مَنْ قَتَلَ في شهر حرام فعليه ديةٌ وتُلتُّ.

[١٠-٥٢٠٦] وروى أبان عن زُرَّارة أنَّه^٩ قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا قَتَلَ الرجلُ في شهرٍ حرام صامَ شهرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ من أشهرِ الحُرُمِ.

[١١-٥٢٠٧] وروى الحسن بن مَخْبُوب عن أبي ولَّاد، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قَتَلَ رجلاً^{١٠} مسلماً عَمْدًا فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلَّا

١. م: - «بقول».

٢. م: - «إنَّه».

٣. نسخة بدل من «ج»: + «اليمين».

٤. آلاف: م، ب، ج، ق: «ألف».

٥. ألف: م، ق، ب: «ألف» وفي هامشها كالمثبت.

٦. مائتا: م، ب، ي، ج، ق: «مائتي».

٧. ج: - «أنَّه». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٨. م: - «رجلاً».

أولياء من^١ أهل الذمّة من قرابته؟ فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته^٢ الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه، يُدفعُ القاتلُ إليه، فإن^٣ شاء قَتَلَ، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذَ الديةَ، فإن لم يُسلم من قرابته أحدٌ كان الإمامُ وليّ امره، إن شاء قَتَلَ، وإن شاء أخذَ الديةَ فجعلها في بيت مال المسلمين، لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام، فكَذلك تكون ديته^٤ لإمام المسلمين.

قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ فقال: إنّما هو حقٌّ لجميع^٥ المسلمين، وإنّما على الإمام أن يُقتَلَ أو يأخذَ الديةَ، وليس له أن يعفو.

[٥٢٠-١٢] وروى^٦ ابن مَخْبُوب عن عليّ بن رِثَاب، عن عبد الله بن سِنَان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دَفَعَ رجلاً على رجل فقتله، فقال: الدية على الذي وَقَعَ^٧ على الرجل فقتله لأولياء المقتول. قال: وَيَزُجُّ المدفوعُ بالدية^٨ على الذي دَفَعَهُ^٩. قال: وإن^{١٠} أصاب المدفوعُ شيء فهو على الدافع أيضاً.

[٥٢٠-١٣] وروى ابن مَخْبُوب عن أبي وَلَاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: تُستأذى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتُستأذى دية العمد في سنة.

[٥٢١-١٤] وروى^{١١} جعفر بن بِشِير عن مُعَلَّى أبي عثمان^{١٢}، عن أبي عبد الله عليه السلام

١. م: - «من».

٢. بيته: م، ب، ج، ق، هامش «ي»: «دينه». ي: «ديته».

٣. فإن: م: «إن».

٤. فكَذلك تكون ديته: ج: «وكذلك ديته تكون».

٥. لجميع: ق: «جميع».

٦. وقع: ب: «رفع» وفي هامشها كالمثبت. هامش «ي»: «دفع».

٧. ب، ق: - «بالدية».

٨. ب، ق: نسخة بدل من «ي»: + «بالدية».

٩. ب، ق: «روى: ق: «روى».

١٠. وإن: م: «فإن».

١١. أبي عثمان: ب: «ابن أبي عثمان». ي، ج، هامش «ب»: «ابن عثمان». وفي هامش «ي» كالمثبت.

قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿مَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾^١ قال: يُكْفَرُ عنه من ذنوبه على قدر^٢ ما عفا عن^٣ العمد.

وفي العمد يُقتل الرجل بالرجل إلا أن يُعْفَوْ أو يُقْبَلَ الدية، وله ما تراضوا عليه من الدية، وفي شبه^٤ العمد المُعْلَظَةُ ثلاث^٥ و ثلاثون حِقَّةً وأربع^٦ و ثلاثون جَذَعَةً و ثلاث^٧ و ثلاثون نَبِيَّةً خَلْفَةً طُرُوقَةَ الفحل، ومن الشاة في^٨ المُعْلَظَةِ ألف كبشٍ إذا لم يكن إبل^٩.

[١٥-٥٢١١] وروى ابن محبوب عن أبي أيوب، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قُتِلَ رجلاً عَمْدًا فُرِفِعَ إلى^٩ الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول لِيَقْتُلُوهُ، فَوَتَّبَ عليهم قوم فخلَّصوا القاتل من أيدي الأولياء؟ فقال: أرى أن يُخْبَسَ الذين خلَّصوا القاتل من أيدي^{١٠} الأولياء أبداً حتَّى يأتوا بالقاتل. قيل له: فإن مات^{١١} القاتل وهم في السجْن؟ فقال: إن مات فعليهم الدية يُؤَدُّونها^{١٢} إلى أولياء المقتول. [١٦-٥٢١٢] وروى هشام بن سالم عن زياد بن سُوقة، عن الحكم بن عَتِيْبَةَ، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات؟ فقال^{١٣}: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها^{١٤} القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيهما الدية^{١٥}.

١. المائدة: ٤٥. ٢. على قدر: ج: «بقدر» وفي هامشها كالمثبت.

٣. عن: ي: «من». ٤. شبه: ج، ي: «شبيه» وفي هامشها كالمثبت.

٥. ثلاث: م، ب، ي، ق: «ثلاثة». ٦. أربع: م، ب، ي، ق: «أربعة».

٧. ثلاث: م، ب، ي، ق: «ثلاثة». ٨. ق: - «في».

٩. إلى: ب: «على». ١٠. أيدي: م: «يد»!

١١. م: + «أولياء». ١٢. يؤدونها: ق: «دونها».

١٣. فقال: م: «قال». ١٤. فيها: م، ب، ي، ق: «فيه».

١٥. فيها الدية: ي، ج، هامش «ق»: «فيها الديات». وفي هامش «ي» كالمثبت. وبدل «الدية» في «م»:

«الديات».

وقال^١: ثم قال لي: يا حَكَم، إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح وكان^٢ بدوياً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين. قال: وإذا كان الجارح قزويناً فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه القزوينين.

[٥٢١٣-١٧] وروى ابن محبوب عن علي بن رثاب، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً حُرّاً أن يقتل رجلاً فقتله، قال^٣: يُقتل به الذي ولي قتله، ويحبس الذي أمر بقتله في السجن أبداً حتى يموت.

[٥٢١٤-١٨] وروى ابن محبوب عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه؟ قال: لا يرثها، ويُقتل بها صاغراً، ولا أظن قتلها بها كفارةً لذنبه!

[٥٢١٥-١٩] وروى ابن محبوب عن علي بن رثاب، عن زُرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم؟ قال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم. قلت: إن هذا يدخل فيه^٤ العيد وأيام التشريق! فقال: يصومه^٥ فإنه حق لزمه.

[٥٢١٦-٢٠] وفي رواية أبان عن زُرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام^٦: عليه دية وثُلث.

[٥٢١٧-٢١] وروى طريف بن ناصح عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخرفة أو بأجرة^٧ أفمات، كان مُتعمداً. وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد^٨، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن امرأة أعنف^٩ عليها الرجل فزعم أنها ماتت من

١. وقال: م، ب، ي، ج، ق: «قال».

٢. كان: م: «فكان».

٣. قال: م، ي: «فقال».

٤. أشهر الحرم: ج: «الشهر الحرام».

٥. فيه: ج: «في».

٦. فقال يصومه: ج: «قال يصوم».

٧. أعنف: ج: «عنف».

٨. م، ب، ج: + «قال».

عُنفَ عليها؟ قال: الدية كاملة، ولا يُقتل الرجلُ.

[٥٢١٩-٢٣] وفي نوادر إبراهيم بن هاشم^١: أن الصادق عليه السلام سُئِلَ عن رجل أعنف^٢ على^٣ امرأة، أو امرأة أعنفَتْ^٤ على زوجها، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؟ قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين^٥، فإن اتَّهِمَا لَزِمَهُمَا الْيَمِينُ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ.

[٥٢٢٠-٢٤] وروى داود بن سِرْحَان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قَتَلَا رجلاً، قال^٦: إن شاء أولياء المقتول أن يُؤدُّوا^٧ ديةً و يقتلوهما جميعاً قَتَلُوهُمَا.

[٥٢٢١-٢٥] وروى سَمَاعَةَ عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٨ ما ذاك^٩ الشيء؟ قال: هو الرجل يَقْبَلُ الدية، فَأَمَرَ اللَّهُ عز وجل الذي له الحقُّ أن يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ ولا يُغَيِّرَهُ، وَأَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَظْلِمَهُ وَأَنْ يُؤَدِّيَهُ^{١٠} إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أُيْسِرَ.

فقلت: أَرَأَيْتَ قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بِغَدٍّ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^{١١} قال: هو الرجل يَقْبَلُ الدية أو يُصَالِحَ ثُمَّ يَجِيءُ^{١٢} بِغَدٍّ فَيُسَمِّلُ أو يَقْتُلُ، فَوَعَدَهُ اللَّهُ عز وجل^{١٣} عذاباً أليماً.

[٥٢٢٢-٢٦] وروى داود بن سِرْحَان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ مَتَاعاً فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَمَاتَ أو كَسَرَ مِنْهُ شَيْئاً^{١٤}، قال: هو مأمون^{١٥}.

[٥٢٢٣-٢٧] وروى محمد بن أسلم^{١٥} عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى بن

١. هاشم: ق: «هاشم»!

٢. أعنف: ب، ي، نسخة بدل من «ق»: «عنف».

٣. ق: - «على».

٤. أعنفَتْ: م، ب، ي، ق: «عنفت».

٥. مأمونين: ي: «مؤمنين».

٦. قال: ج: «فقال».

٧. يؤدُّوا: م: «يؤدِّي».

٨. ما ذاك: ج: «ذلك».

٩. البقرة: ١٧٨، المائدة: ٩٤.

١٠. يؤدِّيهِ: هاشم «ي»: «يؤدِّي».

١١. يَجِيءُ: ج: «فيجيء».

١٢. ذاك: ج: «ذلك».

١٣. م، ب، ي، ج، ق: - «عز وجل».

١٤. شَيْئاً: ج: «شيء».

١٥. أسلم: ج، ب: «مسلم» وفي هامشها كالمثبت.

جعفر^١ عليهما السلام قال: قلتُ له: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رجل قَتَلَ رجلاً متعمداً أو خطأ وعليه دَيْن ومال^٢، فأرادَ أولياؤه أن يَهَيُّوا دَمَه للقاتل. فقال^٣: إن وَهَبُوا دَمَه ضَمِنُوا الدَّيْنَ^٤. قلت: فإن هم أرادوا قتله؟ فقال^٥: إن قُتِلَ عمداً قُتِلَ قَاتِلُهُ وأدَّى عنه الإمام الدَّيْنَ من سَهْمِ الغارمين.

قلت: فَإِنَّهُ قُتِلَ عمداً^٦ صَالِحَ أولياؤه قَاتِلُهُ على الدية، فعلى مَنْ الدَّيْنُ على أوليائه من الدية أو على إمام المسلمين؟ فقال: بل يُؤَدُّون^٧ دَيْنَهُ من دِيَتِهِ التي صَالَحُوا^٨ عليها أولياؤه، فَإِنَّهُ أَخَقُّ بِدِيَتِهِ من غيره.

[٥٢٢٤-٢٨] وفي رواية ابن بُكَيْر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كُلٌّ^٩ مَنْ قَتَلَ بشيءٍ صغير أو كبير^{١٠} بعد أن يَتَعَمَّدَ^{١١} فعليه القَوْدُ.

[٥٢٢٥-٢٩] وروى التِّرْظِيُّ عن عبد الله بن سِنَان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضَرَبَ رجلاً بِعَصَاً على رأسه فَتَقَلَّ لسانه، قال^{١٢}: يُعْرِضُ عليه حروف المُعْجَمِ، فما أَفْصَحَ منها فلا شيءَ فيه، وما لم يُفْصَحْ به^{١٣} كان عليه الدية، وهي ثمانية وعشرون حرفاً^{١٤}.

١. م: - «ابن جعفر».

٢. فقال: ب: «قال».

٣. الدين: ب، ق، ي: «دينه» وفي هامشها كالمثبت. هامش «ط»: «الدية».

٤. فقال: م: «قال».

٥. إن: هامش «ج»: «فإن هو».

٦. فَإِنَّهُ: ب، ج: «فإن».

٧. و: ب: «أو».

٨. يؤدُّون: م: «يؤدِّي».

٩. صالحو: م: «صالحو».

١٠. م: - «كل».

١١. صغير أو كبير: م: «صغر أم كبير».

١٢. يتعمَّد: م: «يتعمَّده».

١٣. قال: م، ب، ي، ق: «فقال».

١٤. م: - «به».

ج: + «شيء».

[١-٥٢٢٦] روى الحسن بن مَخْبُوب عن هِشَام بن سالم، عن أَبِي بصير، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال: سُئِلَ عن الغلام لم يُدْرِكْ وامرأةً قَتَلَا رجلاً؟ فقال: إِنَّ خطأ المرأة والغلام عمد، فَإِنْ أَحَبَّ أوليَاءُ المقتول أن يقتلوهما قتلوهما وَيُرَدُّونَ على أوليَاءِ الغلام خمسة آلاف^١ درهم^٢، وَإِنْ أَحَبُّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وتُرَدُّ المرأة على أوليَاءِ الغلام رُبْعَ الدية. قال^٣: وَإِنْ أَحَبَّ أوليَاءُ المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها وَيُرَدُّ الغلام على أوليَاءِ المرأة رُبْعَ الدية. قال: وَإِنْ أَحَبَّ أوليَاءُ المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية، وعلى المرأة نصف الدية.

[٢-٥٢٢٧] وروى^٤ ابن مَخْبُوب عن أَبِي أَيُّوب، عن ضُرَيْس الكُنَاسِيِّ، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن امرأةٍ وعَبْدٍ قَتَلَا رجلاً خطأ؟ فقال: إِنَّ خطأ المرأة والعبد مثل العمد، فَإِنْ أَحَبَّ أوليَاءُ المقتول أن يقتلوهما قتلوهما. قال: وَإِنْ كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف^٥ درهم رَدُّوا على سَيِّدِ العبد ما يَفْضُلُ بعد الخمسة آلاف^٦ درهم، فَإِنْ^٧

١. آلاف: م، ق: «ألف».

٢. ب، ق: - «درهم». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٣. م: - «قال».

٤. ج: + «الحسن».

٥. آلاف: م، ج، ق: «ألف».

٦. آلاف: ب، ج، ق: «ألف».

٧. فَإِنْ: ب، ي، ج: «وإن».

أَحْبُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ^١ فَعَلُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ^٢ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ^٣ دَرَاهِمٍ^٤ فَيَرُدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ^٥ دَرَاهِمٍ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ^٦ دَرَاهِمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ.

[٥٢٢٨-٣] وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا مَتَعَمَّدَةً، فَقَالَ^٧: إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتْلُوهَا، وَلَيْسَ^٨ يَجْنِي أَحَدٌ جَنَايَةَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ.

[٥٢٢٩-٤] وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَغُلَامٍ اجْتَمَعَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَفَتَلَاهُ، فَقَالَ: قَالَ^٩ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^{١٠} عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ وَاقْتَصَّ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ فَقَضَى بِالْأَدِيَةِ.

١. يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد و يقتلوا المرأة.

٢. ي، ج، + «العبد». و بدل «قيمته» في «ق»: «قيمة العبد».

٣. آلاف: ج، ق، «ألف».

٤. م - «ردوا على سيد... من خمسة آلاف درهم».

٥. آلاف: ج، «ألف».

٦. آلاف: م، ج، ق، «ألف».

٧. ج، + «أن».

٨. فقال: م، ج، «قال».

٩. أمير المؤمنين: ق، «علي».

١٠. ي، + «علي».

باب مَنْ عَمَدَهُ خَطَاً

[٥٢٣٠-١] وروى^١ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم، عن عَمَّار الساباطي، عن أبي عُبَيْدَةَ، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فَقَأَ عَيْنَ صحيح متعمداً؟ فقال: يا أبا عُبَيْدَةَ، إِنَّ عَمَدَ الْأَعْمَى مثل الخطأ هذا فيه الديةُ من ماله، فإن لم يكن له مالٌ فَإِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَا يُبْتَطَلُ حَقُّ^٢ مُسْلِمٍ.

[٥٢٣١-٢] وروى إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه^٣ كَتَبَ إِلَى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قَتَلَ رجلاً عمدًا؟ فَجَعَلَ عليه السلام^٤ الديةَ على قومه، وَجَعَلَ خطأه و عَمَدَه سَوَاءً.

١. وروى: ب، ي، ج، ق: «روى».

٢. م: «+ امرئ».

٣. ي: - «رضي الله عنه».

٤. م، ب، ي، ج، ق: - «عليه السلام».

باب فيمن أتى حداً ثم التجأ إلى الحرم

[٥٢٣٢-١] و^١ روى ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يَجْنِي في غير الحرم ثم يَلْجَأُ إلى الحرم، قال: لا يُقَامُ عليه الحدّ، ولا يُطْعَم ولا يُسْقَى ولا يُكَلَّم ولا يُبَايَع، فإنّه إذا فَعَلَ ذلك به يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُقَامَ عليه الحدّ، وإن^٢ جَنَى في الحرم جِنَايَةً أُقِيمَ عليه الحدّ في الحرم، فإنّه^٣ لم يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.

٢. إن : م ، ج : «إذا» وفي هامشها كالمثبت .

١. ق : - «و» .

٣. فإنّه : هامش «ي» : «لأنّه» .

باب حكم الرجل يُقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل

[٥٢٣٣-١] روى^٢ القاسم بن محمد عن أبان، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلاً، قال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً و غرّموا تسع ديات، وإن شاؤوا أن يتخيروا رجلاً فيقتلوه قتلوه^٣ وأدى التسعة الباقون إلى أهل^٤ المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم. قال: ثم إن^٥ الوالي يلي أديهم وحبسهم. [٥٢٣٤-٢] وروى حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى عليّ عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر^٦، فقال: يُقتل القاتل، ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً كما حبسه عليه حتى مات غمّاً. شأوا قتلوه^٧ ويزجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية.

[٥٢٣٦-٤] وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل^٨، فشهد منهم^٩ ثلاثة على اثنين^{١٠} أنهما غرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم

١. أو: ق: «و». ٢. روى: ب: «وروى».

٣. فيقتلوه قتلوه: م: «لقتلوه». ج: - «فيقتلوه». ٤. أهل: هامش «ب»: «أولياء».

٥. ب: - «إن». و شطب عليها في «ي». ٦. فقال: م: «قال».

٧. قتلوه: م: «قتلوا». ٨. منهم رجل: ج: «رجل منهم».

٩. م. ج: - «منهم». ١٠. ج: + «على».

باب حكم الرجل يَقْتُل الرجلين أو أكثر..... ١٣٧

عَرَّفُوهُ، فَأَلْزَمَهُم الدِّيةَ جميعاً؛ أَلْزَمَ الْاِثْنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ بِشَهَادَةِ^١ الثَّلَاثَةِ عَلَيْهِمَا، وَأَلْزَمَ الثَّلَاثَةَ سَهْمَيْنِ بِشَهَادَةِ^٢ الْاِثْنَيْنِ عَلَيْهِم.

[٥٠٢٣٧-٥] وَقَضَى عَلَيَّ^٣ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةِ نَفَرٍ^٤ أَطْلَعُوهُ فِي رُبِّيَّةِ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي، وَاسْتَمْسَكَ الثَّانِي بِالثَّالِثِ، وَاسْتَمْسَكَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ حَتَّى اسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً عَلَى الْأَسَدِ، فَقَضَى بِالْأَوَّلِ أَنَّهُ فَرِيسَةُ الْأَسَدِ^٥، وَعَرَّمَ أَهْلَهُ ثُلُثَ الدِّيةِ لِأَهْلِ الثَّانِي، وَعَرَّمَ أَهْلَ الثَّانِي لِأَهْلِ الثَّالِثِ ثُلُثِي الدِّيةِ، وَعَرَّمَ أَهْلَ الثَّالِثِ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيةَ كَامِلَةً^٦.

[٦-٥٢٣٨] وَرُوِيَ عَنْ^٧ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ شَاهِداً عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يُنَادِي بِأَبِي جَعْفَرٍ الدَّوَانِيقِيِّ رَجُلٍ^٨ وَهُوَ يَطُوفُ وَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلاً فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ، وَوَاللَّهِ^٩ مَا أُدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ! فَقَالَ لَهُمَا: مَا صَنَعْتُمَا بِهِ؟ فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَلَّمْنَاهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ. فَقَالَ لَهُمَا: وَافِيَانِي غَدًا عِنْدَ^{١٠} صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

فَوَافَوْهُ^{١١} صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِهِ: يَا جَعْفَرُ، أَقْضِ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: أَقْضِ بَيْنَهُمْ أَنْتَ. قَالَ^{١٢} لَهُ^{١٣}: بِحَقِّي عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَهُمْ.

١. بشهادة: م: «لشهادة».

٢. م: - «علي». وورد الاسم المبارك كنسخة بدل في «ق».

٣. م: - «نفر».

٤. الأسد: م: «السبع».

٥. م: - «عن». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٦. م: ب، ي، ج، ق، + «ورجل».

٧. ب، ي، ق: - «رجل».

٨. م: - «عند». ووردت كنسخة بدل في «ق».

٩. م: ب، ي، ج، ق: - «فوافاه».

١٠. قال له: م، ب، ي، ج: «فقال».

١١. م: ب، ق: - «له». ووردت كنسخة بدل في «ي».

قال: فخرَجَ جعفر عليه السلام فَطَرَحَ له مُصَلًى^١ قَصَبٍ، فَجَلَسَ عليه، ثمَّ جاء الخُصَمَاءُ فَجَلَسُوا قُدَّامَهُ، فقال للمدَّعي: ما تقول؟ فقال: يا ابن رسول الله، إنَّ هَذَيْنِ^٢ طَرَقَا أُخِي لَيْلاً فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَوَاللَّهِ مَا رَجَعَ إِلَيَّ، وَوَاللَّهِ مَا أَدرِي مَا صَنَعَا بِهِ! فقال: ما تقولان؟ فقالا: يا ابن رسول الله، كُلَّمَا هُنا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

فقال: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يا غلام، اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ^٣ فَهُوَ لَهُ^٤ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ. يا غلام، نَحَّ هذا الْوَاحِدَ مِنْهُمَا^٥ وَاضْرِبْ^٦ عُنُقَهُ! فقال: يا ابن رسول الله^٧، مَا أَنَا قَتَلْتُهُ، وَلَكِنِّي^٨ أَمْسَكْتُهُ، ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَّاهُ فَقَتَلَهُ^٩. فقال^{١٠}: أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ، يَا غلام، نَحَّ هذا^{١١} فَاضْرِبْ عُنُقَهُ لِلْآخَرِ^{١٢}. فقال: يا ابن رسول الله، وَاللَّهِ مَا^{١٣} عَذَّبْتُهُ وَلَكِنِّي قَتَلْتُهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ.

فأمر أخاه فَضْرَبَ عُنُقَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخَرِ فَضْرَبَ جَنْبَيْهِ، وَحَبَسَهُ فِي السَّجْنِ، وَوَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ يُحْبَسُ^{١٤} عُمْرُهُ^{١٥}، يُضْرَبُ كُلَّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جُلْدَةً.

[٥٢٣٩-٧] وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: كَانَ قَوْمٌ^{١٦} يَشْرُبُونَ فَيَسْكُرُونَ^{١٧} فَيَتَّبِعُوهَا^{١٨} بِسَكَكَيْنِ كَانَتْ مَعَهُمْ، فَرَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١. ي: نسخة بدل من «ب»: «من».

٢. ج: «الرجلين».

٣. ق: «فلم يرجع».

٤. م: «له».

٥. ق: «منهما».

٦. واضرب: م، ب، ي، ج، ق: «فاضرب».

٧. م، ي، ج، ق: «والله».

٨. ولكني: ي، ب: «ولكن» وفي هامشها كالمثبت.

٩. ق: «عليه السلام».

١٠. م: «الواحد منهما».

١١. ج: «الآخر».

١٢. م، ج: «للآخر».

١٣. م: «أمسكته ثم».

١٤. يحبس: هامش «ب»: «فحبس».

١٥. ي: «بحبس».

١٦. ج: «و».

١٧. قوم: ي، ق، ب: «جماعة» وفي هامشها كالمثبت.

١٨. فيسكرون: م: «فسكروا».

باب حكم الرجل يَقْتُل الرجلين أو أكثر..... ١٣٩

فَسَجَنَهُمْ^١، فماتَ منهم رجلان وبَقِيَ رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين، أَقْدَهُمَا^٢ بصاحِبَيْنَا. فقال علي^٣ عليه السلام للقوم: ما تَرَوْنَ؟ فقالوا: نَرَى أن تُقَيِّدَهُمَا. فقال علي^٤ عليه السلام: لعلَّ^٥ ذَيْنِكَ اللَّذَيْنِ ماتَا قَتَلَ كُلُّ واحدٍ منهما صاحبه! قالوا: لا نَدْرِي. فقال علي^٦ عليه السلام: بل أنا أَجْعَلُ دِيَةَ المَقْتُولَيْنِ على قَبَائِلِ الأَرْبَعَةِ فَأَخْذُ^٧ دِيَةَ جِرَاحَةِ الباقين من دِيَةِ المَقْتُولَيْنِ.

[٨-٥٢٤٠] وَرُفِعَ إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفرٍ واحدٌ منهم أَمْسَكَ رجلاً وأَقْبَلَ الآخَرَ فقتله والآخَرُ يَراهم، فَقَضَى عليه السلام^٨ في صاحب الروية أن تُسَمَلَ عيناه^٩، وَقَضَى في الذي أَمْسَكَ أن يُسَجَنَ حَتَّى يَمُوتَ كما أَمْسَكَه، وَقَضَى في الذي قَتَلَ^{١٠} أن يُقَتَلَ.

[٩-٥٢٤١] وَقَضَى عليه السلام في رجل أَمَرَ عَبْدَهُ أن يَقْتَلَ رجلاً، فقال: وهل عبد الرجل إِلَّا كَسَيْفِهِ وَسَوْطِهِ؟! يُقْتَلُ السَّيِّدُ به، وَيُسْتَوْدَعُ العَبْدُ السَّجْنَ حَتَّى يَمُوتَ.

١. فسجنهم: هاشم «ب» ي، ج: «فحبسهم» وفي هامشها كالمثبت.

٢. أقدهما: ب، ج: «أفدهما».

٣. علي: ق: «أمير المؤمنين».

٤. فقال: م، ج: «قال» وفي هامشها كالمثبت.

٥. لعل: م، ي، ج، ق: «نسخة بدل من «ق»: «فلعل».

٦. فأخذ: هاشم «ي»: «وأخذ».

٧. م، ب، ي، ج، ق: «عليه السلام».

٨. قتل: ي: «قتله».

باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال^١

[١-٥٢٤٢] روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قَطَعَ إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل. قلت: قَطَعَ اثنين^٢. فقال^٣: عشرون^٤. قلت: قَطَعَ ثلاثاً. قال: ثلاثون. قلت: قَطَعَ أربعاً. قال: عشرون. قلت: سبحان الله! يَقْطَعُ ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، فيَقْطَعُ^٥ أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إن هذا كان يَبْلُغُنَا ونحن بالعراق فنَبْزِرُ^٦ مَن قاله^٧ ونقول: الذي قاله شيطان! فقال: مهلاً يا أبان، هكذا حَكَمَ رسول الله صلى الله عليه وآله، إن المرأة تُعَاقِلُ الرجل إلى ثُلْثِ الدية، فإذا بَلَغَتِ الثُّلْثُ^٩ رَجَعَتِ المرأة إلى النصف. يا أبان، إنك أَخَذْتَنِي بالقياس، والسُّنَّةُ إذا قِيسَتْ مُحَقَّقٌ^{١٠} الدين.

[٢-٥٢٤٣] وسأل جميل ومحمد بن حُمران أبا عبد الله^{١١} عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال^{١٢}: نعم في الجراحات حتى يَبْلُغَ^{١٣} الثُّلْثُ سَوَاءً، فإذا بَلَغَ

١. النساء والرجال: م، ج: «الرجال والنساء». ٢. اثنين: ي: «اثنين».

٣. فقال: ي، ق، ب: «قال» وفي هامشها كالمثبت.

٤. عشرون: ي: «عشرين» وفي هامشها كالمثبت.

٥. فيقطع: م، ب: «ويقطع». ٦. فنبرز: م، ي: «فتنبرز».

٧. مَن: ب: «كما» وفي هامشها كالمثبت. ٨. قاله: ج: «قال له».

٩. م - - «الثلث». ١٠. محق: ج: «المحق».

١١. أبا عبد الله عليه السلام: هامش «ج»: «عن أبي عبد الله».

١٢. قال: م: «فقال». ١٣. يبلغ: ي: «تبلغ».

الثُّلُثَ سِوَاءٍ ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَسَفَلَتِ^١ الْمَرْأَةُ.

[٣-٥٢٤٤] وروى أبو بصير عن أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^٢ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدُّوا نِصْفَ دِيَّتِهِ وَقَتْلُوهُ، وَإِلَّا قَبِلُوا الدِّيَّةَ.
[٤-٥٢٤٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً^٣، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا، وَلَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

[٥-٥٢٤٦] وروى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا لِصٌّ^٤ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَوَثَبَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى اللَّصِّ فَقَتَلَتْهُ؟ فَقَالَ^٥: أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي قَتَلَتْ^٦ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَدِيَّةُ سَخَلَتْهَا عَلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ السَّارِقِ.

١. سفلت: ق: «قتلت».

٢. م، ي، ج، ق: - «عليهما السلام».

٣. متعمدة: ق: م، ج: «متعمداً» وفي هامشهما كالمثبت.

٤. لَصٌّ: م: «اللص».

٥. فقال: ب، ج: «قال».

٦. قتلت: ق: «قتل».

باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه

[١-٥٢٤٧] روى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يُقتل الأبُ بابنه إذا قتل، ويُقتل الابنُ بأبيه إذا قتل أباه. وقال: لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه.

[٢-٥٢٤٨] وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل قتل أمه، قال: ^١ إذا كان خطأ فإن له نصيباً من ميراثها، وإن كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً.

[٣-٥٢٤٩] وروى عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده، قال: لا يُقتل به، ولكن يُضْرَبُ ضرباً شديداً، ويُنفى من مَسْقَطِ رأسه. [٤-٥٢٥٠] وروى علي بن رثاب عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه؟ قال: لا يرثها، ويُقتل بها وهو صاغر، ولا أظن قتلها بها كفارة لذنبه!

باب المسلم يقتل الذمي
أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم

[٥٢٥١-١] روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يُقَادُ مسلمٌ بذميٍّ في القتل ولا في الجراحات، ولكن يُؤْخَذُ من المسلم^١ في جنايته للذميِّ بقدر جنايته على الذميِّ على قَدَرٍ^٢ دية الذميِّ ثمانمائة درهم.

[٥٢٥٢-٢] وروى ابن مسكان عن أبي بصير، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهوديِّ والنَّصرانيِّ والمَجُوسِيِّ؟ قال: هم سواء ثمانمائة ثمانمائة^٣. قال: قلتُ^٤: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إن أُخِذُوا في بَلَدِ المسلمين وهم يَعْمَلُونَ الفاحشة أَيْقَامُ عليهم الحد؟ قال: نعم، يُحْكَمُ فيهم^٥ بأحكام المسلمين.

[٥٢٥٣-٣] وروى ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، فَأَصَابَ بِهَا دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنِّي^٦

١. ج: + «ما».

٢. م: - «قدر». ب: - «على قدر». ووردت كنسخة بدل في «ق».

٣. م: - «ثمانمائة».

٤. ج: - «قلت».

٥. يحكم فيهم: م: «فحكم فيها».

٦. م: + «قد».

أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَوَدَّيْتُهُمْ ثَمَانِمِائَةَ ثَمَانِمِائَةٍ^١، وَأَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَمْ تَكُنْ عَهْدَتِي إِلَيْهِمْ عَهْدًا! قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ دِيْنَهُمْ مِثْلُ دِيْنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَقَالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ^٢.

[٥٢٥٤-٤] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب، عن ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَضْرَانِي قَتَلَ مُسْلِمًا، فَلَمَّا أُخِذَ أَسْلَمَ، أَقْتَلَهُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ؟ قَالَ: يُدْفَعُ^٣ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا، وَإِنْ شَاءُوا اشْتَرَفَوْا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ عَيْنٌ لَهُ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَمَالُهُ.

[٥٢٥٥-٥] وروى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دِيْنَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ^٤، وَدِيْنَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةُ دِرْهَمٍ. وَ^٦قَالَ: أَمَّا^٥ إِنَّ لِلْمَجُوسِ^٨ كِتَابًا يُقَالُ لَهُ: جَامَاسَفٌ^٩.

[٥٢٥٦-٦] وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ^{١١} دِيْنَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ^{١٢} دِرْهَمٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ^{١٣} دِرْهَمٍ لَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

[٥٢٥٧-٧] وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دِيْنَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ^{١٣} وَالْمَجُوسِيِّ دِيْنَةُ الْمُسْلِمِ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ اخْتَلَفَتْ لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ،

١. ي: - «ثمانمائة».

٢. كتاب: ج. ق: «الكتاب».

٣. يدفع: هامش «ج»: «ادفعه».

٤. فإن: ق: «إن».

٥. آلاف أربعة آلاف: م، ج، ق: «ألف أربعة ألف». هامش «ي» و «ج»: «+ درهم».

٦. ب: ق: «- و».

٧. ج: «- أما».

٨. للمجوس: ب، ي: «للمجوسي» وفي هامشها كالمثبت.

٩. جاماسف: ب، ي: «جاماسب» وفي هامشها كالمثبت. ج، هامش «ي» أيضاً: «جاماس». ق:

«جاماست».

١٠. أن: ق: «أنه».

١١. آلاف: م، ب، ج، ق: «ألف».

١٢. آلاف: م، ب، ج، ق: «ألف».

١٣. اليهودي والنصراني: م: «النصراني واليهودي».

وليست هي على اختلافها^١ في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا^٢ عليه من ترك إظهار شرب الخمر^٣ وإتيان الزنا وأكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الأخوات وإظهار الأكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا^٤ الخروج بالليل عن^٥ ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء^٦ الحوائج، فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم، ومَرَّ المخالفون على ظاهر الحديث فأخذوا به ولم يعتبروا الحال، ومتى آمنهم الإمام وجعلهم في عهده وعقده، وجعل لهم ذمة^٧ ولم ينقضوا ما عاهدهم^٨ عليه من الشرائط التي ذكرناها، وأقرّوا بالجزية وأدّوها، فعلى من قتل واحداً منهم خطأً دية المسلم^٩.

[٥٢٥٨-٨] وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة، عن أبان، عن زُرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ أعطاه رسولُ الله صلى الله عليه وآله ذمّةً فدينه كاملة.

قال زُرارة: فهو لاء ما قال أبو عبد الله عليه السلام، وهم مَنْ أعطاهم^{١١} ذمّة. وعلى مَنْ خالف الإمام في قتل واحد منهم متعمداً القتل لخلّافه^{١٢} على إمام المسلمين لا حرمة الذمّي.

١. اختلافها: م: «اختلاف».

٢. عوهدوا: ق، ب، ي: «عهدوا» وفي هامشها كالمثبت.

٣. الخمر: ي، ق: «الخمر».

٤. واستعملوا: ق: «فاستعملوا».

٥. عن: ب: «من». هامش «ب» و«ي» و«ج»: «على».

٦. قضاء: ج: «قضى».

٧. ذمة: م، ب، ق، هامش «ج»: «ذمته».

٨. ما عاهدهم: ي: «بما عاهدهم» وفي هامشها كالمثبت. وبدل «ما» في «ب» و«ق»: «بما».

٩. المسلم: ج: «مسلم».

١٠. المسلم: ج: «مسلم».

١١. م: «الإمام».

١٢. لخلّافه: ق: «بخلّافه».

[٥٢٥٩-٩] كما^١ رواه علي بن الحَكَم عن أبي المَعْرَأ^٢، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قَتَلَ المسلمُ النَّصْرانيَّ فأَرَادَ أهلُ النَّصْرانيِّ أنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَأَذُوا فَضْلَ ما بينَ الدَّيْتَيْنِ^[٩٩].

وكذلك إذا كان المسلم مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ قُتِلَ لِخِلَافِهِ عَلَى الإمام عليه السلام^٣ وإن كانوا مُظْهِرينَ العَدَاوةَ^٤ وَالعِشَّ للمسلمين.

[٥٢٦٠-١٠] وروى علي بن الحَكَم عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن دِمَاءِ المَجُوسِ واليهودِ والنَّصارى، هل على مَنْ قَتَلَهُمْ شيءٌ إذا عَشُّوا المسلمين وأظْهَرُوا العَدَاوةَ والعِشَّ لَهُمْ؟ قال: لا، إِلَّا أنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ.

قال: وسألته عن المسلم يُقْتَلُ بأهلِ الذِّمَّةِ وأهلِ الكتابِ إذا قَتَلَهُمْ؟ قال: لا، إِلَّا أنْ يَكُونَ مُعْتَادًا لذلك لا يَدْعُ قَتْلَهُمْ، فَيُقْتَلُ^٦ وهو صاغِرٌ.

ومتى لم يكن اليهود والنَّصارى والمَجُوس على ما عُوْهِدُوا^٧ عليه من الشرائط التي ذكرناها، فعلى مَنْ قَتَلَ واحداً منهم ثمانمائة درهم، ولا يُقَادُ لَهُمْ من مسلم في قتل ولا جِراحَةٍ كما ذَكَرْتُهُ في أوَّلِ هذا الباب^٨، والخِلافُ على الإمام والامتناعُ عليه يوجبان^٩ القتلَ فيما دون ذلك، كما جاء في المؤلِّي إذا وَقَفَ بعد أربعة أشهرٍ أمره الإمامُ بأنْ يَفِيءَ أو يُطَلَّقَ، فمتى لم يَفِيءَ^{١٠} وامتنع من الطلاق ضُرِبَتْ عُنُقُهُ لامتناعه على إمام المسلمين.

١. كما: هامش «ب»: «لما».

٢. أبي المعرأ: ق: «ابن المغيرة».

٣. م. ب. - «عليه السلام».

٤. العداوة: ج: «للعداوة».

٥. ج. - «إذا قتلهم».

٦. فيقتل: ج: «ليقتل».

٧. عوهدوا: ي: «عهدوا» وفي هامشها كالمثبت.

٨. الباب: م: «الكتاب»!

٩. يوجبان: ج: «يوجبان».

١٠. فمتى لم يَفِيءَ: ي: «فمن لم يَفِ» وفي هامشها: «فمتى لم يَفِ». وبدل «يَفِيءُ» في «ج» و«ق»: «يَفِ».

[٥٢٦١-١١] وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: من أذى ذمّي فقد آذاني.

فإذا كان في إيذائهم إيذاء النبي صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم! وإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيَّ^١ بذلك فاطمة صلوات الله عليها^٢ وقال: إذا كان مَنْ أذى ذمّي فقد آذاني لمنعي^٣ من ظلمه وإيذائه، فكيف مَنْ أذى ابنتي وواحدتي التي هي بَضْعَةٌ مِنِّي وسيدة نساء الأولين والآخرين؟ وأُتِيَ عَلَى السَّلام ذلك بأن قال: مَنْ آذاها فقد آذاني، وَمَنْ غَاظَهَا فقد غَاظَنِي^٤، وَمَنْ سَرَّهَا فقد سَرَّنِي.

[٥٢٦٢-١٢] وروى ابن محبوب عن علي بن رثاب، عن بُرَيْدِ الْعَجَلِيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن مسلم فَقَالَ عَيْنُ نَضْرَانِي؟ فقال: إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ الذَّمِّيِّ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ. هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم.

[٥٢٦٣-١٣] وروى عثمان بن عيسى عن سَمَاعَةَ، عن أَبِي عبد الله عليه السَّلام قال: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحَرِّ، وَلَا يُقْتَلُ الْحَرُّ بِالْعَبْدِ، وَلَكِنْ يُعْرَمُ قِيَمَتُهُ^٥ وَيُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى لَا يَعُودَ.

[٥٢٦٤-١٤] وروى حَمَّادُ عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عبد الله عليه السَّلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ مُتَعَمِّدًا، قَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً، وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُطْعَمَ سَتَيْنِ مَسْكِينًا، ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[٥٢٦٥-١٥] وسأل حُمرانُ أبا جعفر عليه السَّلام عن رجل ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ فَمَاتَ^٦ مَنْ

١. ي: + «صلى الله عليه وآله».

٢. صلوات الله عليها: ج: «عليها السَّلام». ط: «صلى الله عليها».

٣. لمنعي: ب: «المنع» وفي هامشها كالمثبت.

٤. غاظها فقد غاظني: ق: هامش «ي»: «غاضها فقد غاضني». ج: «غاضبها فقد غاضبني». وفي هامش «ق» كالمثبت.

٥. قيمته: م، ج، هامش «ي»: «ثمنه». وفي هامش «ج» كالمثبت.

٦. فمات: م: «فمات».

ضربه ؟ قال : يُغْتَقُ رَقَبَةً .

[١٦-٥٢٦٦] وروى يحيى بن أبي الغلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قُتِلَ العبدُ الحرُّ فلاهل المقتول إن شأوا قتلوا ، وإن شأوا استعبدوا .

[١٧-٥٢٦٧] وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبٍ قُتِلَ ، فقال : يُخَسَّبُ ما عَتَقَ منه فيؤدى ديةَ الحرِّ وما رَقَى^٢ ديةُ العبد . وقال : العبد لا يُعْرَمُ أهله وراء نفسه شيئاً .

[١٨-٥٢٦٨] وروى ابن محبوب عن علي بن رثاب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في عبد جَرَحَ حرّاً ، قال : إن شاء الحرُّ اقْتَصَصَ منه ، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ ، وإن كانت لا تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افتداه مولاه ، فإن أبى^٣ مولاه أن يَفْتَدِيَهُ كان للحرِّ المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى ، يُباع العبدُ فيأخذُ المجروحُ حَقَّهُ ، ويُردُّ الباقي على المولى .

[١٩-٥٢٦٩] وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زُرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شَجَّ عبداً مُوضِحَةً ، قال : عليه نصف عُشْرِ قيمته . [٢٠-٥٢٧٠] وروى ابن محبوب عن علي بن رثاب ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر

عليه السلام في عبد جَرَحَ رجلين ، قال : هو بينهما إن كانت جِنايته تُحِيطُ بقيمته . قيل له : فإن جَرَحَ رجلاً في أول النهار وجرَّحَ آخرَ في آخر النهار ؟ قال : هو بينهما ما لم يَحْكَمْ الوالي في المجروح الأول ، فإن كان الوالي قد حَكَمَ في المجروح الأول فدفعه إليه بجِنايته فجنى بعد ذلك جِناية فإن جِنايته على الأخير .

[٢١-٥٢٧١] وروى علي بن رثاب عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قُتِلَ الحرُّ العبدُ عُرِّمَ قيمته وأدب . قيل له : فإن كانت قيمته عشرين ألفاً ؟ قال :

١ . م . ب . ج . ق : + « منه » . ي : + « منه فيؤدى » .

٣ . أبى : م : « رأى » .

٢ . دية : م . ج : « فدية » .

٥ . فإن : م . هاشم « ي » : « وإن » .

٤ . آخر : ب : « آخراً » .

لا يُجَاوَزُ بقيمة عبد عن^١ دية حر^٢.

[٥٢٧٢-٢٢] وفي رواية السَّكُونِيّ قال: قال^٣ أمير المؤمنين عليه السلام: جراحات العبيد^٤ على نحو جراحات الأحرار في الثَّمَن.

[٥٢٧٣-٢٣] وروى ابن مَحْبُوب عن أبي مُحَمَّد الوائِصِي^(١٠٠)، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادَّعَوْا على عبد جناية تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ، فأَقَرَّ العبدُ بها؟ قال: لا يَجُوزُ إقرار العبد على سيِّده. قال^(١٠١): فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ على ما ادَّعَوْا على العبد أخذوا^٥ العبدَ بها، أو يَفْتَدِيهِ^٦ مولاه.

[٥٢٧٤-٢٤] وروى ابن مَحْبُوب عن هِشَام بن سالم، عن أبي بصير، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن مُدَبَّرٍ قَتَلَ رجلاً عمداً؟ قال: يُقْتَلُ^٧ به. قلت: فَإِنْ قَتَلَهُ خطأ؟ قال: يُدْفَعُ إلى أولياء المقتول فيكون لهم رِقاً، فَإِنْ شَاؤُوا اسْتَرْقَوْا، وَإِنْ شَاؤُوا باعُوا، وليس لهم أَنْ يَقْتُلُوهُ. ثمَّ قال: يا أبا مُحَمَّد، إِنَّ المُدَبَّرَ مملوك.

[٥٢٧٥-٢٥] وروى ابن مَحْبُوب عن أبي أَيُّوب، عن مُحَمَّد بن مسلم، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن مُكَاتَبٍ قَتَلَ رجلاً خطأ؟ فقال^٨: إِنْ كَانَ مولاه حين كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عليه أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ إلى الرَّقِّ فهو بمنزلة المملوك، يُدْفَعُ إلى أولياء المقتول فَإِنْ شَاؤُوا اسْتَرْقَوْا، وَإِنْ شَاؤُوا^٩ باعُوا، وَإِنْ كَانَ مولاه حين كَاتَبَهُ لم يَشْتَرِطْ عليه وكان قد^{١١} أدَّى من مُكَاتَبَتِهِ^{١٢} شيئاً فَإِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كان يقول: يُعْتَقُ من المكاتب بقدر ما أدَّى من مكاتبته، وعلى الإمام أَنْ يُؤَدِّيَ إلى أولياء المقتول بقدر ما أُعْتِقَ من

١. م، هامش «ق»: - «عن». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٢. بقيمة عبد عن دية حر: ق: «بقيمته عن دية حر».

٣. م: - «قال».

٤. العبيد: م: «العبد».

٥. م، ب: - «قال».

٦. أخذوا: م: «أخذ».

٧. يفتديه: ب: «يفديه».

٨. يقتل: ب: «يقيد» وفي هامشها كالمثبت.

٩. فقال: ي: «قال».

١٠. ج: + «عفا و».

١١. وكان قد: هامش «ي»: «وقد كان».

١٢. مكاتبته: ق: «مكاتبه».

المكاتب، ولا يُبْطَلُ دَمُ امرئٍ مُسلم، وأرى أن يكونَ بما بَقِيَ على المكاتبِ ممَّا لم يُؤدَّهِ رِقًّا لأولياءِ المقتولِ يَسْتَخْذِمُونَهُ^١ حَيَاتَهُ بقدر ما بَقِيَ عليه، وليس لهم أن يَبِيعُوهُ.

[٢٦٦-٢٦٦] وروى ابن مَخْبُوب عن عَلِيِّ بْنِ رِثَاب، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام في رجل حَمَلَ عَبْدًا له على دَابَّةٍ فَوَطَّئَتْ^٢ رجلًا، قال: الْغُرْمُ على المولى.

[٢٧٧-٢٧٧] وروى ابن مَخْبُوب عن عَلِيِّ بْنِ رِثَاب، عن أَبِي الْوَزْد، قال: سألتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عن رجل قَتَلَ عَبْدًا خَطَأً؟ قال: عليه قيمته، ولا يُجَاوِزُ بَقِيمَتَهُ عَشْرَةَ آلَافٍ^٣ درهم. قلت: وَمَنْ يَقُومُهُ وهو مَيِّتٌ؟! قال: إن كان لمولاه شُهوْدٌ أَنَّ قيمته يومَ قَتَلَهُ كذا وكذا أُخِذَ بها قَاتِلُهُ، وإن لم يكن لمولاه شُهوْدٌ كانت القيمةُ^٤ على الذي قَتَلَهُ مع يَمِينِهِ يَشْهَدُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ مَا لَهُ قِيَمَةٌ أَكْثَرَ ممَّا قَوَّضَهُ، وإن أبى أن يَخْلِفَ وَرَدَّ الْيَمِينَ على المولى، أُعْطِيَ المولى ما حَلَفَ عليه ولا يُجَاوِزُ بَقِيمَتَهُ عَشْرَةَ آلَافٍ^٥ درهم.

قال^٦: وإن^٧ كان العبد مؤمنًا فقتله عمداً أَعْرِمَ^٨ قيمته وأَعْتَقَ رَقَبَةً وصام شهرين مُتَتَابِعَيْنِ وأَطْعَمَ^٩ سِتِّينَ مَسْكِينًا^{١٠}، وتاب إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ^{١١}.

[٢٧٨-٢٨٠] وروى ابن مَخْبُوب عن أَبِي وَلَّاد، قال: سألتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عن مكاتبٍ جَنَى على رجل حرٍّ^{١٢} جَنَايَةً؟ فقال: إن كان أَدَّى من مكاتبته شيئاً غُرِّمَ في

١. ق: + «في».
٢. فوطئت: م، ج، ق، ب، ي: «فأوطئت».
٣. آلاف: م، ب، ج، ق: «ألف».
٤. القيمة: هامش «ب»: «قيمتة».
٥. يجاوز: ق: «تجاوز».
٦. آلاف: م، ج: «ألف».
٧. م: - «قال».
٨. وإن: هامش «ج»: «فإن».
٩. أَعْرِمَ: ي: «غرم».
١٠. أطمع: ب: «إطعام» وفي هامشها كالمثبت.
١١. م، ج: - «وأطعم سِتِّينَ مَسْكِينًا». ووردت كنسخة بدل في «ق».
١٢. ق: + «عليه».
١٣. حرٍّ: م، ب، ج، هامش «ي»: «آخر». وفي هامش «ب»: «الحر». هامش «ج»: «حرًّا».

جِنَايَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ لِلْحَرِّ، وَإِنْ^١ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجِنَايَةِ أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ.

قلت: فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ لِعَبْدٍ؟ قَالَ: عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمَكَاتِبُ وَلَا يُقَاصُّ^٢ بَيْنَ الْمَكَاتِبِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمَكَاتِبُ قَدْ أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئاً^٣ فَإِنَّهُ يُقَاصُّ لِلْعَبْدِ مِنْهُ، أَوْ يُغَرَّمُ الْمَوْلَى كُلُّ^٤ مَا جَنَى الْمَكَاتِبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئاً. قَالَ: وَوَلَدُ الْمَكَاتِبَةِ^٥ كَأُمِّهِ؛ إِنْ رَقَّتْ رَقًى، وَإِنْ عَتَقَتْ عَتَقَ.

١. وَإِنْ: ج: «فإن» وفي هامشها كالمثبت. ٢. يقاص: ي: «تقاص».

٣. م: - «فإن لم يكن أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئاً»! ٤. كُلُّ: هامش «ب»: «كما».

٥. المكاتبة: ج: «المكاتب».

باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

[١-٥٢٧٩] في رواية السَّكُونِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي ذِكْرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةِ، وَفِي ذِكْرِ الْعَيْنَيْنِ^٢ الدِّيَةَ.

[٢-٥٢٨٠] وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٤ بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ رَجُلًا^٥ حَتَّى انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ، فَدَعَا بِرَجَالٍ^٦ مِنْ أَسْنَانِهِ ثُمَّ أَرَاهُمْ شَيْئًا فَنَظَرُوا^٧ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ، فَأَعْطَاهُ دِيَةً مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ.

[٣-٥٢٨١] وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا فَلَمْ يَزِفْ عَنْهُ^٨ الْعَصَا حَتَّى مَاتَ^٩، قَالَ: يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُتَلَدَّدُ بِهِ، وَلَكِنْ يُجَارُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

[٤-٥٢٨٢] وَرَوَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دِيَةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَا^{١٠} كَانَ جُرُوحًا دُونَ الْأَصْطِلَامِ^{١١}

١. م. ب. ي. ج. ق. - «ذكر».

٢. العَيْنَيْنِ: ق. هامش «ي»: «العَيْنَيْنِ»!

٣. ي. + «عليه السلام».

٤. ي. - «عليه السلام».

٥. ي. + «آخر».

٦. برجال: ج. «برجل».

٧. فنظر: ب. «ثم نظر» وفي هامشها كالمثبت.

٨. ج. - «عنه».

٩. عنه العصا حَتَّى مَاتَ: م. «العصا عنه حَتَّى قَتَلَهُ».

١٠. فما: ب. «فإن» وفي هامشها كالمثبت.

١١. الاصطلام: نسخة بدل من «ق»: «اصطلام».

فِيخْكُمُ بِهِ ذَوْا عَذْلٍ مِنْكُمْ، وَمَنْ لَمْ يَخُكْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.

[٥٢٨٣-٥] وروى محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام^١ في رجل قَتَلَ عَيْنَ رَجُلٍ وَقَطَعَ أَنْفَهُ وَأُذُنَيْهِ^٢ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فَرَّقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ اقْتَصَصَ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ ضَرْبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَصَابَهُ ذَلِكَ ضَرْبَتْ عُنُقُهُ وَلَمْ يُقْتَصَصْ مِنْهُ.

[٥٢٨٤-٦] وروى ابن محبوب عن أبي أيوب، عن بُرَيْدٍ^٣ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَعَيْنِ الْأَعْمَى وَذَكَرِ الْخَصِيِّ الْحَرِّ وَأُنْثِيَّتِهِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَفِي ذَكَرِ الْغُلَامِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ^٤.

[٥٢٨٥-٧] وروى ابن محبوب عن إسحاق بن عمار، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عِجَانِهِ^٥ (١٠٢) فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَلَا بَوْلُهُ إِنْ فِي ذَلِكَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ^٦ (١٠٣).

[٥٢٨٦-٨] وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْخَدَّاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعُمُودٍ فَسَطَّطَ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتِ الضَّرْبَةُ إِلَى دِمَاعِهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَقِيلُ مِنْهَا الصَّلَاةَ وَلَا يَقِيلُ مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةٌ، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ^٧ أَقِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ^٨ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُغْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ لِذَهَابِ عَقْلِهِ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَةِ^٩ شَيْئاً؟ فَقَالَ^{١٠}: لَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَجَنَّتِ الضَّرْبَةُ جِنَايَتَيْنِ، فَالْزَمَتْهُ أَغْلَظُ الْجِنَايَتَيْنِ وَهِيَ الدِّيَةُ، وَلَوْ كَانَ ضَرَبَهُ

١. ق: - «عليهما السلام». ٢. أذنيه: ج: «أذنه».

٣. بريد: ج: «يزيد»!

٤. م: - «و روى ابن محبوب عن إسحاق ... الغلام الدية كاملة».

٥. السنة: م: «سنة». ٦. السنة: م: «سنة».

٧. ج: + «عليه». ٨. فقال: ج: «قال».

ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَّتِ الضَّرْبَتَانِ^١ جِنَايَتَيْنِ لِأَلَزَمْتُهُ جِنَايَةً مَا جَنَّتِ الضَّرْبَتَانِ كَانَتْ^٢ مَا كَانَتْ^٣ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ وَتُطْرَحُ^٤ الْأُخْرَى.

قال: وإن ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَجَنَّتَيْنِ ثَلَاثَ جِنَايَاتٍ أَلَزَمْتُهُ جِنَايَةً مَا جَنَّتَيْنِ^٥ الثَّلَاثُ الضَّرْبَاتِ^٦ كَانَتْ^٦ مَا كُنَّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ^٧ الْمَوْتُ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ.

قال: وإن^٨ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرْبَاتٍ فَجَنَّتَيْنِ جِنَايَةً وَاحِدَةً أَلَزَمْتُهُ تِلْكَ الْجِنَايَةَ الَّتِي جَنَّتْهَا^٩ الْعَشْرُ الضَّرْبَاتِ كَانَتْ^٩ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ.

[٥٢٨٧-٩] وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ؟ فَقَالَ: يَا حَبِيبُ، تُقَطِّعُ يَمِينَهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ^{١٠} يَمِينَهُ أَوَّلًا، وَيُقَطِّعُ^{١١} يَسَارَهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ آخِرًا^{١٢}، لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْآخِرِ وَيَمِينَهُ قِصَاصُ^{١٣} لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ.

فقلت: إن أمير المؤمنين عليه السلام إنما كان يَقَطِّعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَالرَّجْلَ الْيُسْرَى! فقال: إنما كان يَقَعْلُ ذَلِكَ فِيمَا^{١٤} يَجِبُ مِنْ حَقِّهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا^{١٥} حَقُّ الْمُسْلِمِينَ يَا حَبِيبُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ لَهُمْ حَقُّهُمْ فِي قِصَاصِ الْيَدِ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ، وَالرَّجْلُ

١. الضربتان: ج: «الضربة» وفي هامشها كالمثبت.

٢. كَانَتْ: هامش «ج»: «كانتا».

٣. كَانَتْ: هامش «ب»: «كان». ج: «كانت» وفي هامشها كالمثبت.

٤. تطرح: ب، ي، ق: «يطرح». ٥. جنين: هامش «ب»: «جني».

٦. الضربات: ج: «ضربات». ٧. فيهن: م، ب، ي، ج، ق: «فيه».

٨. وإن: ج: «وإذا». ٩. جنتها: ج: «جناها».

١٠. قطع: ج: «قطعت». ١١. يقطع: ب، ج: «تقطع».

١٢. آخرًا: ج: «أخيراً». ١٣. قصاص: ج: «قصاصاً».

١٤. م: «كان». ١٥. فأما: م: «وأما».

باليد إذا لم يكن^١ للقاطع يدان.

فقلت له: أما تُوجِبُ عليه الدية وتُتْرَكُ له رِجْلُهُ؟ فقال: إنما تُوجِبُ عليه الدية إذا قُطِعَ يَدُ رجلٍ وليس للقاطع يدان ولا رِجْلان^٢، فَمَنْ تُوجِبُ عليه الدية لَأَنَّهُ ليست له جارحة يُقَاصُّ^٣ منها.

[٥٢٨٨-١٠] وروى ابن أبي عَمِيرٍ عن القاسم بن عُرْوَةَ، عن ابن بُكَيْرٍ، عن زُرَّارَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في اليد نصفُ الدية، وفي اليدين جميعاً الدية، وفي الرِجْلَيْنِ كذلك^٤، وفي الذَّكَرِ إذا قُطِعَتِ الحَشْفَةُ وما فوقَ ذلك الدية، وفي الأنف إذا قُطِعَ المارِنُ الدية.

قال ه^٥ مُصَنِّفُ هذا الكتاب رحمه الله: وجدتُ في كتاب ابن الأعرابي في صِفَةِ خَلْقِ الإنسان أنَّ المارِنَ ما لَانَ من غُضْرُوفِهِ، والغُضْرُوفُ هو الرِّقِيُّ الأبيضُ كالعَظْمِ يكون في المارِنِ، والمارِنُ^٦ كلُّه غَضَارِيْفُ.

وفي الشَّفَتَيْنِ الدية، وفي العينين^٨ الدية، وفي إحداهما^٩ نصف الدية. [٥٢٨٩-١١] وروى ابن مَحْبُوبٍ عن أبي جَمِيلَةَ، عن أَبَانَ بن تَغْلِبَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الشَّفَةِ السُّفْلَى سِتَّةَ آلاف^{١٠}، وفي العُلْيَا أربعة آلاف^{١١}، لَأَنَّ السُّفْلَى تُمَسِّكُ الماءَ.

[٥٢٩٠-١٢] وَرَوَى عن مُحَمَّدٍ بن قَيْسٍ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قال: قَضَى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ أُصِيبَ^{١٢} إحدى عينيهِ أَنْ تُؤْخَذَ^{١٣} بِيَضَّةٍ نَعَامَةٍ فَيُؤْمَسَى

١. يكن: ي: «تكن».

٢. م: + «قال».

٣. يقاص: ق: «نقاص».

٤. ج: + «الشيخ».

٥. ي: - «رحمه الله».

٦. المارِن: وردت كنسخة بدل في «ي».

٧. العينين: م: «البيضتين».

٨. ألف: م، ج، ق: «ألف».

٩. أحدهما: ج: «أحدهما».

١٠. ألف: م، ج، ق: «ألف».

١١. أصيب: ي: «أصيب».

١٢. تؤخذ: ب، ي، ق: «يؤخذ».

بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يُصِرَّ بها ويُنْتَهِي بصره، ثم يُحَسِّبُ ما^١ بين مُنتَهَى بَصَرِ عينه التي أُصِيبَتْ وبين عينه الصحيحة فَيُؤَدِّي بحساب ذلك.

[١٣-٥٢٩١] وروى ابن أبي عُمَيْرٍ عن هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ اثْنَيْنِ^٢ فَفِيهِمَا^٣ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا^٤ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَمَا كَانَ وَاحِدًا^٥ فَفِيهِ الدِّيَةُ.

[١٤-٥٢٩٢] وروى ابن مَخْبُوبٍ عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عن عَلِيِّ، عن أَبِي بصير، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ وَجِئَ فِي أُذُنِهِ فَادَّعَى أَنَّ إِحْدَى^٦ أُذُنَيْهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهِ بِهَا شَيْءٌ، قَالَ: تُشَدُّ^٧ الَّتِي^٨ ضُرِبَتْ شَدًّا^٩ جَيِّدًا وَتُفْتَحُ الصَّحِيحَةُ فَيُضْرَبُ لَهُ بِالْجَرَسِ حِيَالٌ وَجْهَهُ وَيَقَالُ لَهُ: اسْمَعْ. فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ صَوْتُ الْجَرَسِ عَلِّمَ مَكَانَهُ^{١٠}، ثُمَّ يَذْهَبُ بِالْجَرَسِ مِنْ خَلْفِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ^{١١} حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ، فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ^{١٢} عَلِّمَ مَكَانَهُ، ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ^{١٣} سِوَاءَ عِلْمٍ أَنَّهُ قَدْ صَدَّقَ^{١٤}، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَمِينِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى ثُمَّ يُعَلِّمُ^{١٥}، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى ثُمَّ يُعَلِّمُ بِهِ^{١٦}، ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ سِوَاءَ عِلْمٍ أَنَّهُ قَدْ صَدَّقَ.

٢. اثْنَيْنِ: هامش «ي»: «اثنان».

١. ج: - «ما».

٤. إِحْدَاهُمَا: ي، ج: «أحدهما».

٣. فِيهِمَا: ج: «فيهما».

٦. إِحْدَى: م، ج: «أحد».

٥. وَاحِدًا: م: «واحد».

٨. الَّتِي: م، ب: «الذي».

٧. تُشَدُّ: ب، ي، ج، ق: «تشد».

١٠. مَكَانَهُ: م: «بمكانه».

٩. شَدًّا: ب، ي، ج، ق: «شدًا».

١٢. م: - «عليه». نسخة بدل من «ي»: + «الصوت».

١١. م: - «فيضرب به من خلفه».

١٤. قَدْ صَدَّقَ: م: «صادق».

١٣. كَانَ: م: «كانوا».

١٥. نسخة بدل من «ق»: + «به».

١٦. م، ج، ق: - «به». ووردت كنسخة بدل في «ي».

قال: ثم تَفْتَحُ أُذُنَهُ الْمُعْتَلَّةَ وتُشَدُّ الأخرى شَدًّا جَدِّدًا، ثم يُضْرَبُ بِالْجَرَسِ من قُدَامِهِ ثم يُعَلَّمُ حتَّى^٢ يَخْفَى، يُصْنَعُ به كما صُنِعَ أوَّلَ مَرَّةٍ بأُذُنِهِ الصَّحِيحَةِ، ثم يُقَاسُ ما بين الصَّحِيحَةِ وَالْمُعْتَلَّةَ فَيَقَوَّمُ من حساب ذلك.

[١٥-٥٢٩٣] وروى ابن مَحْبُوب عن أبيه^(١٠٤)، عن حَمَاد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجل وَجَأَ أُذُنَ رجلٍ بِعَظْمٍ فَادَّعى أَنَّهُ ذَهَبَ سمعه كُلُّهُ؟ قال: يُؤَجَّلُ سَنَةً وَيُتَرَصَّدُ بِشَاهِدَيَّ عدل^٣، فإن جاء فشَهِدَا أَنَّهُ سَمِعَ وَأَنَّهُ أَجَابَ على سَمْعٍ فلا حَقَّ لهُ، وإن لم يُعْتَرِ على أَنَّهُ سَمِعَ اسْتُخْلِفَ ثم إِنَّهُ^٤ أُعْطِيَ الدية.

قال: قلت: فَإِنَّهُ يَسْمَعُ بعد ما أُعْطِيَ الدية! قال^٥: هو^٦ شيء أعطاه الله تعالى^٧ إِيَّاه. قال: وسألتُه عن العين يَدَّعي صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بها؟ قال: يُؤَجَّلُ سَنَةً، ثم يُسْتَخْلَفُ بعد السَّنَةِ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ، ثم يُعْطَى الدية. قلت: فَإِنَّهُ^٨ أَبْصَرَ بعد ذلك! قال: هو شيء أعطاه الله إِيَّاه.

[١٦-٥٢٩٤] وفي رواية السَّكُونِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى فِي الصُّلْبِ إِذَا انْكَسَرَ الدية.

[١٧-٥٢٩٥] وروى هِشَام بن سالم عن سليمان بن خالد، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كُسِرَ بَعْضُوصُهُ فلم يَمْلِكْ اسْتِنَهِ^(١٠٥)، ما فيه من الدية^٩؟ فقال: الديةُ كاملة. قال: وسألتُه عن رجل وَقَعَ بِجَارِيَةٍ فَأَفْضَاها، وهي إِذَا نَزَلَتْ بتلك المنزلة

١. تُشَدُّ الأخرى شَدًّا: ب، ي، ج، ق: «تشد الأخرى شدًّا».

٢. حتَّى: م: «حين».

٣. بشاهدي عدل: م: «بشاهدين عدلين». ي: «شاهدي عدل».

٤. م: - «إنه».

٥. م: - «قلت فإنه يسمع بعد ما أعطي الدية قال».

٦. هو: ج: «فهو».

٧. م، ب، ي، ق: - «تعالى». ج: «عز وجل».

٨. فإنه: م: «فإن».

٩. ج: - «من الدية».

لم تَلِدْ؟ فقال: الديّةُ كاملةٌ.

[١٨-٥٢٩٦] وروى حَمَادُ عن الحَلْبِيِّ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجل تَزَوَّجَ جارية فَوَقَعَ عليها فأفضاها؟ قال: عليه الإجراءُ عليها ما دَامَتْ حَيَّةً [١١٠٦].

[١٩-٥٢٩٧] وفي رواية السَّكُونِيِّ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تُقَاسُ عَيْنُ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ.

باب دية الأصابع والأسنان والعظام

[٥٢٩٨-١] روى عثمان بن عيسى عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل^١ في الدية؟ قال: هن سواء في الدية.

[٥٢٩٩-٢] وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السن والذراع يكسران عمداً، ألهما أَرُشٌ أو قَوْدٌ؟ فقال^٢: قَوْدٌ. قال: قلت^٣: فإن أضعفوا له الدية؟ فقال: إن أَرُضُوهُ بما شاء^٤ فهو له^٥ [٥٣٠٠-٣] وفي رواية ابن بكير عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال^٥: في الإصبع عشر من الإبل إذا قُطِعَتْ من أصلها أو شَلَّتْ^٦ [٥٣٠١-٤] وفي رواية جميل عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام^٦ قال في سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا^٧ الرجلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ، قال: ليس عليه قصاص، وعليه الأَرُشُ. وقال في الرجل تُكْسَرُ^٨ يده ثُمَّ تَبْرَأُ يده، قال: لا يُقْتَصُّ منه، ولكن يُعْطَى الأَرُشُ.

وَسُئِلَ جَمِيلٌ^٩: كم الأَرُشُ في سِنِّ الصَّبِيِّ وكَسْرِ اليد؟ قال: شيء يسير.

١. على بعض فضل: ي: «فضل على بعض». ٢. فقال: ق: «قال».

٣. م: + «له». ٤. شاء: م: «شاؤوا».

٥. م: - «قال». ٦. ق: - «عليهما السلام».

٧. يضربها: ج: «يضربه». ٨. تكسر: ب: «يكسر».

٩. جميل: هامش «ب»: «الجميل».

ولم يزو فيه شيئاً معلوماً.

[٥٠٣٠٢] وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصابع اليمين والرجلين في الدية سواء. وقال في^١ السن إذا ضربت انتظرت بها سنة، فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم، وإن لم تقع^٢ واشودت أغرم ثلثي ديتها.

[٦٠٣٠٣] وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأسنان التي تقسم عليها^٣ الدية أنها ثمانى^٤ وعشرون سنّاً؛ سنة عشر في مواخير الفم، واثنى عشر في مقاديمه^٥، فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب^٦ خمسون ديناراً فيكون^٧ ذلك ستمائة دينار، ودية كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب^٨ على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون^٩ ذلك أربعمائة دينار، فذلك ألف دينار، فما^{١٠} نقص فلا دية له، وما زاد فلا دية له.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: إذا أصيبت^{١١} الأسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانى^{١٢} وعشرون سنّاً فلا دية لها، وإذا أصيبت^{١٣} الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها.

[٧٠٣٠٤] وروى ابن محبوب عن علي بن رثاب، عن فضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند؟ فقال: إذا يبست منه

١. ج: - «في».

٢. تقع: ب: «يقع».

٣. عليها: ق: «عليه».

٤. ثمانى: ي، ج، ق: «ثمانية».

٥. مقاديمه: ج: «فكيه».

٦. يذهب: م: «ذهب».

٧. فيكون: م: «يكون».

٨. يذهب: ي: «تذهب».

٩. فيكون: م، ج: «يكون».

١٠. فما: ق: «وما».

١١. أصيبت: ب، ج: «أصيب».

١٢. ثمانى: ب، ي، ج، ق: «ثمانية».

١٣. لها وإذا أصيبت: ج: «له وإن أصيب».

الكَفَّ أَوْ شَلَّتْ أَصَابِعَ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا^٢ ثُلْثِي دِيَةِ الْيَدِ. قَالَ: وَإِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَإِنَّ فِي كُلِّ إصْبَعٍ شَلَّتْ ثُلْثِي دِيَتِهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَالْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعَ الْقَدَمِ.

[٥٣٠٥-٨] وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الإصبع^٣ الزائدة إذا قُطِعَتْ ثُلُثُ دِيَةِ الصَّحِيحَةِ.

[٥٣٠٦-٩] وروى^٤ ابن محبوب عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجُرْحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا أَوْضَحَ الْعَظْمُ عَشْرَ دِيَةِ الْإِصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَقْتَصَّ.

[٥٣٠٧-١٠] وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن زياد بن سُوْقَةَ، عن الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَهُ فِيهِ اثْنَتَانِ^٥ وَثَلَاثُونَ سِنًا، وَبَعْضُهُمْ لَهُ ثَمَانِي^٦ وَعَشْرُونَ سِنًا، فَعَلَى كَمْ تُقَسَّمُ دِيَةُ الْأَسْنَانِ؟ فَقَالَ: الْخِلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي^٧ وَعَشْرُونَ سِنًا؛ اثْنَتَا عَشْرَةَ^٨ سِنًا فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ، وَسِتَّ عَشْرَةَ^٩ سِنًا فِي مَوَاقِفِهِ، فَعَلَى هَذَا قُسِمَتِ دِيَةُ الْأَسْنَانِ، فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنْ^{١٠} الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ^{١١} خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ^{١٢} سِنًا فَدِيَتُهَا سِتَّةَ آلَافٍ^{١٣} دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْأَضْرَاسِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ^{١٤} مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ^{١٥} دِرْهَمًا

١. م: - «أو». ووردت كنسخة بدل في «ب». ج. نسخة بدل من «ق»: «و».

٢. فَإِنَّ فِيهَا: ج: «فمنها». ٣. م: - «شَلَّتْ ثُلْثِي دِيَتِهَا... قَالَ فِي الْإِصْبَعِ».

٤. ج: + «محمَّد»! ٥. اثنتان: م، ب، ي، ج، ق: «اثنان».

٦. ثمانى: م، ب، ي، ج، ق: «ثمانية». ٧. ثمانى: م، ب، ي، ج، ق: «ثمانية».

٨. اثنتا عشرة: م، ب، ي، ج، ق: «اثنا عشر». ٩. سِتَّ عشرة: م، ب، ي، ج، ق: «ستَّة عشر».

١٠. من: ب، هامش «ق»: «في». وفي هامش «ب» كالمثبت.

١١. يذهب: ي: «تذهب». ١٢. اثنتا عشرة: م، ب، ي، ج، ق: «اثنا عشر».

١٣. آلاف: م، ج، ق: «ألف». ١٤. يذهب: ي: «تذهب».

١٥. مائتان وخمسون: م: «مائتي وخمسين».

وهي ستّ عشرة^١ سِتًّا^٢ فديتها كلّها أربعة^٣ آلاف^٤ درهم، فجميع^٥ دية المَقَادِيم والمَوَاحِير من الأسنان عشرة آلاف^٦ درهم، وإِنَّمَا وُضِعَت الدِّيةُ على هذا، فما زَادَ على ثمانِي^٧ وعشرين^٨ سِتًّا^٩ فلا ديةَ له، وما نَقَصَ فلا ديةَ له، وهكذا^٩ وَجَدْنَاهُ في كتاب أمير المؤمنين^{١٠}.

قال الحَكَم: فقلت: إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كانت تُؤْخَذُ قَبْلَ اليوم من الإِبِل والبقر والغَنَم. فقال: إِنَّمَا كان ذلك في البَوَادِي قَبْلَ الإسلام، فَلَمَّا ظَهَرَ الإسلامُ و^{١١} كَثُرَ الْوَرِقُ في الناس قَسَمَهَا^{١٢} أميرُ المؤمنين عليه السلام على الْوَرِقِ.

قال الحَكَم: فقلت له: أَرَأَيْتَ مَنْ كان اليوم^{١٣} مِنْ أَهْلِ البَوَادِي ما الذي يُؤْخَذُ منه في الدِّيةِ الْيَوْمَ الْوَرِقُ أَوِ الإِبِلُ؟ فقال: الإِبِلُ هي مِثْلُ الْوَرِقِ، بل^{١٤} هي أَفْضَلُ من الْوَرِقِ في الدِّيةِ، إِنَّهُمْ^{١٥} كانوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ^{١٦} في دية الخطأ مائةً من الإِبِل، يُحَسَّبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ مائةَ درهم، فذلك عشرة آلاف^{١٧} درهم. قلت: فما أَسنانُ المائةِ البعير^{١٨}؟ فقال: ما حَالَ عليها الْحَوْلُ ذُكْرَانُ كُلُّهَا.

١. ستّ عشرة: م، ب، ي، ج، ق: «ستّة عشر».

٢. سِتًّا: م، ج، هاشم «ب»: «ضرساً». ٣. أربعة: ب: «أربع» وفي هامشها كالمثبت.

٤. آلاف: م، ج، ق: «ألف».

٥. فجميع: ي، ق: «فيجتمع» وفي هامشها كالمثبت. وبدل «فجميع دية» في «ج»: «فدية جميع».

٦. آلاف: م، ج، ق: «ألف». ٧. ثمانِي: م، ب، ي، ج، ق: «ثمانية».

٨. عشرين: ج: «عشرون». ٩. هكذا: م: «كذا».

١٠. ج، ق: + «عليه السلام». ١١. ج: - «و».

١٢. قسمها: ج: «فقسمها». ١٣. م: - «اليوم».

١٤. بل: ج: «و الإِبِل».

١٥. إِنَّهُمْ: م، ي، هاشم «ب» و «ق»: «إِنَّمَا». ج: + «إِنَّمَا».

١٦. منهم: ج: «منه».

١٧. عشرة آلاف: ج: «عشر ألف». م، ق: «عشرة ألف».

١٨. البعير: م، ج: «بعير».

باب الرجل يُقْتَلُ فيعفو بعض أوليائه
و يريد بعضهم القَوْدَ وبعضهم الدية

[٥٣٠٨-١] في رواية جَمِيل بن دَرَّاج قال: قَضَى أمير المؤمنين^١ عليه السلام في رجل قُتِلَ وله وليان، فَعَفَا أحدهما وأَرَادَ الآخَرَ أَنْ يُقْتَلَ، قال: يُقْتَلُ وَيُرَدُّ عَلَى أوليَاءِ المَقْتُولِ المُقَادِرُ نَصْفَ الدية.

[٥٣٠٩-٢] وروى الحسن بن مَخْبُوب عن أَبِي وَلَّادِ الحَنَاطِ، قال: سَأَلْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتِلَ وله أَبٌ وَأُمٌّ وَابْنٌ، فقال الابن: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتَلَ قَاتِلَ أَبِي، وقال الآخَرُ: أَنَا أَغْفُو، و^٢ قال الآخَرُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ الدية. قال: فَلْيُعْطِ الابنُ أُمَّ^٣ المَقْتُولِ السُّدُسَ من الدية، وَيُعْطِيَ وَرَثَةُ القَاتِلِ السُّدُسَ من الدية حَقَّ الأبِ الذي عَفَا وَيُقْتَلُهُ.

[٥٣١٠-٣] وروى الحسن بن مَخْبُوب عن أَبِي وَلَّادِ، قال: سَأَلْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتِلَ وله أولاد صِغار وَكِبَارٌ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا أولاده الكِبَارُ؟ فقال: لَا يُقْتَلُ، وَيَجُوزُ عَفْوُ الكِبَارِ فِي حِصَصِهِمْ، فَإِذَا كَبِرَ الصِّغارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حَقَّهُمْ من الدية.

وقد رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا عَفَا وَاحِدٌ مِنَ الأوليَاءِ عَنِ الدَّمِ اِرْتَفَعَ^٥ الْقَوْدُ.

١. أمير المؤمنين: م، ج: «عليّ».

٢. و: م، ق: «أو».

٣. أُم: ج: «لأم».

٤. وقد وردت كنسخة بدل في «ي» و «ق».

٥. ارتفع: ب: «انفى» وفي هامشها كالمثبت.

[٥٣١١-١] روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، قال: أُتِيَ عليّ بن أبي طالب عليه السلام برجل قد قَتَلَ رجلاً خطأ، فقال عليّ عليه السلام: مَنْ عَشِيرَتِكَ وَقَرَابَتِكَ؟ فقال: ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة^٢. فقال: مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ أَنْتَ؟ فقال^٣: أنا رجلٌ من أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَلِدْتُ بِهَا وَلِي فِيهَا قَرَابَةٌ وَأَهْلُ بَيْتٍ. فسأل أمير المؤمنين^٤ عنه فلم يَجِدْ لَهُ بِالْكُوفَةِ قَرَابَةً وَلَا عَشِيرَةً.

قال: فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمَوْصِلِ^٥: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا وَحَلِيَّتُهُ كَذَا وَكَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَأَنَّ لَهُ بِهَا^٦ قَرَابَةً وَأَهْلًا بِبَيْتٍ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِ^٧ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَحَلِيَّتُهُ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا وَرَدَا^٨ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^٩ فَقَرَأْتُ^{١٠} كِتَابِي^{١١}، فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَسَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ

١. العاقلة: ب: «المعاقلة» وفي هامشها كالمثبت.

٢. قرابة ولا عشيرة: م. ب. ج: «عشيرة ولا قرابة».

٣. أَهْلُ أَيٍّ: م. ي: «أَيُّ أَهْلٍ». ج: «أَهْلٍ». ٤. فقال: م. ب. ي. ج. ق: «قال».

٥. م. ب. ج. ق: + «عليه السلام».

٦. على الموصل: ب. ي: «بالموصل» وفي هامشها كالمثبت.

٧. بها: ب: «فيها». ٨. بعثت به: م. ج: «بعثته» وفي هامشها كالمثبت.

٩. وردا: م. ب. ي. ج. ق: «ورد». ١٠. ق: + «تعالى».

١١. فقرأت: م: «وقرأت». ١٢. م: + «هذا».

من المسلمين، فإن كان من أهل الموصلِ مَن وُلِدَ بها وأصَبَتْ^١ له بها قرابة من المسلمين فاجتمعهم إليك^٢، ثم انظرْ فإن كان هناك رجلٌ يرثُه له سَهْمٌ في الكتاب لا يَحْبُجُّه عن ميراثه أحدٌ من قرابته فالزِمه الديةَ وخُذْه بها في ثلاثِ سِنينَ، وإن لم يكن له من قرابته أحدٌ له سَهْمٌ في الكتاب وكانوا قرابته سواءً في النَّسَبِ ففَضَّ الديةَ على قرابته من قِبَلِ أبيه وعلى قرابته من قِبَلِ أُمِّه من الرجالِ المُدْرِكين^٣ المسلمين، ثم اجْعَلْ على قرابته من قِبَلِ أبيه ثُلثي الدية، واجْعَلْ على قرابته من قِبَلِ أُمِّه ثُلثَ الدية، وإن لم تكن^٤ له قرابة من^٥ أُمِّه ففَضَّ الديةَ على قرابته من قِبَلِ أبيه من الرجالِ المُدْرِكين المسلمين^٦، ثم خُذْهم^٧ بها واشتأدِهم الديةَ في ثلاثِ سِنينَ، وإن لم يكن له^٨ قرابة من قِبَلِ أبيه ولا قرابة من قِبَلِ أُمِّه ففَضَّ الديةَ على أهلِ الموصلِ مَن وُلِدَ بها ونَشَأَ^٩، ولا تُدْخِلَنَّ فيهم غيرَهم من أهلِ البُلدان، ثم اشتأدِ ذلكَ منهم في ثلاثِ سِنينَ في كلِّ سَنَةٍ نَجْمًا حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إن شاء الله^{١٠}. وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابةٌ من أهلِ الموصلِ ولم يكن من أهلها وكان مُبْطَلًا فَرَدَّه إِلَيَّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله، فأنا وَلِيُّه والمُودِي عنه، ولا يُبْطَلُ دَمُ امرئٍ مُسْلِمٍ.

[٥٣١٢-٢] وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولَّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس بين أهلِ الذَّمَّةِ مُعَاقَلَةٌ فيما يَجْتُنُونَ من قتلٍ أو جِراحة، إنَّما يُؤْخَذُ ذلكَ من أموالهم، فإن لم يكن لهم مالٌ رَجَعَتِ الجِنَايَةُ على^{١١} إمام المسلمين لأنَّهم يُؤَدُّونَ إليه الجِزْيَةَ كما يُؤَدِّي العبدُ الضَّرْبَةَ إلى سيِّده.

١. وأصبت: م: «فأصبت».

٢. ج: - «إليك».

٣. ج: + «من».

٤. تكن: ي، ق: «يكن».

٥. ب، ي: + «قبل».

٦. م: - «ثم اجعل على قرابته من قبل ... من الرجال المدركين المسلمين».

٧. خذهم: ج: «أخذهم».

٨. م: + «بها».

٩. ق: + «بها».

١٠. ج: + «عز وجل».

١١. على: ج: «إلى».

قال : وهم مَمَالِيكُ لِلإِمَامِ^١ ، فمن أَسْلَمَ منهم فهو حُرٌّ .

[٥٣١٣-٣] وروى الحسن^٢ بن مَخْبُوب عن أَبِي أَيُّوب ، عن مُحَمَّد بن مُسْلِم ، عن أَبِي جَعْفَر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يَجْعَلُ جِنَايَةَ الْمَغْتُوهِ^٣ على عَاقِلَتِهِ^٤ خطأً أو عمداً .

[٥٣١٤-٤] وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لَا تَغْفُلُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ . وَأَتَاهُ^٥ رَجُلٌ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ ، فَجَعَلَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى عَاقِلَتِهِ^٦ مِنْهُ شَيْئاً .

[٥٣١٥-٥] وروى الحسن بن مَخْبُوب عن عَلِيِّ بن أَبِي حمزة ، عن أَبِي بصير ، عن أَبِي جَعْفَر عليه السلام قال : لَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ عَمداً وَلَا إِقْراراً وَلَا صَلَاحاً^٧ .

[٥٣١٦-٦] وروى العلاء عن مُحَمَّد الْحَلْبِيِّ ، قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عن رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِمِعْوَلٍ فَسَأَلْتُ^٨ عَيْنَاهُ عَلَى خَدَّيْهِ ، فَوُتِبَ الْمَضْرُوبُ عَلَى ضَارِبِهِ فَقَتَلَهُ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : هَذَانِ مُغْتَدِيَانِ جَمِيعاً ، فَلَا أَرَى عَلَى الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ قَوْداً^٩ لَأَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَهُوَ أَعْمَى ، وَالْأَعْمَى جِنَايَتُهُ خَطَأٌ تُلْزَمُ عَاقِلَتُهُ يُؤْخَذُونَ بِهَا فِي ثَلَاثِ^{١٠} سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْمَى عَاقِلَةٌ لَزِمَتْهُ^{١١} دِيَةٌ مَا جَنَى فِي مَالِهِ يُؤْخَذُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَيَزْجَعُ الْأَعْمَى عَلَى وَرَثَتِهِ ضَارِبَهُ بِدِيَةِ عَيْنَيْهِ .

١ . للإمام : م : «الإمام» . ٢ . ق : - «الحسن» .

٣ . المغتوه : ج . هامش «ب» : «المعتق» . ٤ . عاقلته : ج : «عاقله» .

٥ . وأتاه : ج : «فأتاه» وفي هامشها كالمثبت .

٦ . عاقلته : م . ج . ي : «العاقله» وفي هامشها كالمثبت .

٧ . فسالت : م : «فسالنا» ! ٨ . ثلاث : ج : «ثلاثة» .

٩ . لزمته : م : «فلزمته» . ب : «لزمه» .

باب ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم يَنْقَطِعْ بَوْلُهُ

[٥٣١٧-١] رُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَلَمْ يَنْقَطِعْ بَوْلُهُ^(١)؟ قَالَ^(٢): إِنْ كَانَ الْبَوْلُ^(٣) يَمُرُّ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ، وَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ.

[٥٣١٨-٢] وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ حَتَّى سَلِسَ بَوْلُهُ بِالْدِّيَّةِ الْكَامِلَةِ.

١. ج: - «عن».

٢. قَالَ: ب، هامش «ج»: «فَقَالَ».

٣. البول: ب، هامش «ج»: «بوله». وفي هامش «ب» كالمثبت.

باب دية النطفة و^١العَلَقَة والمُضْغَة والعظم والجنين

[١٥٣١٩] روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عُقْبَة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ في النطفة عشرين ديناراً، وفي العَلَقَة أربعين ديناراً، وفي المُضْغَة ستين ديناراً، وفي العظم ثمانين ديناراً، فإذا كُسِيَ^٢ اللحم فمائة^٣، ثم هي مائة حتى يَسْتَهْلَ، فإذا اسْتَهَلَ فالدية كاملة.

[٢٠٥٣٢٠] وروى محمد بن إسماعيل عن يونس الشَّيباني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فإن خَرَجَ في النطفة قَطْرَة دم؟ قال: في القَطْرَة عُسْرُ النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً. قال: قلت: فإن قَطَرَتْ قَطْرَتان؟ قال: فأربعة وعشرون ديناراً. قلت: فإن قَطَرَتْ ثلاث^٥؟ قال: فسِتَّة^٦ وعشرون ديناراً. قلت: فأربع؟ قال: ثمان وعشرون، وفي خَمْسِ ثلاثون، فإن زَادَتْ على النصف فيحساب ذلك حتى تَصِيرَ عَلَقَةً، فإذا كان عَلَقَةً فأربعون ديناراً.

[٣٠٥٣٢١] وروى محمد بن إسماعيل عن أبي شَيْل، قال: حَضَرْتُ يونس الشَّيباني وأبو عبد الله عليه السلام يُخْبِرُهُ بالديات، فقلت له: فإنَّ النطفة خَرَجَتْ

١. ي. ق. هامش «ج»، نسخة بدل من «ب»: + «دية».

٢. كسي: هامش «ج»: «أكتسي».

٣. فمائة: ج: «مائة».

٤. ي. + «قال».

٥. نسخة بدل من «ج»: + «قطرات».

٦. فسِتَّة: م. ب. ي: «فست».

٧. م. ب. ج. ق: - «ديناراً».

٨. فإن: ق. ب: «فإذا» وفي هامشها كالمثبت.

٩. فقلت: هامش «ج»: «قلت».

مُتَخَضِّضَةً^١ بالدم^(١١٣)؟ قال: قد عَلِقَتْ إِنْ كَانَ دَمٌ صَافٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ، وَإِنْ كَانَ دَمٌ أَسْوَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ، لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ^٢، وَمَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ.

قال أبو شَيْثَل: فَإِنَّ الْعَلَقَةَ قَدْ صَارَتْ^٣ فِيهَا شِبْهُ الْعِرْقِ مِنَ اللَّحْمِ؟ قال: فِيهِ^٥ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ الْعُشْرُ. قلت: فَإِنَّ عَشْرَ أَرْبَعِينَ أَرْبَعَةً. قال: إِنَّمَا هُوَ عَشْرُ الْمُضْغَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عَشْرُهَا، وَكَلَّمَا^٦ زَادَتْ زَيْدٌ حَتَّى تَبْلُغَ السِّتِينَ.

قال: قلت: فَإِنِّي^٧ رَأَيْتُ فِي الْمُضْغَةِ شِبْهُ الْعُقْدَةِ عَظْمًا يَابِسًا^٨. قال: فَذَلِكَ^٩ الْعَظْمُ الَّذِي^{١٠} أَوَّلُ مَا يُبْتَدَأُ فِيهِ^{١١} أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ، فَإِنْ زَادَ فَرُدُّ أَرْبَعَةً حَتَّى يُتِمَّ الثَّمَانِينَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كُسِيَ الْعَظْمُ لَحْمًا فَكَذَلِكَ^{١٢}.

قال: قلت: فَإِذَا وَكَّرَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ لَا يُدْرَى أَحْيَى^{١٣} كَانَ أَمْ لَا؟ قال: هَتَاهَاتِ يَا أَبَا شَيْثَل! إِذَا ذَهَبَتِ الْخَمْسَةُ الْأَشْهُرُ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ وَاسْتَوْجَبَ الدِّيَةَ.

[٥٣٢٢-٤] وفي رواية محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة فاستغذت على أعرابي قد أفرعها فألقَتْ جَنِينًا، فقال الأعرابي: لَمْ يَهْلَ وَلَمْ يَصِحْ وَمِثْلُهُ يُطْلُ^(١١٤)! فقال له^{١٤} النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اشْكُتْ سَجَاعَةً عَلَيْكَ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ^(١١٥).

١. متخضضة: ج: «مخضضة» وفي هامشها كالمثبت. هامش «ط»: «مخضضة».

٢. للولد: ج: «الولد». ٣. ب، ج: - «قد». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٤. صارت: م، ي، ج، نسخة بدل من «ب»: «صار».

٥. فيه: هامش «ج»: «فيها». ٦. وكَلَّمَا: م، ج: «فكَلَّمَا».

٧. فَإِنِّي: ق: «فإن». ٨. عَظْمًا يَابِسًا: ب، ق، هامش «ي»: «عظم يابس».

٩. فَذَلِكَ: ب، ق: «فذلك». ١٠. م: - «الذي».

١١. فيه: م: «ففيه».

١٢. ب، ق: - «فكذلك». ووردت كنسخة بدل في «ج». هامش «ب»: «كذلك». م: + «إذا».

١٣. حي: هامش «ب»: «أحيًا». ١٤. ج: - «له».

[٥٣٢٣-٥] وروى جَمِيل بن دَرَّاج عن عُبيد^١ بن زُرَّازَة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ الغُرَّةَ تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير، فقال: بخمسين. [٥٣٢٤-٦] وروى الحسن بن مَحْبُوب عن علي بن رِئَاب، عن أبي عُبيدة^٢، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شَرِبَتْ دَوَاءً وهي حامل^٣ لِيَطْرَحَ ولدها، فألقَتْ ولدها، قال^٤: إنَّ كان له عَظْمٌ قد نَبَتَ عليه اللحمُ وشُقَّ له السَّمْعُ والبصرُ فإنَّ عليها دية^٥ تُسَلَّمُها إلى أبيه.

قال^٦: وإن كان^٧ عَلقَةً أو مُضْغَةً فإنَّ عليها أربعين ديناراً أو غُرَّة^٨ تُسَلَّمُها إلى أبيه. قلت: فهي لا تَرِثُ من ولدها مِن ديتِه؟ قال: لا، لأنَّها قَتَلَتْه.

[٥٣٢٥-٧] وروى الحسن بن مَحْبُوب عن نَعِيمِ بن إبراهيم، عن عبد الله بن سِنان^{١١٦١}، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قَتَلَ جَنِينِ أُمَةٍ لِقَوْمٍ في بَطْنِها، فقال: إنَّ كان ماتَ في بَطْنِها بعد ما ضَرَبَها فعليه نصف عُشْرِ قيمة الأُمَّة، وإنَّ ضَرَبَها فألقَتْه حيّاً فماتَ فإنَّ عليه عُشْرُ قيمة الأُمَّة.

[٥٣٢٦-٨] وسأل سَماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضَرَبَ ابنته وهي حُبْلَى، فأشَقَطَتْ سِقْطاً مَيِّتاً، فاشتَعَدَى زَوْجُ المرأةِ عليه، فقالت المرأة لزوجها: إنَّ كان لهذا السَّقْطِ ديةٌ ولي منه^٩ ميراث فإنَّ ميراثي منه لأبي! قال: يَجُوزُ لأبيها ما وَهَبَتْ له.

[٥٣٢٧-٩] وروى الحسين بن سعيد عن مُحَمَّد بن الفضِّل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

١. عبيد: م، ج، هامش «ب»: «عبد الله». ق، هامش «ج»: «عبيد الله». وفي هامش «ج» أيضاً كالمثبت.

٢. ج: - «عن أبي عبيدة».

٣. حامل: ج: «حبلَى».

٤. قال: م: «فقال».

٥. دية: ج: «ديته».

٦. م: - «قال».

٧. كان: ي: «كانت».

٨. غُرَّة: ب: «عشرة».

٩. منه: ج، هامش «ب» و «ي» و «ق»: «فيه».

عن لَصٍّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، فَوَثَبَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ فَقَتَلَتْهُ؟ قَالَ^١: يُطَلُّ^٢ دَمُ اللَّصِّ، وَعَلَى الْمَقْتُولِ دِيَةٌ سَخَلَتْهَا^٣.

١. قال: ج: «فقال». نسخة بدل من «ي»: + «فقال».

٢. يطَلُّ: ج، هامش «ي»: «بطل». هامش «ط»: «يبطل».

٣. سقطت الروايات ٧ - ٩ من مخطوطة «م».

باب ما يجب في الرجل المسلم^١ يكون في أرض الشُّرك
فيقتله المسلمون ثمَّ يَعْلَمُ به الإمامُ

[١-٥٣٢٨] روى ابن أبي عُمَيْرٍ عن بعض أصحابه^٢، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مُسلم كان في أرض الشُّرك فقتله المسلمون ثمَّ عَلِمَ به الإمامُ بعد^٣، فقال^٤: يُعْتِقُ مكانه رَقَبَةً مؤمِنَةً، وذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^٥.

١. م: - «المسلم».

٢. أصحابه: م، ج، هامش «ب» و «ي»: «أصحابنا».

٣. بعد: وردت كنسخة بدل في «ق».

٤. فقال: م: «قال».

٥. النساء: ٩٢.

باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى أخذت في ثيابه^[١١٧]

[٥٣٢٩-١] في^١ رواية السَّكُونِيَّ أَنَّ رَجُلًا رَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَخَذَتْ فِي ثِيَابِهِ ، فَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ^٢ عَلَيْهِ أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُخْذِتَ كَمَا أَخَذَتْ ، أَوْ يَغْرَمَ ثُلُثَ الدِّيةِ .

١. في : ج : «و في» .

٢. م ، ب ، ي ، ج : - «عليه السلام» . نسخة بدل من «ق» : + «أمير المؤمنين عليه السلام» .

باب الرجل يتعدى في نكاح امرأة فَيُلْحَقُ عليها حتى تموت

[٥٣٣٠-١] روى^١ الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد، عن زيد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأته^٢ في دُبُرِها فَأَلْحَقَ عليها حتى ماتت من ذلك، قال: عليه الدية.

١. روى: ي: «وروى».

٢. امرأته: م، ج: «امراة».

باب دية لسان الأخرس

[٥٣١-١] روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زُرارة عن رجل قَطَعَ لسانَ رجلٍ أخرَس؟ فقال: إن كان وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وهو أخرَس فعليه الدية، وإن كان لسانه ذَهَبَ بِوَجَعٍ^١ أو آفَةٍ بعد ما كان يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِي قَطَعَ^٢ ثُلثَ ديةِ لسانه.

١. بوجع: ج: «الوجع». ٢. قطع: م: «قطعه».

باب ما يجب في الإفضاء

قَضَى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أُفْضِيَتْ^١ بالدية .

[٥٣٢-١] وفي نَوَادِرِ الحِكْمَةِ : أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام قال في رجل أَفْضَتْ^٢ امرأته

جَارِيَتَهُ بِيَدِهَا^٣ فَقَضَى أَنْ تُقَوِّمَ قِيمَةً وَهِيَ صَحِيحَةٌ وَقِيمَةً وَهِيَ مُفْضَاةٌ فَيُغْرِمَهَا مَا بَيْنَ الصَّخَّةِ وَالْعَيْبِ وَأَجْبِرَهَا^٤ عَلَى إِسْكَانِهَا ، لِأَنَّهَا^٥ لَا تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ .

١ . أُفْضِيَتْ : هَامِش «ب» : «انْقَضَتْ» . هَامِش «ي» : «افْتَضَّتْ» . ج : «أَفْضَتْ» وفي هامشها كالمثبت .

٢ . أَفْضَتْ : م : «افْتَضَّتْ» . ٣ . بِيَدِهَا : ج : «بِيَدِهَا» .

٤ . أَجْبِرَهَا : ج : «أَجْبِرَاهَا» . ٥ . لِأَنَّهَا : م : «فَبِأَنَّهَا» .

باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره

[١-٥٣٣٣] روى^١ جعفر بن بشير عن هشام بن سالم، عن سليمان^٢ بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صب ماء حاراً^٣ على رأس رجل فامتعت^٤ شعره فلا ينبت أبداً. قال: عليه الدية^[١١٨].

[٢-٥٣٣٤] وروى عن سلمة بن تمام قال: أهرق رجل^٥ على رأس رجل قدراً فيها^٦ مرق فذهب شعره، فاحتصموا في ذلك إلى علي عليه السلام، فأجله سنة فلم ينبت شعره، ففضى عليه بالدية.

١. روى: نسخة بدل من «ج»: «وروى».

٢. م: - «عن سليمان».

٣. حاراً: ج، ق: «حار».

٤. فامتعت: م، ج، هامش «ب» و «ط»: «فامتط». هامش «ي»: «فأسقط». ق: «فأمعط».

٦. فيها: هامش «ي»: «فيه».

٥. م: - «رجل».

[٥٣٢]

باب ما يجب في اللحية إذا خُلِقَتْ

[٥٣٣-١] في رواية السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي اللَّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتْ بِالْدِيَةِ كَامِلَةً^١، فَإِذَا نَبَتَتْ قُتِلَتْ الدِّيَةُ.

باب ما يجب على من قَطَعَ فَرْجَ امرأته

[٥٣٣٦-١] روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة^١، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام: لو أن رجلاً قَطَعَ فَرْجَ امرأته لأَغْرَمَنَّهُ^٢ لها ديتها، فإن لم يُؤَدِّ إليها الدية قَطَعَتْ لها فَرْجَه إن طَلَبَتْ ذلك.

١. عبد الرحمن بن سيابة : م : «عبد الله بن سنان».

٢. لأَغْرَمَنَّهُ : ب، ج، هامش «ي» : «لأَغْرَمَتْه». وفي هامش «ب» كالمثبت.

باب ما يجب على من زكَل امرأة في فرجها فزَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ

[١-٥٣٣٧] روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زكَل امرأة في فرجها فزَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ وكان طَمُئُهَا مستقيماً، قال: يُتَرَبَّصُ بِهَا سَنَةً، فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهَا الطَّمُ إِلَّا غُرِّمَ الرَّجُلُ ثَلَاثَ دِيْنَتِهَا لِفْسَادِ طَمُئِهَا وَعَقْرِ رَجِمِهَا.

[٢-٥٣٣٨] وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما ترى في رجل ضَرَبَ امرأة شَابَةً على بَطْنِهَا فَعَقَرَ^٢ رَجِمَهَا وَأَفْسَدَ طَمُئَهَا، وَذَكَرْتُ أَنَّهُ قَدْ اِزْتَفَعَ طَمُئُهَا عَنْهَا لَذَلِكَ وَقَدْ كَانَ طَمُئُهَا مُسْتَقِيماً. قال: يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةً^٣، فَإِنْ صَلَحَ رَجِمُهَا وَعَادَ طَمُئُهَا، إِلَى مَا كَانَ وَإِلَّا اسْتُخْلِفَتْ وَأُغْرِمَ ضَارِبُهَا ثَلَاثَ دِيْنَتِهَا لِفْسَادِ رَجِمِهَا وَارْتِفَاعِ طَمُئِهَا^(١١٩).

٢. فعقر: م: «ففض».

١. عقر: م: «عقرة». ج: «عقم».

٤. م: - «طمئها».

٣. م: - «سنة».

باب دية مفاصل الأصابع

[٥٣٣٩-١] في رواية السَّكُونِيِّ أَنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يَقْضِي في كُلِّ مُفْصِلٍ من الأصابع بِثُلْثِ عَقْلٍ تلك الأصابع^١ إِلَّا الإبهامَ ، فَإِنَّهُ كان يَقْضِي في مُفْصِلِهَا بنصفِ عَقْلٍ تلك الإبهامَ لِأَنَّ لَهَا مَفْصِلَيْنِ .

قال مُصَنِّفُ هذا الكتاب رحمه الله : سُمِّيَتِ الدِّيَةُ عَقْلاً لِأَنَّ الدِّيَاتِ^٢ كانت إبلاً تُعْقَلُ بِفَنَاءِ وَلِيِّ المَقْتُولِ .

١ . الأصابع : م ، ب ، ق ، هامش «ي» : «الإصبع» .

٢ . لِأَنَّ الدِّيَاتِ : م : «لأنَّها إن» .

باب دية البيضتين

[١-٥٣٤٠] في رواية محمد بن أحمد بن يحيى^١ بن عمران الأشعري عن محمد بن هارون، عن أبي يحيى^٢ الواسطي رَفَعَهُ إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الولد يكون من البَيْضَةِ اليسرى، فإذا^٣ قُطِعَتْ ففيها ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلثُ الدية.

٢. يحيى: ج: «الحسن» وفي هامشها كالمثبت.

١. م: - «ابن يحيى».

٣. فإذا: هامش «ب»: «وإذا».

باب ما جاء في أربعة أنفس مملوك وحر وحرّة ومكاتب قتلوا رجلاً

[٥٣٤١ - ١] سُئِلَ الصّادق عليه السلام عن أربعة أنفس قَتَلُوا رجلاً مملوكٍ وحرّاً وحرّة ومكاتبٍ قد أَدَّى نصفَ مكاتبته؟ فقال عليه السلام^١: عليهم الدية: على الحرِّ رُبْع الدية، وعلى الحرّة رُبْع الدية^٢، وعلى المملوك أن يُخَيَّرَ مولاه فإن شاء أَدَّى عنه وإن شاء دَفَعَهُ بِرُمَّتِهِ و^٣ لا يَغْرَمُ أَهْلَهُ شيئاً، وعلى المكاتب في ماله نصفُ الرُّبْع، وعلى الذين كاتبوه نصفُ الرُّبْع فذلك^٤ الرُّبْع، لأنّه قد عَتَقَ نصفه.

وهذا الخبر في كتابِ محمّد بن أحمد يزويه عن^٥ إبراهيم بن هاشم، بإسناده يَرْفَعُهُ^٦ إلى أبي عبد الله عليه السلام.

٢. م : - «و على الحرّة ربع الدية».

٤. فذلك : هامش «ي» : «فذلك».

٦. يرفعه : م : «رفعه».

١. م، ج : - «عليه السلام».

٣. م، ج، ق : - «و».

٥. م : - «أحمد يزويه عن».

[٥٣٨]

باب ما يجب على من عَذَّب عبده حتى مات

[١-٥٣٤٢] في رواية السُّكُونِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ، فَضَرَبَهُ مِائَةَ نَكَالًا، وَحَبَسَهُ وَغَرَّمَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَتَصَدَّقَ^١ بِهَا.

١. تصدَّق: م، ب، ج، ق، هامش «ي»: «صدق».

[٥٣٩]

باب دية ولد الزنا

[٥٣٩-١] في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله ، قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا؟ قال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهوديِّ والنَّصرانيِّ والمَجُوسِيِّ .

باب ما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ملكه أو في^١ غير ملكه^٢
فوقع فيها إنسان فغَطِبَ

[١-٥٣٤٤] روى زُرْعَةُ وعثمان بن عيسى عن سَمَاعَةَ، قال: سألتُه^٣ عن الرجل يُخْفِر
البئرَ في داره أو في أرضه^٤؟ فقال: أمّا ما حَفَرَ في ملكه فليس عليه ضَمَانٌ، وأمّا ما
حَفَرَ في الطريق أو في^٥ غير ملكه^٦ فهو ضامنٌ لما يَسْقُطُ فيها^٧.
[٢-٥٣٤٥] وفي رواية يُؤْتَسُّ بن عبد الرحمن عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سُئِلَ عن الجُسُورِ أَيَضَمُّنُ أهلها شيئاً؟ قال: لا.
[٣-٥٣٤٦] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخرجَ مِيزَاباً أو كَنْيفاً أو وَتْدًا^٨
أو أوثقَ دَابَّةً أو حَفَرَ بئراً في طريق المسلمين فأصابَ شيئاً فغَطِبَ فهو له ضامنٌ.
[٤-٥٣٤٧] وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عُقْبَةَ بن خالد، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله أنَّ المَعْدِنَ جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ،

١. م: - «في».

٢. غير ملكه: ي: «ملك غيره» وفي هامشها كالمثبت.

٣. سألتُه: ج: «سألت».

٤. الرجل: م: «رجل».

٥. داره أو في أرضه: ق: «دار أو في أرض».

٦. م: - «في».

٧. ملكه: م: «ذلك». ج: هامش «ب» و«ي» و«ق»: «ما يملك».

٨. يسقط فيها: م: ج: «سقط فيه». وبدل «فيها» في هامش «ق»: «فيه».

٩. م، ب: - «وتد».

باب ما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ملكه ١٨٧

وَالْعَجْمَاءُ^١ جُبَار^٢].

وَالْعَجْمَاءُ: الْبَهِيمَةُ^٣ مِنَ الْأَنْعَامِ، وَالْجُبَارُ: مِنَ الْهَدَرِ الَّذِي لَا يُعْرَمُ.

[٥٣٤٨-٥] وَرَوَى وَهَيْبٌ^٤ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ يَلْعَبُ فَوَقَعَ فِي بَثْرِهِمْ^٥ أَيَضْمُنُونَ؟ قَالَ: لَيْسَ يَضْمُنُونَ، وَإِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا.

[٥٣٤٩-٦] وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّغْمَانِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ^٦،

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَضَرَّ بَشِيءً مِنْ طَرِيقِ^٧ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

[٥٣٥٠-٧] وَرَوَى حَمَّادٌ عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ

يُوضَعُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَمَرُّ بِهِ الدَّابَّةُ فَتَنْفِرُ بِصَاحِبِهَا فَتَعْقُرُهُ^٨؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُضِرُّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا^٩ يُصِيبُهُ.

١. والعجماء: ج: «والمعجمة» وفي هامشها كالمثبت. وكذا في المورد الآتي.

٢. البهيمية: ق: «بهيمية» وفي هامشها كالمثبت. ٣. وهيب: ج: «وهب».

٤. بثرهم: هامش «ي»: «بثر لهم». ٥. م: - «الكناني».

٦. طريق: ج: «طرق». ٧. فتعقره: ب: «فتنعقر» وفي هامشها كالمثبت.

٨. لما: ج: «ما» وفي هامشها كالمثبت.

باب ما يجب في الدابة تُصيب إنساناً بيدها أو رجلها^١

[١-٥٣٥١] روى حمّاد عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئِلَ عن الرجل يَمُرُّ على طريق من طُرُق المسلمين فَتُصِيبُ دَابَّتَهُ إنساناً برجلها؟ فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت يديها^٢، لأنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إن^٣ رَكِبَ، وإن قَادَ دَابَّتَهُ^٤ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدِيهَا يَضَعُهَا^٥ حيث يشاء^٦.

[٢-٥٣٥٢] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حَمَلَ عبده على دابة فَوَطِئَتْ رَجُلًا، فقال: الغُرْمُ على مولاه.

[٣-٥٣٥٣] وروى يونس بن عبد الرحمن رَفَعَهُ إلى أبي عبد الله عليه السلام^٧ قال: يَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرُمُ أَهْلُهَا شَيْئًا مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً.

[٤-٥٣٥٤] وفي رواية السَّكُونِي: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُضَمِّنُ الْقَائِدَ^٨ وَالسَّائِقَ وَالرَّاكِبَ.

[٥-٥٣٥٥] وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَابَّةٍ عَلَيْهَا رَدِيفَانِ^٩ فَقَتَلَتِ الدَّابَّةُ رَجُلًا

١. رجلها: م، ب، ج، نسخة بدل من «ي»: «برجلها».

٢. بيديها: ب، ي، ج، ق: «بيدها». ٣. إن: ج: «إذا» وفي هامشها كالمثبت.

٤. وإن قَادَ دَابَّتَهُ: ب: «وإن قَادُوا به». وفي هامش «ب»: «وإن قَادَ دَابَّةً». ي، ج: «دَابَّةً». ق: «قَادُوا به».

م: - «دَابَّتَهُ». ٥. يضعهما: م: «يضعها».

٦. يشاء: ق، ج: «شاء» وفي هامشها كالمثبت. ٧. ي: - «عليه السلام».

٨. القائد: ي: «القاعد».

٩. رديفان: م، ق، ب، ي: «ردفان» وفي هامشها كالمثبت.

أَوْ جَرَحَتْهُ، فَقَضَى بِالْغَرَامَةِ بَيْنَ الرَّدِفَيْنِ^١ بِالسَّوِيَّةِ.

[٦-٥٣٥٦] وفي رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أَنَّ

عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمَنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ مَا وَطِئَتْ بِيَدَيْهَا^٢، وَمَا نَفَحَتْ بِرِجْلَيْهَا^٣
فَلَا^٤ ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ.

١. الردفين: م، ب، ي، ق، هامش «ج»: «الردفين». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٢. بيديها: ي، ج: «بيدها» وفي هامشها كالمثبت.

٣. نفحت برجلها: ج: «بعمجت برجلها». ٤. فلا: ق، ب: «ولا» وفي هامشها كالمثبت.

باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل

[١-٥٣٥٧] روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، فقال: إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد فاقسماها ثم يقطعهما، وإن أحب أخذ^١ منهما دية يده^٢، فإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربّع الدية.

١. أخذ: م: «أن يأخذ».

٢. م: - «يده».

٣. فإن: م، ج، ق، ب، ي: «وإن» وفي هامشها كالمثبت.

باب ما يجب على من قَطَعَ رأس ميت

[١-٥٣٥٨] روى الحسين^١ بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: دية الجنين إذا ضُرِبَتْ أُمُّهُ فَسَقَطَ^٢ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ تُشْأَ فِيهِ الرُّوحُ مائة دينار وهي لِوَرَثَتِهِ، ودية الميت إذا قُطِعَ رَأْسُهُ وَشُقَّ بَطْنُهُ فليست هي لِوَرَثَتِهِ، إِنَّمَا هِيَ لَهُ دُونَ الْوَرَثَةِ. فقلت: وما الفرق بينهما؟ فقال^٣: إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقِيلٌ يُرْجَى نَفْعُهُ، وَإِنَّ هَذَا قَدْ مَضَى^٤ وَذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ، فَلَمَّا مُثِّلَ بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَارَتْ دِيَةُ الْمُثَّلَةِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ، يُحْجُّ بِهَا عَنْهُ، أَوْ^٥ يُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْبِرِّ^٦ مِنْ صَدَقَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قلت: فَإِنَّهُ^٧ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لِيُخْفِرَ لَهُ بِثَرَاءٍ يُغْسِلُهُ^٨ فِيهَا فَسَدِرَ^٩ الرَّجُلُ فِيمَا يَخْفِرُ بَيْنَ يَدَيْهِ^{١٠} فَمَالَتْ مِسْحَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَتْ بَطْنَهُ فَشَقَّتْهُ، فَمَا عَلَيْهِ؟ فقال: إِنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأً، وَإِنَّمَا^{١١} عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عَتَقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

[٢-٥٣٥٩] وفي نَوَادِرِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: أَنَّ^{١٢} الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَطَعَ رَأْسَ

١. الحسين: ج، هامش «ي»: «الحسن».

٢. ج: + «منها».

٣. فقال: ج: «قال».

٤. مضى: ق: «قضى» وفي هامشها كالمثبت.

٥. أو: ج: «و».

٦. البر: ب، ق: «اللّه» وفي هامشها كالمثبت.

٧. فَإِنَّهُ: م، ج: «فإن».

٨. يغسله: ب: «الغسله» وفي هامشها كالمثبت. هامش «ي»: «ليغسله».

٩. فسدر: م، ج، هامش «ب» و«ي»: «فشد».

١٠. وإِنَّمَا: ي، ب: «فإنما» وفي هامشها كالمثبت.

١١. أن: ج: «عن».

المَيِّتَ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ.

[٥٣٦٠-٣] وفي رواية عبد الله بن مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ، قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيةُ، لِأَنَّ حَرَمَتَهُ مَيِّتًا كَحَرَمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ^١: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ غَيْرُ مُخْتَلَفَيْنِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حَالٍ مَتَى قَطَعَ رَجُلٌ رَأْسَ مَيِّتٍ وَكَانَ مِمَّنْ أَرَادَ قَتْلَهُ فِي حَيَاتِهِ فَعَلِيهِ الدِّيةُ، وَمَتَى لَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ فِي حَيَاتِهِ فَعَلِيهِ مِائَةُ دِينَارٍ دِيَةُ الْجَنِينِ.

[٥٣٦١-٤] وَرُويَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَيِّتٌ قُطِعَ رَأْسُهُ، قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيةُ. قُلْتُ: فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَتَهُ؟ قَالَ: الْإِمَامُ، هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلِيهِ الْأَرَشُ لِلْإِمَامِ.

باب ما جاء في اللطمة تَسْوَدُّ أو تَخْضَرُ أو تَحْمَرُ

[٥٣٦٢-١] روى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لَطَمَ رجلاً على وجهه فاسْوَدَّتِ اللَّطْمَةُ؟ فقال^١: إذا اسْوَدَّتِ اللَّطْمَةُ^٢ ففيها سِتَّةٌ^٣ دنانير، وإذا اخْضَرَّتْ ففيها ثلاثة دنانير، وإذا اخْمَرَّتْ ففيها دينار ونصف، وفي البدن نصف ذلك^٤.

١. فقال: ج: «قال».

٢. م، ي، ج: - «اللطمة». ووردت كنسخة بدل في «ق». وشطب عليها في «ب».

٣. سِتَّةٌ: م، ج: «سبعة».

٤. م: - «وفي البدن نصف ذلك».

باب ما يجب على من أتى رجلاً وهو راقِد فلما صار على ظهره انتبه فقتله

[١-٥٣٦٣] روى الحسين^١ بن خالد عن أبي الحسن الأول عليه السلام^٢ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ
رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَهُوَ رَاقِدٌ، فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَبَعَجَهُ بِعِجَّةٍ فَقَتَلَهُ؟ قَالَ^٣:
لَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قَوْدَ.

١. الحسين: ج، هامش «ي»: «الحسن».

٢. ي: - «عليه السلام».

٣. قال: ج: «فقال».

باب ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم^١ فمات^٢

[١-٥٣٦٤] روى محمد بن أبي عُمَيْر عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قَضَى أمير المؤمنين عليه السلام في هدم حائطٍ اشْتَرَكَ^٣ فيه ثلاثة، فَوَقَعَ على واحد منهم^٤ فمات، فَضَمَّنَ الباقيْن ديتَه، لِأَنَّ كُلَّ واحد منهم ضَامِنٌ صَاحِبِهِ.

١. واحد منهم : ج : «أحدهم» . ٢. م : - «في هدم حائط ... واحد منهم فمات» .

٣. اشترك : م . ج ، ق : «اشتركوا» . ٤. واحد منهم : م : «أحدهم» .

باب الرجل يُقتل وعليه ذن

[١-٥٣٦٥] روى محمد بن أسلم^١ الجبلي^٢ (١٣٣) عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله ابن مُسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يُقتل وعليه ذنٌ وليس له مال، فهل لأوليائه أن يَهْبُوا دَمَهُ لقاتله وعليه ذنٌ؟ فقال: إن أصحاب الذن هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه^٣ دَمَهُ للقاتل ضَمِنُوا الذن للغرماء وإلا فلا.

٢. الجبلي: ج: «الحلي».

١. أسلم: هامش «ب»: «مسلم».

٣. أولياؤه: ج: «أولياء».

باب ضَمان الظُّئر إذا انقلبت على الصَّبِيِّ^١ فمات
أو تدفع الولد إلى ظئر أخرى فتَغيب به^٢

[١-٥٣٦٦] روى مُحَمَّد بن أَحْمَد بن^٣ يَحْيَى بن عِمْران الأَشْعَرِيّ، عن مُحَمَّد بن نَاجِيَّة، عن مُحَمَّد بن عَلِيٍّ، عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أَيُّما ظئر قوم قَتَلْتُ صَبِيًّا لهم وهي نائمة فأنْقَلَبْتُ عليه فَقَتَلْتُهُ فَإِنَّمَا عليها الدِّيةُ من مالها خاصّة إن كانت إِنَّمَا ظاءَزَتْ طَلَبَ^٤ العِرِّ والفَخْرِ، وإن كانت إِنَّمَا ظاءَزَتْ من الفقر فَإِنَّ الدِّيةَ على عاقِلَتِها.

[٢-٥٣٦٧] وروى هِشام بن سالم عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجل اسْتَأْجَرَ ظِئْرًا فأَعْطاه^٥ ولده فكان^٦ عندها، فأنْطَلَقَت الظُّئْرُ فاستَأْجَرَتْ ظِئْرًا^٧ أخرى فغَابَتِ الظُّئْرُ بالولد^٨ فلا يُدْرَى ما صُنِعَ به^٩، والظُّئْرُ لا تُكَافَى^{١٠}؟ قال: الدِّيةُ كاملةٌ.

ورواه^{١١} عَلِيُّ بن النُّعْمان عن ابن مُسْكان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^{١٢}.

-
١. الصَّبِيُّ: ج: «الولد».
 ٢. ج: - «به».
 ٣. ابن: ج: «عن».
 ٤. ظاءَرت طلب: م: «تطلب».
 ٥. فأَعْطاه: م، ب، ي، ج، ق: «فأَعْطاها».
 ٦. فكان: م: «وكان».
 ٧. م: - «ظئراً».
 ٨. ق: - «بالولد».
 ٩. ب، نسخة بدل من «ق»: + «الظئر».
 ١٠. تكافى: م، هامش «ي» و«ق»: «تكافؤ».
 ١١. رواه: م، ي: «روى».
 ١٢. ج: - «مثله».

ورواه^١ حَمَادُ عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ^٢.

[٥٣٦٨-٣] وروى حَمَادُ عَنْ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

اسْتَأْجَرَ ظِئْرًا فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَعَاثَتْ عَنْهُ^٣ بِهِ سِنِينَ، ثُمَّ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ فَرَزَعَمَتْ^٤ أُمُّهُ
أَنْتَهَا لَا تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ فَلْيَقْبَلُوهُ فَإِنَّمَا الظُّئْرُ مَأْمُونَةٌ.

١. رواه: ي: «روى».

٢. ج: - «مثله». م: - «ورواه حَمَادُ عَنْ... أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ».

٣. م: - «عنه». ٤. ق: + «أَنَّ».

باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عَقَرَ

[٥٣٦٩-١] روى الحسين بن عُلوّان عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام^١، عن عليّ عليه^٢ السلام أنّه كان يُضَمَّنُ صاحبَ الكلب إذا عَقَرَ نهاراً، ولا يُضَمَّنُهُ إذا عَقَرَ بالليل.

وإذا دَخَلَتْ دَارَ قومٍ بإذنهم فَعَقَرَكَ كَلْبُهُمْ فهم ضامنون، وإذا دَخَلَتْ بغير إذنهم فلا ضَمَانٌ عليهم.

١. م، ب، ي، ج، ق: - «عليهم السلام». ٢. عليه: م، ج: «عليهم».

باب أم الولد تقتل سيدها خطأ أو عمداً

[٥٣٧٠-١] روى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَلَا تَبِيعَ عَلَيْهَا، وَإِنْ قَتَلَتْهُ عَمْدًا قُتِلَتْ بِهِ.

باب ما يجب على من أشعل ناراً في دار قوم فاخترقت الدار وأهلها

[٥٣٧١-١] في رواية^١ السَّكُونِيّ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاخْتَرَقَتِ الدَّارَ وَاخْتَرَقَ أَهْلُهَا وَاحْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ، قَالَ: يُعَرِّمُ قِيَمَةَ الدَّارِ وَمَا فِيهَا، ثُمَّ يُقْتَلُ.

باب ما يجب على صاحب البُختي المُقتل إذا قتل رجلاً

[٥٣٧٢-١] روى حَمَاد عن الحَلْبِيِّ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ بُخْتِيٍّ اغْتُلِمَ^(١٢٤) فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ فَقَتَلَ رَجُلًا، فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ^٢ فَضَرَبَ الْفَحْلَ^٣ بِالسِّيفِ فَعَقَرَهُ؟ فَقَالَ^٤: صَاحِبُ الْبُخْتِيِّ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ، وَيَقْبِضُ^٥ ثَمَنُ بُخْتِيَّهِ.

١. ط : - «أَنَّهُ» . ٢. الرجل : م : «المقتول» .

٣. الفحل : ي : «البختي» وفي هامشها كالمثبت .

٤. فقال : م : «قال» .

٥. يقبض : م : «يقبض» . ب : «يضمن» وفي هامشها كالمثبت .

باب ما يجب من إحياء القصاص

[٥٣٧-١] روى علي بن الحَكَم عن أبان الأحمري^١، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لَمَّا^٢ حَضَرَت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَفَاةَ نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي الرَّجُوعِ إِلَى الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: لَا، قَدْ بَلَغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا، بَلِ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى^٣. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْمُسْلِمُونَ حَوْلَهُ مُجْتَمِعُونَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا سُنَّةَ بَعْدَ سُنَّتِي، فَمَنْ ادَّعَى بَعْدَ^٤ ذَلِكَ فَدَعَا^٥هُ وَبَدَعَتْهُ^٦ فِي النَّارِ فَاقْتُلُوهُ وَمَنْ اتَّبَعَهُ، فَإِنَّهُ^٧ فِي النَّارِ. أَيُّهَا النَّاسُ، أَخِيُوا الْقِصَاصَ وَأَخِيُوا الْحَقَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ^٨ وَلَا تَفَرَّقُوا، أَسْلِمُوا وَسَلَّمُوا تَسْلَمُوا ﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلَبَيْنِ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^٩.

١. الأحمري: م، ب، ي، ج، ق: «الأحمر». ٢. م: - «لَمَّا».

٣. ب، ج، ق: - «بعد». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٤. ج: + «بدعة».

٥. وبدعته: ب، ي: «و مدعيه» وفي هامشهما كالمثبت.

٦. فإنه: ب: «فهو». ٧. المجادلة: ٢١.

باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها

[١-٥٣٧٤] روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل سارقٍ دَخَلَ على امرأةٍ لِيَسْرِقَ مَتَاعَهَا، فَلَمَّا جَمَعَ الشَّيَابَ تَبِعَتْهَا نَفْسُهُ^٢ فَوَاقَعَهَا، فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ إِلَيْهِ^٣ فَقَتَلَهُ بِقَاسٍ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ حَمَلَ الشَّيَابَ وَذَهَبَ لِيُخْرِجَ حَمَلَتَ عَلَيْهِ بِالْقَاسِ فَقَتَلَتْهُ، فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بَدْمَهُ مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَضْمَنُ مَوَالِيَهُ الَّذِينَ طَلَبُوا بَدْمَهُ دِيَةَ الْغُلَامِ، وَيَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ^٤ دَرَاهِمَ بِمَا كَايَرَهَا عَلَى فَرْجِهَا لِأَنَّهُ زَانٍ وَهُوَ فِي مَالِهِ يَغْرُمُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِتْيَاءُ شَيْءٍ لِأَنَّهُ سَارِقٌ.

[٢-٥٣٧٥] وروى محمد بن الفضل^٥ عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن لَصٍّ دَخَلَ على امرأةٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَعَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى سِكِّينٍ فَوَجَّأَتْهُ بِهِ فَقَتَلَتْهُ؟ قَالَ: هَدَرَ دَمَ اللَّصِّ.

[٣-٥٣٧٦] وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل راوَدَ امرأةً على نفسها حراماً، فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ قُدِّمَتْ إِلَى^٦

١. تبعها: ب، ي، ق: «تبعها» وفي هامشها كالمثبت. ج، هامش «ب»: «تبعها».

٢. نفسه: ب، ق: «بنفسه» وفي هامشها كالمثبت. ي: «النفس».

٣. م، ج، ي، - «إليه».

٤. آلاف: م، ج: «ألف».

٥. الفضل: هامش «ي»: «الفضل».

٦. إلى: هامش «ي»: «على».

إمام عَدْلٍ أَهْدَرَ^١ دَمَهُ.

[٥٣٧٧-٤] وروى جَمِيل بن دَرَّاج عن زُرَّازَةَ، قال: قلت لأبي جعفر^٢ عليه السلام:

الرجل يَعْصِبُ المرأةَ^٣ نفسها، قال: يُقْتَلُ.

١. أهدر: م: «هدر».

٢. لأبي جعفر: هامش «ق»: «لأبي عبد الله».

٣. هامش «ب»: «+ «على».

باب المرأة تُدْخِلُ بيت زوجها رجلاً فيقتله زوجها
و تُقْتَلُ المرأةُ زوجها، وما يجب في ذلك

[٥٣٧٨-١] روى يُونُسُ بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوّج امرأةً، فلَمَّا كان ليلةَ البناءِ^(١٣٧) عَمَدَتِ المرأةُ إلى رجل صديقٍ لها فأدْخَلَتْهُ الحِجْلَةَ، فلَمَّا ذَهَبَ الرجلُ يُبَايِعُ أَهْلَهُ نَارَ الصَّدِيقِ فَاقْتَتَلَا في البيتِ، فَقَتَلَ الزَّوْجُ الصَّدِيقَ وقامت المرأةُ فَضَرَبَتِ الرجلَ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بالصَّدِيقِ. قال: تَضُمُّنُ المرأةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ، وَتُقْتَلُ بِالزَّوْجِ.

باب من مات في زحام الأعياد أو عَزَفَة أو على بئر أو^١ جِسْر لا يُعْلَم من قتله

[٥٣٧٩-١] روى السَّكُونِيُّ عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: مَنْ ماتَ في زِحام جُمُعة أو عيد أو عَزَفَة أو على بئر أو جِسْر^٢ لا يُعْلَم^٣ مَنْ قَتَلَهُ، فديته على بيت المال.

١. م، ب، ي، ج: - «بئر أو».

٢. أو على بئر أو جسر: ق: «أو على جسر أو على بئر». م: - «بئر أو».

٣. يعلم: م، ب، ي، ق: «يعلمون».

باب الرجل يُقْتَلُ فيوجد متفرقاً

[١-٥٣٨٠] روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد، عن الفضل^١ بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُقْتَلُ فيوجد رأسه في قبيلة، ووسطه و صدره و يده في قبيلة، والباقي في قبيلة، قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره و يده الصلاة عليه.

[٢-٥٣٨١] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قُتِلَ ووجد أعضاؤه متفرقة، كيف يُصَلَّى عليه؟ قال: يُصَلَّى على الذي فيه قلبه.

١. الفضل: م، ب، ي، ج، ق: «فضيل».

باب الشَّجَاجِ وَأَسْمَانِهَا

قال الأَصْمَعِيُّ: أَوَّلُ الشَّجَاجِ الحَارِصَةُ^١، وهي التي تَحْرِصُ^٢ الجِلْدَ، يعني تُشَقِّقُهُ، ومنه قيل: حَرَصَ^٣ القَصَّارُ الثَّوبَ: أي شَقَّه. ثم الباضِعَةُ، وهي التي تُشَقُّ اللحمَ بعد الجِلْد. ثم المُتَلَحِّمَةُ، وهي التي أَخَذَتْ في اللحمِ ولم تَبْلُغِ السِّمْحَاقَ. ثم السِّمْحَاقُ، وهي التي بينها وبين العِظَمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ، وكلَّ قِشْرَةٍ رَقِيقَةٍ فهي سِمْحَاقٌ، ومنه قيل: في السماء سَمَاحِيقٌ مِنْ غَيْمٍ، وعلى الشَّاةِ سَمَاحِيقٌ^٤ مِنْ شَحْمٍ^٥. ثم المُؤْضِحَةُ، وهي التي تُبْدي وَضَحَ العِظَمِ. ثم الهاشِمَةُ، وهي التي تَهْشِمُ العِظَمَ^٦. ثم المُنْقَلَةُ، وهي التي تَخْرُجُ منها فَرَاشُ العِظَامِ، وفَرَاشُ العِظَامِ قِشْرَةٌ تكون على العِظَمِ دونَ اللحمِ، ومنه قولُ النَابِغَةِ:

وَيَنْبَغُهُمْ مِنْهَا فَرَاشُ الْخَوَاجِبِ^٧

ثم المأمومة^٦، وهي التي تَبْلُغُ أَمَّ الرَّأْسِ، وهي الجِلْدَةُ التي تكون على الدِّمَاغِ. ومن الشَّجَاجِ والجِرَاحَاتِ الجائفةُ، وهي التي تَبْلُغُ في الجسدِ الجَوْفَ وفي الرَّأْسِ الدِّمَاغَ^٧.

٢. تحرص: ج: «تحرص».

١. الحارصة: ج: «الخارصة».

٤. سمحاق: م، ب، ي، ج، ق: «سمحاق».

٣. حرص: ج: «حرص».

٦. المأمومة: م، هامشا «ي» و«ق»: «الأمّة».

٥. العظم: ج: «العظام».

٧. ج: + «والعنم أن يجبر على غير استواء».

باب ما جاء^١ فيمن قَتَلَ ثُمَّ فَرَّ

[٥٣٨٢-١] روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قَتَلَ رجلاً عمداً ثُمَّ فَرَّ فلم يُقَدَّرْ عليه حتَّى ماتَ ، قال : إن كان له مالٌ أُخِذَ منه ، وإلَّا أُخِذَ من الأقربِ فالأقربِ .

[٥٣٨٣-٢] وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير ، عن عبيد^٢ بن زُرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في^٣ الرجل يُؤْخَذُ وعليه حدود إحداهنَّ القتلُ ، قال : كان عليّ عليه السلام يُقيمُ عليه الحدودَ قبلُ ثُمَّ يَقْتُلُهُ ، ولا تُخَالَفُ^٤ عليّاً عليه السلام .

١ . جاء : م : « قيل » . ٢ . ب : + « الله » .

٣ . م : - « رجل قتل رجلاً عمداً ثُمَّ ... أبي عبد الله عليه السلام في » .

٤ . تخالف : ي ، ج : « نخالف » .

باب دية الجراحات والشجاج [١٣٠]

[٥٣٨٤-١] روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الموضحة خمسة^١ من الإبل، وفي السّمحاق التي دون الموضحة أربعة من الإبل، وفي المتقلّة خمسة^٢ عشر من الإبل، وفي الجائفة ثلث^٣ الدية^٤ ثلاث^٥ و ثلاثون من الإبل، وفي المأمومة ثلث^٦ الدية.

[٥٣٨٥-٢] وفي رواية^٧ ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الباضعة ثلاثة من الإبل.

[٥٣٨٦-٣] وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين^٨، عن ذريح المحاربي^٩، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شجّ رجلاً موضحة^{١٠}، وشجّه آخر داميّة^{١١} في مقام واحد فمات الرجل؟ قال^{١٢}: عليهما الدية في أموالهما نصفين.

[٥٣٨٧-٤] وروى^{١٣} ابن محبوب عن الحسن بن حيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال: الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية، لأنّ الوجه من الرأس، وليس الجراحات في الجسد

١. خمسة: ج، ي: «خمس» وفي هامشها كالمثبت.

٢. خمسة: ج: «خمس».

٣. ج: «و».

٤. ثلاثة: م، ب، ي، ق: «ثلاثة».

٥. نسخة بدل من «ب»: «عبد الله».

٦. رزين: م: «دريد».

٧. م، ب، ي، ج: - «المحاربي».

٨. ج: «الحسن».

٩. م: «عليه السلام».

كما هي في الرأس.

[٥٣٨٨-٥] وفي رواية أبان قال: الجائفة ما وَقَعَتْ في الجَوْفِ ليس لصاحبه^١ قِصاصٌ إِلَّا الحكومة، والمُنْقَلَةُ تَنْقَلُ^٢ منها العِظامُ^٣ ليس فيها قِصاصٌ إِلَّا الحكومة، وفي المأمومة ثُلْتُ الدية ليس فيها^٤ قِصاصٌ إِلَّا الحكومة^٥.

[٥٣٨٩-٦] وفي رواية السَّكُونِي: أَنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قَضَى في الهاشِمَةِ بَعْشِرٍ من الإبل.

[٥٣٩٠-٧] وقال أبو عبد الله عليه السلام في عبد^٦ شَجَّ رجلاً مَوْضِحَةً ثُمَّ شَجَّ آخَرَ، فقال: هو بينهما.

١. لصاحبه م: «لصاحبها».

٢. تنقل: ج: «ينتقل». ق: «ينقل».

٣. ق: + «و».

٤. فيها: هامش «ي»: «لها».

٥. م: - «وفي المأمومة... قصاص إِلَّا الحكومة».

٦. م: - «في عبد».

باب نَوَادِرِ الدِّيَاتِ

[١-٥٣٩١] روى عمرو^١ بن عثمان عن أبي جميلة، عن سعد الإسكافي، عن الأصمعي بن نباتة، قال: قَضَى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية رَكِبَتْ جاريةً فَنَحَسَتْهَا جاريةً أخرى، فَقَمَصَتْ المركوبةَ فَصَرَعَتْ الراكبةَ فَمَاتَتْ^٢ [١٣١]، فَقَضَى بديتها نِصْفَيْنِ بين الناحِسةِ والمنْحوسةِ.

[٢-٥٣٩٢] وَرَوَى عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَ حَمِيمٍ قَوْمٍ^٣ فَلْيَصَالِحْهُمْ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَخَفُّ لِحِسَابِهِ^٤.

[٣-٥٣٩٣] وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطًا لَضَرَبَهُ اللَّهُ سَوْطًا مِنَ النَّارِ^٥.

[٤-٥٣٩٤] وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دِيَّةُ كَلْبٍ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَدِيَّةُ كَلْبٍ الْمَاشِيَةِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَدِيَّةُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ لِلصَّيْدِ وَلَا لِلْمَاشِيَةِ زَيْلٌ مِنْ تُرَابٍ عَلَى الْقَاتِلِ^٦ أَنْ يُعْطِيَ وَعَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَقْبَلَ.

١. عمرو: ب: «عمر». ٢. قوم: م: «قريب».

٣. أخف لحسابه: ج، هامش «ي»: «أحق بحسابه».

٤. ط: - «و». ٥. النار: ب، ي، ج: «نار».

٦. القاتل: ب: «قاتله» وفي هامشها كالمثبت.

[٥٣٩٥-٥] وروى محمد بن سنان عن أبي الجارود، قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: كانت بَعْلَةُ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يَرُدُّوها^١ عن شيءٍ وَقَعَتْ فيه، قال^٢: فاتاها رَجُلٌ من بني مُذَلِّجٍ وقد وَقَعَتْ في قَصَبٍ له فَفَوَّقَ لها سَهْمًا^٣ فَقَتَلَهَا، فقال له عليّ عليه السلام: والله لا تُفَارِقُنِي حَتَّى تَدْرِيهَا^٤. قال^٥: فَوَدَّاهَا سِتْمَاةٌ درهم.

[٥٣٩٦-٦] وروى جميل بن دَرَّاج عن بعض أصحابنا^٥، عن أَحَدِهِما عليهما السلام^٦ في رجل كَسَرَ يَدَ رجلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدُ الرجل، فقال^٧: ليس عليه^٨ في هذا قِصاصٌ، وَلَكِنَّهُ يُعْطِي الأَرْضَ.

[٥٣٩٧-٧] وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عُثَيْرٍ، عن مُحَمَّد بن أبي حمزة وحسين الرُّوَاسِيِّ، عن إِسْحاق بن عَمَّار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأةُ تَخَافُ الحَبْلَ فَتَشْرِبُ الدواءَ فَتُلْقِي ما في بَطْنِها؟ فقال: لا. قلت: إِنَّمَا هو نطفة! قال: إِنَّ أَوَّلَ ما يُخْلَقُ نطفةً.

[٥٣٩٨-٨] وروى الحسين بن سعيد عن فَضالة، عن داود بن فَرْقَد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتني داودُ بن عليّ عن رجلٍ كان يَأْتِي بَيْتَ رجلٍ فَتَهاهُ أَنْ يَأْتِي بَيْتَهُ^٩، فأبى أَنْ يَفْعَلَ، فَذَهَبَ إلى السلطان، فقال السلطان: إِنَّ فَعَلَ فاقْتُلْهُ. قال: فَتَقَتْلُهُ، فما تَرى فيه؟ فقلت: أرى أَنْ لا يَقْتُلَهُ، إِنَّهُ إِنْ اسْتَقَامَ هذا ثُمَّ شاءَ أَنْ يقولَ كُلُّ إنسانٍ لِعَدُوِّهِ: دَخَلَ بَيْتِي فَتَقَتَّلْتُهُ^{١٠}!

[٥٣٩٩-٩] وروى مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن إسماعيل، عن أحمد^{١٠} بن النُّضَر، عن الحُصَيْن بن عَمْرٍو، عن يحيى بن سعيد بن المُسَيَّب أَنَّ معاويةَ كَتَبَ إلى

١. يَرُدُّوها: هامش «ي»: «يَرُدُّها».

٢. تَدْرِيها: م، ج، هامش «ي»: «تَدْرِيها».

٣. أصحابنا: م، هامش «ي»: «أصحابه».

٤. فقال: م، ب، ي، ج: «قال».

٥. يَأْتِي بَيْتَهُ: م: «يَأْتِيه».

٦. أحمد: ب: «علي» وفي هامشها كالمثبت.

٧. ج: - «عليه» و شطب عليها في «ق».

٨. أحمد: ب: «علي» وفي هامشها كالمثبت.

٩. أحمد: ب: «علي» وفي هامشها كالمثبت.

أبي^١ موسى الأشعريّ أن ابن أبي الحسين^٢ وَجَدَ على بطن امرأته رجلاً فَقَتَلَهُ، وقد أَشْكَلَ حُكْمُ ذلك على القضاة، فَسَلَ عَلِيًّا^٣ عن هذا الأمر. قال: فسأل أبو موسى عَلِيًّا عليه السلام، فقال: واللّه ما هذا في هذه البلاد - يعني الكوفة وما يليها - وما^٤ هذا بحضرتي، فمن أين جاءك هذا؟ قال: كَتَبَ إِلَيَّ معاويةُ أن ابن أبي الحسين^٥ وَجَدَ مع امرأته رجلاً فَقَتَلَهُ، وقد أَشْكَلَ حُكْمُ ذلك^٦ على القضاة^٧، فأريك في هذا؟ فقال^٨ عليه السلام: أنا أبو الحسن، إن جاء بأربعة يَشْهَدُونَ على ما شَهِدَ وَإِلَّا دُفِعَ^٩ إِلَيْهِ^{١٠} بِرُمَّتِهِ. [١٠-٥٤٠٠] وفي رواية ابن أبي عمير عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام^{١١} قال: إذا مات وليُّ المقتول قامَ ولده من بعده مقامَه بالدم.

[١١-٥٤٠١] وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عينِ فرسٍ فُقِئَتْ بِرُبْعِ ثَمَنِهِ يومَ فُقِئَتِ العينُ.

[١٢-٥٤٠٢] وقضى أمير المؤمنين^{١٢} عليه السلام في أربعة أنفسٍ سُركاء في بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ أحدهم، فأنطلقَ البعيرُ فَعَبَثَ بِعِقَالِهِ فَتَرَدَّى فانكسرَ، فقال أصحابه للذي عَقَلَهُ: اغْرَمْ لَنَا بَعِيرَنَا! فَقَضَى بينهم أن يَغْرُمُوا لَهُ حَظَّهُ من أَجْلِ أَنَّهُ أُوْتِقَ حَظُّهُ فَذَهَبَ حَظُّهُمْ بِحَظِّهِ.

[١٣-٥٤٠٣] وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده قال: رُفِعَ إلى المأمون رجل

١. ب: + «الحسن»!

٢. الحسين: م، ج، ق، ي: «الجسرين» وفي هامشها كالمثبت. ب، هامش «ي» أيضاً: «الجرين». هامش

«ب»: «الجرين». هامش «ط»: «الحصين». ٣. م، ب، ي، ج، ق: + «عليه السلام».

٤. وما: م، ج، «ولا». ٥. الحسين: م، ي، ج، ق: «الجسرين».

٦. ب، ي، ق، م، هامش «ط»: - «حكم ذلك».

٧. على القضاة: م، ج: «عليه القضاء». وبدل «على» في هامش «ط» و«ي»: «عليه».

٨. م، ي: + «علي». ٩. دفع: ق، ب: «رفع» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. م، ب، ي، ج، ق: - «إليه». ١١. م، ق: - «عليهما السلام».

١٢. م، ب، ي، ج، ق: - «أمير المؤمنين».

دَفَعَ رجلاً في بئرٍ فماتَ، فأمرَ به أن يُقتَلَ، فقال الرجل: إني كنتُ في منزلي فسمِعْتُ الغوثَ، فخرَجْتُ مُسرِعاً ومعِي سِيفي، فمَرَزْتُ على هذا وهو على شَفِيرِ بئرٍ فدَفَعْتُهُ فَوَقَعَ في البئرِ! فسألَ المأمونُ الفقهاءَ في ذلك، فقال بعضهم: يُقادُ به، وقال بعضهم^٢: يُفعلُ به كذا وكذا. فسألَ أبا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتبَ إليه، فقال^٣: ديته على أصحابِ الغوثِ الذين صاَحُوا الغوثَ.

قال: فاستَظَمَ ذلك الفقهاءُ، فقالوا للمأمون: سلّه مِن أين قلتَ هذا؟ فسأل^٤، فقال عليه السلام: إن امرأةً استَغَدَّتْ إلى^٥ سليمان بن داود عليهما السلام على رِيحٍ فقالت^٦: كنتُ على فوقِ بيتي، فدَفَعَنِي رِيحٌ فَوَقَعْتُ إلى الدار فانكسرتُ يدي. فدعا سليمان عليه السلام بالريح، فقال لها: ما حَمَلَكَ على ما صَنَعْتَ بهذه المرأة؟ فقالت الريح: يا نبيَّ الله، إن سَفِينَةَ بني فلان كانت في البحر قد أَشْرَفَ أهلُها على العَرَقِ، فمَرَزْتُ بهذه المرأة وأنا مُسْتَعِجِلَةٌ، فَوَقَعْتُ فانكسرتُ^٧ يدها. فقضَى سليمان عليه السلام بأَرْشِ يدها على أصحابِ السَّفِينَةِ.

[٥٤٠٤-١٤] وفي رواية أبان بن عثمان: أنَّ عمر بن الخطَّابُ أتى برجل قد قَتَلَ أخا رجل فدَفَعَهُ إليه وأمره أن يَقْتُلَهُ، فَضَرَبَهُ الرجل حتَّى رأى أَنَّهُ قد قَتَلَهُ، فحُمِلَ إلى منزله فَوَجَدُوا به رَمَقاً فعَالَجُوهُ حتَّى بَرَأَ، فلَمَّا خَرَجَ أخذه^٨ أخُ^٩ المقتول الأول فقال: أنت قاتلُ أخي ولي أن أَقتَلَكَ، فقال له: قد قَتَلْتَنِي مَرَّةً. فانطَلَقَ به إلى عمر فأمرَ بقتله، فخرَجَ وهو يقول: يا أيُّها الناس، واللَّهِ قد^{١٠} قَتَلْتَنِي مَرَّةً! فمَرَوْا به على عليّ

١. في: ج، ق، «عن».

٢. م: - «يقاد به وقال بعضهم».

٣. م: - «فقال».

٤. فسأل: م، ب، ي، ج، ق، «فسأله».

٥. إلى: ب: «على» وفي هامشها كالمثبت.

٦. فقالت: م: «وقالت» ج: «فقال».

٧. فانكسرت: ج: «وانكسرت».

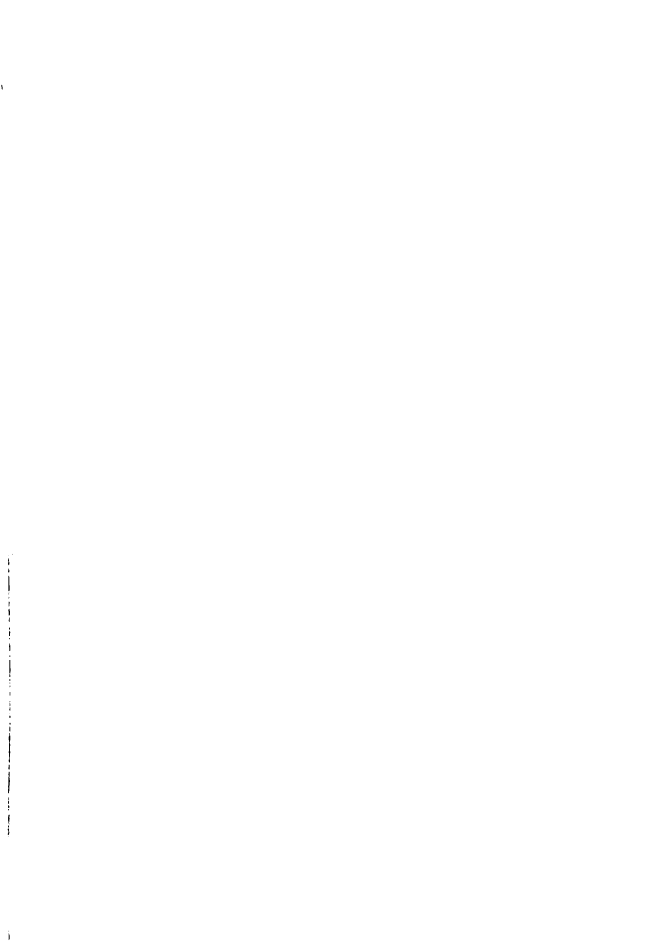
٨. ج: - «أخذه».

٩. وأخ: ي، ج، ق، «أخو».

١٠. واللَّهِ قد: م، ب، ي، ج، ق، «قد واللَّهِ».

بن أبي طالب عليه السلام^١ فَأَخْبَرَهُ بخبره^٢، فقال: لَا تَعْجَلْ عليه^٣ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ.
فَدَخَلَ^٤ عليه السلام^٥ على عمر، فقال: لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا^٦. فقال^٧: مَا هُوَ يَا
أَبَا الْحَسَنِ؟ قَالَ^٨: يَقْتَضِي هَذَا مِنْ أَخِي^٩ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ.
فَظَنَّ^{١٠} الرجلُ أَنَّهُ إِنْ اقْتَصَصَ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ! فَعَفَا عَنْهُ وَتَنَارَكََا.

-
١. علي بن أبي طالب عليه السلام: ج: «أمير المؤمنين علي عليه السلام». م: - «عليه السلام». ب:
 ٢. بخبره: م: «خبرهم».
 ٣. ب: - «عليه».
 ٤. ج: + «علي».
 ٥. م، ب، ق: - «عليه السلام».
 ٦. هكذا: م: «هذا».
 ٧. فقال: ق: «فقالوا».
 ٨. قال: ج: «فقال».
 ٩. أخ: م، ب، ي، ج، ق: «أخي».
 ١٠. فظن: ج: «فنظر».



[الوصية]

باب الوصية من لُذْن آدم عليه السلام

[٥٤٠٥-١] روى الحسن بن محبوب عن مُقاتِل بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا سيّد النبيّن ، ووصيّ سيّد الوصيّن ، وأوصياؤه سادّة الأوصياء ، إنّ آدم عليه السلام سأل الله عزّ وجلّ أن يجعلَ له وصيّاً صالحاً ، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه : إنّني أكرمتُ الأنبياء بالنبوة ، ثمّ اختَرْتُ من خلقي^١ خلقاً^٢ وجعلْتُ خيارَهم الأوصياء .

فأوحى^٣ الله تعالى ذكره^٤ إليه : يا آدم ، أوصِ إلى شَيْث . فأوصى آدم عليه السلام^٥ إلى شَيْثٍ وهو هِبَةُ الله ابنُ آدم ، وأوصى شَيْث إلى ابنه شبان^٦ وهو ابن نَزْلَةِ^٧ الحوّاء التي أنزلها الله عزّ وجلّ على آدم من الجنة ، فزوَّجها ابنه شَيْثاً ، وأوصى شبان^٨ إلى محلث^٩ ، وأوصى محلث إلى محوق ، وأوصى محوق إلى غثميشا^{١٠} ، وأوصى غثميشا إلى أخنوخ

١ . ب ، ي : - « من خلقي » . ٢ . من خلقي خلقاً : م ، ج ، ق : « خلقي » .

٣ . فأوحى : ج : « وأوحى » . ٤ . م : - « تعالى ذكره » .

٥ . م ، ي ، ج ، ق : - « عليه السلام » . ٦ . شبان : ج : « سنان » .

٧ . نزلة : ب : « تركة » وفي هامشها كالمثبت . هامش « ط » : « له من » .

٨ . شبان : ج : « سنان » .

٩ . محلث : ب : « مجلث » . وفي هامشها : « محلث » . وكذا في المورد الآتي .

١٠ . غثميشا : ي ، ب : « عثميا » وفي هامشها كالمثبت . وفي هامش « ب » أيضاً : « عميشا » في الموضعين . وفي هامش « ي » : في الموضعين أيضاً كالمثبت .

وهو إدريس النبي عليه السلام، وأوصى إدريس إلى ناحور^١، ودَفَعَهَا^٢ ناحور إلى نوح عليه السلام^٣، وأوصى نوح إلى سام، وأوصى سام إلى عثامر، وأوصى عثامر إلى برغيثاشا^٤، وأوصى برغيثاشا^٤ إلى يافث، وأوصى يافث إلى برة، وأوصى برة إلى جفسية^٥، وأوصى جفسية إلى عِمران، ودَفَعَهَا^٦ عمران إلى إبراهيم الخليل^٦ عليه السلام، وأوصى إبراهيم إلى ابنه إسماعيل، وأوصى إسماعيل إلى إسحاق، وأوصى إسحاق إلى يعقوب، وأوصى يعقوب إلى يوسف، وأوصى يوسف إلى بثرىاء^٧، وأوصى بثرىاء إلى شُعَيْب، ودَفَعَهَا^٨ شُعَيْب إلى موسى بن عمران عليه السلام^٨، وأوصى موسى بن عمران إلى يوشع بن نون، وأوصى يوشع بن نون إلى داود، وأوصى داود إلى سليمان، وأوصى سليمان إلى آصف بن برخيا، وأوصى آصف بن برخيا إلى زكريّا^٩، ودَفَعَهَا^٩ زكريّا إلى عيسى ابن مريم عليهما السلام^{١٠}، وأوصى عيسى ابن مريم^{١١} إلى شَمْعُون بن حَمُون الصّفا^{١٢}، وأوصى شَمْعُون^{١٣} إلى يحيى بن زكريّا^{١٤}، وأوصى يحيى بن زكريّا إلى مُنذر، وأوصى مُنذر إلى سليمة، وأوصى سليمة إلى برة.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ودَفَعَهَا^{١٥} إليّ برة^{١٥}، وأنا أدَفَعُهَا إليك يا عليّ، وأنت تدَفَعُهَا إلى وصيّك، ويدَفَعُهَا وصيّك إلى^{١٦} أوصيائك من ولدك واحد^{١٧} بعد

١. ناحور: ج: «ناحور». وكذا في المورد الآتي.

٢. دفعها: هامش «ي»: «و أوصى». ٣. ي: - «عليه السلام».

٤. برغيثاشا: ب، ي: «برغيثاشا» في الموضعين.

٥. جفسية: م: «جفسيّة». ج: «جفسيّة». ق: «جفسيّة». وكذا المورد الآتي في هذه النسخ الثلاثة.

٦. ق: - «الخليل». ٧. بثرىاء: هامش «ي»: «بثرىاء».

٨. ج: - «عليه السلام». ٩. ق: + «عليه السلام».

١٠. ب: - «عليهما السلام». ١١. م، ج: - «ابن مريم». ق: + «عليه السلام».

١٢. ق: - «الصفا». ١٣. ق: + «ابن حمون الصفا».

١٤. ق: + «عليه السلام». ١٥. إليّ برة: ق: «بردة إليّ».

١٦. ي: - «إلى». ١٧. واحد: م، ب، نسخة بدل من «ي»: «واحداً».

واحدٍ حتَّى تُدْفَعَ^١ إلى خيرِ أهل الأرض بعدك، ولتَكْفُرَنَّ بك الأُمّة وَلِتَخْتَلِفَنَّ^٢ عليك اختلافاً شديداً، الثابتُ عليك كالمُقيم معي، والشاؤُ عنك في النار، والنارُ مَثْوَى الكافرين^٣.

وقد^٤ وَرَدَتْ^٥ الأخبار الصحيحةُ بالأسانيد القويّةُ أَنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أوصى بأمر الله تعالى^٦ إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام^٧، وأوصى عليّ بن أبي طالب^٨ إلى الحسن، وأوصى الحسن إلى الحسين، وأوصى الحسين إلى عليّ بن الحسين، وأوصى عليّ بن الحسين إلى محمّد بن عليّ الباقر، وأوصى محمّد بن عليّ الباقر^٩ إلى جعفر بن محمّد الصادق، وأوصى جعفر بن محمّد الصادق^{١٠} إلى موسى بن جعفر^{١١}، وأوصى موسى بن جعفر إلى ابنه عليّ بن موسى الرضا، وأوصى عليّ بن موسى الرضا إلى ابنه محمّد بن عليّ^{١٢}، وأوصى محمّد بن عليّ إلى ابنه عليّ بن محمّد، وأوصى عليّ بن محمّد^{١٣} إلى ابنه الحسن بن عليّ، وأوصى الحسن بن عليّ إلى ابنه حجة^{١٤} الله القائم بالحقّ الذي لو لم يَبْقَ من الدنيا إلّا يومٌ واحد لَطَوَّلَ الله ذلك اليومَ حتَّى يَخْرُجَ فَيَمْلَأُهَا عدلاً وقِسْطاً كما مُلِئَتْ جوراً وظلماً.

صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين.

[٢٠٥٤٠٦] وروى يُونُس بن عبد الرحمن عن عاصِم بن حُمَيْد، عن محمّد بن قَيْس،

١. تدفع: ب: «يدفع».

٢. ولتختلفن: ق: «وليتخلفن».

٣. الكافرين: ج: «للكافرين».

٤. ج: - «قد».

٥. ق: + «هذه».

٦. تعالى: م، ج: «عز وجل»، ب، ي، ق: + «ذكره».

٧. م: - «عليه السلام». ق: «عليه الصلاة والسلام».

٨. م، ب، ي، ج، ق: - «ابن أبي طالب». ٩. م، ي: - «الباقر».

١٠. م، ج: - «الصادق». ١١. نسخة بدل من «ب»: + «الكاظم».

١٢. م: - «علي بن موسى». ١٣. ب: + «الجواد».

١٤. م: - «ابن محمّد». ١٥. حجة الله: هامش «ي»: «الحجة».

عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر^١ عليه^٢ السلام قال: إن اسم النبي صلى الله عليه وآله في صُحُف إبراهيم: الماحي، وفي تَوْرَاة موسى: الحاد^٣، وفي إنجيل عيسى: أحمد، وفي الفرقان: محمد. قيل: فما تأويل الماحي؟ قال^٤: الماحي صُورَةَ الأصنام وماحي الأوثان والأزلام وكل معبود دون الرحمن. وقيل: فما تأويل الحاد^٥؟ قال: يُحَادُّ مَنْ حَادَّ اللَّهُ^٦ وَدِينَهُ قَرِيباً كَانَ أَوْ بَعِيداً. قيل: فما تأويل أحمد؟ قال: حَسَنَ ثَنَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فِي الْكُتُبِ بِمَا^٨ حَمِدَ^٩ مِنْ أَفْعَالِهِ. قيل: فما تأويل محمد؟ قال: إِنَّ اللَّهَ^{١٠} وَمَلَائِكَتَهُ وَجَمِيعَ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَجَمِيعَ أُمَّهِمْ يَحْمَدُونَهُ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ^{١١} اسْمَهُ الْمَكْتُوبَ^{١٢} عَلَى الْعَرْشِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^{١٣}.

وكان عليه السلام يَلْبِسُ مِنَ الْقَلَانِسِ السَّيْمِيَّةِ وَالْبِيضَاءِ وَالْمُضَرَّةِ^{١٤} ذَاتِ الْأُذُنَيْنِ فِي الْحُرُوبِ^{١٥} (١٣٤)، وكانت^{١٦} لَهُ عَتْرَةٌ يَتَكَيُّ عَلَيْهَا وَيُخْرِجُهَا^{١٧} فِي الْعِيدَيْنِ فَيَخْطُبُ بِهَا، وكان له قَضِيبٌ يُقَالُ لَهُ: الْمَمْشُوقُ^{١٨}، وكان له فُسْطَاطٌ يُسَمَّى الْكِسَ^{١٩}، وكانت له قَصْعَةٌ تُسَمَّى السَّعَّةَ، وكان له قَعْبٌ يُسَمَّى الرَّيَّ^{١٣١}، وكان له فَرَسَانٌ يُقَالُ^{١٩} لأحدهما: الْمُرْتَجِزُ، وَالْآخَرُ: السَّكْبُ، وكان له بَغْلَتَانِ يُقَالُ لِأحدهما:

١. م: - «الباقر».

٢. قال: م، ب، ج، ق: «عليهما».

٣. الحاد: ج: «الحياد».

٤. ب، ي، ج، ق: - «و».

٥. و: م: «في».

٦. ي: + «اللَّهُ».

٧. م: - «و» ج: «فإن».

٨. المكتوب: م: «المكتوب». هامش «ي»: «مكتوب».

٩. ي: + «صلى الله عليه وآله».

١٠. المضربة: ق، هامش «ب»: «المضروبة».

١١. الحروب: م، نسخة بدل من «ق»: «الحرب».

١٢. كانت: ج: «كان».

١٣. الكن: ج: «الكني».

١٤. يخرجها: ي: «يخرج بها» وفي هامشها كالمثبت.

١٥. يقال: هامش «ق»: «يسمى».

الذُّنْدُلُ^١، والأخرى: الشَّهْبَاءُ، وكانت^٢ له نائقتان يُقال لإحدهما: العَضْبَاءُ، والأخرى: الجَدْعَاءُ^(١٣٧)، وكان له سَيْفان يُقال لأحدهما: ذو الفقار، والأخرى^٣: العَوْنُ، وكان له سَيْفان آخَران يُقال لأحدهما: المُخَذَّمُ، والآخر^٤: الرُّسُومُ^(١٣٨)، وكان له جِمَارٌ يُسَمَّى الِیَغْفُورُ^٥، وكانت له عِمَامَةٌ تُسَمَّى السَّحَابُ، وكان له دِرْعٌ تُسَمَّى ذَاتُ الْفُصُولِ لها ثلاث حَلَقَاتٍ فَضَّةٍ؛ حَلَقَةٌ بَيْنَ يَدَيْهَا، وَحَلَقَتَانِ خَلْفَهَا، وكانت له رَايَةٌ تُسَمَّى الْعُقَابُ، وكان له بَعِيرٌ يَحْمِلُ عَلَيْهِ يُقال له: الدَّيْبَاجُ، وكان له لَوَاءٌ يُسَمَّى المَعْلُومُ، وكان له مِغْفَرٌ يُسَمَّى^٦ الْأَشْعَدُ.

فَسَلَّمَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَأَخْرَجَ خَاتَمَهُ وَجَعَلَهُ فِي إِصْبَعِهِ، فَذَكَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ وَجَدَ فِي قَائِمَةٍ^٧ سَيْفٍ مِنْ سُيُوفِهِ صَحِيفَةٌ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ: صِلْ مِنْ قَطْعِكَ، وَقُلْ الْحَقُّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ، وَأَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ.

[٣-٥٤٠٧] وَرَوَى الْمُعَلَّى بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُضْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ عَلِيًّا وَصِيَّيَّ وَخَلِيفَتِي، وَزَوْجَتَهُ فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ابْنَتِي، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَدَايَ، مَنْ وَالَاهُم فَقَدْ وَالَانِي، وَمَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَانِي، وَمَنْ نَاوَاهُمْ فَقَدْ نَاوَأَنِي، وَمَنْ جَفَاهُمْ فَقَدْ جَفَانِي، وَمَنْ بَرَّاهُمْ فَقَدْ بَرَّانِي، وَصَلَّ اللَّهُ مِنْ وَصَلَهُمْ، وَقَطَعَ اللَّهُ^٨ مِنْ قَطَعَهُمْ، وَنَصَرَ اللَّهُ^٩ مَنْ أَعَانَهُمْ، وَخَذَلَ اللَّهُ^{١٠} مَنْ خَذَلَهُمْ. اللَّهُمَّ مَنْ كَانَ لَهُ مِنْ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ ثَقُلَ وَأَهْلُ بَيْتِ فَعَلِيٍّ

١. الدلدل: ق، هامش «ي»: «الدلول». ٢. كانت: ج، هامش «ي»: «كان».

٣. والأخرى: م، هامش «ب»: «وللآخر». ي، ج، ق: «والآخر».

٤. الآخر: م: «للآخر». ٥. اليعفور: م، ج: «يعفور».

٦. يسمي: م، ج، هامش «ي» و «ق»: «يقال له».

٧. قائمة: ج: «قائم». ٨. ابن: ج: «عن».

٩. م: - «اللَّهُ». ١٠. م، ي، ج، ق: - «اللَّهُ».

١١. م، ب، ي، ج، ق: - «اللَّهُ».

وفاطمة والحسن والحسين أهل بيتي وثقلي، فأذهب عنهم الرّجس وطهرهم تطهيراً.

[٥٤٠٨-٤] وروى عن ابن عباس أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام: يا علي، أنت وصيّي، وأوصيتُ إليك بأمر ربّي، وأنت خليفتي استخلفْتُكَ بأمر ربّي. يا علي، أنت الذي تَبَيَّنُ لأُمّتي ما يَخْتَلِفون فيه^١ بعدي وتَقُومُ فيهم مَقامي، قولك^٢ قولِي، وأمرُك أمرِي، وطاعتُك طاعتي، وطاعتي طاعةُ الله، ومعصيتك معصيتي، ومعصيتي معصيةُ الله عز وجل.

[٥٤٠٩-٥] وروى محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النَّخَعِي، عن عمّه الحسين بن يزيد^٣، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن يحيى بن أبي القاسم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأئمة^٥ بعدي اثنا عشر: أولهم علي بن أبي طالب^٦، وآخرهم القائم، فهم^٧ خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحُجَجُ الله على أُمّتي بعدي، المُقَرَّرُ بهم مؤمن، والمنكِرُ لهم كافر.

[٥٤١٠-٦] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ لله^٨ تعالى^٩ مائة ألف نبي وأربعة وعشرين^{١٠} ألف نبي أنا سيّدُهم وأفضلُهم وأكرمُهم على الله عز وجل، ولكلّ نبيٍّ وصيٌّ أوصى إليه بأمر الله تعالى ذكره^{١١}، وإنّ وصيّي عليّ بن أبي طالب^{١٢} لسيّدُهم^{١٣} وأفضلُهم وأكرمُهم على الله عز وجل^{١٤}.

٢. قولك: ج: «قولك».

١. ج: + «من».

٤. ج: - «أبي».

٣. يزيد: م: «زيد النوفلي».

٦. ي: + «عليه السلام».

٥. م: + «من».

٨. م، ب: + «تبارك و».

٧. فهم: م، ج، هامش «ب»: «هم».

١٠. عشرين: م، ج، هامش «ي»: «عشرون».

٩. لله تعالى: ج: «الله تبارك وتعالى خلق».

١٢. ق: + «عليه السلام».

١١. تعالى ذكره: م: «تبارك وتعالى».

١٣. لسيّدُهم: ب، ي، ق: «سيّدُهم».

١٤. ج: - «ولكلّ نبيٍّ وصيٌّ أوصى... وأكرمُهم على الله عز وجل».

[٧-٥٤١١] وروى^١ الحسن بن محبوب عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: دَخَلْتُ على فاطمة عليها السلام وبين يَدَيها لَوْحٌ فيه أسماء الأوصياء من ولدها، فَعَدَدْتُ اثني عشر أحدهم القائم، ثلاثة منهم مُحَمَّد، وأربعة منهم عليّ عليهم السلام.

وقد أخرجتُ الأخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة، ولم أُورِدْ منها شيئاً في هذا الموضع^٢ لَأَنِّي وَضَعْتُ هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره، واللّه الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب.

١. وروى: ي: «روى».

٢. شيئاً في هذا الموضع: م، ج: «في هذا الموضع شيئاً».

باب ما يَمُنُّ الله تبارك وتعالى^١ به^٢ على عبده عند الوفاة
من ردِّ بصره وسمعه وعقله ليُوصي^٣

[١٢٠٥٤-١] روى محمد بن أبي عُمَيْرٍ عن حَمَّاد بن عثمان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من مَيِّتٍ تَخْضُرُهُ الوفاة إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عليه مِنْ سمعه وبصره^٤ وعقله للوصيَّة، أَخَذَ الوصيَّةَ أو تَرَكَ، وهي الراحة التي يقال لها: راحة الموت، فهي^٥ حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ.

١. ي: - «تبارك و». ج: - «تبارك وتعالى». ٢. ي: - «به».

٣. ق، نسخة بدل من «ي»: + «به». ٤. سمعه وبصره: م، ب، ي، ق: «بصره وسمعه».

٥. فهي: ق: «وهي».

باب حجة الله عز وجل^١ على تارك الوصية

[١٣-٥٤١] روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن، عن علي بن أبي نعيم، عن أبي حمزة، عن بعض الأئمة عليهم السلام قال: إِنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى يقول^٢: ابن آدم، تَطَوَّلْتُ عليك بثلاث^٣ سَتَرْتُ عليك ما لو يَعْلَمُ به أَهْلُكَ ما وَاَرَوْكَ، وَأَوْسَعْتُ عليك فاستقرضت^٤ منك فلم تُقدِّمْ خيراً، وَجَعَلْتُ لك نَظْرَةً^٥ عند موتك في ثُلُثِكَ فلم تُقدِّمْ خيراً.

١. ج: - «عز وجل». ي: «تعالى». ٢. م: - «أبي».

٣. ي، ج: + «يا». ٤. بثلاث: ي، ق: «بثلاثة».

٥. فاستقرضت: ي: «واستعرضت» وفي هامشها كالمثبت.

باب في الوصية أنها حق على كل مسلم

[٥٤١٤-١] روى محمد بن الفضيل عن أبي الصَّباح الكِنَاني^١، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتَه عن الوصية؟ فقال: هي حق على كل مسلم.

[٥٤١٥-٢] وروى القلاء عن محمد بن مُسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الوصية حق، وقد أوصى رسولُ الله صلى الله عليه وآله، فينبغي للمسلم أن يُوصي.

[٥٦٦]

باب في أن الوصية تمام ما نَقَصَ من الزكاة

[١-٥٤١٦] روى مَسْعَدَةُ بْنُ صَدَقَةَ الرَّيْعِيِّ عن جعفر بن محمد، عن أبيه^١ عليهما السلام،

قال: قال عليّ عليه السلام: الوصية تمام ما نَقَصَ من الزكاة.

[٥٦٧]

باب^١ ثواب^٢ من أوصى فلم يحِف ولم يُضارَ

[٥٤١٧-١] روى السَّكُونِيُّ عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال عليّ عليه السلام: من أوصى فلم يحِف ولم يُضارَ^[١٤٠] كان كمن تصدَّق^٣ به في حياته.

٢. ج: - «ثواب».

١. م: - «باب».

٣. تصدَّق: م، ج: «صدق».

[٥٦٨]

باب ما جاء فيمن لم يُوص عند موته لذي^١ قرابته
ممن لا يرث بشيء من ماله قل أو^٢ أكثر

[٥٤١٨-١] روى عبد الله بن المغيرة عن السَّكُونِيِّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه
عليهما السلام قال: من لم يُوص عند موته لِذَوِي قَرَابَتِهِ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ.

٢. لا: ج: «لم».

١. لذي: ي، ج: «لذوي».

٣. أو: م، ب، ق: «أم».

باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت

[١-٥٤١٩] روى العباس بن عامر عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يُحسِنْ عند الموت وصيته كان نقصاً في مروءته وعقله.

وقال^١: إنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أوصى إلى عليٍّ^٢، وأوصى عليٍّ إلى الحسن، وأوصى الحسن إلى الحسين، وأوصى الحسين إلى عليٍّ بن الحسين، وأوصى عليٍّ بن الحسين إلى محمد بن عليٍّ الباقر^٣ عليهم السلام.

١. م. ج. - «قال».

٢. م. : + «ابن أبي طالب».

٣. ج. - «الباقر». وورد اللقب الشريف كنسخة بدل في «ي».

باب^١ ثواب من خُتِمَ له بخير من قول أو فعل

[١-٥٤٢٠] روى أحمد بن النُّضَرِ الخَزَّاز عن عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عن جَابِرٍ، عن أَبِي جَعْفَرٍ^٢ عليه السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: مَنْ خُتِمَ له بِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ خُتِمَ له بِصِيَامٍ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ^٣، وَمَنْ خُتِمَ له بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

١. م: - «باب».

٢. أبي جعفر: ب، ي: «أبي عبد الله» وفي هامشهما كالمثبت.

٣. م: - «و من ختم له بصيام يوم دخل الجنة».

باب ما جاء في الإضرار بالورثة

[٥٤٢١-١] روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال علي عليه السلام: ما أبالي أضرت بولدي أو سرفتهم ذلك المال [١٤١].

باب العدل والجور في الوصية

[٥٤٢٢-١] روى هارون بن مُسْلِم عن مَشْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ، عن جعفر بن مُحَمَّد، عن أبيه عليهما السلام، قال: من عَدَلَ في وصيَّته كان بمنزلة مَنْ تَصَدَّقَ بها في حياته، ومن جَارَ في وصيَّته لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^١ يوم القيامة وهو عنه مُعْرِضٌ.

[٥٧٣]

باب في أن الحيف^١ في الوصية من الكبائر

[٥٤٢٣-١] روى هارون بن مُسلم عن مَسْعَدَةَ بن صَدَقَةَ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه^٢ عليهم السلام، قال: قال علي^٣ عليه السلام: الحيفُ^٤ في الوصية من الكبائر.

١. الحيف: ب. ي. ق. هامش «ط»: «الجنف». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٢. م: - «عن آبائه».

٣. م: - «علي».

٤. الحيف: ب. ي. ق.: «الجنف».

باب مقدار ما يستحب الوصية به^١

[١-٥٤٢٤] روى السَّكُونِيُّ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوصية بالخُمُس، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ رَضِيَ لنفسه بالخُمُس.

وقال: الخُمُس اقتصاد، والرُّبُع جَهْدٌ، والثُّلُث حَيْفٌ^٢.

[٢-٥٤٢٥] روى^٣ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عن شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ^٤، عن أَبِي بصير، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من^٥ ماله؟ فقال: له ثُلُثُ ماله، وللمرأة أيضاً.

[٣-٥٤٢٦] وروى عاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمُسٍ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ، وَلَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ، وَمَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ فَقَدْ^٩ بِالْعَ.

١. الوصية به: م: «به الوصية».
 ٢. حيف: ق، ي: «جنف» وفي هامشها كالمثبت.
 ٣. روى: ق، ج: «وروى».
 ٤. م: - «عن شعيب بن يعقوب».
 ٥. من: ب: «في» وفي هامشها كالمثبت.
 ٦. ج، ق: - «أن».
 ٧. ج: - «أن».
 ٨. فلم: ج: «ولم».
 ٩. فقد: م، هامش «ب»: «وقد».

وقال: من أوصى بثُلث ماله فلم يترك فقد ^١ بَلَغَ ^٢ المَدَى.

[٤٥٤٢٧-٤] وفي رواية الحسن بن عليّ الوشاء عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: من أوصى بالثُلث فقد أَضَرَ بالورثة، والوصيّة بالخُمس والرُّبُع أفضل من الوصيّة بالثُلث.

وقال: من أوصى بالثُلث فلم ^٣ يترك.

١. ب: - «فقد». م، هامش «ي»: «وقد».

٢. بلغ: م، ب: «بالغ».

٣. فلم: هامش «ب»: «ولم».

باب ما يجب من رد الوصية إلى المعروف وما للميت من ماله

[١-٥٤٢٨] روى عاصم بن حُميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام^١ في رجل تُوفِّي وأوصى بماله كله أو بأكثره، فقال: إن الوصية تُردُّ إلى المعروف، ويُترك لأهل الميراث ميراثهم^[١٤٢].

[٢-٥٤٢٩] وروى ابن أبي عمير عن مُرازم، عن عَمَّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميت أحقُّ بماله ما دام فيه الروحُ يُبين^٢ به. قال^٣: فإن تَعَدَّى فليس له إلا الثلثُ.

[٣-٥٤٣٠] وروى هارون بن مُسلم عن مَسْعَدَةَ بن صَدَقَةَ الرَّبْعِيِّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: أن رجلاً من الأنصار تُوفِّي وله صبيّةٌ صغار وله ستّة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مالٌ غيرهم، فأُتي النبي صلى الله عليه وآله فأخبره^٥، فقال: ما صنَعْتُمْ بصاحبكم^٦؟ قالوا: دَفَنَاه. قال: لو عَلِمْتُ ما دَفَنَاهُ مع أهل الإسلام، تَرَكَ ولده^٧ يَتَكَفَّفُونَ^٨ الناس!

١. م: - «قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام».

٢. يبين: ب: «تبيّن» وفي هامشها كالمثبت. وبدل «يبين به» في «ج»: «يعتبه».

٣. م، ج، ق: - «قال».

٤. قال فإن: ب، ي: «فإن قال» وفي هامشها كالمثبت. هامش «ب»: - «قال».

٥. فأخبر: ج: «فأخبره».

٦. بصاحبكم: م: «بصاحبهم».

٧. ولده: ج: «أهله».

٨. يتكففون: هامش «ي»: «يتلقفون».

[٥٤٣١-٤] وروى محمد بن أبي عُمَيْر عن معاوية بن عَمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن مَعْرُور^١ الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة، وإنه حَضَرَهُ الموت، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يُصَلُّونَ إلى بيت المقدس، فأوصى البراء بن مَعْرُور^٢ أن يُجْعَلَ وجهه إلى تلقاء النبي^٣ صلى الله عليه وآله إلى القبلة، وأوصى بِثُلْثِ ماله، فَجَرَتْ به السنة.

[٥٤٣٢-٥] وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ دُرَّةً^٤ بِنْتَ مُقَاتِلٍ^٥ تُوَفِّيَتْ وَتَرَكَتْ ضَيْعَةً أَشْقَاصًا فِي مَوْضِعٍ كَذَا^٦، وَأَوْصَتْ لِسَيِّدِنَا^٧ فِي أَشْقَاصِهَا بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلْثِ، وَنَحْنُ^٨ أَوْصِيَاوُهَا، فَأَحْبَبْنَا إِنْهَاءَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِنَا^٩، فَإِنْ أَمَرْنَا بِإِمضاءِ الوصية^{١٠} عَلَى وَجْهِهَا أَمْضَيْنَاهَا، وَإِنْ أَمَرْنَا^{١١} بِغَيْرِ ذَلِكَ أَنْتَهَيْنَاهَا إِلَى أَمْرِه^{١٢} فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُنَا^{١٣} بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^{١٤}. فَكَتَبَ^{١٥} عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ: لَيْسَ يَجِبُ لَهَا فِي تَرْكِهَا إِلَّا الثُّلُثُ، فَإِنْ^{١٦} تَفَضَّلْتُمْ وَكُنْتُمْ الْوَرثةَ كَانَ جَائِزًا لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^{١٧}.

[٥٤٣٣-٦] وَرَوَى صَفْوَانُ عَنْ مُرَّازِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الشَّيْءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ، قَالَ: إِذَا أَبَانَ^{١٨} بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ^{١٩} أَوْصَى بِهِ فَمِنَ الثُّلُثِ.

١. معرور: ب: «معروف» وفي هامشها كالمثبت.

٢. م، ج: - «ابن المعرور». ب: «معروف» وفي هامشها كالمثبت.

٣. النبي: ج: «رسول الله». ٤. دُرَّة: ج: «ردّة».

٥. مقاتل: هامش «ي» و«ق»: «معاقل». ٦. م، ج: - «كذا».

٧. لسيِّدنا: هامش «ب»: «السيِّدها». ٨. م: + «من».

٩. ب: + «قال». ١٠. الوصية: ج: «المریضة»!

١١. أمرنا: م، ب، ق: نسخة بدل من «ي»: «أمر».

١٢. أمره: ج: «أهله». ١٣. يأمرنا: م، نسخة بدل من «ق»: «يأمر».

١٤. م، ب، ي، ق: - «تعالى». ج: «عزَّ وجلَّ».

١٥. فكتب: ب، ق: «وكتب». ١٦. فإن: م، ج: «وإن».

١٧. ج: + «عزَّ وجلَّ». ١٨. أبان: ق، نسخة بدل من «ي»: «بان».

١٩. وإن: ق: «فإن».

باب رسم الوصية

[٥٤٣٤-١] روى علي بن إبراهيم بن هاشم عن علي بن إسحاق، عن الحسن^١ بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر وليس بالجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يُحسِن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله. قيل: يا رسول الله، وكيف^٢ يُوصي الميت؟ قال: إذا حَضَرَتْهُ وفاته^٣ واجتمع الناس إليه^٤ قال: «اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم. اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أنني أشهد أن لا إله إلا أنت^٥ وَحْدَكَ لا شريك لك، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَالْحِسَابَ حَقٌّ، وَالصِّرَاطَ حَقٌّ، وَالْقَدْرَ^٧ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ، وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ، وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ، وَأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَحَيَّا اللَّهُ^٨ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ^٩. اللَّهُمَّ يَا عُدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَيَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي وَيَا وَلِيَّ^{١٠}

١. الحسن: ج: «الحسين».

٣. حضرته وفاته: ب، ج، ق، ي: «حضرته الوفاة» وفي هامشها كالمثبت. هامش «ب»: «حضرته وفاته».

٤. إليه: ق: «حواله» وفي هامشها كالمثبت.

٥. أنت: ق: «الله» وفي هامشها كالمثبت.

٦. م: + «أَنْ».

٧. م: - «حَقٌّ وَالْقَدْر».

٨. م، ج، ق: - «الله». وورد اسم الجلالة كنسخة بدل في «ي».

٩. بالسَّلام: ب: «بالسَّلم».

١٠. ولي: هامش «ي»: «وليي عند».

نعمتي، إلهي وإله آبائي، لا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي أَقْرَبُ مِنَ الشَّرِّ وَأَبْعَدُ مِنَ الْخَيْرِ، فَأَنْشِ فِي الْقَبْرِ وَحْشَتِي، وَاجْعَلْ لِي عَهْدًا يَوْمَ أَلْفَاكِ مَنْشُورًا^٢. ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ.

و تصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي^٣ تُذَكِّرُ فِيهَا مَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾^٤ فهذا عهد الميت، والوصية حق على كل مسلم، وحق عليه أن يحفظ هذه الوصية^٥ ويعلمها.

وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام^٦: عَلَّمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: عَلَّمَنِيهَا جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٢٠٥٤٣٥] وروى الحسين بن سعيد، قال^٧: حَدَّثَنَا^٨ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، أَوْصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخَصَالٍ فَاخْضَعْهَا. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعِزَّهُ. أَمَّا الْأُولَى فَالصَّدْقُ^٩ وَلَا^{١٠} تَخْرُجَنَّ مِنْ فَيْكِ^{١١} كَذِبَةٌ أَبَدًا، وَ^{١٢} الثَّانِيَةُ الْوَرَعُ حَتَّى^{١٣} لَا تَجْتَرِيَنَّ عَلَى خِيَانَةٍ^{١٤} أَبَدًا، وَ^{١٥} الثَّالِثَةُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^{١٦} حَتَّى^{١٧} كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَالرَّابِعَةُ كَثْرَةُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^{١٨} يُبْنِي لَكَ بِكُلِّ دَمْعَةٍ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالخَامِسَةُ

١. م. ي. + «كنت».

٢. ج. + «قال».

٣. م. - «التي».

٤. مريم عليها السلام: ٨٧.

٥. ج. نسخة بدل من «ي» + «أن».

٦. م. ج. - «علي بن أبي طالب عليه السلام». وبدل «عليه السلام» في «ب»: «صلوات الله عليه

وسلامه».

٧. م. - «قال».

٨. حدثنا: هامش «ي»: «حدثني».

٩. م. ي. - «و». وورد الواو كنسخة بدل في «ق».

١٠. ولا: ب: «فلا» وفي هامشها كالمثبت.

١١. هامش «ب»: - «من فيك».

١٢. ق: - «و».

١٣. ق: - «حتى».

١٤. خيانة: هامش «ب» و «ط»: «جنابة». ج: «لا تجرني عن جنابة».

١٥. ق: - «و».

١٦. عَزَّ وَجَلَّ: ي: «تعالى».

١٧. م. ب. ي. ج. ق: - «حتى».

١٨. عَزَّ وَجَلَّ: ي: «تعالى».

بَذَلَ مَالِكَ وَدَمَكَ دُونَ دِينِكَ، وَالسَّادِسَةُ الْأَخْذُ بِسِتَّتِي فِي صَلَاتِي وَصِيَامِي وَصَدَقَتِي؛
أَمَّا الصَّلَاةُ فَالْخَمْسُونَ رَكْعَةً، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ^١ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمِيسٌ فِي أَوَّلِهِ
وَأَرْبَعَاءُ فِي وَسْطِهِ وَخَمِيسٌ فِي آخِرِهِ، وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُهِدَكَ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ أَشْرَفْتُ
وَلَمْ تُشْرِفْ!

وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ^٢، وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ^٣، وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ
الزَّوَالِ، وَعَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعَلَيْكَ بِرَفْعِ يَدَيْكَ فِي الصَّلَاةِ وَتَقْلِيلِهِمَا^٤
بِكُلْتَيْهِمَا، وَ^٥عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ^٦ وَضوءٍ^٧ كُلِّ صَلَاةٍ^٨، وَ^٩عَلَيْكَ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ
فَارْكُبْهَا، وَ^{١٠}عَلَيْكَ بِمَسَاوِيهَا فَاجْتَنِبْهَا، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُمْ إِلَّا نَفْسَكَ.

[٣-٥٤٣٦] رُوِيَ عَنْ^{١١} سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهَلَالِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ وَصِيَّةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٢} حِينَ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ^{١٣}، وَأَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ الْحُسَيْنِ^{١٤} وَمُحَمَّدًا
وَجَمِيعَ وَلَدِهِ وَرُؤُسَاءِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَشِيعَتِهِ عَلَيْهِ^{١٥} السَّلَامُ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَالسَّلَاحَ، ثُمَّ
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٦}: يَا بُنَيَّ، أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ أَوْصِيَ إِلَيْكَ وَأَنْ أَدْفَعَ
إِلَيْكَ كُتُبِي وَسِلَاحِي كَمَا أَوْصَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَدَفَعَ إِلَيَّ كُتُبَهُ
وَسِلَاحَهُ، وَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَكَ إِذَا حَضَرَكَ^{١٧} الْمَوْتُ أَنْ تَدْفَعَهُ^{١٨} إِلَى أَخِيكَ الْحُسَيْنِ^{١٩}.

١. فِي: ي. «عَنْ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمُثَبِّتِ. ٢. م: - «وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ».

٣. ي، ق: - «و». ٤. م، ي، ج، ق: - «و». وَكَذَا فِي الْمَوْرَدِ الْآتِي.

٥. ج: - «وَتَقْلِيلَهُمَا». ٦. م، ب، ي، ج: - «و». ق: - «بِكُلْتَيْهِمَا وَ».

٧. م، ي: - «كُلِّ». وَوَرَدَتْ كَنَسَخَةٌ بَدَلَ فِي «ق».

٨. ب: + «و». ٩. م، ب، ي، ج: - «و».

١٠. م، ب، ي، ج، ق: - «و». ١١. ج: - «عَنْ».

١٢. ب: - «عَلَيْهِ السَّلَامُ». ١٣. ق: + «عَلَيْهِ السَّلَامُ».

١٤. ق: + «عَلَيْهِ السَّلَامُ».

١٥. عَلَيْهِ: ب، ج، ق، نَسَخَةٌ بَدَلَ مِنْ «ي»: «عَلَيْهِمْ».

١٦. م، ج: - «عَلَيْهِ السَّلَامُ». ١٧. حَضَرَكَ: م: «حَضَرَ».

١٨. تَدْفَعُهُ: م: «تَدْفَعُهَا». ١٩. ي، ج، ق: + «عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قال^١: ثم أقبل على ابنه الحسين عليه السلام^٢ فقال^٣: وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعه إلى ابنك علي بن الحسين. ثم أقبل على ابنه^٤ علي بن الحسين عليه السلام^٥ فقال^٦: وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفع^٧ وصيتك^٨ إلى ابنك^٩ محمد بن علي، فأقرئه من رسول الله صلى الله عليه وآله^{١٠} ومني السلام. ثم أقبل على ابنه الحسن عليه السلام^{١١} فقال^{١٢}: يا بُنَيَّ، أنت ولي الأمر وولي الدم، فإن عفوت فلك، وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم^{١٣}.

ثم قال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب^{١٤}: أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً^{١٥} عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. ثم إن صلاتي وسُكِّي ومُخَيَّي ومَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شريك له، وبذلك أُمِرْتُ، وأنا من^{١٦} المسلمين. ثم إني أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه^{١٧} كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم، ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا^{١٨}، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين

-
١. ج: - «قال».	٢. ب، ج: - «عليه السلام».
٣. ج: + «له».	٤. ج: - «صلى الله عليه وآله».
٥. م، ج: - «ابنه».	٦. ب، ي، ق: - «عليه السلام».
٧. فقال: هامش «ي»: «ثم قال».	٨. م: - «صلى الله عليه وآله».
٩. تدفع: م، ج: «تدفعه».	١٠. م، ج: - «وصيتك».
١١. م: - «ابنك».	١٢. م: - «صلى الله عليه وآله».
١٣. ب: - «عليه السلام».	١٤. فقال: م: «وقال».
١٥. تأثم: ج: «تألم».	١٦. ب، ي، نسخة بدل من «ق»: + «عليه السلام».
١٧. م، ب، ي، ج، ق: + «صلى الله عليه وآله وسلم».	
١٨. من: ج: «أول».	
١٩. بلغه: ب: «بلغهم» وفي هامشها كالمثبت. ج: «يلغ».	

قلوبكم، فَإِنِّي^١ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَةِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ، وَإِنَّ الْبُعْضَةَ حَالِقَةُ الدِّينِ^٢ وَ^٣فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ^{١٤٤}، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. انْظُرُوا ذَوِي أَرْحَامِكُمْ فَصَلُّوهُمْ يُهَوِّنَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحِسَابَ.

وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الْإِيْتَامِ فَلَا تَعْرِ^٤ أَفْوَاهَهُمْ^{١٤٥} وَلَا يَضِيعُوا^٥ بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: مَنْ عَالَ يَتِيمًا حَتَّى يَسْتَغْنِيَ أَوْ جَبَّ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ كَمَا أَوْجَبَ لِأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ النَّارَ.

وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَسْبِقَنَّكُمْ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ^٦ غَيْرُكُمْ.

وَاللَّهُ اللَّهُ فِي جِيرَانِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْصِيَا^٧ بِهِمْ.

وَاللَّهُ اللَّهُ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُونَنَّ مِنْكُمْ مَا بَقِيتُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ تَرَكَّ لَمْ تُنَاطَرُوا، فَإِنَّ^٨ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ مِنْ أُمَّهُ أَنْ^٩ يُغْفَرَ لَهُ^{١٠} مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ^{١١}.

وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا خَيْرُ الْعَمَلِ، وَإِنَّهَا عَمُودُ دِينِكُمْ.

وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ.

وَاللَّهُ اللَّهُ فِي صِيَامٍ^{١٢} شَهْرَ رَمَضَانَ فَإِنَّ صِيَامَهُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ.

وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَشَارِكُوهُمْ فِي مَعِيشَتِكُمْ.

وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجُلَانِ: إِمَامٌ هَدَى، وَمَطِيعٌ لَهُ مُقْتَدٍ بِهِدَاهُ.

١. فَإِنِّي: ج: «وَأِنِّي».

٢. الدِّين: ج: «الدِّين».

٣. ورد الواو كنسخة بدل في «ق».

٤. تَعْرِ: ب، هامش «ي»: «تَعَرَّوْا». وفي هامش «ب» كالمثبت. ي: «تَعْنُوا». وفي هامشها أيضاً:

«تَغْبُوا». ج: «وَلَا تَعَرَّوْا».

٥. يَضِيعُوا: ج، ق: «تَضِيعُوا».

٦. يَسْبِقَنَّكُمْ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ: ب: «يَسْبِقُكُمْ بِهِ إِلَى الْعَمَلِ» وفي هامشها كالمثبت.

٧. أَوْصِيَا: ج: «أَوْصَى».

٨. فَإِنَّ: ب، ي: «وَأِنَّ».

٩. ج: - «أَنْ».

١٠. ج: - «لَهُ».

١١. ذَنْبِهِ: ج: «ذُنُوبِهِ».

١٢. م: - «صِيَام». ووردت كنسخة بدل في «ق».

والله الله في ذرية^١ نبيكم فلا تظلمن^٢ بين أظهركم وأنتم تَفْدِرُونَ على الدفع عنهم.

والله الله في أصحاب نبيكم الذين لم يُخَدِّثُوا حَدَثًا ولم يُؤْوُوا^٣ مُخَدِّثًا، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بهم، وَلَعَنَ الْمُخَدِّثَ منهم ومن غيرهم والمُؤْوِي للمُخَدِّثِ^[١٤٦].

والله الله في النساء وما مَلَكَتْ أيمانكم.

لا تَخَافُنَّ^٤ في الله لَوْمَةً^٥ لأنَّكُمْ يَكْفِيكُمْ الله مَنْ أَرَادَكُمْ^٥ وَبَغَى عَلَيْكُمْ، قولوا للناس حُسْنًا كما أَمَرَكُمُ اللهُ عزَّ وجلَّ^٦، لا تَتْرُكَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ والنهي عن المنكر فَيُؤَلِّيَ اللهُ الْأَمْرَ شراركم، ثُمَّ تَدْعُونَ فلا يُسْتَجَابَ لكم.

عليكم يا بُنَيَّ بالتَّوَّاضُلِ والتَّبَادُلِ والتَّبَارُّ، وإِيَّاكُمْ والتَّقَاطُعِ والتَّدَابُرِ والتَفَرُّقِ، وتَعَاوُنُوا على الْبِرِّ والتقوى، ولا تَعَاوُنُوا على الْإِثْمِ والعُدْوَانِ، وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. حَفَظَكُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ، وَحَفَظَ فِيكُمْ^٧ نَبِيَّكُمْ، وَأَسْتَوْدِعُكُمْ^٨ اللهُ، وَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ.

ثمَّ لم يَزَلْ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حَتَّى قُبِضَ صَلَواتُ اللهِ عليه وسلامه^٩ في أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً مَضَتْ^{١٠} مِنَ الْهَجْرَةِ.

١. ذَرِيَّةٌ : ج : «ذُمَّة».

٢. تَظْلَمْنَ : م : «تَظْلَمُونَ». ب، ق : «يَظْلَمْنَ». ج : «+ مِنْ».

٣. يَأْوُوا : ي : «يَأْوُوا». ٤. تَخَافُنَّ : ج : «ولا تخافوا».

٥. أَرَادَكُمْ : ب : «أَرَادَ» وفي هامشها كالمثبت. ٦. هَامِش «ي» : «+ وَ».

٧. ج : «فِيكُمْ». ٨. أَسْتَوْدِعُكُمْ : ج : «أَسْتَوْدِعُكُمْ».

٩. م، ب، ي، ق : «+ وَسَلَامُهُ». ١٠. مَضَتْ : ي : «مَضَيْنَ» وفي هامشها كالمثبت.

باب الإشهاد على الوصية

[٥٤٣٧-١] روى محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾^١ قال: هما كافران. قلت: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قال^٢: مُسْلِمَانِ.

[٥٤٣٨-٢] وروى حماد بن عيسى عن ربيعة بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حَضَرَتْ رجلاً يُوصي ليس معها رجل، فقال: تُجَازُ في رُبْعِ الْوَصِيَّةِ. [٥٤٣٩-٣] وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد^(١٤٧)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: اللذان منكم مُسْلِمَانِ، واللذان من غيركم^٣ من أهل الكتاب، فإن لم تَجِدُوا^٤ من أهل الكتاب فمن المَجُوسِ، لأن في المَجُوسِ سَنَةٌ أهل الكتاب في الجزية، وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يوجَد مُسْلِمَانِ أُشْهِدَ رجلان من أهل الكتاب يُحْبَسَانِ^٥ بعد العصر ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ

١. المائدة: ١٠٦. ٢. ق: «هما».

٣. هامش «ي»: «كافران». ٤. تجدوا: ج: «تجد».

٥. سَنَةٌ: هامش «ب»: «شبه».

٦. يحبسان: م، ج، ق، ب، ي: «يجلسان» وفي هامشهما كالمثبت.

إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ^١. قال: وذلك إن ارتاب ولي الميّت في شهادتهما، فإن عثرَ على أَنهما شهدا^٢ بالباطل فليس له أن يُنْقَضَ شهادتهما حتّى يجيء بشاهدين فيَقُومان مقام^٣ الشاهدين الأولين، فيُقْسِمَانِ بِاللّهِ لشهادتنا أحقُّ من شهادتهما وما اعتدنا إِنّا إِذاً لمن الظالمين^٤. فإذا فعل ذلك نَقَضَ^٥ شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرَين، يقول^٦ اللّهُ تبارك وتعالى: ﴿ ذَلِكْ أَذْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾^٧.

٢. شهدا: نسخة بدل من «ي»: «أشهدا».

١. المائدة: ١٠٦.

٤. الظالمين: ج، هامش «ب»: «الآثمين».

٣. م: - «مقام».

٦. يقول: ج: «لقول».

٥. نقض: م: «فنقض».

٧. المائدة: ١٠٨.

باب أول ما يُبدَأُ به من تركة الميِّت

- [١-٥٤٤٠] روى السَّكُونِيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أول شيء يُبدَأُ به من المال الكَفَنُ ، ثم الدَّيْنُ ، ثم الوصِيَّةُ ، ثم الميراث .
- [٢-٥٤٤١] وروى عاصِمُ بن حُمَيْدٍ عن مُحَمَّدِ بن قَيْسٍ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنَّ الدَّيْنَ قبل الوصِيَّةِ ، ثم الوصِيَّةُ على أثر الدَّيْنِ ، ثم الميراث بعد الوصِيَّةِ ، فإنَّ أولى^١ القضاء كتابُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ .
- [٣-٥٤٤٢] وروى الحسن بن مَحْبُوب عن عبد الله بن سِنَانٍ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكَفَنُ من جميع المال .
- [٤-٥٤٤٣] وقال عليه السلام : كَفَنُ المرأة على زوجها إذا ماتَتْ .

باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفته

[١-٥٤٤٤] روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ، عن ذُرارة ، قال : سأله عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفته ؟ قال : يُجعل ما ترك في ثمن كفته إلا أن يتجر عليه بعض الناس ^(١٤٨) فيكفوناه ويُقضى ما عليه مما ترك .

باب الوصية للوارث

[٥٤٤٥-١] روى ابن بُكَيْرٍ عن مُحَمَّد بن مُسْلِم، عن أَبِي جَعْفَر عليه السلام قال: سألتُه عن الوصية للوارث؟ فقال: تَجُوزُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَإِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^١.

[٥٤٤٦-٢] قال^٢ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ^٣: الْخَبَرُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ.

ليس بخلاف هذا الحديث^٤، ومعناه أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ، كَمَا لَا تَكُونُ^٥ لغير الوارث بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ.

[٥٤٤٧-٣] ورُوِيَ عن عَبْدِ اللَّهِ بن مُحَمَّد الْحَجَّال، عن ثَعْلَبَةَ بن مَيْمُون، عن مُحَمَّد بن قَيْس، قال: سألتُ أَبَا جَعْفَر عليه السلام عن الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وَلَدِهِ^٦ عَلَى بَعْضٍ؟ قال: نَعَمْ، وَنِسَاءَهُ^٧.

٢. ق: + «الشيخ».

١. البقرة: ١٨٠.

٤. هذا الحديث: ج: «هذه الأحاديث».

٣. رحمه الله: ق: «رضي الله عنه».

٦. ولده: ج: «ولديه».

٥. تكون: ي، ق: «يكون».

٧. نساء: ج: «نساءه».

باب الامتناع من قبول الوصية

[١-٥٤٤٨] روى حَمَاد بن عيسى عن رُبَيْع بن عبد الله، عن مُحَمَّد بن مُسْلِم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أوصى رجلُ إلى رجلٍ وهو غائبٌ فليس له أن يَرُدَّ وصيته، وإن أوصى إليه وهو بالبلد^١ فهو بالخيار؛ إن شاء قَبِلَ، وإن شاء لم يَقْبَلْ. [٢-٥٤٤٩] وروى رُبَيْع عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يُوصى إليه، قال: إذا بُعِثَ بها إليه من بلدٍ فليس له رَدُّها، وإن كان في مِصرٍ يُوجَدُ فيه غيره فذاك^٢ إليه.

[٣-٥٤٥٠] وروى سَهْل بن زياد عن علي بن الرِّيَّان^٤، قال: كَتَبْتُ إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل دَعَاهُ^٥ والدُّهُ إلى قبول وصيته، هل له أن يَمْتَنِعَ من قبول وصية والده؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: ليس له أن يَمْتَنِعَ.

[٤-٥٤٥١] وروى مُحَمَّد بن أبي عُمَيْر عن هِشَام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُوصي إلى الرجل بوصية فيَكْرَهُ أن يَقْبَلَهَا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لَا يَخْذُلُهُ^٦ على هذه الحال.

[٥-٥٤٥٢] وروى علي بن الحَكَم عن سَيْف بن عَميرة، عن منصور بن حازم، عن

١. بالبلد: هامش «ي»: «في البلد». ٢. إن: ج: «فإن».

٣. فذلك: ج: «فذلك».

٤. الريان: ب: «ريان» وفي هامشها كالمثبت. ج، هامش «ي»: «الريانات».

٥. دعاه: ي: «دعا». ٦. يخذله: ج: «يحل له».

أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أوصى الرجلُ إلى أخيه وهو غائبٌ فليس له أن يرُدَّ وصيته، لأنَّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلبَ غيره.

باب الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته

[١-٥٤٥٣] روى محمد بن أبي عُمَيْرٍ عن أَبَان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ^١ أنه قال ^٢ : إذا بَلَغَ الغلامُ عشرَ سنين جازَتْ وصيُّته .

[٢-٥٤٥٤] وروى صَفْوَان بن يحيى عن موسى بن بَكْرٍ ^٣ ، عن زُرَّازَةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أتى على الغلامِ عشرَ سنين ^٤ فإنه يَجُوزُ له في ماله ما أَعْتَقَ أو ^٥ تَصَدَّقَ وأوصى على حَدِّ معروفٍ وَحَقِّ فهو جائز .

[٣-٥٤٥٥] وروى محمد بن أبي عُمَيْرٍ عن أبي الحَفَراء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا بَلَغَ الغلامُ عشرَ سنين فأوصى بِثُلْثِ ماله في حَقِّ جازَتْ وصيته ، وإذا كان ابنُ سبعِ سنين ^٦ فأوصى من ماله باليسير في حَقِّ جازَتْ وصيته .

[٤-٥٤٥٦] وروى علي بن الحَكَم عن داود بن الثُّعْمَان ، عن أبي أَيُّوب ، عن محمد بن مُسْلِم ، قال : سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنَّ الغلامَ إذا حَضَرَه الموتُ فأوصى ولم يُدْرِكْ جازَتْ وصيته لذوي الأرحام ولم تَجْزُ للغُرباء .

١ . ج : - « عن أبي عبد الله عليه السلام » . ٢ . ج : + « قال أبو عبد الله عليه السلام » .

٣ . بكر : ي : « بكير » . وبدل « موسى بن بكر » في « ج » : « يونس بن بكير » .

٤ . ق : - « سنين » . ٥ . ج : + « ما » .

٦ . ي : - « سنين » .

باب الوصية بالكتب والإيماء

[١-٥٤٥٧] روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دَخَلْتُ على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتُقِلَ لسانه، فأمرته بالوصية فلم يُجب، قال: فأمرت بِطُسْتٍ فَجَعَلْتُ^١ فيه الرَّمْلَ فَوَضِعَ، فقلت له: خُطَّ بيدك. فَخُطَّ وصيته بيده في الرَّمْلِ وَنَسَخْتُ أنا في صحيفة.

[٢-٥٤٥٨] وروى محمد بن أحمد الأشعري عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم ذكره عن أبيه أن أُمَامَةَ بنت أبي العاص وأُمُّهَا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تَحْتَ عَلِيٍّ بن أبي طالب عليه السلام^٣ بعد فاطمة عليها السلام، فَخَلَفَ عليها بعد عليٍّ^٥ عليه السلام^٦ الْمُغِيرَةُ بن النَّوْفَلِ^٧، فَذَكَرَ أَنَّهَا وَجَعَتْ وَجَعاً شديداً حَتَّى اعْتُقِلَ لسانها، فجاءها الحسن والحسين ابنا عليٍّ عليهم السلام وهي لا تَسْتَطِيعُ الكلام، فَجَعَلَا يَقُولَانِ لَهَا - وَالْمُغِيرَةُ كَارُهُ لذلِكَ -: أَعْتَقْتُ فُلَاناً وَأَهْلَهُ؟ فَجَعَلَتْ تُشِيرُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ^٨ وكذا وكذا فَجَعَلَتْ تُشِيرُ بِرَأْسِهَا^٩ أن^{١٠}

٢. ب - «صلى الله عليه وآله».

١. فجعلت ج، ق: «فجعل».

٤. ب، ي، ج: + «وفاة».

٣. ب، ي: - «عليه السلام».

٦. ي: - «عليه السلام».

٥. ي: + «ابن أبي طالب».

٨. نعم، ي، ق، هامش «ط»: «لا».

٧. النوفل ج، ق: «نوفل».

٩. ج: - «نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها».

١٠. أن: شطب عليها في «ق».

نَعَمْ^(١٤٩) لَا تُفْصِحُ بِالْكَلَامِ، فَأَجَازَ^١ ذَلِكَ لَهَا.

[٥٤٥٩-٣] وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ^٢ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَتَبَ كِتَاباً بِخَطِّهِ وَلَمْ يَقُلْ لَوْرَثَتِهِ: هَذِهِ وَصِيَّتِي، وَلَمْ يَقُلْ إِنِّي قَدْ أَوْصَيْتُ، إِلَّا أَنَّهُ كَتَبَ كِتَاباً فِيهِ مَا أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِهِ، هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْقِيَامُ بِمَا فِي الْكِتَابِ بِخَطِّهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ يُنْفِذُونَ كُلَّ شَيْءٍ يَجِدُونَ فِي كِتَابِ آبِيهِمْ فِي وَجْهِ الْبِرِّ أَوْ غَيْرِهِ.

١. فَأَجَازَ: ب، ي، ج، ق: «فَأَجَازَ».

٢. الْهَمْدَانِيُّ: ب، ي، ج، ق: «الْهَمْدَانِيُّ».

باب الرجوع عن الوصية

[٥٤٦٠-١] روى الحسن بن عليّ بن فضال عن عليّ بن عُقْبَةَ، عن بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لصاحبِ الوصية أن يَرْجِعَ فيها ويُحْدِثَ في وصيته ما دامَ حيّاً.

[٥٤٦١-٢] وروى محمد بن أبي عُمَيْرٍ عن بُكَيْرِ بنِ أَعْيَنَ، عن عُبيد بن زُرَّارَةَ، قال: سَمِعْتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: للمُوصِي أن يَرْجِعَ في وصيته إن كان في صحّة أو مَرَضٍ.

[٥٤٦٢-٣] وروى يُونُسُ بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مُسْكَانٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قَضَى أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّ الْمُدَبِّرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَأَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وصيته فيَزِيدَ^١ فيها وَيَنْقُصَ منها^٢ ما لم يَمُتْ.

[٥٤٦٣-٤] وفي رواية يُونُسُ بن عبد الرحمن بإسناده قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: للرجل أن يُعَيِّرَ من وصيته فَيُعْتَقَ مَنْ كان أمر بتمليكه، وَيُمْلِكَ مَنْ كان أمر بعِتْقِهِ، وَيُعْطِيَ مَنْ كان حَرَمَهُ، وَيَحْرِمَ مَنْ كان أعطاه ما لم يكن رَجَعَ عنه.

١. فيزيد: ب، ج: «ويزيد».

٢. منها: ي: «فيها» وفي هامشها كالمثبت.

باب فيمن أوصى بأكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك

هل لهم أن ينقضوا ذلك بعد موته

[٥٤٦٤-١] روى حَمَاد بن عيسى عن حَرِيز، عن مُحَمَّد بن مُسْلِم، عن أَبِي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية^١ وورثته شهود فأجازوا ذلك، فلَمَّا مَاتَ الرجلُ نَقَضُوا الوصيةَ، هل لهم أن يَرُدُّوا ما أَقَرُّوا به ؟ فقال: ليس لهم ذلك، والوصية جائزة عليهم إذا أَقَرُّوا بها في حياته.

وروى صَفْوَان بن يحيى عن منصور بن حازِم، عن أَبِي عبد الله عليه السلام مثله.

باب وجوب إنفاذ الوصية والنهي عن تبديلها

[٥٤٦٥-١] روى حمّاد بن عيسى عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله؟ فقال: أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصرانياً، إن الله عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^١.

قال^٢ مُصَنَّفُ هذا الكتاب رحمه الله: ما له هو^٣ التُّلُثُ.

[٥٤٦٦-٢] وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب أن رجلاً كان^٤ يَهْمَذَانُ^٥ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَكَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ، فَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَوْصَى أَنْ يُعْطَى شَيْءٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ يُفْعَلُ بِهِ؟ وَأَخْبَرَنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ^٦، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ مَالَهُ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوْضَعْتُهُ فِيهِمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^٧. فَاَنْظُرْ إِلَى مَنْ يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ - يَعْنِي الشُّعُورَ - فَاْبْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ.

١. البقرة: ١٨١. ٢. ب، نسخة بدل من «ق»: + «الشيخ».

٣. هو: ب: «من» وفي هامشها كالمثبت. ٤. م، ي، ق: «يكون».

٥. بهمذان: ب، ي، ج، ق: «بهمدان».

٦. م: - «فأوصى بوصية عند الموت... هذا الأمر وأوصى بوصية عند الموت».

٧. م، ج: - «إن الله سميع عليم». ووردت كنسخة بدل في «ق». والآية في سورة البقرة: ١٨١.

[٥٤٦٧-٣] ورُوِيَ عن أبي طالب عبد الله بن الصَّلْبِ القُمِّي أَنَّهُ قال: كَتَبَ الخليلُ بن هاشم إلى ذي الرِّئَاسَتَيْنِ وهو والي نَيْسَابُورَ أَنَّ رجلاً من المَجُوسِ ماتَ وأوصى للفقراءِ بشيءٍ من ماله، فأخذه^١ الوصيُّ بَنْيَسَابُورَ فجَعَلَهُ في فقراءِ المسلمين! فَكَتَبَ الخليلُ إلى ذي الرِّئَاسَتَيْنِ بذلك، فسألَ المأمونَ عن ذلك، فقال: ليس عندي^٢ في ذلك شيءٌ. فسألَ أبا الحسن عليه السلام، فقال أبو الحسن عليه السلام: إِنَّ المَجُوسِيَّ^٣ لم يُوصِ^٤ للفقراءِ المسلمين، ولكن ينبغي أن يُؤْخَذَ مقدارُ ذلك المالِ من مالِ الصدقةِ فَيُرَدَّ على فقراءِ المَجُوسِ.

١. فأخذه: م: «وأخذه».

٢. م: - «عندي».

٣. المجوسي: ق، ي: «المجوس» وفي هامشها كالمثبت.

٥. مقدار: م: «بمقدار».

٤. يوص: ي، ق: «توص».

باب في أنَّ الإنسان أخقُّ بماله ما دام فيه شيء من الروح

[١-٥٤٦٨] روى ثعلب بن ميمون عن أبي الحسن^١ الساباطي، عن عمّار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: صاحبُ المال أخقُّ بماله ما دام فيه شيء من الروح، يَضَعُهُ حيث يشاء.

[٢-٥٤٦٩] وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجلُ يكون له الولد، يسعه أن يجعلَ ماله لِقَرَابَتِهِ؟ قال: هو ماله يَضَعُهُ به ما شاء إلى أن يَأْتِيَهُ الموتُ.

قال^٢ مُصَنَّفُ هذا الكتاب رحمه الله^٣: يعني بذلك أن يُبَيِّنَ به^٤ من ماله في حياته، أو^٥ يَهَبَهُ كُلَّهُ في حياته و^٦ يُسَلِّمَهُ من الموهوبِ له، فأما إذا أوصى به فليس له أكثر^٧ من الثُلثِ.

[٣-٥٤٧٠] وتصديقُ ذلك ما رواه صفوان عن مُرَازِمٍ في الرجل يُعْطِي^٨ الشيءَ من ماله في مرضه، قال: إذا أَبَانَ به فهو جائز، وإن^٩ أوصى به فمن الثُلثِ.

١. الحسن: ج: هامش «ي»: «الحسين». ٢. ب، ق: + «الشيخ».

٣. ب، ي، ج: - «رحمه الله». ق: «رضي الله عنه».

٤. به: ج: «له».

٥. أو: ب، نسخة بدل من «ي»: «و». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٦. و: م: «أو». ٧. أكثر: م: «بأكثر».

٨. ج: + «الرجل». ٩. وإن: ب، ي: «فإن» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. فمن: ج: «فهو من».

[٤٥٧١-٤] وأما حديثُ عليّ بن أسباط عن ثعلبة، عن أبي الحسن^١ عمرو بن شَداد الأزدِيّ، عن عَمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجلُ أَحَقُّ بِماله ما دَامَ فيه الروحُ، إن أوصى به كُلُّهُ فهو جائزٌ له.

فإنه يعني به^٢ إذا لم يكن له وارثٌ قريبٌ ولا بعيدٌ فَيُوصى بِماله^٣ كُلُّهُ حيث يشاء^٤، ومتى^٥ كان له وارثٌ قريبٌ أو بعيدٌ لم يَجُزْ^٦ له أن يُوصِيَ بِأكثر من الثُلثِ، وإذا^٧ أوصى بِأكثر من الثُلثِ رُدَّ إلى الثُلثِ.

[٤٥٧٢-٥] وتصديقُ ذلك ما رواه إسماعيل بن أبي^٩ زياد السَّكُونِيّ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنه سُئِلَ عن الرجل يموت ولا وارثَ له ولا عَصَبَةَ؟ قال: يُوصى بِماله حيث يشاء في المسلمين والمساكين وابنِ^{١٠} السَّبيل. وهذا حديثٌ مُفَسَّرٌ، والمُفَسَّرُ يَحْكُمُ^{١١} على المجمل.

١. الحسن: م، ج، ق، هامش «ي»: «الحسين». وفي هامش «ق» كالمثبت.

٢. يعني به: ج: «يعطى». نسخة بدل في «ق»: «+» «أنه».

٣. بماله: ب، ي، ق: «به». ٤. يشاء: ج: «شاء».

٥. متى: ب: «من» وفي هامشها كالمثبت. ٦. م: - «دام فيه الروح... وارث قريب أو بعيد».

٧. يجوز: ج: «يكن». ٨. وإذا: م، هامش «ب»: «فإذا».

٩. ي: - «أبي». ١٠. ابن: ج: «أبناء».

١١. يحكم: ي، هامش «ب»: «يحمل». وفي هامش «ي» كالمثبت.

باب وصية من قَتَلَ نفسه متعمداً

[١٠٤٧٣-١] روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قَتَلَ نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها. قيل له: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ^٢ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ قَتَلَ نفسه متعمداً من^٣ سَاعَتِهِ تَتَفَدَّى وصيَّته؟ قال: إِنْ كَانَ أَوْصَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثاً فِي نفسه مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ فِعْلٍ أُجِيزَتْ وصيَّته فِي^٤ ثُلْثِهِ، وَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَقَدْ أَخَذَتْ فِي نفسه جِرَاحَةً أَوْ فِعْلاً لَعَلَّه يَمُوت^٥ لَمْ تُجَزْ وصيَّته.

١. ب: + «عن».

٢. ج: - «كان».

٣. م، ج: - «متعمداً من». ووردت كنسخة بدل في «ق».

٤. تنفذ: ب، ي: «ينفذ».

٥. في: م: «من».

٦. يموت: م، هامش «ي»: «موت».

باب الرجلين يوصي إليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة

[٥٤٧٤-١] كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^١ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ، أَيْجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَالْآخَرِ بِالنِّصْفِ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي لِهَما أَنْ يُخَالَفا المَيِّتَ، وَيَعْمَلَانِ^٢ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ^٣.

و هذا^٤ التَّوْقِيعُ عِنْدِي بِخَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٥٤٧٥-٢] وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكُلَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ^٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ^٦ المِثْمِيِّ^٧، عَنْ أَخُوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَأَوْصَى^٨ إِلَى رَجُلَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ وَأَعْطِنِي النِّصْفَ^٩ مِمَّا تَرَكَ، فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ، فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: ذَاكَ^{١٠} لَهُ^{١١}.

قَالَ^{١٢} مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ^{١٣}: لَسْتُ أَفْتِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ أَفْتِي بِمَا عِنْدِي

١. ي: - «رضي الله عنه». م: «رحمه الله».

٢. ج: + «تعالى».

٣. ق: - «عن».

٤. الميثمي: هامش «ي»: «التيملي».

٥. النصف: ق: «نصف».

٦. نسخة بدل من «ق»: + «الشيخ».

٧. يعملان: ق، ي: «يعملا» وفي هامشها كالمثبت.

٨. ج: - «هذا».

٩. الحسن: ج، ق: «الحسين».

١٠. وأوصى: ج: «فأوصى».

١١. ذاك: ج: «ذلك».

١٢. ج: - «رحمه الله».

بخط الحسن بن عليّ عليهما السلام، ولو صحَّ الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به^١ الصادق عليه السلام، وذلك أنَّ الأخبارَ لها^٢ وجوه ومعاني^٣، وكلُّ إمام أعلمُ بزمانه وأحكامه من غيره من الناس، وبالله التوفيق^٤ [١٥١].

١. ج : - «به» .

٢. لها : ج : «فيها» .

٣. معان : م ، ج : «معاني» .

٤. م : - «وبالله التوفيق» .

باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير

[٥٤٧٦-١] روى أبان بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه سُئِلَ عن رجل أوصى^١ بشيء من ماله؟ فقال^٢: الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة.

[٥٤٧٧-٢] وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ عن رجل يُوصي^٣ بسهم من ماله؟ فقال: السهم واحد من ثمانية، لقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ ﴾^٤.

[٥٤٧٨-٣] وقد روي أن السهم واحد من ستة.

قال مُصَنَّفُ هذا الكتاب رحمه الله: متى^٥ أوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحداً^٦ من ثمانية، ومتى^٧ أوصى بسهم من سهام الموارث فالسهم واحد من ستة، وهذان الحديان مُتَّفِقَانِ غير مُخْتَلِفَيْنِ، فتمضى^٩ الوصية على ما يَظْهَرُ من مرادِ المُوصي.

١. أوصى: ب: «يوصي» وفي هامشها كالمثبت.

٢. فقال: ي: «قال».

٣. يوصي: ب: «وصى» وفي هامشها كالمثبت.

٥. ج: - «رحمه الله».

٤. التوبة: ٦٠.

٧. ج: - «واحداً».

٦. متى: ج: «من».

٩. فتمضى: ب: «فيمضي».

٨. متى: ج: «من».

[٥٤٧٩-٤] وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون^١، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ فقال: جزء من عشرة، قال الله عز وجل^٢: ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا﴾^٣ وكانت الجبال عشرة.

[٥٤٨٠-٥] وروى البرزطي عن الحسين^٤ بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ قال: سبعة ثلثه.

قال مضاف هذا الكتاب رحمه الله^٥: كان أصحاب الأموال فيما مضى يُجَرِّوْنَ أموالهم، فمنهم من يجعل أجزاء ماله عشرة، ومنهم من يجعلها سبعة، فعلى حسب رسم الرجل في ماله تُمَضَى وصيته، ومثل هذا لا يوصي به إلا من يعلم^٦ اللغة ويفهم عنه، فأما^٧ جمهور الناس فلا تقع^٨ لهم الوصايا إلا بالمعلوم الذي لا يحتاج إلى تفسير مبلّغه^[١٥٢] فإذا^٩ أوصى رجل بمال كثير أو نذر أن يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما^{١٠} زاد، لقول الله تبارك و^{١١} تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾^{١٢} وكانت ثمانين مؤطناً.

١. م، ي، ج، ق: - «ابن ميمون». ٢. عز وجل: ج: «تعالى».

٣. البقرة: ٢٦٠.

٤. الحسين: ب، هامش «ي»: «الحسن». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٥. م، ج: - «رحمه الله». ق: «رضي الله عنه». ٦. يعلم: م، ج، هامش «ي» و«ق»: «يفهم».

٧. فأما: ج: «وأما». ٨. تقع: ي: «يقع».

٩. فإذا: ج، ق: «وإذا». ١٠. وما: ي: «فما» وفي هامشها كالمثبت.

١١. ي: - «تبارك و». ١٢. التوبة: ٢٥.

باب الرجل يوصي بمال^١ في سبيل الله

[٥٤٨١-١] روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد، قال: سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بمال في سبيل الله؟ فقال: سبيل الله شيعتنا^٢.

[٥٤٨٢-٢] وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان، عن^٣ الحسين بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً أوصى إليّ بشيء في سبيل الله، فقال لي^٤: اضرفه في الحج. قال: قلت^٥: أوصى إليّ في السبيل! قال: اضرفه في الحج، فإنني^٦ لأعلم سبيلاً من سبيله^٧ أفضل من الحج.

قال مُصَنَّفُ الكتاب رحمه الله^٨: هذان الحديثان مُتَّفَقَان^٩، وذلك أنه يُضَرَفُ ما أوصى به في السبيل إلى رجل^{١٠} من الشيعة يَحُجُّ به عنه، فهو^{١١} موافق للخبر الذي قال: سبيل الله شيعتنا.

-
١. بمال : م : «بماله».	٢. هامش «ي» : + «أهل البيت».
٣. ج : + «أبي»!	٤. م : - «لي».
٥. ي : + «له».	٦. فائتي ب : ق : «وإني».
٧. ج : - «من سبيله».	٨. ق : + «هذا».
٩. م ، ج : - «رحمه الله».	١٠. ي ، هامش «ب» : + «غير مختلفين».
١١. رجل : ج : «الرجل».	١٢. ج : - «فهو».

باب ضمان الوصي لما يغيره عما أوصى به الميت

[١-٥٤٨٣] روى محمد بن سنان عن ابن مُسكان، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن رجل أوصى بحِجَّةٍ فَجَعَلَهَا وصِيَّةً في نَسَمَةٍ؟ فقال: يَغْرُمُهَا وصِيَّةً وَيَجْعَلُهَا في حِجَّةٍ كما أوصى به، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِنَّهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^١.

[٢-٥٤٨٤] وروى الحسن بن مَحْبُوب عن محمد بن مَارِد، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأَمَرَهُ^٢ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً بِسِتْمِائَةِ درهم من ثُلْثِهِ، فَاَنْطَلَقَ^٣ الوصيُّ فَأَعْطَى السِّتْمَانَةَ رجلاً يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ^٤؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أَرَى أَنْ يَغْرَمَ الوصيُّ سِتْمِائَةَ درهم من ماله وَيَجْعَلُهَا فيما أوصى به^٥ الميِّتَ في^٦ نَسَمَةٍ. [٣-٥٤٨٥] وروى محمد بن أبي عُمَيْرٍ عن زيد النَّرْسِيِّ^٧، عن علي بن مُزَيْدٍ^٨ صاحب السابري، قال: أوصى إليَّ رجل بِتَرْكِتِهِ وأَمَرَنِي أَنْ أُحِجَّ بِهَا عَنْهُ، فَتَنَظَرْتُ في ذلك فإِذَا^٩ شيءٌ لا يَكْفِي^{١١} لِلْحِجِّ^{١٢}! فسألتُ أبا حنيفة وفضلاء أهل الكوفة،

-
١. البقرة: ١٨١.
 ٢. وأمره: هامش «ق»: «أو امرأة».
 ٣. فانطلق: ي: «وانطلق».
 ٤. ج: - «عنه».
 ٥. ي. ج. ق: - «به».
 ٦. في: ج: «من».
 ٧. النرسي: ب. ق: «البرسي».
 ٨. مزيد: ج: «يزيد».
 ٩. ي: + «هو».
 ١٠. شيء: ج: «شيء».
 ١١. يكفي: م. هامش «ي»: «يكون».
 ١٢. للحج: ق: «الحج».

فقالوا: تَصَدَّقْ بها عنه . فلَمَّا لَقِيَْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ الحَسَنِ في الطَّوَّافِ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَاتَ وَأَوْصَى بِتَرْكِتِهِ إِلَيَّ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُحْجَّ بِهَا عَنْهُ، فَتَنَظَّرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ! فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا^١ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَقَالُوا: تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ^٢، فَتَصَدَّقْتُ بِهَا^٣، فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ لِي: هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحِجْرِ فَائْتِهِ فَاسْأَلْهُ .

فدخلتُ الحِجْرَ فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحتَ المِيزَابِ مُقْبِلٌ بوجهه إلى البيتِ يَدْعُو، ثُمَّ التَفَتَ فَرَأَنِي، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ قُلْتُ^٤: رَجُلٌ مَاتَ وَأَوْصَى بِتَرْكِتِهِ^٥ أَنْ أُحْجَّ بِهَا عَنْهُ، فَتَنَظَّرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ^٦ لِلْحَجِّ! فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا^٧ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَقَالُوا: تَصَدَّقْ بِهَا. فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: تَصَدَّقْتُ بِهَا. فَقَالَ: ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ يَبْلُغُ^٨ مَا يُحْجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ^٩ مَا يُحْجُّ^{١٠} بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ، وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ مَا يُحْجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

١. عندنا: م، ج، هامش «ي»: «قلنا».

٢. بها: ب: «منها» وفي هامشها كالمثبت.

٣. إلى: م: «على».

٤. قلت: ج: «فقلت».

٥. م: + «إلي» وأمرني: ج: + «إلي».

٦. يكف: م، ب: «تكف».

٧. عندنا: م: «قلنا».

٨. يكون يبلغ: ب: «تكون تبلغ». ق: «تبلغ».

٩. يبلغ: ب، ق: «تبلغ».

١٠. يحج: ي: «تحج». وكذا في المورد الآتي.

باب الوصية للأقرباء والموالي

[١-٥٤٨٦] روى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثُلث ماله في أعمامه وأخواله، فقال: لأعمامه الثُلثان، ولأخواله الثُلث.

[٢-٥٤٨٧] وَكَتَبَ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ الْأَدَمِيُّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ لَهُ وَلَدٌ ذَكَوْرٌ وَإِنَاثٌ، فَاقْرَءْ بِضِيعَةٍ أَنْتَهَا لَوْلَدِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنْتَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ وَفَرَائِضِهِ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُنْفَذُونَ وَصِيَّةَ أَبِيهِمْ عَلَى مَا سَمَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى شَيْئاً رَدُّوْهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[٣-٥٤٨٨] وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^٢ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي مَوَالِيهِ وَمَوَالِيَاتِهِ^٣، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَوْ^٤ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ مِنَ الْوَصِيَّةِ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَائِزٌ لِلْمَيِّتِ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^٥.

١. على: م، ج، هامشا «ب» و«ي»: «إلى».

٢. ي: - «رضي الله عنه».

٣. موليّاته: م، ب، ي، ج، ق: «مواليّاته».

٤. أو: م، ج: «و».

٥. م: - «تعالى». ج: «عزَّ وجلَّ».

باب الوصية إلى مدرك وغير مدرك

[١٥٤٨٩] روى محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى بن عبيد، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة وأشرك في الوصية معها^١ صبياً؟ فقال: يجوز ذلك، وتُضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا^٢ يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير، فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت.

[٢٥٤٩٠] وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام: رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا^٣ وفيهم صغار، أيجوز للكبار أن ينفذوا الوصية^٤ ويقضوا دينه لمن صحَّح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الصغار؟ فوقع عليه السلام: على الأكابر من الولد^٥ أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك.

١. في الوصية معها: م: «معها في الوصية».

٢. أن لا: م: «إلا أن».

٣. الوصية: م، ج، هامش «ي»: «وصيته».

٤. الولد: هامش «ي»: «الولدان».

٥. يحبسوه: م: «يحبسوا».

باب الموصى له يموت قبل الموصى أو قبل أن يقبض ما أوصى له به

[١-٥٤٩١] روى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي، قال: سألت أبا جعفر يعني الثاني عليه السلام^١ عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أُعطيَ عمّاً له في كلِّ سنةٍ شيئاً فماتَ العمُّ؟ فكُتِبَ عليه السلام^٢: أُعْطِ وَرَثَتَهُ [١٥٤].

[٢-٥٤٩٢] وروى^٣ عاصم بن حُمَيْد عن محمد بن قَيْس، عن أبي جعفر الباقر^٤ عليه السلام قال: قَضَى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائبٌ، فُتُوْفِيَ الذي أوصى له قبلَ الموصى، قال: الوصية لو ارث الذي أوصى له. وقال عليه السلام: من أوصى لأحدٍ شاهد أو غائب فُتُوْفِيَ الموصى له قبلَ الموصى فالوصية لو ارث الذي أوصى له إلّا أن يَزَجَعَ في وصيته قبل أن يموت.

[٣-٥٤٩٣] وروى العباس بن عامر عن مُثَنَّى، قال: سألتُه عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقیباً؟ قال: اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه. قلت: فإن لم يُعْلَمْ له ولي؟ قال: اجهد أن تقدّر له على ولي، فإن لم تجدّه^٥ وعلم الله عز وجل^٦ منك الجهد فتصدّق^٧ بها^٨.

١. يعني الثاني عليه السلام: ي، ج: «عليه السلام يعني الثاني».

٢. فكتب عليه السلام: م: «قال». ب، ج: - «عليه السلام».

٣. نسخة بدل من «ي»: + «عن».

٤. م، ج: - «الباقر».

٥. تجده: ب: «تجد».

٦. عز وجل: ج: - «عز وجل».

٧. فتصدّق: م: «تصدّق».

٨. بها: ب: «به» وفي هامشها كالمثبت.

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج

[١-٥٤٩٤] روى محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار، قال: أوصت إلي امرأة من أهل بيتي بمالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويتصدق، فلم يبلغ ذلك، فسألت أبا حنيفة، فقال: يجعل ذلك^١ أثلاثاً؛ ثلثاً في الحج، وثلثاً في العتق، وثلثاً في الصدقة. فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له^٢: إن امرأة من أهلي^٣ ماتت وأوصت إلي بثلث مالها، وأمرت أن يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق عنها^٤، فنظرت فيه فلم يبلغ! فقال: ابذل بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل، واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة.

فأخبرت^٥ أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام^٦، فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام.

[٢-٥٤٩٥] وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن فرقد^٨، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر^٩ معه جارية له^{١٠} غلامان مملوكان، فقال لهما:

١. م. ج. - «ذلك».

٢. ب. ي. ق. - «له».

٣. أهلي: ج. هامش «ي»: «أهل بيتي».

٤. ج. - «ماتت و».

٥. ويحج عنها ويتصدق عنها: م. «ويتصدق ويحج عنها». ب. نسخة بدل من «ي»: «ويتصدق عنها».

٦. ويحج عنها: ج. - «ويتصدق عنها».

٧. فأخبرت: ج. «وأخذت».

٨. م. - «عليه السلام».

٩. فرقد: م. ب. ي. ج. ق. «أبي يزيد».

١٠. هامش «ب» + «كان».

١. له و: م. «وله».

أَتَمَّا أحرار لوجه الله^١، فاشْهَدَا أَنْ ما في بطن جاريتي هذه مَتَي. فَوَلَدَتْ غلاماً، فَلَمَّا قَدِمُوا على الورثة أنكروا ذلك واشْتَرَقُوهم، ثُمَّ إِنَّ الغلامين أُعْتِقَا بعد^٢ فَشَهِدَا بعد ما أُعْتِقَا أَنْ مولاهما الأول أشْهَدَهما أَنْ ما في بطن جاريتي منه. قال^٣: تَجَوَّزُ شهادتهما للغلام ولا يَسْتَرْقِيهما الغلام الذي شَهِدَا له لَأَنَّهُما أثبتا نَسَبَهُ.

[٣-٥٤٩٦] وروى الحسن بن محبوب عن أبي جَمِيلَةَ، عن حُمران، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى عند موته وقال: أُعْتِقَ فلاناً وفلاناً وفلاناً، حَتَّى ذَكَرَ خمسة، فَنَظَرَ في ثُلْثه فلم يَبْلُغْ ثُلْثه أَثَمَانِ قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعتقهم! قال: يُنْظَرُ إلى الذين سَمَّاهم وبدأ بعتقهم فَيَقْوُمُونَ، وَيُنْظَرُ إلى ثُلْثه فَيُعْتَقُ منه أول شيء ذَكَرَ ثُمَّ الثاني والثالث ثُمَّ الرابع ثُمَّ الخامس، فَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ كان في الذي سَمَى آخراً^٥، لَأَنَّهُ أُعْتِقَ بعد مبلغ^٦ الثُّلُثُ بما^٧ لا يَمْلِكُ فلا يَجُوزُ له ذلك.

[٤-٥٤٩٧] وروى القلاء بن رزِين عن مُحَمَّد بن مُشْلِم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجل حَصَرَه الموت فأعْتَقَ غلامه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثُّلُثِ؟ قال: يُمَضَى عِتْقُ الغلام، ويكون النقصان فيما بَيَّي.

[٥-٥٤٩٨] وروى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أبي هَمَّام إسماعيل بن هَمَّام، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمالٍ لِدَوِي قَرابته وأعتَقَ مملوكاً، فكان^٨ جميع ما أوصى به يَزِيدُ على الثُّلُثِ، كيف يُصْنَعُ في وصيته؟ فقال: يُبْدَأُ بالعتق فَيُنْفَذُ [١٥٥].

٢. بعد ب، ج: «ذلك».

٤. ج: - «وفلاناً».

٦. مبلغ ج: «بلوغ».

٨. فكان ب، ي، ق: «وكان».

١. ج: + «عز وجل».

٣. قال م، ج: «فقال».

٥. آخرأ ج: «أخيراً».

٧. بما ج: «مما».

[٦-٥٤٩٩] وروى النَّضْرُ بنُ شُعَيْبٍ عن خَالِدِ بنِ مَادٍّ^١، عن الْجَازِيِّ^٢، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام في رجلٍ تُوَفِّيَ فِتْرَكَ^٣ جَارِيَةً أَعْتَقَ ثُلُثَهَا، فَتَزَوَّجَهَا^٤ الْوَصِيَّ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ شَيْءًا^٥ مِنَ الْمِيرَاثِ أَتَاهَا تَقَوُّمٌ وَتَسْتَسْعَى هِيَ وَزَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تَقَوُّمٌ، فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا.

[٧-٥٥٠٠] وروى أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ أَبِي نَضْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عن أَحْمَدِ بنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَخَضَّرَهُ الْوَفَاةُ وَلَهُ مَمَالِيكٌ لَخَاصَّةٍ نَفْسُهُ وَمَمَالِكٌ فِي الشَّرْكَاءِ مَعَ رَجُلٍ آخَرَ، فَيُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ مَمَالِكِي أَعْرَاضًا مَا خَلَا مَمَالِكِي الَّذِينَ^٦ فِي الشَّرْكَاءِ. فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقْوَمُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ، ثُمَّ هُمْ أَعْرَاضٌ.

[٨-٥٥٠١] وروى مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ بَرْزِعٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ التُّغَمَانِ، عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ، عَنْ^٧ أَيُّوبَ بنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ عَلِمْتُ بَنَ مُحَمَّدٍ أَوْصَى^٨ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً، أَفْتَجْزِيهِ، أَوْ أُعْتِقَ عَنْهُ مِنْ مَالِي؟ قَالَ: يُجْزِيهِ^٩. ثُمَّ قَالَ: إِنْ فَاطِمَةُ أُمُّ ابْنِي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً، فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً.

[٩-٥٥٠٢] وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وأوصى أن يُحَجَّ عنه؟ قال: إن كان صَرُورَةً حَجَّ^{١٠} عنه من وسط المال^{١١}، وإن كان غير صَرُورَةٍ فَمَنْ الثَّلَثِ.

١. مَادٌّ: م. هامش «ي»: «مارد». ج: «حماد».

٢. الجَازِيُّ: م. هامش «ط»: «الحارثي». ج: «الخازني».

٣. فِتْرَكَ: م. ج: «وترك». ٤. فَتَزَوَّجَهَا: ب: «فزوجها» وفي هامشها كالمثبت.

٥. شَيْءًا: ج: «شيئاً».

٦. الَّذِينَ: ب: «الذي». وفي هامشها بدل «ما خلا ممالكي الذين»: «ما حال مماليكه».

٧. ج: «أبي». ٨. أَوْصَى: م: «إلى».

٩. يُجْزِيهِ: ي: «تجزيه». ١٠. حَجَّ: م: «يجح».

١١. المال: ج: «ماله».

[١٠-٥٥٠٣] وقال في امرأة أوصت بمالٍ في عتق وحج^١ وصدقة فلم يبلُغ، قال: ابداً بالحج فإنه مفروض، فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفةً، وفي العتق طائفةً.

[١١-٥٥٠٤] وروى ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يُعتَقُ بها رجل من أصحابنا، فلم يوجد بذلك؟ قال: يُشْتَرَى من الناس فيُعتَقُ.

[١٢-٥٥٠٥] وروى علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام^٢ أنه قال: فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصيباً^٣.

[١٣-٥٥٠٦] وروى أبان بن عثمان عن محمد بن مزوان، عن الشيخ يعني موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنه^٤ قال: إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم، فأقرعت بينهم وأعتقت الثلث.

[١٤-٥٥٠٧] وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مُحَرَّرَةٍ كان أعتقها أخي، وقد كانت تخدم الجوّاري وكانت في عياله، فأوصاني أن أنفق عليها من الوَسطِ؟ فقال: إن كانت^٥ مع الجوّاري وأقامت^٦ عليهم فأنفق عليها واتبع وصيته.

[١٥-٥٥٠٨] وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يُعتَقَ عنه نَسَمَةٌ من ثلثه بخمسمائة درهم، فاشتري الوصي نَسَمَةً بأقل من خمسمائة درهم وفصلت فضلة، فما ترى في الفضلة؟ قال: تدفع إلى النَسَمَةِ من قبل أن تُعتَقَ، ثم تُعتَقَ عن الميت.

١. عتق وحج: ج: «حج وعتق». م: - «وحج».

٢. م، ب، ي، ج، ق: + «أيضاً». ٣. ناصيباً: م، ج: «ناصباً».

٤. ج، ق: - «أنه». ٥. ج: - «علي بن».

٦. كانت: ج: «كان». ٧. وأقامت: ج: «وأقامت».

باب الوصية للمكاتب وأم الولد

[١-٥٥٠٩] روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحت امرأة حرّة، فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل الميراث: لا تجوز وصيتها له، إنه^١ مكاتب لم يعتق! فقضى عليه السلام^٢ أنه يرث بحساب ما أعتق^٣ منه، ويجوز له من^٤ الوصية بحساب ما أعتق^٥ منه.

وقضى عليه السلام في مكاتب أوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه، فأجاز له نصف الوصية.

وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه، فأوصي له بوصية، فأجاز له ربع الوصية. وقال عليه السلام^٦ في رجل أوصى لمكاتبته^٧ وقد قضت سدس ما كان^٨ عليها، فأجاز لها بحساب ما أعتق منها^٩.

[٢-٥٥١٠] وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام، فلما حضرته الوفاة

١. إنه: م: «لأنه».

٢. أعتق: م: «عتق».

٣. أعتق: ج: «عتق».

٤. له من: ج: «لهم».

٥. أعتق: ج: «عتق».

٦. لمكاتبته: م، ج، ق: «لمكاتبه».

٧. ج: «كان».

٨. م: «منها».

٩. م: «منها».

أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يَسْتَرْقُوها؟ فقال: لا، بل تُعْتَقُ من ثُلثِ الميِّت وتُعْطَى ما أوصى لها به.

[٣-٥٥١١] وَرُوِيَ عَنْ^١ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ الْبَزْزَنْطِيِّ قَالَ: نَسَخْتُ مِنْ كِتَابِ بَخْطِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلَانُ مَوْلَاكَ تُؤَفِّي ابْنَ أَخٍ لَهُ^٢ فَتَرَكَ^٣ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ، وَأَوْصَى لَهَا بِأَلْفٍ^٤ دِرْهَمٍ، هَلْ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ، وَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا عِتْقٌ، وَمَا حَالُهَا؟ رَأَيْكَ فَذَلِكَ نَفْسِي فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُعْتَقُ^٥ مِنَ الثُّلُثِ، وَلَهَا الْوَصِيَّةُ^[١٥٧].

١. م: - «عن».

٢. م: - «له».

٤. بألف: م: «بألفي».

٣. فترك: م، ي، ج: «وترك».

٥. تعتق: ب، ق: «يعتق».

باب الرجل يوصي لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة

[١-٥٥١٢] روى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى لرجل بِسَيْفٍ وكان في جَفْنٍ وعليه حِلْيَةٌ، فقال له الورثة: إنَّما لك التَّضَلُّ وليس لك^١ السَّيْف. فقال^٢: لا، بل السَّيْف بما فيه له^٣.
قال: قلت له: رجل أوصى بِصُنْدُوقٍ لرجل^٤ وكان^٥ فيه مال. فقال^٦ الورثة: إنَّما لك الصُّنْدُوق وليس لك المال. فقال^٧: الصُّنْدُوقُ بما^٨ فيه له.
[٢-٥٥١٣] وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عُقْبَةَ بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: هذه السفينة^٩ لفلان، ولم يُسمَّ ما فيها، وفيها طعام، أُعْطَاهَا^{١٠} الرجل وما فيها؟ قال: هي للذي أوصى له^{١١} بها إلا أن يكونَ صاحبها اسْتَشْنَى ما فيها، وليس للورثة شيء.

١. لك : م : «له» . ٢. فقال : م : «قال» .

٣. م : - «له» .

٤. بصندوق لرجل : ب ، ج ، هامش «ي» : «لرجل بصندوق» . م : - «لرجل» .

٥. وكان : ي : «فكان» . ٦. فقال : ق : «قال» .

٧. فقال : ج : «قال» . ٨. بما : ج : «بماله» .

٩. م : - «السفينة» .

١٠. أعطاهها : ي ، ج : «أعطيهها» . ق ، ب : «أعطها» وفي هامشها كالمثبت .

١١. م : - «له» .

باب فيمن لم يُوصَ وله ورثة فيقسم^١ بينهم أو يباع^٢ عليهم

[١٥٥١٤-١] روى زُرْعَةُ عن سَمَاعَةَ، قال: سألتُه^(١٥٨) عن رجل ماتَ وله بُنُونٌ^٣ وبنات صِغار وكِبَار من غير وصِيَّة، وله خَدَمٌ^٤ ومماليك وعُقَدٌ^٥، كيف يَصْنَعُ الورثةُ بقسمة ذلك الميراث؟ قال^٦: إن قامَ رجلٌ ثَقَّةً قاسمهم^٧ ذلك كُلَّهُ فلا بأسَ.

[١٥٥١٥-٢] وروى الحسن بن مَحْبُوب عن عليّ بن رِثَاب، قال: سألتُ أبا الحسن موسى^٨ عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة ماتَ وتركَ أولاداً صِغاراً، وتركَ ممالك له غُلْمَاناً وجَوَارِيَّ ولم يُوصِ، فما ترى فيمن يشتري منهم الجاريةَ فيَتَّخِذُهَا^٩ أمَّ ولدٍ، وما ترى في يبيعهم؟ فقال: إن كان لهم وليٌّ يقومُ بأمرهم^{١٠} باعَ عليهم ونَظَرَ لهم كان مأجوراً فيهم.

قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجاريةَ فيَتَّخِذُهَا^{١١} أمَّ ولدٍ؟ قال: لا بأسَ بذلك إذا باعَ عليهم القَيِّمُ لهم الناظرُ فيما يُصلِحُهم، وليس لهم أن يَرْجِعُوا عما صَنَعَ القَيِّمُ لهم الناظرُ فيما يُصلِحُهم.

١. فيقسم: ق: «فتقسم».

٢. يباع: ق: «تباع».

٣. بنون: م، ج: «بنين».

٤. خدَم: هامش «ب» و «ي»: «خدَام».

٥. عقد: ب، ي، هامش «ط»: «عقر». هامش «ب»: «عقدة». وفي هامش «ي» كالمثبت.

٦. قال: م: «فقال».

٧. قاسمهم: ج: «فأسهم».

٨. ج: + «ابن جعفر».

٩. فيَتَّخِذُهَا: م، ج: «يَتَّخِذُهَا».

١٠. م: + «و».

١١. فيَتَّخِذُهَا: م: «يَتَّخِذُهَا».

باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا^١ يحفظ منها إلا باباً واحداً

[٥٥١٦-١] روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه^٢ عن سهل بن زياد، عن محمد بن ريان، قال: كُتِبْتُ إليه يعني علي بن محمد^٣ عليهما السلام أسأله عن إنسان أوصى^٤ بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها، كيف يصنع في الباقي؟ فوقع عليه السلام: الأبواب الباقية اجعلها في البر.

١. ولا: ق، هامش «ي»: «ولم». ٢. ي: - «رضي الله عنه».

٣. علي بن محمد: م: «محمد بن علي».

٤. أوصى: ب، ي، ق: «يوصي» وفي هامشه كالمثبت.

باب الوصي يشتري من مال الميت شيئاً إذا بيع فيمن^١ زاد

[١٥٥١٧-١] روى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن إبراهيم الهمداني، قال :
 كَتَبْتُ مع^٢ محمد بن يحيى : هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن^٣
 زاد يزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يَجُوزُ إذا اشترى صحيحاً .

١ . فيمن : ب ، هامش «ي» : «فيما» . هامش «ب» : «بقيته» .

٢ . كتبت مع : م ، ج ، هامش «ب» : «كتب» . ٣ . فيمن : ج : «فيما» .

باب إخراج الرجل ابنه من الميراث لإتيانه أم ولد^١ لأبيه

[١٥٥١٨-١] روى^٢ الحسن بن عليّ الوشاء عن محمد بن يحيى، عن وصيّ عليّ بن السّريّ، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ عليّ بن السّريّ تُوفّي وأوصى إليّ. فقال: رحمه الله. قلت: و^٣إنّ ابنه جعفرًا وقّع على أم ولد له، فأمرني أن أخرجّه من الميراث. فقال لي: أخرجّه^٤ إن كنت صادقاً فسيُصيّبه^٥ خَبَلٌ^٦.

قال: فرَجَعْتُ، فقَدَّمَنِي إلى أبي يوسف القاضي، فقال له: أصلحك الله، أنا جعفر بن عليّ بن السّريّ، وهذا^٧ وصيّ أبي، فَمُرّه أن يَدْفَعَ إليّ ميراثي من أبي. فقال لي: ما تقول؟ فقلت^٨: نعم، هذا جعفر بن عليّ بن السّريّ، وأنا وصيّ عليّ بن السّريّ. قال: فادْفَعْ إليه ماله. فقلت له: أريدُ أن أَكَلِّمَكَ. قال: فاذنُ مِنِّي^٩. فذَنُوتُ حيث^{١٠} لا يَسْمَعُ أحدٌ كلامي، فقلت له: هذا وقّع على أم ولد لأبيه، فأمرني أبوه وأوصى إليّ أن أخرجّه من الميراث ولا أُورِّثه شيئاً، فأتيْتُ موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فأخبرته وسألته، فأمرني أن أخرجّه من الميراث ولا أُورِّثه شيئاً. فقال: اللّٰهُ إنّ

١. ولد: ج: «الولد».

٢. روى: ق: «وروى».

٣. ب: - «و».

٤. نسخة بدل من «ق»: + «من الميراث».

٥. فسيصّيه: هامش «ب»: «فإنّه سيصّيه».

٦. ج: - «ابن».

٧. وهذا: ق: «فهذا».

٨. ج، م، ق: + «له».

٩. ج: - «ابن».

١٠. م، ب، ي، ج، ق: - «مَنِّي».

١١. حيث: م: «حتّى».

أبا الحسن أمرك؟ فقلت: نعم. فاستخلفني ثلاثاً، ثم قال لي: أنفذ ما أمرك، فالقول قوله.
قال الوصي: فأصابه الخبل بعد ذلك. قال أبو محمد الحسن^١ بن عليّ الوشاء: رأيته بعد ذلك.

قال مُصَنِّفُ هذا الكتاب رحمه الله^٢: ومتى أوصى الرجل بإخراج ابنه من الميراث ولم يُحْدِثْ هذا الحَدَثَ لم يَجْزُ للوصي^٣ إنفاذُ وصيته في ذلك، و تصديقُ ذلك:
[٢٥٥١٩-٢] ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن^٤ المُهْتَدِي، عن سعيد^٥ بن سعد، قال: سألتُه يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابنٌ يدَّعيه فنفاه وأخرجه من الميراث، وأنا وصيه، فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: لزِمه الولد لإقراره بالمشهد، لا يدفعه الوصيُّ عن شيء قد علّمه.

١. أبو محمد الحسن: ج: «محمد بن الحسن». م: - «الحسن».

٢. ي: - «رحمه الله». ٣. م: - «الوصي».

٤. ق: - «ابن». ٥. سعيد: ب، ي، ج، ق: «سعد».

باب انقطاع يُثمّ اليتيم

[١-٥٥٢٠] روى منصور بن حازم عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انقطاع يُثمّ اليتيم الاحتلام وهو أشدّه، وإن احتلّم ولم يُؤنّس منه رُشده^١ وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليُمسك عنه وليّه ماله.

[٢-٥٥٢١] وروى ابن أبي عمير عن مُتّى بن راشد^٢، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن يتيّم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأش، وله مال على يدي^٣ رجل، فأراد الذي عنده المال أن يعمّل به حتّى يَحْتَلِمَ ويدفع إليه ماله؟ قال: وإن احتلّم ولم يكن له عقل لم يُدفع إليه شيء^٤ أبداً.

[٣-٥٥٢٢] وروى الحسن بن عليّ الوشاء عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بَلَغَ الغلام أشدّه ثلاث عشرة سنة^٥ ودخل في الأربع عشرة سنة^٦ وجبّ عليه ما وجبّ على المُختَلِمِ احتلّم أو لم يَحْتَلِمَ، وكُتِبَتْ^٧ عليه السيّات، وكُتِبَتْ له الحسنات، وجازّ له كلّ شيء إلاّ

١. رُشده: م، ب، ق، ي: «رشد» وفي هامشها كالمثبت.

٢. راشد: ج، هامش «ي» و«ق»: «أسد». ٣. يدي: ج: «يد».

٤. شيء: هامش «ي»: «شيئاً».

٥. ثلاث عشرة: م: «ثلاثة عشر». ب، ي، ق: «ثلاث عشر». ج: «ثلاثة عشرة».

٦. الأربع عشرة: ب، ق: «الأربع عشر». ج: «الأربعة عشرة».

٧. كتبت: ب، ج، ق، هامش «ي»: «كتب». وكذا في المورد الآتي.

أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً أَوْ سَفِيهاً^١.

[٤-٥٥٢٣] وروى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ^٢: سَأَلْتُهُ عَنْ الْيَتِيمَةِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا؟ قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَلَا تُضَيِّعُ. فَسَأَلْتُهُ: إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ^٣؟ فَقَالَ: إِذَا تَزَوَّجَتْ فَقَدْ انْقَطَعَ مُلْكُ^٤ الْوَصِيِّ عَنْهَا.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ^٥: يَعْنِي بِذَلِكَ^٦ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ. [٥-٥٥٢٤] وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ^٧.

[٦-٥٥٢٥] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَجَازَ أَمْرُهَا^٨ فِي مَالِهَا، وَأُقِيمَتِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَعَلَيْهَا.

[٧-٥٥٢٦] وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ زُجْداً فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^٩ قَالَ: إِيْنَاسُ الرِّشْدِ حِفْظُ الْمَالِ.

[٨-٥٥٢٧] وَفِي رِوَايَةٍ^{١٠} مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَمَّنْ ذَكَرَ^{١١} عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ^{١٢} يُحِبُّونَ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ^{١٣} فَارْفَعُوهُمْ دَرَجَةً.

١. ضَعِيفاً أَوْ سَفِيهاً: ج: «سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً». ٢. ق: + «قَالَ».

٣. تَزَوَّجَتْ: ب، ج، ق، هَامِش «ي»: «تَزَوَّجَتْ».

٤. مُلْك: هَامِش «ي»: «تَسَلَّطَ». ٥. ي: - «رَحِمَهُ اللَّهُ». ق: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

٦. م: - «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ... رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ».

٧. ج، هَامِش «ب»: + «سِنِينَ». ٨. أَمْرُهَا: ق: «لَهَا الْأَمْر».

٩. النِّسَاء: ٦. ١٠. فِي رِوَايَةٍ: ب: «رَوَى» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

١١. ذَكَرَ: ب، ي، ج، ق: «ذَكَرَهُ». ١٢. رَأَيْتُمُوهُمْ: م: «رَأَيْتُمُوهُمْ»!

١٣. ج: - «عَلَيْهِمُ السَّلَام».

قال مُصَنِّفُ هذا الكتاب رحمه الله^١: هذا الحديث غير مخالفٍ لما تَقَدَّمَ^٢، وذلك أَنَّهُ إذا أُوْنَسَ منه الرشد^٣ - وهو حفظ المال - دُفِعَ إليه ماله، وكذلك إذا أُوْنَسَ منه الرشدُ في قبول الحقِّ اخْتُبِرَ به^٤، وقد تَنَزَّلُ الآيةُ في شيءٍ وَتَجْرِي في غيره.

١. ي، ج: - «رحمه الله». ق: «رضي الله عنه».

٢. هذا الحديث غير مخالف لما تَقَدَّمَ: م: «ليس هذا الحديث مخالفاً لما تَقَدَّمه». وبدل «تَقَدَّمَ» في «ب»

و«ي» و«ج» و«ق»: «تَقَدَّمه». ٣. الرشد: ج: «رشد».

٤. اختبر به: ب: «أجيز به» وفي هامشها كالمثبت. وفي هامش «ي» و«ب» أيضاً: «أخبر به».

[١-٥٥٢٨] روى أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن وصي أيتام يُدْرِكُ أيتامه، فيَغْرِضُ عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبُونَ عليه، كيف يَصْنَعُ؟ قال: يَرُدُّ عليهم وَيُكْرِهُهُمْ عليه.

باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني^١ لعجزه عن التزويج

[١-٥٥٢٩] روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه^٢ عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن قيس^٣، عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال^٤ في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير^٥، فأدرك الغلام وذَهَبَ إلى الوصي فقال له: رُدَّ عَلَيَّ مالي لِأَتَزَوَّجَ، فأبى عليه، فَذَهَبَ حَتَّى زَنَى^٦، قال: يُلْزَمُ ثُلْثِي إِنْ زَنَا هَذَا الرجلِ ذَلِكَ الوصيُّ الَّذِي مَنَعَهُ المالَ وَلَمْ يُعْطِهِ فَكَانَ يَتَزَوَّجُ.

قال مُصَنِّفُ هَذَا الكتابِ رَحِمَهُ اللهُ^٧: مَا وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَمَا^٨ رَوَيْتُهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ، حَدَّثَنِي بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ^٩ مُحَمَّدِ بْنِ عَصَامٍ^{١٠} الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^{١١}، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^{١٢}.

١. فيزني: ج: «ويزني».

٢. ي: - «رضي الله عنه».

٣. م: - «عن محمد بن قيس». هامش «ط»: كذا في النسخ، وفي الكافي: «محمد بن عيسى». وهو الصواب، والتصحيح من النسخ.

٤. م: - «قال».

٥. م: - «صغير».

٦. حَتَّى زَنَى: هامش «ي»: «فزني».

٧. ب، ي، ج: - «رحمه الله». ق: «رضي الله عنه».

٨. ما: ق: «لا» وفي هامشها كالمثبت.

٩. ج: - «محمد بن».

١٠. عصام: م: «عاصم».

١١. ي: - «رضي الله عنه».

١٢. م: - «عن محمد بن يعقوب».

باب ما جاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين

[١-٥٥٣٠] روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج، عن زكريّا بن^١ أبي يحيى السّعدي^(١٦٠)، عن الحَكَم بن عَتِيْبَة^٢، قال: كنّا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة نُنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَيَكُم أَبُو جَعْفَرٍ؟ فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ: مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ؟ قَالَتْ^٤: أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ. فَقَالُوا لَهَا: هَذَا فَقِيهٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَاسْأَلِيهِ^٥. فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ^٦ مِنْ^٧ صَدَاقِي خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَخَذْتُ صَدَاقِي وَأَخَذْتُ مِيرَاثِي، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ.

قال الحَكَم: فَبَيْنَا^٨ أَنَا أُحْسِبُ إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٩ فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَم؟! فَقُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ ذَكَرَتْ أَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِهَا خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ مِنْهُ^{١٠} صَدَاقَهَا^{١١}

١. م، ي: - «ابن». ووردت كنسخة بدل في «ق».

٢. ج: - «أبي». هامش «ي»: «ابن». ٣. عتيبة: م، ج: «عينة».

٤. قالت: ب، نسخة بدل من «ي»: «فقال». ٥. فاسأله: ج: «فاسأله».

٦. ج، م: - «دين». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٧. م: - «من». ٨. بيننا: ج: «فبينما».

٩. ج: - «عليه السلام». ١٠. م، ج: - «منه».

١١. ي: + «خمسائة درهم».

وَأَخَذَتْ^١ مِنْهُ^٢ مِيرَاثَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دَرَاهِمٍ فَشَهِدَتْ لَهُ. قَالَ الْحَكَمُ: فَوَاللَّهِ مَا أَتَمَمْتُ الْكَلَامَ حَتَّى قَالَ: أَقَرَّتْ بِثُلُثِي مَا فِي يَدَيْهَا^٣ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا. قَالَ الْحَكَمُ: فَمَا رَأَيْتُ وَاللَّهِ^٤ أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٥ قَطُّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ^٦ حَتَّى يُقْضَى^٧ الدَّيْنُ، وَإِنَّمَا تَرَكَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ^٨ وَعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَلْفٌ وَخَمْسَمِائَةِ دَرَاهِمٍ لَهَا وَلِلرَّجُلِ، فَلَهَا ثُلُثُ الْأَلْفِ، لِأَنَّ لَهَا خَمْسَمِائَةَ دَرَاهِمٍ، وَلِلرَّجُلِ أَلْفَ دَرَاهِمٍ فَلَهُ ثُلَاثُهَا.

(٢-٥٥٣١) وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ^٩ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قِيمَتُهُ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ جَارَ عَتَقِهِ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ.

(٣-٥٥٣٢) وَفِي رِوَايَةِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ عَلَيْهِ دَيْنًا؟ فَقَالَ: يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ، وَيَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرِثَةِ^{١٠}.

قُلْتُ: فَيُفَرَّقُ^{١١} الْوَصِيُّ^(١٦١) مَا كَانَ أَوْصَى بِهِ فِي الدَّيْنِ، مِمَّنْ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ أَمِنْ الْوَرِثَةِ أَمْ مِنَ الْوَصِيِّ^{١٢}؟ فَقَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرِثَةِ، وَلَكِنْ الْوَصِيُّ ضَامِنٌ لَهُ^{١٣}.

١. وَأَخَذَتْ: ي: «فَأَخَذَتْ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

٢. م. ي. ج. ق: - «مِنْهُ».

٣. يَدَيْهَا: ج. ب: «يَدَاهَا» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

٤. فَمَا رَأَيْتُ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ: ج. «فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ».

٥. عَلَيْهِ السَّلَامُ: ب. - «عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٦. يَقْضَى: ج. ق. ي: «يَقْضَى».

٧. مَمْلُوكُهُ: م. «مَمْلُوكًا».

٨. دَرَاهِمٍ: هَامِشُ «ب»: «الدَّرَاهِمُ».

٩. بَيْنَ الْوَرِثَةِ: م. ج: «بَيْنَ الْوَرِثَةِ مَا بَقِيَ».

١٠. فَيُفَرَّقُ: ب. ي. هَامِشُ «ط»: «فَرَّقَ». هَامِشُ «ق»: «فَيَسْرِقُ مِنْ». وَفِي هَامِشِ «ب» وَ«ي» كَالْمَثْبُتِ.

١١. م. - «أَمِنْ مِنَ الْوَصِيِّ». وَبَدَلَ «أَمِنْ» فِي «ج»: «أَوْ».

١٢. م. - «لَهُ».

[٦٠٧]

باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم^١

[١-٥٥٣٣] روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين، فيضمنه ضامن للغرماء، قال: إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت.

باب المبيع إذا كان قائماً بعينه ومات المشتري وعليه ذنن وضمن المبيع

[٥٥٣٤-١] روى محمد بن أبي عُمَيْر عن جَمِيل بن دَرَّاج، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باعَ مَتَاعاً من رجل فَقَبِضَ المشتري المَتَاعَ ولم يَدْفَعِ الثمن، ثم ماتَ المشتري والمَتَاعُ قائم بعينه، فقال^١: إذا كان المَتَاعُ قائماً بعينه رُدَّ إلى صاحب المَتَاعِ، وليس للغُرماء أن يُخَاصِمُوهُ.

باب قضاء الذَّين من الدية

[١-٥٥٣٥] روى^١ صفوان^٢ بن^٣ يحيى^٤ الأزرق^٥ [١٦٢] عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يُقتلُ وعليه دَيْنٌ ولم يتركْ مَالاً، فأخذَ أهلُ الدية من قاتله، عليهم أن يَقضُوا دَيْنَهُ؟ قال: نعم. قلت: وهو لم يتركْ شيئاً! قال: إنما أخذوا دِيته^٥، فعليهم أن يَقضُوا دَيْنَهُ.

١. روى: م، ب، ي، ق، هامش «ط»: «روي عن».

٢. صفوان: ي: «عثمان» وفي هامشها كالمثبت. ونَبّه في هامش «ط» على أن فيه سقط، أو صحّف «عن»

بابين. ٣. ابن: هامش «ق»: «عن».

٤. هامش «ط»: «عن يحيى». ٥. ب: «به».

باب كراهية الوصية إلى المرأة

[١-٥٥٣٦] روى السَّكُونِيُّ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرأة لا يُوصى^١ إليها، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول^٢: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^٣.

[٢-٥٥٣٧] وفي خبر آخر: سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال: لا تُؤْتُوها شارب^٤ الخمر ولا النساء. ثم قال: وأيُّ سفيه أسفه من شارب^٥ الخمر!

قال مُصَنِّفُ هذا الكتاب رحمه الله^٦: إنَّما يعني كراهة^٧ اختيار المرأة للوصية، فمن أوصى إليها لزمها القيام بالوصية على ما تُوَمَّرُ به ويُوصى إليها فيه إن شاء الله تعالى^٨.

٢. يقول: ج: «قال».

١. يوصى: ق: «وصي».

٤. شارب: م، ب، ي، ج، ق: «شَرَّاب».

٣. النساء: ٥.

٦. ي، ج: - «رحمه الله».

٥. شارب: ج: «شَرَّاب».

٨. م، ي: - «تعالى».

٧. كراهية: ج: «كراهية».

باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية

[١-٥٥٣٨] كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^١ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَ وَصِيَّ رَجُلٍ^٢ فَمَاتَ وَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ آخَرَ^٣، هَلْ يَلْزَمُ الْوَصِيَّ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ هَذَا وَصِيَّهِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَلْزَمُهُ بِحَقِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^٤.

١. ي: - «رضي الله عنه».

٢. رجل: هامش «ي»: «رجلاً».

٣. م، ب، ق: - «آخر». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٤. ب، ج، ق: + «تعالى».

باب الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل^١ ثم يُقتل خطأ

[١-٥٥٣٩] روى عاصِمُ بن حُمَيْدٍ عن مُحَمَّد بن قَيْسٍ، قال: قلت له: رجل^٢ أوصى لرجلٍ بوصية من ماله ثلث أو رُبُع، فَيُقْتَلُ الرجلُ خطأً، يعني الموصي. فقال: تُجَازُ^٣ لهذا الوصية من ماله ومن دينه.

[٢-٥٥٤٠] وفي خبر آخر: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بثُلث ماله ثم قُتِلَ خطأ؟ قال: ثلث دينه داخل في وصيته.

١. لرجل: وردت كنسخة بدل في «ق». ٢. م: - «رجل».

٣. تجاز: ي. ق. م: «يجاز».

٤. لهذا: م، ج: «لأهل». ب: «لهذه» وفي هامشها كالمثبت.

باب الرجل يوصي إلى رجل بولده وماله لهم
وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال، والريح بينه وبينهم

[١-٥٥٤١] روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه^١ قال: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ^٢ الْمَيْمَنِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مُنْتَنَى ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بَوْلَدِهِ وَمَالٍ لَهُمْ، وَأَذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَيَكُونَ الرَّبْحُ^٣ بَيْنَهُمَا وَيَبْنِيهِمْ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَبَاهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ حَيٌّ.

[٢-٥٥٤٢] وروى ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن خالد الطويل، قال: دَعَانِي أَبِي حِينَ خَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، أَقْبِضْ مَالَ إِخْوَتِكَ الصَّغَارِ وَاعْمَلْ بِهِ، وَخُذْ نِصْفَ الرَّبْحِ وَأَعْطِهِمُ النِّصْفَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ، فَقَدَّمَنِي أُمُّ وَلَدِ أَبِي بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ وَلَدِي! قَالَ: فَقَصَصْتُ^٤ عَلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ^٥ أَبِي، فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَمَرَكَ بِالْبَاطِلِ لَمْ أُجِزْهُ^٦! ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنْ أَنَا^٧ حَرَّكْتُهِ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ.

١. م. ي: - «رضي الله عنه».

٢. الحسن: هامش «ي»: «الحسين».

٣. يكون الربح: ج: «الربح يكون».

٤. قصصت: م، ب، ج، ق، هامش «ي»: «فاقتصصت». وفي «ق» أيضاً: - «قال».

٥. م: - «به».

٦. أجزه: م، ق: «أجر».

٧. م: - «أنا».

٣٠٢..... كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٤

فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا قُتِّصَتْ عَلَيْهِ قِصَّتِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: مَا تَرَى؟ فَقَالَ: أَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَا أُسْتَطِيعُ رَدَّهُ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^١ فَلَيْسَ^٢ عَلَيْكَ ضَمَانٌ^٣.

٢. فليس: م: «فلا».

١. ي: - «عزَّ وجلَّ».

٣. م: - «ضمان».

باب إقرار المريض للوارث بدين

[١-٥٥٤٣] روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم، عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقرَّ لوارث له وهو مريضٌ بدينٍ عليه؟ فقال: يَجُوزُ إذا كان الذي أقرَّ به دون الثُلثِ [١٦٣].

[٢-٥٥٤٤] وروى حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له^١: الرجل يُقرُّ لوارث^٢ بدينٍ عليه^٣، فقال: يَجُوزُ إذا كان مَلِيًّا [١٦٤].

[٣-٥٥٤٥] وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته بأنَّ له عليه ديناً؟ فقال: إن كان الميِّت مَرَضِيًّا فَأَعْطَهُ الذي أوصى له^٥.

[٤-٥٥٤٦] وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان، عن العلاء بن ربيعة السَّابِرِيِّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالا، فلما حضرها الموت^٦ قالت له: إنَّ المال الذي دَفَعْتُهُ إليك لفلانة، وماتت المرأة، فأتى أولياؤها^٧ الرجل

١. م. ج. - «له».

٢. لوارث: م. «لوارث».

٣. م. ج. ق. - «عليه».

٤. بأنَّ: م. ج. ق. «أنَّ».

٥. له: ي. «به».

٦. حضرها الموت: ي. «حضرتها الوفاة» وفي هامشها كالمثبت.

٧. أولياؤها: ي. «أولياء المرأة». وفي هامشها كالمثبت.

٣٠٤.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٤

وقالوا^١: إِنَّهُ كَانَ لَصَاحِبَتِنَا مَالٌ^٢ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ، فَاخْلِفْ لَنَا مَا قَبْلَكَ شَيْءً،
أَفِيخْلِفْ لَهُمْ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلِيخْلِفْ^٣، وَإِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فَلَا يَخْلِفْ
وَيَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ، فَإِنَّمَا لَهَا^٤ مِنْ مَالِهَا ثَلَاثُ^٥.

١. ي: + «له».

٢. قالوا إِنَّهُ كَانَ لَصَاحِبَتِنَا مَالٌ: ج: «فقالوا إِنَّ لَصَاحِبَتِنَا مَالاً».

٣. فليخلف: ج: «فليخلف». ي: + «عليه».

٤. فَإِنَّمَا لَهَا: ي: «فإنَّ ما لها» وفي هامشها كالمثبت.

٥. ثلثه: م: «الثلث».

باب إقرار بعض الورثة بعتق أو ذين

[٥٥٤٧-١] روى يُونُس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازِم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً، فشَهِدَ بعضُ ولده^١ أَنْ أباه أعتقه، فقال: تَجُوزُ^٢ عليه شهادته ولا يُعْرَمُ، وَيُسْتَسْعَى الغلامُ فيما كان لغيره من الورثة.

[٥٥٤٨-٢] وروى ابن أبي عُمَيْرٍ عن مُحَمَّد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان، عن إِسْحَاق بن عَمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأَقَرَّ بعضُ ورثته لرجل بِذَيْنٍ، فقال: يَلْزَمُهُ ذلك في حِصَّتِهِ.

[٥٥٤٩-٣] وفي حديث آخر: أَنَّهُ إِذَا شَهِدَا ثَنَانٍ من الورثة وكانا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذلك على^٤ الورثة، وإن لم يكونا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا ذلك في حِصَّتَيْهِمَا.

١. ولده: ج، ي: «ورثته» وفي هامشها كالمثبت.

٢. تجوز: ي: «يجوز».

٣. إذا: ق: «إن».

٤. ذلك على: م: «على ذلك».

باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال

[١-٥٥٥٠] روى ابن أبي نصر البرنطلي بإسناده أنه سُئِلَ عن رجل يموت ويترك عيلاً
وعليه دين فَيُنْفَقُ عليهم من ماله؟ قال: إن اسْتَوْقِنَ^١ أن الذي عليه يُحِيطُ بجميع المال
فلا يُنْفَقُ عليهم^٢، وإن لم يُسْتَيْقِنْ فليُنْفَقْ عليهم من وسط المال.

١. استوفى: م، ب، ي، ج، ق: «استيقن».

٢. م: + «من ماله».

[١-٥٥٥١] روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه^١ عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة وغيره، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أعتق^٢ أبو جعفر عليه السلام من غلمانته عند موته شرازهم وأمسك خيارهم، فقلت له^٣: يا أبة، تُعتق^٤ هؤلاء وتُمسك هؤلاء؟! فقال^٥: إنهم قد أصابوا مني ضرباً، فيكون هذا بهذا.

[٢-٥٥٥٢] وروى الحسن بن عليّ الوشاء عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَرَضَ عليّ بن الحسين عليهما السلام ثلاث مَرَضَاتٍ^٦ في كلِّ مَرَضَةٍ يوصي بوصية، فإذا أفاق أمضى وصيته.

[٣-٥٥٥٣] وروى ابن أبي عمير وصَفْوَان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والرُّبُع عند موته، أشيء صحيح معروف أم كيف صَنَعَ أبوك؟ فقال: الثلث ذلك الذي صَنَعَ أبي عليه السلام.

[٤-٥٥٥٤] وروى محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سلمى مولاة

١. رضي الله عنه: ي: «رحمه الله». ٢. م، ج، ق: - «له». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٣. تعتق: ي، نسخة بدل من «ب»: «أعتق». ٤. فقال: م: «قال».

٥. ج: - «قد». ٦. مرضات: ق: «مرات».

وَلَدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^١ قَالَتْ: كُنْتُ^٢ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ^٣ بْنِ الْحُسَيْنِ^٤ - وَهُوَ الْأَفْطُسُ - سَبْعِينَ دِينَارًا. قُلْتُ: أَنْعُطِي^٥ رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشُّفْرَةِ^[١٦٥]؟! فَقَالَ: وَيَحَاكَ! أَمَا تَقْرَأِينَ^٦ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَصُلُّونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ^٧﴾.

[٥٥٥٥-٥] وروى ابن أبي عمير عن عمار^٩ بن مَرْوَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي حَضَرَهُ الْمَوْتَ^{١٠} فَقُلْتُ لَهُ: أَوْصِ. فَقَالَ^{١١}: هَذَا ابْنِي يَعْنِي عَمْرًا^{١٢} فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَأَوْجَزَ. قَالَ^{١٣}: قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَمَرَ وَأَوْصَى لَكَ بِكَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: أَجْزُ. قُلْتُ: فَأَوْصَى^{١٤} بِسَمَةِ مُؤْمِنَةٍ عَارِفَةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقْنَاهَا^{١٥} بَانَ أَنْتَهَا^{١٦} غَيْرَ رِشْدَةٍ^[١٦٦]! فَقَالَ: قَدْ أَجْزَأَتْ^{١٨} عَنْهُ، إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً عَلَى أَنَّهَا سَمِينَةٌ فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

[٥٥٥٦-٦] وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن^{١٩} بن مالك، قَالَ: كَتَبْتُ

١. ج - «عليه السلام».

٢. قَالَتْ كُنْتُ: م: «قَالَ كَانَتْ». ب: «قَالَ كُنْتُ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

٣. ي، ج - «ابن علي». ٤. م + «ابن علي».

٥. أَنْعُطِي: ج: «أَنْعُطِي».

٦. تَقْرَأِينَ: م، ج، ق، ب، ي: «تَقْرَأُ». وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

٧. م، ب، ي، ق - «و». ٨. الرعد: ٢١.

٩. عَمَّارٌ: م: «حَمَّادٌ». ١٠. حَضَرَهُ الْمَوْتُ: ج: «حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ».

١١. ي: «+» لَهُ. ١٢. عَمْرًا: ب، ي، ق: «عَمْرًا».

١٣. م - «قَالَ». ١٤. فَأَوْصَى: م، ي، ق: «وَأَوْصَى». ب: «أَوْصَى».

١٥. أَعْتَقْنَاهَا: م، ب، ج، ق، هَامِش «ي»: «أَعْتَقْنَاهُ».

١٦. أَنْتَهَا: م، ب، ج، ق، هَامِش «ي»: «أَنْتَهُ». وَفِي هَامِش «ب» كَالْمَثْبُتِ.

١٧. رِشْدَةٌ: هَامِش «ب»: «رِشْدَاهَا». ١٨. أَجْزَأَتْ: ب: «أَجَزَتْ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

١٩. الْحَسَنُ: ي، هَامِش «ب»: «الْحُسَيْنُ». وَفِي هَامِش «ي» كَالْمَثْبُتِ.

إليه - يعني علي بن محمد عليهما السلام -: رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك ولم يكن له ولد، ثم إنه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف^٢ درهم، وقد بعثت إليك^٣ بألف درهم، فإن^٤ رأيت - جعلني الله فداك - أن تغلّمني رأيك لأعمل به. فكتب عليه السلام: أطلق لهم.

[٥٥٥٧-٧] وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه^٥ عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، قال: كتبت إلى علي بن محمد عليهما السلام: رجل جعل لك - جعلني الله فداك - شيئاً من ماله، ثم احتاج إليه، يأخذه لنفسه أو يبعث به إليك؟ فقال: هو بالخيار في ذلك ما لم يخرج من يده، ولو وصل إلينا لرأينا أن نؤاسيه به وقد احتاج إليه.

قال: وكتبت إليه: رجل أوصى لك - جعلني الله فداك - بشيء معلوم من ماله، وأوصى لأقربائه من قتل أبيه وأمه، ثم إنه غيّر الوصية فحرم من أعطى، وأعطى من حرم^٦، أيجوز^٧ له ذلك؟ فكتب عليه السلام: هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت. [٥٥٥٨-٨] وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد، قال: سألت العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بثلثة بعد موته، فقال: ثلثي بعد موتي بين موالي^٨ وموالياتي^٩، ولأبيه موال^{١٠}، يدخلون موالي أبيه في وصيته بما يسمون مواله أم لا يدخلون؟ فكتب عليه السلام: لا يدخلون.

١. عليهما ج: «عليه». ٢. آلاف: م، ق: «ألف».

٣. إليك: م: «إليه». ي: «لك» وفي هامشها كالمثبت.

٤. فإن: م: «وإن».

٥. م، ب: - «الكليني رضي الله عنه». ي، ج: - «رضي الله عنه».

٦. ج: - «أن».

٧. حرم: ق، هامش «ي»: «منع». وفي هامش «ق» كالمثبت.

٨. أيجوز: وردت كنسخة بدل في «ب». ٩. بعد: ج: «عند».

١٠. موليّاتي: م، ب، ي، ج، ق: «موالياتي». ١١. لأبيه موال: م، ب، ي، ج، ق: «موالي».

[٩٠٥٥٥٩] وروى محمد بن أحمد بن يحيى قال^١: حَدَّثَنَا^٢ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَهُودِيٌّ مَاتَ^٣ وَأَوْصَى لِذِيَّانِهِ^٤ بِشَيْءٍ^٥ أَقْدَرُ عَلَى أَخْذِهِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَخْذَهُ^٦ فَأَذْفَعَهُ إِلَى مَوَالِيكَ، أَوْ أَتْفِذَهُ^٧ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْيَهُودِيُّ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْصِلْهُ إِلَيَّ وَعَرِّفْنِيهِ لِأَتْفِذَهُ فِيمَا يَنْبَغِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^٨.

[١٠٥٥٦٠] وروى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ: لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ^٩ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ^{١٠}: أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ فَلَهُ الْمَالُ، فَإِنْ^{١١} لَمْ يُقِمْ أَحَدُ مِنْهُمَا^{١٢} الْبَيْتَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

[١١٥٥٦١] وروى علي بن مهزيار عن أحمد بن حمزة، قال: قلت له: إِنْ فِي بَلَدِنَا رُبَّمَا أُوصِيَ بِالْمَالِ لَأَلِّ مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونِي بِهِ^{١٣}، فَأُكْرَهُ أَنْ أَخْمِلَهُ إِلَيْكَ حَتَّى أَسْتَأْمِرَكَ. فَقَالَ: لَا تَأْتِنِي بِهِ وَلَا تَعَرِّضْ لَهُ.

[١٢٥٥٦٢] وروى محمد بن أبي عُثَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً لَوْلَدٍ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، قَالَ: فَاتَى بِهَا الرَّجُلُ

١. م: - «قال».

٣. يَهُودِيٌّ مَاتَ: ج: «مَاتَ يَهُودِيٌّ».

٤. لِذِيَّانِهِ: ب: هَامِشَا «ق» و «ي»: «لِأَدْيَانِهِ». وَفِي هَامِش «ب» كَالْمَثْبُتِ.

٥. نَسْخَةٌ بَدَلَ مِنْ «ب»: + «مَعْلُوم».

٦. م: - «أَنْ أَخْذَهُ».

٧. أَوْ: م: «و».

٩. فُلَانٍ: ج: «فُلَانٌ».

١٠. الْحَالُ فَقَالَ: ج: «الْحَالَةَ قَالَ». وَبَدَلَ «فَقَالَ» فِي «م»: «قَالَ».

١١. فَإِنْ: ق، م: «وَإِنْ».

١٢. أَحَدُ مِنْهُمَا: ي، ق: «أَحَدُهُمَا» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

١٣. ج، ق: - «بِهِ».

أبا عبد الله عليه السلام، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اذْفَعُهَا إِلَى فَلَانٍ شَيْخٍ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ. وَكَانَ مُعِيلاً مُقِيلاً، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا أَوْصَى بِهَا الرَّجُلُ^١ لَوْلَدِ فَاطِمَةَ^٢! فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهَا لَا تَقَعُ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَهِيَ تَقَعُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَلَهُ عِيَالٌ.

[٥٥٦٣-١٣] وَرَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ^٣ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعِيَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَفَعَلَ^٤، وَذَكَرَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيَّ أَنَّ لَهُ قَبِيلَ الَّذِي أَشْرَكَهُ فِي الْوَصِيَّةِ خَمْسِينَ^٥ وَمِائَةً^٦ دَرَاهِمَ وَعِنْدَهُ زَهْنٌ بِهَا جَائِمٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَمَّا هَلَكَ الرَّجُلُ أَنْشَأَ الْوَصِيُّ يَدْعِي أَنَّ لَهُ قَبِيلَهُ أَكْرَارَ حِنْطَةٍ! قَالَ: إِنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٧: أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اعْتَدَى عَلَيْهِ فَأَخَذَ مَالَهُ فَقَدَّرَ عَلَى^٨ أَنْ يَأْخُذَ^٩ مِنْ مَالِهِ مَا أَخَذَ^{١٠}، أَيَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ^{١١}? فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ^{١٢} هَذَا.

[٥٥٦٤-١٤] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرٌ وَكَانَ مَرِيضًا، فَقَالَ لِي: إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثْتُ فَأَعْطِ فَلَانًا عَشْرِينَ دِينَارًا، وَأَعْطِ أُخْتِي بَقِيَّةَ الدَّنَانِيرِ، فَمَاتَ وَلَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ، فَأَتَى رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ فَقَالَ لِي:

١. بِهَا الرَّجُلُ : ي. «الرَّجُلُ بِهَا».

٢. ي. ج. : «عَلَيْهَا السَّلَامُ».

٣. بُرَيْدُ : ج. «بُرَيْدٌ».

٤. ب. : «نَسَخَ بَدَلَ مِنْ «ي» : «ذَلِكَ».

٥. خَمْسِينَ : هَامِش «ق» : «خَمْسَ».

٦. خَمْسِينَ وَمِائَةً : ج. هَامِش «ب» وَ «ي» : «خَمْسَمِائَةَ».

٧. ج. : «لَهُ» وَ شَطَبَ عَلَيْهَا فِي «ق».

٨. عَلَى : ب. ق. : «عَلَيْهِ».

٩. يَأْخُذُ : م. «يَأْخُذُهُ».

١٠. م. : «مَا أَخَذَ».

١١. ذَلِكَ لَهُ : م. «لَهُ ذَلِكَ».

١٢. مِثْلُ : ج. ي. «بِمِثْلٍ».

إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ أَنْظُرْ إِلَى^١ الدَّنَائِرِ الَّتِي أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أُخْتِي فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرَةِ دَنَائِرٍ أَقْبِسُهَا فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ تَعْلَمْ أُخْتَهُ أَنْ عِنْدِي شَيْئاً ! فَقَالَ : أَرَى أَنْ تَصَدَّقَ^٢ مِنْهَا بِعَشْرَةِ دَنَائِرٍ كَمَا قَالَ .

[١٥-٥٥٦٥] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٣ : ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَإِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^٤ قَالَ : هُوَ شَيْءٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ^٥ . قُلْتُ : فَهَلْ لَذَلِكَ حَدٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : قُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : أَدْنَى مَا يَكُونُ ثُلُثُ الثَّلَاثِ .

[١٦-٥٥٦٦] وَرَوَى يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ التُّعْمَانِ ، عَنْ الْفُضَيْلِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٧ قَالَ : أَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى وَصِيَّتِهِ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَةً مِنْ عُظَمَاءِ الْمَلَائِكَةِ جِبْرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَآخَرَ لَمْ أَخْفَظْ اسْمَهُ .

[١٧-٥٥٦٧] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^٨ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ^٩ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا صِغَارًا ، وَتَرَكَ شَيْئًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْغُرَمَاءُ ، فَإِنْ قُضِيَ لِقَرْمَانِهِ بَقِيَ وَلَدُهُ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ ! فَقَالَ : أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِهِ [١٦٧] .

[١٨-٥٥٦٨] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ

١ . م . ب . ي . ق . - «إلى» . ٢ . تصدَّق : ي : «تصدق» . ق : «يصدَّق» .

٣ . عَزَّ وَجَلَّ : ب : «تعالى» . ٤ . البقرة : ١٨٠ .

٥ . ب . ي . ج . ق . + «قال» . ٦ . ي . ج . ق . + «عليه السلام» .

٧ . ج : - «عن أبي عبد الله عليه السلام» . ٨ . ي : - «رضي الله عنه» .

٩ . ج . ق . - «له» .

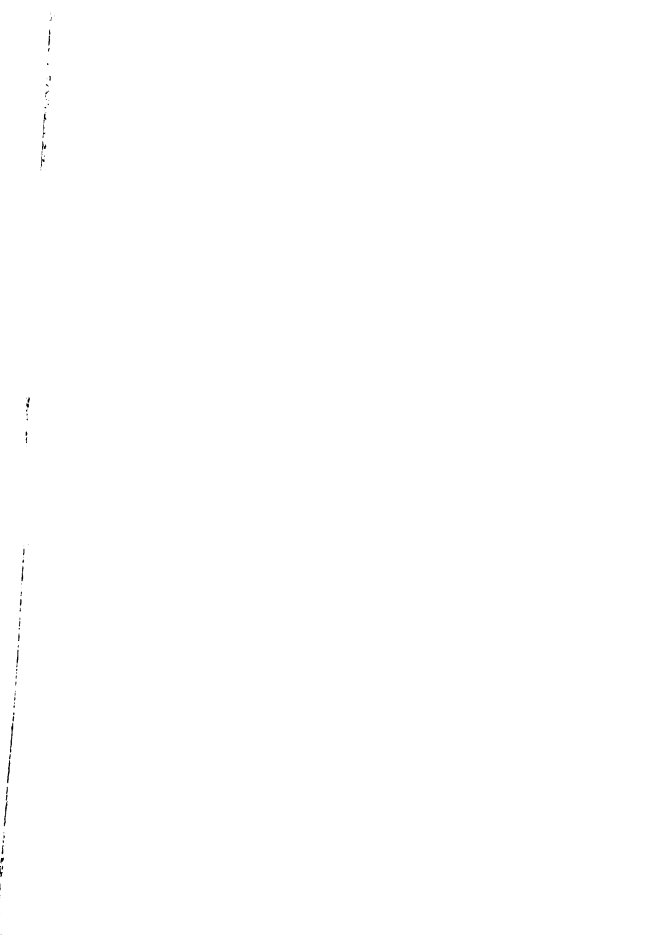
يُذَبَّرُ مملوكه، أله أن يَرْجِعَ فيه؟ فقال^١: نعم، هو بمنزلة الوصية.

[٥٥٦٩-١٩] وروى علي بن الحَكَم عن زياد بن أبي الحَلَّال، قال: سألتُ أبا عبد الله

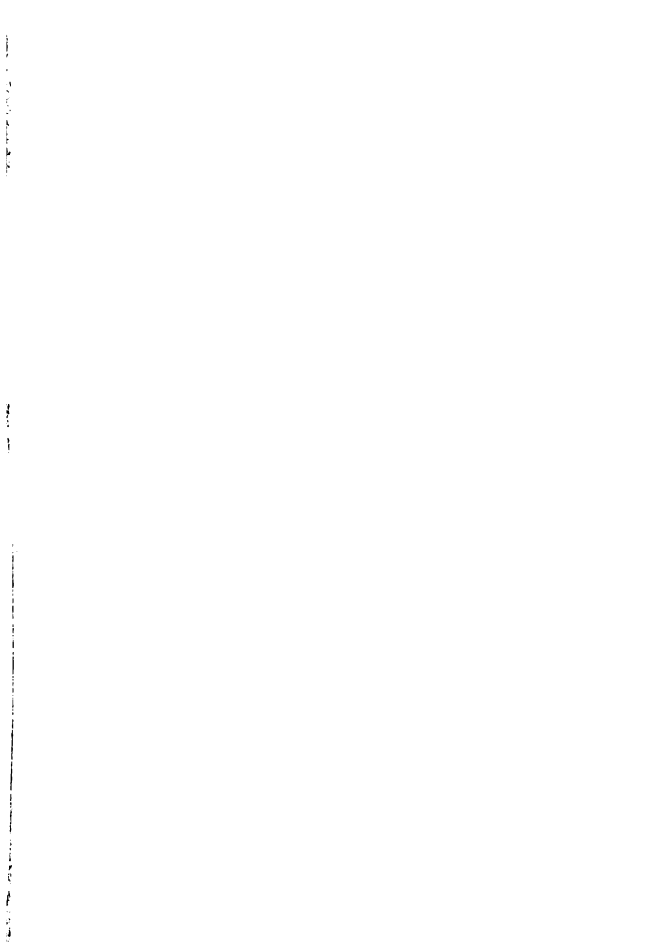
عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل أوصى إلى الحسن والحسين مع

أمير المؤمنين عليه^٢ السلام؟ قال: نعم. قلت: وهما في ذلك السَّن؟! قال: نعم، ولا

يكون لِسِوَاهُمَا في أَقَلِّ من خمس سِنين.



[الوقف]



[١-٥٥٧٠] كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^١ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْوَقْفِ وَمَا رُوِيَ فِيهَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَقْفُ تَكُونُ عَلَى حَسَبِ مَا يُوقَفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^٢.

[٢-٥٥٧١] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقُطِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^٣، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي وَقَفْتُ أَرْضاً عَلَى وَلَدِي وَفِي حَجٍّ وَوَجْهِ بَرٍّ، وَلَكَ فِيهِ^٤ حَقٌّ بَعْدِي وَلَمْ يَبْعِدْكَ وَقَدْ أَرْزَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ الْمَجْرَى. فَقَالَ: أَنْتَ فِي حِلٍّ وَمُوسَعٌ لَكَ^[١٦٩].

[٣-٥٥٧٢] وَرَوَى^٥ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ^[١٧٠]: رَوَى^٦ بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ^[١٧١] فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى^٧ الْوَرِثَةِ، وَكُلَّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ جَهْلٌ مَجْهُولٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرِثَةِ^٨، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِكَ عَلَيْكَ^٩ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٠}: هُوَ هَكَذَا عِنْدِي.

[٤-٥٥٧٣] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُسَيْدٍ،

٢. م، ي: - «تعالى».

١. م، ي: - «رضي الله عنه».

٤. فيه: ي: «فيها» وفي هامشها كالمثبت.

٣. الحسين: ج، هامش «ي»: «الحسن».

٦. م: + «لي».

٥. ج: + «عن».

٨. م: - «وكل وقف إلى ... مردود على الورثة».

٧. على: ب: «إلى» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. م، ب، ي، ج، ق: - «عليه السلام».

٩. م، ي: - «عليك و».

قال: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، ليس لي ولد، ولي ضياعٌ وَرِثْتُهَا عَنْ أَبِي، وبعضها اسْتَفْدْتُهَا^١ وَلَا أَمَنْ مِنْ^٢ الْحَدَثَانِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِي وَلَدٌ وَحَدَّثَ بِي حَدَّثٌ فَمَا تَرَى جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ أَفِيفَ بَعْضَهَا عَلَى فَقَرَاءِ إِخْوَانِي^٣ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ، أَوْ أَبِيعَهَا وَأَتَصَدَّقَ بِمَنْهَا فِي حَيَاتِي عَلَيْهِمْ، فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يُنْفَذَ الْوَقْفُ بَعْدَ مَوْتِي، فَإِنْ وَقَفْتُهَا فِي حَيَاتِي فَلِي أَنْ أَكُلَ مِنْهَا أَيَّامَ حَيَاتِي أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَهَيْتُ كِتَابُكَ فِي أَمْرِ ضِيَاعِكَ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا وَلَا مِنْ الصَّدَقَةِ، فَإِنْ أَنْتِ أَكَلْتَ مِنْهَا لَمْ يُنْفَذْ^٤ إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَةٌ فَبِعْ وَتَصَدَّقْ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا فِي حَيَاتِكَ، فَإِنْ^٥ تَصَدَّقْتَ أَمْسَكَتَ لِنَفْسِكَ مَا يَقُوتُكَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٥٥٥٧٤-٥] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْعُبَيْدِيُّ قَالَ: كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُدَبَّرٌ وَقَفَ، ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَفِي بِمَالِهِ^٦. فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُبَاعُ وَقْفُهُ فِي الدَّيْنِ^[١٧٢].

[٦٥٥٧٥-٦] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ^٧ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ^٨، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ^٩، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٠}: مَيِّتٌ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرَى عَلَى رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلْثِهِ وَلَمْ يَأْمُرْ^{١١} بِإِنْفَازِ ثُلْثِهِ^[١٧٣]، هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ^{١٢} ثُلْثَ الْمَيِّتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٣}: يُنْفَذُ ثُلْثُهُ وَلَا يُوقَفُ.

١. استفدتها: ج: «اشتريتها».

٢. م: - «من». ووردت كنسخة بدل في «ي». وشطب عليها في «ق».

٣. ج: - «و». ٤. ينفذ: ب، ي: «تنفذ».

٥. فإن: ب، ي، ج، ق: «وإن». ٦. بماله: م: «ماله».

٧. عمر: ج: «عمر». ٨. ج: - «ابن عمر».

٩. الهمداني: ب. ق: «الهمداني». وبدل «محمد الهمداني» في «ج»: «أحمد الهمداني».

١٠. م، ي، ج، ق: - «عليه السلام». ١١. يأمر: ق: «يأمره».

١٢. يوقف: ج، ي: «يقف» وفي هامشها كالمثبت.

١٣. م، ب، ج: - «عليه السلام».

[٧-٥٥٧٦] وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل يُوقِفُ^١ الضَّيْعَةَ^٢ ثمَّ يَبْدُو له أن يُخْدِثَ في ذلك شيئاً؟ فقال: إن كان أوقفها^٣ لولد^٤ أو لغيرهم ثمَّ جَعَلَ لها قَيْماً لم يكن له^٥ أن يَرِجَعَ، وإن كانوا صِغاراً وقد شَرَطَ ولايتها لهم حتَّى يَبْلُغُوا فَيَحْزَوْهَا^٦ لهم^٧ لم يكن له أن يَرِجَعَ فيها، وإن كانوا كباراً^٨ ولم يُسَلِّمُوا إليهم ولم يُخَاصِمُوا حتَّى يَحْزَوْهَا^٩ عنه^{١٠} فله أن يَرِجَعَ فيها^{١١}، لأنَّهم لا يَحْزَوْنها عنها^{١٢} وقد بَلَّغُوا.

[٨-٥٥٧٧] وروى محمَّد بن عليّ بن مَحْبُوب عن موسى بن جعفر البغداديّ، عن عليّ بن^{١٤} محمَّد بن سليمان التَّوْفَلِيّ، قال: كَتَبْتُ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها^{١٥} جَدِّي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يَجْمَعُ القَبِيلَةَ وهم كثير مُتَفَرِّقُونَ في البلاد، وفي ولد^{١٦} الواقف^{١٧} حاجة^{١٨} شديدة، فسألوني أن أَخْصَهُم بها دون سائر ولد الرجل الذي يَجْمَعُ القَبِيلَةَ؟ فأجاب عليه السلام: ذَكَرْتُ الأَرْضَ التي أوقفها^{١٩} جَدُّكَ على فقراء ولد فلان وهي لمن حَضَرَ البلد الذي فيه الوقف، وليس لك أن تَبْتَغِيَ^{٢٠} من كان غائباً.

١. يوقف: ج: «يقف».
٢. أوقفها: ج: نسخة بدل من «ي»: «وقفها».
٣. لولد: م، ق: «لولده».
٤. لها: م: «لهم».
٥. ج: - «له».
٦. وإن: ي: «فإن» وفي هامشها كالمثبت.
٧. وقد: ي: «فقد» وفي هامشها كالمثبت.
٨. م: + «ما».
٩. ب: - «و».
١٠. يحوزها: ج: «يحوزوها». ب: «يحوزونها».
١١. عنه: ب: «عنهم».
١٢. م، ي، ق، هامش «ط»: - «وإن كانوا كباراً... فله أن يرجع فيها».
١٣. يحوزونها عنه: ج: «يحوزوها».
١٤. عليّ بن: وردت كنسخة بدل في «ق».
١٥. أوقفها: م، ج: «وقفها».
١٦. ولد: ج: «بلد».
١٧. الواقف: م، ي: «الموقف» وفي هامشها كالمثبت.
١٨. حاجة: هامش «ي»: «حاجته».
١٩. أوقفها: ج: «وقفها».
٢٠. تبتغي: هامش «ب» و«ي» و«ق»: «تتبع».

[٩٠٥٥٧٨] وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار، قال: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ فَلَانًا ابْتَاعَ ضَيْعَةً فَوْقَهَا، وَجَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخُمْسَ، وَيَسْأَلُ^١ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حَصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقَوِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ، أَوْ يَدْعُهَا مَوْقُوفَةً^٢؟ فَكَتَبْتُ إِلَيْ^٣ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْلِمُ^٤ فَلَانًا أَنِّي أَمُرُهُ بِبَيْعِ^٥ حِصَّتِي^[١٧٥] مِنَ الضَّيْعَةِ وَإِصَالِ ثَمَنِ^٦ ذَلِكَ إِلَيَّ، وَأَنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ يُقَوِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ.

قال: وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ^٧ هَذِهِ الضَّيْعَةَ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافًا شَدِيدًا^٨، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُ أَنْ يَتَّفَقَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ^[١٧٦]، فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْوَقْفَ وَيَذْفَعَ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وَقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَتَهُ^٩. فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِخَطِّهِ إِلَيَّ: أَعْلِمُهُ أَنَّ رَأْيِي إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ اخْتِلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ وَأَنَّ بَيْعَ^{١٠} الْوَقْفِ أَمْتَلُ^[١٧٧] فَلْيَبِيعْ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِي الْاِخْتِلَافِ تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَالنَفُوسِ.

قال مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ^{١٢}: هَذَا وَقَفٌ كَانَ عَلَيْهِمْ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا وَمِنْ بَعْدِ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ أَبَدًا^[١٧٨].

[١٠٠٥٥٧٩] وروى محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد، قال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، اشْتَرَيْتُ أَرْضًا إِلَى جَنْبِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا وَفَّرْتُ

١. يسأل: ق، ي: «سأل» وفي هامشها كالمثبت.

٢. موقوفة: ب، ج، هامش «ي»: «موقوفة». ٣. م: - «إلي». ي: «عليه السلام إلي».

٤. ب: + «أن». ٥. يبيع: م: «بيع».

٦. ج: - «ثمن». ٧. من وقف: م: «موقف».

٨. اختلافاً شديداً: م، ج: «اختلاف شديد».

٩. أمرته: م، ي، ج: «أمره». ١٠. وأن بيع: م: «يبيع هذا». ج: «يبيع».

١٢. ب، ي، ج: - «رحمه الله». ق: «رضي الله عنه».

الْمَالِ خُبِرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقَفَ؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ، وَلَا تَدْخُلُ الْعَلَّةُ فِي مَالِكَ، أَذْفَعُهَا إِلَى مَنْ وَقَفَتْ عَلَيْهِ. قُلْتُ: لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًّا. قَالَ: تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا.

[٥٥٨٠-١١] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رباب^٣، عن جعفر بن حنان^٤، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة له^٥ من أبيه وقرابة^٦ من أمه، وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة، ويُقسَّم الباقي على قرابته من أبيه وأمّه؟ قال: جائز للذي أوصى له بذلك. قلت: أرايت إن لم يخرج من غلة^٧ الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم؟ فقال: أليس^٨ في وصيته أن يُعطى الذي أوصى له من الغلة بثلاثمائة^٩ درهم ويُقسَّم الباقي على قرابته من أبيه وأمّه؟ قلت: نعم. قال: ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفوا^{١٠} الموصى له ثلاثمائة^{١١} درهم، ثم لهم ما بقي بعد ذلك.

قلت: أرايت إن مات الذي أوصى له؟ قال: إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد^{١٢} منهم^{١٣}، فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد^{١٤} كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد^{١٥} إلى ما يخرج من الوقف ثم يُقسَّم بينهم يتوارثون^{١٦} ذلك ما بقي أحد منهم^{١٧} الغلة.

١. شراء: ي: «تشتري» وفي هامشها كالمثبت. ج: «شري».

٢. ولا: ج: «فلا».

٣. رباب: ب: «مهزيار» وفي هامشها كالمثبت.

٤. حنان: ب: ي، ق، هاشم: «ط»: «حيان».

٥. قرابة له: ج: «قرابته». م، ي، ق: - «له».

٦. قرابة: ج: «قرابته».

٧. م: - «من غلة». ق: «غلته».

٨. ليس: م، ب، ي، ق: «أليس».

٩. بثلاثمائة: ق: «بثمانمائة».

١٠. يوفوا: م: «يوفي».

١١. ثلاثمائة: م، ب، ي، ج: «بثلاثمائة».

١٢. أحد: م: «واحد».

١٣. منهم أحد: ي: «أحد منهم».

١٤. ترد: ب: «يرد».

١٥. يتوارثون: ق: «يتوارثونه».

١٦. م، ب، ي، ج، ق: - «منهم أحد».

قلت: فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا^١ الأرض إذا احتاجوا إليها^٢ ولم يكنهم ما يخرج من الغلة؟ قال: نعم، إذا رضى كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا^٣ [١٨٠].

[٥٥٨١-١٢] وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى^٤ أن يباح عليه سبعة مواسم، فأوقف^٥ لكل مؤسس مالا ينفق فيه.

[٥٥٨٢-١٣] وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أخذتكم بوصية فاطمة عليها السلام؟ قلت: بلى^٦. فأخرج حقاً أو سقطاً، فأخرج منه كتاباً فقرأه^٧: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصت به^٨ فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله، أوصت^٩، أوصت^{١٠} بحوائطها السبعة: العواف^{١١} والدلال والبزقة والميثيب والحسنى والصفية^{١٢} ومال أم إبراهيم^{١٣} إلى علي بن أبي طالب^{١٤} عليه السلام، فإن مضى علي إلى الحسن، فإن مضى الحسن إلى الحسين، فإن مضى الحسين إلى الأكبر من ولدي، شهده^{١٥} الله على ذلك والمقداد بن الأسود الكندي^{١٦} والزبير بن القوام، وكتب علي بن أبي طالب عليه السلام^{١٧}.

١. يبيعوا: م: «يبيعون».

٢. ب: + «كان».

٣. بلى: ق: «نعم قال» وفي هامشها كالمثبت.

٤. م: - «به».

٥. م: - «أوصت».

٦. م: ج: - «صلى الله عليه وآله».

٧. العواف: م: ج: ق: ي: «بالعواف». ب: «بالعواق». هامش «ب» و «ي»: «بالعرف».

٨. ي: - «ابن أبي طالب».

٩. م: - «عليه السلام».

١٠. م: ب: ي: ق: - «الكندي».

١١. م: - «عليه السلام».

وَرَوَى أَنَّ هَذِهِ الْحَوَائِطُ كَانَتْ وَقْفًا، وَكَانَ^١ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَخْذِ مَنِهَا مَا يُنْفِقُ عَلَى أَضْيَافِهِ وَمَنْ يَمُرُّ بِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَّاسُ يُخَاصِمُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِيهَا^٢، فَشَهِدَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا وَقَفَتْ عَلَيْهَا.

الْمَسْمُوعُ مِنْ ذِكْرِ أَحَدٍ^٣ الْحَوَائِطُ^٤ الْمَيْتَبُ^٥، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ السَّيِّدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْمُسَوِيَّ^٦ أَذَامَ اللَّهَ تَوْفِيقَهُ^٧ [١٨٢] يَذْكُرُ أَنَّهَا تُعْرَفُ عِنْدَهُمْ بِالْمَيْتَمِ.

[٥٥٨٣-١٤] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ^٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ^٩ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَخَلَّفَ امْرَأَةً وَبَنَيْنَ وَبَنَاتٍ، وَخَلَّفَ لَهُمْ غَلَامًا أَوْقَفَهُ عَلَيْهِمْ عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ بَعْدَ الْعَشْرِ سِنِينَ، هَلْ يَجُوزُ لَهُؤْلَاءِ الْوَرِثَةُ^{١٠} يَبِيعُ هَذَا الْغَلَامَ وَهُمْ مُضْطَرُونَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُهُ لَكَ؟ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١١}: لَا يَبِيعُونَهُ إِلَى مِيقَاتِ شَرْطِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُضْطَرِينَ إِلَى ذَلِكَ، فَهُوَ جَائِزٌ لَهُمْ.

[٥٥٨٤-١٥] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ^{١٢} أَبِي لَيْلَى وَقَضَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ غَلَّةً دَارَهُ وَلَمْ يُوَقِّتْ وَقْتًا، فَمَاتَ الرَّجُلُ وَحَضَرَتْ^{١٣} وَرِثَتَهُ^{١٤} ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَحَضَرَ قَرَابَتُهُ الَّذِي^{١٥} جُعِلَ لَهُ^{١٦} غَلَّةً

١. وكان: م: «فكان».

٢. ي: - «فيها».

٣. ي، م: - «أحد».

٤. الحوائط: م: «الحائط».

٥. الميثب: م: «الميثب». ج: «المبيت».

٦. الموسوي: ي: «الموساني» وفي هامشها كالمثب. م، ج: «الموساي» وفي هامشها كالمثب.

٧. م: - «أدام الله توفيقه».

٨. ثلاث: ج: «ثلاثة».

٩. لهؤلاء الورثة: م: «لها وللورثة».

١٠. م، ب، ي، ج، ق: - «عليه السلام».

١١. يبيعونه: م، ق: «يبيعوه». ب، ي: «تبيعوه».

١٢. شاهدأ لابن: م: «شاهد ابن». هامش «ق»: «عند ابن».

١٣. وحضرت: م، ب، ي، ج، ق: «فحضر».

١٤. هامش «ب»: + «عند».

١٥. الذي: ب: «التي» وفي هامشها كالمثب. ١٦. له: ب: «لها» وفي هامشها كالمثب.

الدار، فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أدعها على ما تركها^١ صاحبها^٢. فقال محمد بن مسلم التقي: أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت. فقال: وما علمك؟ قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول: قضى علي^٣ عليه السلام برّد الحبيس وإنفاذ المواريث.

فقال ابن أبي ليلى: هذا عندك في كتاب؟ قال: نعم. قال: فأرسل فأتني^٤ به. فقال له محمد بن مسلم: على أن لا تنظر من الكتاب إلّا في ذلك^٥ الحديث! قال: لك ذلك^٦. قال: فأحضر الكتاب وأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب، فردّ قضيتّه.

والحبيس كل وقف إلى غير وقت معلوم هو^٧ مردود على الورثة.

[١٦٠٥٥٨٥] وروى عبد الله بن السّفيّرة عن عبد الرحمن الجّعفي، قال: كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليّسمها^٨ وكان فيه^٩ حبيس^{١٠} فكان^{١١} يدافعني، فلما طال ذلك شكّوته إلى أبي عبد الله عليه السلام، فقال: أو ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر برّد الحبيس وإنفاذ المواريث؟!

قال: فأتيتّه ففعل كما كان يفعل، فقلت له: إني شكّوتك^{١٢} إلى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيّت وكيّت! قال: فحلّفتني ابن أبي ليلى أنه قد^{١٣} قال ذلك؟ فحلّفت له، فقضى لي بذلك.

١. تركها: ق: «ترك».

٢. م: - «فقال ابن أبي... ما تركها صاحبها».

٣. علي: ج: «أمير المؤمنين».

٤. فأتني: ب، ي، ج، ق: «وأتني».

٥. ذلك: ج: «هذا».

٦. ذلك: ب، ق: «ذاك».

٧. هو: ب: «فهو» وفي هامشها كالمثبت.

٨. ليّسمها: ج: «ليقسمه».

٩. فيه: هامش «ي»: «فيها».

١٠. حبيس: م، ب: «خير» وفي هامشها كالمثبت.

ج، ق، هامش «ي»: «خير».

١١. فكان: ج: «وكان».

١٢. شكّوتك: م: «شكوت».

١٣. ج: - «قد».

[١٧-٥٥٨٦] وروى يعقوب بن زيد^١ عن محمد بن شعيب، عن أبي كهَمَسٍ^٢، عن أبي عبد الله عليه السلام^٣ قال: سَنَّةٌ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ: وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَمَصْحَفٌ يُخْلَفُهُ، وَغَرَسٌ يَغْرِسُهُ، وَبِئْرٌ يَخْفِرُهَا، وَصَدَقَةٌ يُجْرِيهَا، وَسَنَةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

[١٨-٥٥٨٧] وروى علي بن أسباط عن محمد بن حُمران، عن زُرَّارَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يَتَصَدَّقُ بِالْصَدَقَةِ الْمَشْتَرَكَةِ، قال: جَائِزٌ.

[١٩-٥٥٨٨] وروى الحسين بن سعيد عن النَّضْرِ، عن القاسم بن سليمان، عن عُبيد بن زُرَّارَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ^٤ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدٍ لَهُ قَدْ أَدْرَكُوا، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ^٥ مِيرَاثٌ، فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وَلَدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ الْوَالِدَ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُمْ.

وقال عليه السلام: لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [٢٠-٥٥٨٩] وفي رواية ابن أبي عُثَيْرٍ عن جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ^٦ بِالْمَالِ أَوِ الدَّارِ، أَلَمْ أَنْ يَرْجِعْ فِيهِ؟ فَقَالَ^٧: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا.

[٢١-٥٥٩٠] وروى موسى بن بُكَيْرٍ^٨ ١٨٤ عن الْحَكَمِ، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْوَالِدَ تَصَدَّقَ عَلَيَّ بَدَارٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَإِنْ قُضَاتَنَا يَقْضُونَ لِي بِهَا. فَقَالَ^٩: نَعَمْ^{١٠} مَا قُضَتْ بِهِ قُضَائِكُمْ، وَلَيْسَ مَا صَنَعَ وَالِدُكَ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

١. زيد: ب، ي، ج، ق: «يزيد».

٢. كهَمَس: ب، ي، ج: «كهَمَس».

٣. م: - «فقال لي كيت وكيت قال ... عن أبي عبد الله عليه السلام».

٤. رجل: ج: «الرجل».

٥. فهي: ق: «فهو».

٦. ق: + «له».

٧. فقال: ق: «قال».

٨. بكير: كلّ النسخ عدا «ج»: «بكر». وهو تصحيف كما نبّه عليه في هامش «ط». وانظر أيضاً قسم

التعليق.

٩. فقال: ج: «قال».

١٠. نعم: نسخة بدل من «ب»: «لنعم».

فما جُعِلَ لِلَّهِ فلا رَجْعَةَ فيه له^١، فإن^٢ أنتَ خَاصَمْتَهُ فلا تَرْفَعْ عليه صوتك، وإن^٣ رَفَعَ صوته فَاخْفِضْ أنتَ^٤ صوتك. قال^٥: قلت له: إِنَّهُ قد تُؤَفِّي. قال: فَأَطِطْ^٦ بها. [٥٥٩١-٢٢] وروى رِيعِيُّ بن عبد الله عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: تَصَدَّقْ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب^٧ عليه السلام بداره التي^٨ في المدينة^٩ في بني زُرَيْقٍ، فَكَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا ما تَصَدَّقَ به^{١٠} عليّ بن أبي طالب^{١١} وهو حَيٌّ سَوِيٌّ تَصَدَّقْ بداره التي في بني زُرَيْقٍ صدقةً لا تُبَاعُ ولا تُوهَبُ ولا تُورَثُ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الذي يَرِثُ^{١٢} السماوات والأرض، وأَسْكَنَ هذه الصدقةَ خالاته ما عَشَنَ وعَاشَ عَقِيبَهُنَّ^{١٣}، فإذا انْقَرَضُوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين، شَهِدَ اللَّهُ^{١٤}.

[٥٥٩٢-٢٣] وروى حَمَّاد بن عثمان عن أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ^{١٥}، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إِنَّ أُمِّي تَصَدَّقَتْ عليّ^{١٦} بنصيبٍ لها في دار، فقلتُ لها: إِنَّ^{١٧} القُضَاةَ لَا يُحْجِزُونَ هذا ولكن اكْتَبَيْهِ شِرْئاً. فقالت: اضْغُ من ذلك ما بَدَا لك وكُلِّمَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوعُ لك. فتَوَثَّقْتُ^{١٨}، فأَرَادَ بعضُ الورثة أن يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي قد نَقَدْتُ^{١٩} هذا^{٢٠} الثمن ولم أَتَقُدْها شيئاً^{٢١}، فما تَرَى؟ قال: اخْلِفْ له.

١. فيه له: م: «له فيه».

٢. فإن: ب، ق: «وإن».

٣. وإن: م: «فإذا». ب، ي، ج، ق: «وإذا».

٤. م: - «أنت».

٥. م، ج: - «قال».

٦. فأطط: هامش «ب»: «فأطط».

٧. عليّ بن أبي طالب: ق: - «عليّ بن أبي طالب».

٨. التي: ب، ي، ج، ق، م: - «التي».

٩. في المدينة: م: «بالمدينة».

١٠. ق: + «أمير المؤمنين».

١١. ق: + «عليه السلام».

١٢. الذي يرث: ب، هامش «ط»: «رب».

١٣. عقيبهن: ب، ي، ج، ق: «عقبهن».

١٤. م، ب، ي، ج، ق: - «اللّه».

١٥. ب، ج، ق: - «الكناني».

١٦. ج: - «علي».

١٧. م: - «إن».

١٨. ج: + «به».

١٩. نقدت: م: «أنقدت».

٢٠. هذا: ج: - «هذا».

٢١. ق: - «شيئاً».

[٥٥٩٣-٢٤] وروى محمد بن سليمان الدَّيْلَمِيُّ عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يَتَصَدَّقَ على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت؟ قال: يُقَوِّمُ ذلك قيمةً فيُدْفَعُ إليه ثمنه.

[٥٥٩٤-٢٥] وروى محمد بن أبي عُمَيْرٍ عن أبان، عن إسماعيل الجُعْفِيُّ، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من تَصَدَّقَ بصدقة فرَدَّها عليه الميراث فهي له.

[٥٥٩٥-٢٦] وفي رواية السَّكُونِيُّ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كان يَرُدُّ النُّخْلَةَ في الوصية و^٢ ما أَقَرَّ عند موته بلا^٣ ثَبَّتَ ولا يَبَيَّنَ رَدَّهُ^٤ ١٨٥.

[٥٥٩٦-٢٧] وروى محمد بن علي بن مَحْبُوبٍ عن علي بن السُّنْدِيِّ، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحَجَّاج^٥، قال: أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة: هذا ما تَصَدَّقَ به موسى بن جعفر، تَصَدَّقَ بأرضه في مكانٍ كذا وكذا كُلِّها، وحدُّ الأرض كذا وكذا، تَصَدَّقَ بها كُلِّها وبَنَحْلِها وأرضها^٦ وقَنَاتِها^٧ ومائها وأرحائها^٨ وحُقُوقِها وشِرْهِها من الماء، وكلَّ حقٍّ هو لها في مُرتفع^٩ أو مَظْهَرٍ أو عَرَضٍ أو طولٍ أو مِرْفَقٍ أو ساحةٍ أو أَسْقِيَةٍ أو مُتَشَعِّبٍ^{١٠} أو مَسِيلٍ^{١١} أو غامِرٍ أو غامِرٍ^{١٢}، تَصَدَّقَ بجميع حُقُوقِها من ذلك على ولدٍ صُلْبِهِ من الرجال والنساء، يَفْقِسُ^{١٣} واليها ما^{١٤} أخرج الله

١. فيدفع: ي، ق: «ويدفع».

٢. م، ب، ي، ق: - «و».

٣. بلا: ب: «فلا» وفي هامشها كالمثبت.

٤. ق: - «ردّه».

٥. الحجاج: م: «الحجّال».

٦. وأرضها: ب، ي، ق: «بأرضها».

٧. قناتها: هامش «ي»: «قناتها».

٨. م: - «وأرحائها»، ق، ي: «وأرجائها» وفي هامشها كالمثبت. وفي هامش «ي» أيضاً: «وأجامها».

٩. مرتفع: م، ج، ق، هامش «ي»: «مرقع». نسخة بدل من «ب»: «موضع مرقع». ي: «مرتفع».

١٠. متشعب: ج، هامش «ب»: «مشعب». وفي هامش «ج» كالمثبت.

١١. م: - «أو مسيل».

١٢. أو غامر أو غامر: ب: «أو غامر أو غامر». م: - «أو غامر».

١٣. ما: ب، ق: «بما».

عَزَّوَجَلَّ مِنْ غَلَّتْهَا الَّذِي ^١ يَكْفِيهَا فِي عِمَارَتِهَا وَمَرَافِقِهَا ^٢ بَعْدَ ثَلَاثِينَ عَدَقًا يَقْسِمُ ^٣ فِي مَسَاكِينِ الْقَرِيَةِ بَيْنَ ^٤ وَلَدِ فُلَانٍ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيِّينَ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ ^٥ فُلَانٍ فَلَا حَقَّ لَهَا مِنْ ^٦ هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ زَوْجٍ، فَإِنْ رَجَعَتْ فَإِنْ لَهَا مِثْلَ حَظِّ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ مِنْ بَنَاتِ فُلَانٍ، وَأَنْ مِنْ تُؤْفَى مِنْ وَلَدِ فُلَانٍ وَلَهُ وَلَدٌ فَلَوْلَدُهُ ^٧ عَلَى سَهْمِ أَبِيهِ ^٨، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيِّينَ مِثْلَ مَا شَرَطَ فُلَانٌ بَيْنَ وَلَدِهِ مِنْ صِلِهِ، وَأَنْ مِنْ تُؤْفَى مِنْ وَلَدِ فُلَانٍ وَلَمْ يَثْرِكْ وَلَدًا ^٩ رَدَّ حَقَّهُ إِلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَوْلَدِ بَنَاتِي فِي صَدَقَتِي هَذِهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آبَاؤُهُمْ مِنْ وَلَدِي، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي ^{١٠} «صَدَقَتِي حَقٌّ» مَعَ وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي وَأَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنْ انْقَرَضُوا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَسِمَ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِ أَبِي مِنْ ^{١٢} أُمِّي مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وَلَدِي وَعَقْبِي، فَإِذَا ^{١٣} انْقَرَضَ وَلَدُ أَبِي مِنْ أُمِّي وَلَمْ ^{١٤} يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ^{١٥} فَصَدَقَتِي عَلَى وَلَدِ أَبِي وَأَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وَلَدِي وَعَقْبِي، فَإِذَا انْقَرَضَ وَلَدُ أَبِي فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ^{١٦} فَصَدَقَتِي عَلَى الْأَوَّلَى فَلِأَوَّلَى حَتَّى يَرْتَهَا اللَّهُ الَّذِي وَرَثَتِهَا وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ. تَصَدَّقَ فُلَانٌ بِصَدَقَتِهِ ^{١٧} هَذِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ صَدَقَةً ^{١٨} بَتًّا بَتْلًا ^{١٨٦} لَا مَسْئُوبَةَ ^{١٩} فِيهَا وَلَا رَدَّ ^{٢٠} أَبَدًا ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ وَالْدارِ الْآخِرَةِ،

١. الذي: هامش «ي»: «التي». ج: «إلا شيء». ٢. مرافقها: ج: «مواقعها».

٣. يقسم: ي: «يقسم». ٤. بين: ج: «من».

٥. بنات: هامش «ب»: «آل». ٦. من: م، ب، ي، ج، ق: «في».

٧. فلولده: ي، ج، ق: «فلولده». ٨. أبيه: هامش «ي»: «أبيهم». ج: «اللَّهُ».

٩. ب، ي، ق: «+ وارتأ». ١٠. في: هامش «ي» و«ق»: «من».

١١. حق: م: «هذه». ١٢. من: ج: «مع».

١٣. فإذا: ق: «فإن» وفي هامشها كالمثبت. ١٤. ولم: ج: «فلم».

١٥. ق: - «ولم يبق منهم أحد».

١٦. ج: - «فصدقتي على ولد أبي ... أبي فلم يبق منهم أحد». م: - «ولم يبق منهم أحد فصدقتي ... أبي فلم يبق منهم أحد».

١٧. بصدقته: م: «بصدقتي». ١٨. م: - «صدقة».

و^{٢١} لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ^{٢٢} بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا^{٢٣} يَتَّاعَهَا وَلَا يَهَبَهَا وَلَا يَنْحَلَهَا وَلَا يُغَيِّرَ شَيْئاً مِنْهَا حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَجَعَلَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ إِلَى عَلِيٍّ وَإِبْرَاهِيمَ، فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْقَاسِمُ مَعَ الْبَاقِي، فَإِنْ^{٢٤} انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ إِسْمَاعِيلُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا، فَإِنْ^{٢٥} انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْعَبَّاسُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا، فَإِنْ^{٢٦} انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْأَكْبَرُ مَنِ وَلَدِي مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا^{٢٧}، وَإِنْ^{٢٨} لَمْ يَبْقَ مِنْ وَلَدِي مَعَهُ إِلَّا وَاحِدٌ فَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ.

[٥٥٩٧-٢٨] وروى العباس بن عامر عن أبي الصَّحَارِي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجلٌ اشترى داراً فَبَقِيََتْ عَرَضَةٌ فَبَنَاهَا بَيْتَ غَلَّةٍ، أَيُوقِفُهُ عَلَى الْمَسْجِدِ؟ قال: إِنْ السَّجُوسُ أَوْقَفُوا^{٢٩} عَلَى بَيْتِ النَّارِ.

١٩. مشبوبة: م. ي. ج، هامش «ب»: «مثنوية». وفي هامش «ي» و«ب»: «مبتوتة». وفي هامش «ي» أيضاً: «مبتوتة لا رجعة فيها». ٢٠. رد: م. ب. ي. ج، ق: «رداً». ٢١. م. ج: - «و». وورد الواو كنسخة بدل في «ق». ٢٢. م: - «يؤمن». ٢٣. ولا: ق: «أو». ٢٤. فإن: ق: «فإذا». ٢٥. فإن: ب. ي. هامش «ق»: «فإذا». ٢٦. فإن: ب. ي. ق: «فإذا». ٢٧. م. ب. ي. ج، ق: - «منهما». ٢٨. وإن: ب. ق. ي: «فإن» وفي هامشها كالمثبت. ٢٩. أوقفوا: م. ج: «وقفوا».

[١-٥٥٩٨] روى محمد بن أبي عُمَيْرٍ عن الحسين بن نُعَيْمٍ^١، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألتُه عن رجل جَعَلَ سُكْنَى داره لرجل أَيْامَ حياته، أو جَعَلَهَا له وَلِعَقِبِهِ من بعده؟ قال^٢: هي له وَلِعَقِبِهِ كما شَرَطَ. قلت: فإن احتاجَ إلى بيعها يَبِيعُهَا؟ قال: نعم. قلت: فَيَنْقُضُ بَيْعُهُ الدَّارَ السُّكْنَى! قال: لا يَنْقُضُ الْبَيْعُ السُّكْنَى، كذلك سمعتُ أبي^٣ عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يَنْقُضُ الْبَيْعُ^٤ الْإِجَارَةَ ولا^٥ السُّكْنَى، وَلَكِنَّهُ يَبِيعُهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى يَنْقُضِيَ^٦ السُّكْنَى عَلَى مَا شَرَطَ وَالْإِجَارَةَ^٧. قلت: فإن^٨ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَجَمِيعَ مَا لَزِمَهُ فِي النِّفْقَةِ وَالْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَ؟ قال: عَلَى طَبِيبَةٍ^٩ النَّفْسِ وَرِضَا الْمُسْتَأْجِرِ بِذَلِكَ لَا بَأْسَ. [٢-٥٥٩٩] وروى الحسن بن مَخْبُوبٍ عن خَالِدِ بْنِ نَافِعِ الْبَجَلِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجل جَعَلَ لرجل سُكْنَى دارٍ له^{١٠} مُدَّةً^{١١} حياته - يعني صاحب الدار - فَمَاتَ الَّذِي جَعَلَ السُّكْنَى وَبَقِيَ الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى، أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ

١. الحسين بن نُعَيْمٍ: ب: «الحسين بن أبي نصير» وفي هامشها كالمثبت. وفي هامشها أيضاً: «الحسين بن أبي نصر».
٢. قال: م: «فقال».
٣. أبي: ج: «أبا عبد الله».
٤. ج: + «و».
٥. ج: - «ولا».
٦. ينقضي: ي: «تنقض». ق: «تنقضي».
٧. ج: - «والإجارة».
٨. قلت فإن: ج: «فقلت إن».
٩. طيبة: ج: «طيب».
١٠. دار له: م، ي: «داره» وفي هامشها كالمثبت.
١١. م: - «مدّة».

الورثة أن يخرجوه من الدار ألهم ذلك؟ فقال: أرى أن تُقَوِّمَ الدارُ بقيمة عادلةٍ^١ و^٢ يُنْظَرَ إلى ثُلث المِيت، فإن كان في ثُلثه ما يُحِيطُ بثمن الدار فليس للورثة أن يُخْرِجُوهُ، وإن كان الثُّلث لا يُحِيطُ بثمن الدار فلهم أن يُخْرِجُوهُ.

قيل له^٣: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى بعد موت صاحب الدار، يكون السُّكْنَى لِعَقِبِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى؟ قال: لا^٤ [١٨٨].

[٣-٥٦٠٠] وروى الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن عمر الحَلْبِيِّ، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجل أسكَنَ دارَه رجلاً مدَّةً^٥ حياته؟ فقال: يَجُوزُ له، وليس له أن يُخْرِجَه. قلت: فله وَلِعَقِبِه؟ قال: يَجُوزُ له^٦. وسألتُه عن رجل أسكَنَ رجلاً ولم يُوقِّتْ له شيئاً؟ قال: يُخْرِجُه صاحبُ الدار إذا شاء.

[٤-٥٦٠١] وروى محمد بن أبي عُمَيْرٍ عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن حُمْرَانَ^٧، قال: سألتُه عن السُّكْنَى وَالْعُمْرِ؟ فقال: الناس فيه عند^٨ شروطهم؛ إِنْ كَانَ شَرَطَ^٩ حياته فهو حياته، وَإِنْ كَانَ لِعَقِبِه فهو لِعَقِبِه كما شَرَطَ حَتَّى يَفْتَنُوا، ثُمَّ تَرَدُّدٌ^{١٠} إِلَى صاحب الدار.

[٥-٥٦٠٢] وروى محمد بن الفضِيل عن أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: سِئِلَ عن السُّكْنَى وَالْعُمْرِ؟ فقال: إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حياته فهو كما شَرَطَ، وَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِه من بعده حَتَّى يَفْتَنَى عَقِبُه فليس لهم أن يَبْيَعُوا وَلَا يُورِثُوا الدار، ثُمَّ تُرْجَعُ الدارُ إِلَى صاحبها الْأَوَّل.

١. و: م: «أو». ٢. ج: - «له».

٣. م، ب، ج، ق: - «مدَّة». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٤. ج: - «له». ووردت كنسخة بدل في «ق». ٥. ق: - «عن حمران».

٦. فيه عند: ي: «على». ٧. شرط: م، ب، ق: «شرطه».

٨. ترد: ق: «يرد».



كتاب الفرائض والمواريث^١

١. م، ب، ي، ج، ق: - «كتاب الفرائض والمواريث».

باب إبطال الغول في الموارث

[٥٦٠٣-١] روى سَمَاعَةُ عن أَبِي بصير، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال: إِنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: إِنَّ الذي أَحْصى رَمْلَ عَالِجٍ^(١٨٩) يَعْلَمُ^١ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ على سِتَّةٍ^(١٩٠) لو يُبْصِرُونَ وجوهها لم تَجْزُ سِتَّةً^(١٩١).

[٥٦٠٤-٢] وروى سَيْفُ بن عَمِيرَةَ عن أَبِي بكر الحَضْرَمِيِّ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: كان ابن عباس يقول: إِنَّ الذي أَحْصى^٢ رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ من سِتَّةٍ.

[٥٦٠٥-٣] وروى الفَضْلُ بن شاذَانَ عن مُحَمَّدِ بن يحيى، عن عَلِيِّ بن عبد الله^٣، عن يعقوب بن إبراهيم بن سَعْدٍ^٤، عن أبيه، قال: حَدَّثَنِي أَبِي عن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عن عُبيدِ الله بن^٥ عبد الله بن عُثْبَةَ، قال: جَلَسْتُ إلى ابن عَبَّاسٍ فَعَرَضَ عَلَيَّ ذِكْرَ فرائض الموارث، فقال ابن عَبَّاسٍ^٦: سبحان الله العظيم! أَتَرَوْنَ أَنَّ الذي أَحْصى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا جَعَلَ في مالٍ نصفاً ونصفاً وثُلثاً فهذان النصفان قد ذَهَبَا بالمال، فأين موضعُ الثُلثِ؟!

١. يعلم: ج: «ليعلم».

٢. أحصى: ج: «بحصى».

٣. عبد الله: هامش «ب»: «عبيد الله».

٤. م: - «ابن سعد». ب: «إبراهيم عن سعيد». ج: هامش «ي»: «عن سعد».

٥. ج: - «عبيد الله بن».

٦. ي: + «رضي الله عنه».

فقال له زُفَر بن أَوْس البَصْرِيُّ^١: يا ابن عَبَّاس، فمن أَوَّل مَنْ أَعَالَ^٢ الفرائض^٣؟ قال: رُمُعٌ^٤ لَمَّا تَلَفَتْ عنده الفرائض ودافَع^٥ بعضها بعضاً قال: واللَّهِ ما أدري أَيْكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَيْكُمْ أَخَّرَ اللَّهُ، وما أَجِدُ شيئاً هو أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أُقْسِمَ عليكم هذا المَالُ بِالْحِصَصِ فَأَدْخَلَ على كُلِّ ذِي حَقٍّ ما دَخَلَ عليه من عَوْلِ الفريضة، وإني والله أن^٦ لو قَدَّمَ من قَدَّمَ اللَّهُ وأَخَّرَ من أَخَّرَ اللَّهُ ما عَالَتْ فريضة.

فقال له زُفَر بن أَوْس: وأَيُّهما^٧ قَدَّمَ^٨ وأَيُّهما أَخَّرَ^٩؟ فقال: كُلُّ فريضة لم يُهَيِّطْها اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عن فريضة إِلَّا إلى فريضةٍ فهذا ما قَدَّمَ اللَّهُ^{١٠}، وأما ما أَخَّرَ اللَّهُ فكلُّ فريضة إذا زَالَتْ عن فَرْضِها لم يكن لها إِلَّا ما بَقِيَ^{١١} فتلك التي أَخَّرَ اللَّهُ^{١٢}.

فأما التي^{١٣} قَدَّمَ اللَّهُ^{١٤} فالزَوْجُ له النصف، فإذا دَخَلَ عليه ما يُزِيلُهُ عنه رَجَعَ إلى الرُّبُعِ لا يُزِيلُهُ عنه شيء، والزوجة لها الرُّبُع، فإن^{١٥} زَالَتْ عنه صَارَتْ إلى السُّتْمَنِ لا يُزِيلُها عنه شيء، والأُمُّ لها السُّتْمَنُ، فإن^{١٦} زَالَتْ عنه صَارَتْ إلى السُّدُسِ لا يُزِيلُها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^{١٧}.

وأما التي أَخَّرَ اللَّهُ^{١٨} ففريضةُ البنات والأخوات لها النصفُ إن كانت واحدة، وإن كانت^{١٩} اثنتين أو أكثر فالثُلُثان، فإذا أزالتهنَّ الفرائض لم يكن لهنَّ إِلَّا ما يَبْقَى،

١. البصري: ج: «النصري».

٢. أعال: ب. م: «عال».

٣. الفرائض: م: «الفريضة».

٤. رُمُع: م: «فدافع».

٥. دافع: م: «فدافع».

٦. أن: ج: «أنه».

٧. أيُّهما: هامش «ي»: «أيُّها» وكذا في المورد الآتي.

٨. قَدَّمَ: م: «اللَّهِ».

٩. أَخَّرَ: ج: «عَزَّ وَجَلَّ».

١٠. بقي: ب. ج. ق. ي: «يَبْقَى» وفي هامشها كالمثبت.

١١. ق: «عَزَّ وَجَلَّ».

١٢. ج: «اللَّهِ».

١٣. فإن: م. ب. ي. ق: «فإذا».

١٤. ج: «اللَّهِ».

١٥. فإن: م. ب. ي. ق: «فإذا».

١٦. م: «عَزَّ وَجَلَّ».

١٧. كانت: م. ب. ي: «كانتا».

١٨. م: «عَزَّ وَجَلَّ».

فتلك التي أخر الله .

فإذا اجتمع ما قَدَّمَ الله^١ وما أخر بُدِئَ بما قَدَّمَ الله فأُعْطِيَ^٢ حَقُّه كَمَلًا، فإن بقي شيء كان لمن أخر، وإن لم يَبْقَ شيء فلا شيء له^{١٩٢}.

فقال له^٣ زُفَر بن أَوْس: فما^٤ مَنَعَكَ أن تُشِيرَ بهذا الرأي على رُمَع؟ قال: هِبْتُهُ^٥ (١٩٣)!

فقال الزُّهْرِيُّ: والله لولا أنه تَقَدَّمَ^٦ إمام عدل كان أمره على الوَرَعِ فأَمْضَى أمرًا فَعَضَى ما اختلفَ على ابن عَبَّاس من أهل العلم اثنان.

[٤٠٥٦٠٦] قال الفَضْل: وروى عبد الله بن الوليد العَدَنِيُّ^٧ (١٩٤) صاحبُ سفيان، قال: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ صَاحِبُ أَبِي يَوْسَف، عن أَبِي يَوْسَف، قال^٨: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ^٩ (١٩٥) عَنْ أَبِي عَمْرٍو^{١٠} الْعَبْدِيِّ، عَنْ ابْنِ سُلَيْمَانَ^{١١} (١٩٦)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب عَلَيْهِ السَّلَام أَنَّهُ كَانَ يَقُول: الْفَرَايِضُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمِ الثَّلَاثَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُمِ، وَالنِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَشْهُمِ، وَالثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَالرُّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، وَالسُّمْنُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ^{١٢}، وَلَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ، وَلَا يَخْجُبُ الْأُمُّ عَنِ الثَّلَاثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَالْإِخْوَةُ، وَلَا يُزَادُ^{١٣} الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ وَلَا يُنْقَضُ مِنَ الرُّبْعِ، وَلَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّبْعِ

١. م، ي: + «عز وجل».

٢. فأعطي: ب، ي، ق: «وأعطي».

٣. م، ب، ج، ق: - «له». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٤. فما: ب، ق: «ما».

٥. هبته: ج: «هيبته».

٦. تقدّمه: م: «تقدّم».

٧. العَدَنِيُّ: ب، ي، ق، هامش «ط»: «العبدِي». وفي هامش «ب» كَالْمَثْبُت. و«العبدِي» تصحيف كما

نَبّه عليه في هامش «ط».

٨. قال: م: «حدّثنا».

٩. ابن أبي سليم: ج: «عن أبي سليمان». وكلاهما تصحيف كما في هامش «ط».

١٠. عمرو: م: «عمير». ب، ي: «عمر».

١١. م، ج: - «عن ابن سليمان».

١٢. سهم: م: «السهم».

١٣. يزداد: ب: «تزداد».

ولا تُنْقَصُ من الثُّمَنِ، وإن كُنَّ أربعاً أو دونَ ذلك فهنَّ فيه^١ سواء، ولا يُزَادُ^٢ الإخوة من الأُمِّ على الثُّلُث ولا يُنْقُصُونَ من السُّدُسِ، وهم فيه سواء الذَّكَرُ والأنثى، ولا يَخْجُبُهُم عن الثُّلُث إِلَّا الوَلَدُ^٣ والوالِدُ، والدية تُقَسَّمُ على^٤ مَنْ أَحْرَزَ الميراث.

قال الفضل بن شاذان^٥: هذا حديث^٦ صحيح على مُوافقة الكتاب، وفيه دليل على أنه^٧ لا يَرِثُ الإخوة والأخوات مع الولدِ شيئاً، ولا يَرِثُ الجدُّ مع الولدِ شيئاً، وفيه دليل على^٨ أَنَّ الأُمَّ تَحْجُبُ الإخوة من الأُمِّ^٩ عن الميراث.

فإن قال قائل: إنَّما قال: «والد» ولم يقل: «والدين» ولا قال: «والدة»، قيل له: هذا جائز كما يقال وَلَدٌ يَدْخُلُ فِيهِ الذَّكَرُ والأنثى، وقد تُسَمَّى الأُمُّ والداً إذا جَمَعَتْها^{١٠} مع الأب، كما تُسَمَّى أبا إذا اجْتَمَعَتْ^{١١} مع الأب، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا يُوْنِهٖ لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾^{١٢} فأحد^{١٣} الأبوين هي الأُمُّ، وقد سَمَّاها الله عز وجل أبا حين جَمَعَهَا مع الأب^{١٤}، وكذلك قال: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^{١٥} فأحد الوالدين^{١٦} هي الأُمُّ، وقد سَمَّاها الله عز وجل^{١٧} والداً كما سَمَّاها أبا، وهذا واضح بَيِّنٌ، والحمد لله.

[٥٦٠٧-٥] وقال الصادق عليه السلام: إنَّما صَارَتْ سِهَامُ الموارِثِ من سِتَّةِ أَشْهُم لا يَزِيدُ^{١٨} عليها لأنَّ الإنسان خُلِقَ من سِتَّةِ أَشْيَاءَ، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا

٢. يَزَادُ: ب، ي: «تَزَادُ».

١. م: - «فيه».

٤. م: - «على».

٣. و: م: «أو».

٦. حديث: ج: «الحديث» وفي هامشها كالمثبت.

٥. م: - «ابن شاذان» ج، م أيضاً: + «و».

٨. م، ج: - «على».

٧. على أنه: م: «لأنه» ج: «أنه».

١٠. إذا جَمَعَتْها: م: «حين جَمَعَهَا».

٩. م، ج: - «من الأُم».

١٢. النساء: ١١.

١١. اجْتَمَعَتْ: ج: «جَمَعَتْ».

١٣. فأحد: ي، ق: «وأحد».

١٤. م: - «كما تُسَمَّى أبا إذا... حين جَمَعَهَا مع الأب».

١٦. الوالدين: ب: «الأبوين» وفي هامشها كالمثبت.

١٥. البقرة: ١٨٠.

١٨. يَزِيدُ: ي: «تَزِيدُ».

١٧. م، ي، ق: - «عزَّ وجلَّ» ب: «تعالى».

الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١﴾ الآية .

وعِلَّةُ أُخْرَى^[١٩٧] وهي أَنَّ أَهْلَ الموارث الذين يَرْتُونَ أَبْدَأَ^٢ وَلَا يُسْقَطُونَ سَتَّةَ:
الأبوان والابن والبنت^٣ والزوج والزوجة .

١ . المؤمنون : ١٢ .

٢ . م : - «أبدأ» .

٣ . البنت : م ، ج ، هامش «ي» : «الابنة» .

باب ميراث ولد الصُّلب

إذا تَرَكَ الرجلُ ابناً ولم يَثْرُكْ زوجَةً ولا أبوينِ فالمالُ كُلُّه للابن، وكذلك إن^١ كانا اثنتين^٢ أو أكثر من ذلك فالمالُ بينهما بالسَّوِيَّةِ، وكذلك إن^٣ تَرَكَ ابنةً^٤ ولم يَثْرُكْ زوجاً ولا أبوينِ فالمالُ كُلُّه للابنة، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ جَعَلَ المالَ للولد^٥ ولم يُسَمِّ للابنة النصف إلاَّ مع الأبوين، وكذلك إن كانتا اثنتين أو أكثر فالمالُ كُلُّه لهنَّ بالسَّوِيَّةِ^٦.

وإن تَرَكَ ابنةً وابنةً ابني^٧ وابنَ ابني^٨ ولم يكن زوجٌ ولا أبوانِ فالمالُ كُلُّه للابنة، وليس لولدِ الولد مع ولدِ الصُّلب شيءٌ، لأنَّ من تَقَرَّبَ بنفسه كان أَوْلَى وأَحَقُّ بالمال ممَّن تَقَرَّبَ بغيره، ومن كان أقرب إلى الميِّتِ يَبْطُنُ كان أَحَقَّ بالمال ممَّن كان أَبْعَدَ يَبْطُنُ.

فإن تَرَكَ ابناً وابنةً أو بنين^٩ وبنات فالمالُ كُلُّه لهنَّ للذَّكَرِ مثل حَظِّ الأنثيين إذا لم يكن معهم زوجٌ ولا والدان^{١٠}، فإن تَرَكَ ابنةً وأخاً^{١١} وأختاً^{١٢} جَدّاً فالمالُ كُلُّه

١. إن : ج. ي : «إذا» وفي هامشها كالمثبت. ٢. كانا اثنتين : ج : «كان ابني».

٣. إن : ج : «إذا». ٤. ابنة : هامش «ب» : «بنين».

٥. م : - «وكذلك إن ترك ابنة... فالمال كُلُّه لهنَّ بالسَّوِيَّةِ».

٦. و : ق : «أو». ٧. فإن : م، ق، ي : «وإن».

٨. بنين : ب : «بنتين» وفي هامشها كالمثبت. ٩. و : ب : «أو».

١٠. و : ي، ق : «أو». ١١. و : م، ب، ي، ق : «أو».

للابنة، ولا يَرِثُ مع الابنة^١ أحدُ إِيَّا الابْنِ والزَوْجِ والوالدان^٢، وكذلك لا يَرِثُ مع الولد الذَكَرُ أَحَدُ إِيَّا الزَوْجِ والأبوانِ^٣ على ما ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ.

[٥٦٠٨-١] وروى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّازَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ^٤ يَقُولُ: وَرِثَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِلْمَهُ، وَوَرِثَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَرِكَتَهُ.

[٥٦٠٩-٢] وروى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَضْرٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَنَاطِ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٥ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا^٦ وَاللَّهِ مَا وَرِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْعَبَّاسُ وَلَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا وَرِثَتْهُ إِلَّا فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَمَا كَانَ أَخْذَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّلَاحَ وَغَيْرِهِ إِلَّا لِأَنَّهُ^٧ قَضَى عَنْهُ دَيْسَهُ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^٨.

[٥٦١٠-٣] وَرَوَى عَنْ الْبَرْزَنْطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي^٩ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رَجُلٌ هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ^{١٠} وَعَمَّهُ. فَقَالَ: الْمَالُ لِلابْنَةِ.

قَالَ: وَقُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ وَأَخًا^{١١}، أَوْ قَالَ: ابْنَ أَخِيهِ^{١٢}. قَالَ: فَسَكَّتْ طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: الْمَالُ لِلابْنَةِ.

[٥٦١١-٤] وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارٍ لِي^{١٣} هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ؟ فَقَالَ: الْمَالُ لَهُنَّ.

١. الابنة: م: «البنات».

٢. الابن والزوج والوالدان: ي: «الأبوين والزوج» وفي هامشها كالمثبت.

٣. الأبوان: ب: «لأبيه».

٤. سمعته: م: «سمعت».

٥. ج، ق، هامش «ب»: + «الثاني».

٦. لأنه: ج، ب: «إنه» وفي هامشها كالمثبت.

٧. الأخواب: ٦، الأنفال: ٧٥.

٨. ج، ق، هامش «ب»: + «الثاني».

٩. الثاني: وردت كنسخة بدل في «ي».

١٠. ابنته: هامش «ب»: «ابنة».

١١. له وأخاً: م: «أم أخاً».

١٢. أخيه: ب: «أخته» وفي هامشها كالمثبت.

١٣. لي: م، ي: «له» وفي هامشها كالمثبت.

[٥٦١٢-٥] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، عن زُرارة^١، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأُمّه، فقال^٢: المالُ للابنة، وليس للأخت من الأب والأُمّ شيء.

[٥٦١٣-٦] وَكَتَبَ الْبَرْزَنْطِيُّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخَاهُ، قَالَ: ادْفَعْ الْمَالَ إِلَى الْإِبْنَةِ إِنْ لَمْ تَخَفْ مِنْ عَمَّهَا شَيْئاً.

٢. فقال: م، ج: «قال».

١. م: - «عن زُرارة».

[٥٦١٤-١] روى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب، عن زُرارة، عن أبي جعفر^١ عليه السلام في رجل مات وترك أبويه، قال: للأُمُّ الثُلث، وللأبِ^٢ الثُلثان.

١. أبي جعفر: ب، ي: «أبي عبد الله» وفي هامتهما كالمثبت.

٢. للأب: ج: «لأبيه».

باب ميراث الزوج والزوجة

[٥٦١٥-١] روى معاوية بن حُكَيْم عن علي بن الحسن بن زيد^(٢٠٠)، عن مُشَمِّلٍ^١، عن أبي بصير، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتَرَكَتْ زوجها ولا وارث لها غيره؟ قال: إذا لم يكن غيره فالمالُ له والمرأةُ لها الرُّبْعُ، وما بقي فللإمام.

قال مُصَنَّفُ هذا الكتاب رحمه الله^٣: هذا في حال ظهور الإمام عليه السلام، فأما في حال غيِّبته فمتى مات الرجل وتَرَكَ امرأة ولا وارث له غيرها فالمالُ لها.

[٥٦١٦-٢] وتصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عُمَيْرٍ عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتَرَكَتْ زوجها، قال: فالمالُ^٥ كُلُّهُ^٦ له. قلت: الرجل يموت ويترك امرأته، قال: المالُ لها.

١. مشمعل: ب، هامش «ق»: «إسماعيل». وفي هامش «ب» كالمثبت. والظاهر أنه تصحيف عن

٢. م، ج: - «و». مشمعل كما في هامش «ط».

٣. ب، ي: - «رحمه الله». ق: «رضي الله عنه».

٤. وترك: ق: «فترك».

٥. فالمال: م، ب، ي، ج، ق: «المال».

٦. ج: - «كله».

٧. الرجل: م، ب، ي، ق: «الرجل».

باب ميراث ولد الضلَب والأبوين

[٥٦١٧-١] روى محمد بن أبي عُمَيْر عن عمر بن أَدِيْنَة، عن محمد بن مُسْلِم أن أبا جعفر عليه السلام أقرأه^(٢٠١) صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطَّ عليَّ عليه السلام بيده، فوجدتُ^(٢٠٢) فيها^١: رجلٌ^٢ ترك ابنته وأُمّه لابنة النصف وللأُمِّ السُّدُس، و^٣ يُقسَّم المال على أربعة أسْهُم، فما أصاب ثلاثة أسْهُم^٤ فهو لابنة، وما أصاب سَهِمًا فهو للأُمِّ.

ووجدتُ فيها: رجلٌ ترك ابنته وأبويّه لابنة النصف ثلاثة أسْهُم^٥ وللأبوين لكل واحد منهما السُّدُس^٦، يُقسَّم المال على خمسة أسْهُم، فما أصاب ثلاثة فهو لابنة، وما أصاب سَهِمَيْنِ فهو للأبوين^٧.

قال: وقرأتُ فيها: رجلٌ ترك ابنته وأباه للبنت^٨ النصف وللأب سَهِم، يُقسَّم المال على أربعة أسْهُم^٩، فما أصاب ثلاثة فهو لابنة^{١٠}، وما أصاب سَهِمًا فللأب. وإن ترك أبوين وابناً وابنة أو بَينَ وبنات فللأبوين السُّدُسان، وما بقي فللبنين والبنات للذكر

١. م: - «فيها». ٢. م: + «مات و».

٣. ق: - «و». ووردت كنسخة بدل في «ي». ٤. م: - «أسهم».

٥. م: - «ثلاثة أسهم».

٦. السدس: ي: «سهم» وفي هامشها كالمثبت. م، ج، ق: + «لكل واحد منهما سهم».

٧. فهو للأبوين: م، ب، ج، ق، ي: «فالأبوين» وفي هامشها كالمثبت.

٨. للبنت: م، ج: «للابنة». ٩. م: - «أسهم».

١٠. لابنة: ب، ج، ق: «فلالبنة». ١١. وإن: م، ب، ي، ج، ق: «فإن».

مثلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ، فإن تَرَكَ ابناً وأبوين فللأبوين السُّدُسَان، وما بَقِيَ فـلـلـابن، فإن تَرَكَ أُمّاً وابناً فللأُمِّ السُّدُسُ، وما بَقِيَ فـلـلـابن، فإن تَرَكَ أباً^١ وابناً فللأب السُّدُسُ، وما بَقِيَ فـلـلـابن، فإن تَرَكَ أُمّاً وبنتين^٢ وبناتٍ فللأُمِّ السُّدُسُ، وما بَقِيَ فـلـلـبنين والبناتِ للذكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ، فإن تَرَكَ أباه وبنتين وبناتٍ فللأب السُّدُسُ، وما بَقِيَ فـلـلـبنين والبناتِ للذكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ^[٢٠٣].

١. أباً: م، ق، نسخة بدل من «ي»: «أباه». ج: «ابناً».

٢. فإن: ب: «وإن». ٣. و: ق: «أو».

٤. فإن: ب: «وإن».

باب ميراث الزوج مع الولد

إذا ماتت امرأة وتَرَكَت ابناً وزوجاً فللزوجة الرُّبُع، وما بَقِيَ فلابن، وكذلك إن كانا ابنتين أو أكثر من ذلك فللزوجة الرُّبُع، وما بَقِيَ بعد الرُّبُع فلابنتين بينهما بالسَّوِيَّة، ولا يُنْقَضُ الزوج من الرُّبُع على كلِّ حال^١، ولا يُزَادُ على النصف، ولا تُنْقَضُ المرأة من الثُّمَنِ ولا تُزَادُ على الرُّبُع، ولا تُسَقَطُ المرأة والزوج من الميراث على حالٍ، فإن تَرَكَت ابنةً وزوجاً فللزوجة الرُّبُع وما بَقِيَ فلابنة، لأنَّ^٢ الله عزَّ وجلَّ إنما جَعَلَ للابنة^٣ النصف مع الأبوين، فإن تَرَكَت زوجاً وابنتين أو بناتٍ فللزوجة الرُّبُع، وما بَقِيَ فلابناتٍ بينهما بالسَّوِيَّة، فإن تَرَكَت زوجاً وابناً وابنةً أو بنين وبناتٍ فللزوجة الرُّبُع، وما بَقِيَ فلابنتين والبنات للذكر مثل حَظِّ الأنثيين.

٢. لأنَّ: ج: «إن».

١. م، ب، ي، ج، ق: - «كل».

٤. ق: - «بينهن».

٣. للابنة: ج: «اللبنت».

٥. ج: - «وابناً».

باب ميراث الزوجة مع الولد

إذا ماتَ الرجل وتَرَكَ امرأةً^١ وابناً فللمرأة الثُّمْنُ، وما بَقِيَ فلابن، وكذلك إن تَرَكَ امرأةً^٢ وابنةً فللمرأة^٣ الثُّمْنُ، وما بَقِيَ فلابنة، فإن تَرَكَ امرأةً وابناً وابنةً أو بنين وبناتٍ فللمرأة الثُّمْنُ، وما بَقِيَ فلابنين والبناتِ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين.

١. امرأة: م، ب، ي، ج، ق: «امراته».

٢. امرأة: م، ب، ي، ج، ق: «امراته». وبدل «وابنة» في «م»: «وابناً».

٣. فللمرأة: ق: «وللمرأة».

٤. وما: ق: «فما».

باب ميراث الولد والأبوين مع الزوج

[٥٦١٨-١] روى محمد بن أبي عمير قال: قال ابن أذينة: قلت لزُرارة: إني سمعتُ محمد بن مُسلم وبُكيراً^١ يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنةٍ فللزوجة^٢ الرُّبُع ثلاثة من اثني عشر، وللأبوين السُّدسان أربعة من اثني عشر، وبقي خمسة أسهم^٣ فهي للابنة، لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير ذلك^٤، وإن كانتا^٥ ابنتين^٦ فليس لهما غير ما بقي خمسة.

قال زُرارة: وهذا هو الحق إن أردت أن تُلقِيَ العَوْلَ فتَجْعَلَ الفريضة لا تَعُول، وإِنَّمَا يَدْخُلُ^٧ النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة للأب والأم، فأما الإخوة من الأم فلا يُنْقَضُونَ مِمَّا سُمِّيَ لهم، فإن تَرَكَت المرأة زوجها وأبويها وبناً أو ابنتين أو أكثر فللزوجة الرُّبُع وللأبوين السُّدسان^٨، وما بقي فللبنتين بينهم بالسوية، وإن تَرَكَت زوجها وأبويها وبناً وابنة^٩ أو بنين^{١٠} وبنات فللزوجة الرُّبُع وللأبوين السُّدسان، وما بقي فللبنتين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

١. بكيراً: ي: «وبكير».

٢. فللزوجة: م، ي، ق: «للزوج».

٣. ج: - «أسهم».

٤. ذلك: ج: «ذا».

٥. كانتا: ج: «كانت».

٦. ابنتين: ي: «اثنتين».

٧. يَدْخُلُ، ج، ق، - «و».

٨. يدخل: ي: «يجعل» وفي هامشها كالمثبت.

٩. السدسان: ق: «السدس».

١٠. وإن: م، ب، ي، ج، ق: «فإن».

١١. وبناً وابنة: ب، ي، ج، ق: «وابنة وبناً».

١٢. بنين: م، ج: «ابنين». ي: «بنتين» وفي هامشها كالمثبت.

باب ميراث الولد والأبوين مع الزوجة

إذا ماتَ رجل وتَرَكَ أبوين وامرأةً وابناً فللمرأة الثُّمْنُ وللأبوين السُّدُسان، وما بَقِيَ فَلَلاين، وكذلك إذا كانا ابْنَيْنِ أو ثلاثاً^٢ بنين أو أكثر من ذلك إنَّما يكون لهم ما بَقِيَ، فإن تَرَكَ امرأةً وأبوين وابنةً فللمرأة الثُّمْنُ وللأبوين السُّدُسان وللأبنة^٣ النصف، وما بَقِيَ رُدَّ على الابنة^٤ والأبوين على قدر أنصبتهم، ولا يُرَدُّ على المرأة ولا على الزوج شيء، وهذه من أربعة وعشرين لمكان الثُّمْنِ، فإذا ذَهَبَ منه الثُّمْنُ والسُّدُسان والنصف بَقِيَ سهمٌ فلا يَسْتَقِيمُ بين خمسة فيضْرَبُ^٥ خمسة في أربعة وعشرين، يكون ذلك مائةً وعشرين، للمرأة الثُّمْنُ من ذلك خمسة عشر، وللأبوين السُّدُسان من ذلك أربعون، وبَقِيَ خمسة وستون، فَلَلابنة^٦ من ذلك النصف ستون، وبَقِيَ خمسة للأبنة^٧ من ذلك ثلاثة، فيصِيرُ في يدها^٨ ثلاثة وستون، وللأبوين من ذلك اثنان، فيصِيرُ في أيديهما اثنان وأربعون.

وكذلك إن ماتَ رجل وتَرَكَ امرأةً وابنتين أو أكثر من ذلك وأبوين فللمرأة

١. إذا: ب، ق: «إن».

٢. ثلاث: م، ب، ي، ق: «ثلاثة».

٣. للأبنة: ج: «للبنات».

٤. الابنة: ج: «البنات».

٥. فيضرب: ي: «فتضرب».

٦. فَلَلابنة: م، نسخة بدل من «ي»: «للابنة». ج: «للبنات».

٧. للابنة: نسخة بدل من «ي»: «فَلَلابنة». ج: «للبنات».

٨. يدها: ب، ق، هامش «ي»: «يديها».

السُّنَنُ، وللأبوين السُّدُسان، وما بَقِيَ فَلَلبَناتِ، وَالْعَوْلُ فِيهِ باطل، لَأَنَّ البَناتَ لو كُنَّ
بَيِّناتٍ لَمْ يَكُن لِهِنَّ إِلَّا ما فَضَّلَ.

باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة

إِذَا تَزَكَتْ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَأَبْوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلًا، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ وَهُوَ السُّدُسُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^١ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٢ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ^٣ وَلَدٌ وَلَا إِخْوَةٌ.

قَالَ الْفَضْلُ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَهَا الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفْنَا لَمْ يَقُولُوا لَهَا السُّدُسُ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ، إِنَّمَا قَالُوا لِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَثُلُثٌ مَا بَقِيَ هُوَ السُّدُسُ، فَأَحْبَبُوا أَنْ لَا يُخَالِفُوا لَفْظَ الْكِتَابِ، فَأَتَبَتُوا لَفْظَ الْكِتَابِ وَخَالَفُوا حُكْمَهُ، وَذَلِكَ تَمْثِيلُهُ وَخِلَافُ عَالِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٤ وَعَلَى كِتَابِهِ.

وَكَذَلِكَ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ سَمَّى فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ وَفِي الَّتِي قَبْلُهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعَ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَلَمْ يُسَمِّ لِلْأَبِ شَيْئًا، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ وَجَعَلَ لِلْأَبِ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَهَابِ السَّهَامِ، وَإِنَّمَا يَرِثُ الْأَبُ مَا يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ السَّهَامِ^٥ ١٢٠٥.

[١-٥٦١٩] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ^٦ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

٢. م: - «عَزَّ وَجَلَّ».

١. النساء: ١١.

٤. عَزَّ وَجَلَّ: م، ب، ي، ق: «تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

٣. ي، ج، ق: - «لَهُ».

٦. وَإِنَّمَا: ي، ج، م، هَامِش «ب»: «فَإِنَّمَا».

٥. ي، ق: - «اللَّهُ».

٧. م: + «عَمْر»!

أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة^١ الفرائض التي هي^٢ إملأ رسول الله صلى الله عليه وآله وخطَّ عليّ بن أبي طالب^٣ عليه السلام^٤ بيده، فقرأتُ فيها: امرأة ماتت وتَرَكَتْ زوجها وأبويها، فللزوجة النصف ثلاثة أسهم^٥، وللأمِّ الثلث سهمان، وللأب السدس سهم.

[٢-٥٦٢٠] وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وتَرَكَ امرأته^٦ وأبويه. قال: لامرأته الربع، وللأمِّ الثلث، وما بقي فلأب، فإن تَرَكَتْ امرأة زوجها وأُمُّها^٧ فللزوجة النصف، وما بقي فللأمِّ^٨، فإن تَرَكَتْ زوجها وأباها^٩ فللزوجة النصف، وما بقي فللأب^{١٠}.

١. ب : + «في» .

٢. م ، ي ، ج : - «ابن أبي طالب» .

٣. ب : - «عليه السلام» .

٤. امرأته : ج ، هامش «ب» : «امرأة» .

٥. م : - «أسهم» .

٦. فللأم : ج : «للأب» .

٧. أمُّها : ج : «أباها» .

٨. فللأم : ج : «للأم» .

٩. أباها : ج : «أمُّها» .

١٠. فللأب : ج : «للأب» .

باب ميراث ولد الولد

[٥٦٢١-١] روى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن عليه السلام قال: بنات الابنة^١ يَقْمَنَ مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات^٢ ولا وارث غيرهن. قال: وبنات الابن يَقْمَنَ مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن. فإذا تَرَكَ الرجلُ ابْنَ ابْنَةٍ وابْنَةَ ابْنِ فِلاَنِ ابْنَةِ الثُّلَثِ، ولابْنَةَ الابْنِ الثُّلَثَانِ، لَأَنَّ كُلَّ ذِي رَجَمٍ يَأْخُذُ نَصِيبَ الَّذِي يَجُرُّهُ.

[٥٦٢٢-٢] وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^٣ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً ابْنَتَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ، لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ: الْمِيرَاثُ لِلْأَقْرَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^٤.

وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْإِبْنِ وَلَا ابْنَةُ الْإِبْنَةِ^٥ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ، وَلَا يَرِثُ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ مَعَ ابْنِ ابْنٍ، وَكُلُّ مَنْ قَرَّبَ نَسَبُهُ فَهُوَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِمَّنْ بَعْدَ، وَلَا يَرِثُ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَقَلَ أَخٌ وَلَا أُخْتُ وَلَا عَمٌّ وَلَا عَمَّةٌ وَلَا خَالَ^٦ وَلَا خَالَةَ وَلَا ابْنُ أَخٍ وَلَا ابْنُ أُخْتٍ وَلَا ابْنُ عَمٍّ وَلَا ابْنُ خَالَ وَلَا ابْنُ عَمَّةٍ وَلَا ابْنُ خَالَةٍ.

٢. بنات: هامش «ي»: «ولد».

١. الابنة: م: «الابن».

٤. ق: + «تعالى».

٣. رضي الله عنه: م: «رحمه الله».

٦. ولا عمة ولا خال: م: «ولا خال ولا عمة».

٥. الابنة: هامش «ب»: «الابن».

باب ميراث الأبوين مع ولد الولد

أربعة لا يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجة: الأبوان والابن والابنة^١، هذا هو الأصل لنا في الموارث، فإذا ترك الرجل أبوين وابن ابن وابن ابنة^٢ فالمال للأبوين للأم^٣ الثلث وللأب^٤ الثلثان، لأن ولد الولد إنما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره، والوارث هو الأب^٥ والأم^٦.

وقال الفضل بن شاذان رحمه الله^٧ خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ، قال: إن ترك ابن ابنة^٨ وابنة ابن وأبوين فلأبوين السدسان، وما بقي فلابنة^٩ الابن من ذلك الثلثان، ولابن الابنة^{١٠} من ذلك الثلث، تقوم^{١١} ابنة الابن مقام أبيها وابن ابنة^{١٢} مقام أمه.

وهذا مما زلّ به قدمه عن الطريق^{١٣} المستقيمة، وهذا سبيل من يقيس!

١. الابنة: ج: «البنات».

٢. وابن ابنة: م: «وابنة ابنة». ي، ق: «أو ابن ابنة». ج: «وبنت بنت». وبدل «ابن ابن وابن ابنة» في «ب»: «وابنة ابن وابن ابنة» وفي هامشها كالمثبت.

٣. م، ج: - «رحمه الله».

٤. و: م: «أو».

٥. ابنة: ج: «البنات».

٦. فلأبنة: ج: «فلبنات». ق: «فلأبنة».

٧. تقوم: ب، ج: «يقوم».

٨. الابنة: ج: «البنات».

٩. أبها: م: «الابن».

١٠. الابنة: ج: «البنات».

١١. الطريق: م، ج، ق، هامش «ي»: «الطريقة».

باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة

إذا تَرَكَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وولَدَ الولدَ فللمرأة الثُّمْنُ، وما بَقِيَ فلولدِ الولدِ، فإن تَرَكَتْ امرأةٌ زوجها وولَدَ الولدَ فللزوجة الرُّبُعُ، وما بَقِيَ فلولدِ الولدِ، لأنَّ الزوجَ والمرأةَ ليسا بوارثَيْنِ أَصْلِيَّيْنِ، إِنَّمَا يَرِثَانِ مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ لَا مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ، فولدُ^١ الولدِ معهما بمنزلة الولدِ^٢، لأنَّه ليس للميت ولَدٌ ولا أبوانِ.

٢. الولد: ق: «الأبوين».

١. فولد: ج: «فلولد».

باب ميراث الأبوين والإخوة والأخوات

إذا ماتَ الرجلُ وتَرَكَ أبويه فلائمه الثُّلثُ، وللأب الثُّلثان، فإن تَرَكَ أبويه وأخاً^١ أو أختاً فلائمَّ الثُّلثُ، وللأب الثُّلثان، فإن تَرَكَ أبويه وأخاً^٢ وأختين أو أخوين أو أربع أخوات لأب أو لأب وأمَّ فلائمَّ^٣ السُّدُسُ، وما بَقِيَ فللأب، لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ يعني إخوة لأب أو لأب وأمَّ ﴿فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^٤ وإنما حَجَبُوا الأُمَّ عن الثُّلث لآلِهم في عِيَالِ الأب وعليه نفقتهم فيَحْجُبُونَ ولا يَرِثُونَ. ومتى تَرَكَ أبويه^٥ وإخوة وأخوات لأُمَّ ما بَلَغُوا لم يَحْجُبُوا الأُمَّ عن الثُّلث ولم يَرِثُوا^٦.

٢. أخاً: نسخة بدل من «ي»: «أخاه».

٤. لقول الله: م: «لقوله».

٦. أبويه: ج: «أبوين».

١. أو: ج: «و».

٣. فلائمَّ: م: «فلائمَّ».

٥. النساء: ١١.

٧. ج: + «والله أعلم».

باب ميراث الأبوين والزوج والإخوة والأخوات

إن تَرَكَتْ امرأةٌ زوجها وأباها وإخوة وأخوات لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ أو لأمٍّ فللزوجة النصف، وما بقيَ فللأب، وليس للإخوة والأخوات مع الأب ولا مع الأم شيء، وكذلك إن تَرَكَتْ زوجها وأُمُّها وإخوةً وأخوات لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ أو لأمٍّ فللزوجة النصف، وللأمِّ السُّدُس، وما بقيَ رُدَّ عليها، وسَقَطَ الإخوة والأخوات كلُّهم، لأنَّ الأمَّ ذاتُ سهمٍ وهي أقربُ الأرحام، وهي تَتَقَرَّبُ بنفسها، والإخوة يَتَقَرَّبُونَ بغيرهم، فإن تَرَكَتْ زوجاً وأُمّاً^١ وإخوة لأمٍّ وأُختاً^٢ لأبٍ وأمٍّ فللزوجة النصف، وما بقيَ فللأمِّ، فإن تَرَكَتْ زوجها وأبوينها وإخوة لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ فللزوجة النصف، وللأمِّ السُّدُس، وللأب الباقي، وإن كان الإخوة من الأمِّ فللزوجة النصف^٣، وللأمِّ الثُلث، وللأب السُّدُس.

١. أُمّاً: م: «أُخاً».

٢. أُختاً: ب: «أُخت». ج: «إخوة».

٣. فإن: ب، ي، ق: «وإن».

٤. وإن: ج: «فإن».

٥. م: - «وما بقي فللأمِّ فإن ... من الأمِّ فللزوجة النصف».

باب من لا يحجب عن الميراث

[١-٥٦٢٣] روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل^١، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الوليدَ والطفلَ^٢ لا يحجبُك ولا يرثُك^٣ إلَّا من^٤ آذَنَ بالصُّراخِ ولا شيء أكَثَّهُ البطنُ وإن تحرَّكَ إلَّا ما اختلَفَ عليه الليلُ والنهارُ. ولا يحجبُ الأمُّ عن الثُلثِ الإخوةُ والأخواتُ من الأمِّ ما بَلَغُوا، ولا يحجبُها إلَّا أخوان أو أخٌّ وأختان أو أربع أخوات لأبٍ أو لأبٍ وأمٍّ أو أكثر من ذلك، والمملوكُ لا يحجبُ ولا يرثُ.

١. فضيل: ج: «الفضيل».

٢. الوليد والطفل: م، ق، ي: «الطفل والوليد». ب، هامش «ي»: «الطفل والوليد».

٣. يرثك: م، ق، ي: «يرث».

٤. من: م، ج: «ما».

٥. آذن: ج: «أبان» وفي هامشها كالمثبت.

باب ميراث الإخوة والأخوات

إذا تَرَكَ الرجلُ أخاً لأبٍ وأمٍّ فالمالُ كُلُّه له، وكذلك إذا كانا أخوين أو أكثر من ذلك فالمالُ بينهم بالسوية، فإن تَرَكَ أختاً لأبٍ وأمٍّ فلها النصف بالتسمية، والباقي رَدٌّ عليها، لأنها أقربُّ الأرحام وهي ذاتُ سهم، وكذلك إن تَرَكَ أختين أو أكثر فلهنَّ الثلثان بالتسمية، والباقي رَدٌّ عليهنَّ بسهم^٢ ذوي الأرحام، وإن كانوا إخوةً وأخوات لأبٍ وأمٍّ فالمالُ بينهم للذكر مثلُ حَظِّ الأنثيين، وكذلك الإخوة والأخوات للأب في كلِّ موضع يَقومون مقامُ الإخوة والأخواتِ للأب والأمِّ إذا لم يكن إخوةً وأخوات لأبٍ وأمٍّ.

فإن تَرَكَ أخاً لأبٍ وأمٍّ وأخاً لأبٍ فالمالُ كُلُّه للأخ من الأب والأمِّ، وسَقَطَ الأخ من الأب، ولا يَرِثُ^٣ الإخوة من الأبِ ذُكوراً كانوا أو إناثاً مع الإخوة من الأب والأمِّ ذُكوراً كانوا أو إناثاً شيئاً.

فإن تَرَكَ أخاً^٤ لأبٍ وأمٍّ وأختاً^٥ لأبٍ فالمالُ كُلُّه للأخ^٦ من الأب والأمِّ، وكذلك

١. إذا: ب: «إن».

٢. بسهم: ج: «سهم».

٣. وإن: ج: «وإذا».

٤. إذا: ب، ق، ي: «إن» وفي هامشها كالمثبت.

٥. فإن: ج: «وإن».

٦. يرث: ي: «ترث».

٧. أختاً: ب، ي، ج، ق: «أختاً».

٨. أختاً: ج: «أختاً».

٩. للأخ: م، ب، ي، ج، ق: «للأخت».

إِنْ تَرَكَ أُخْتًا لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا لَأَبٍ^١ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأُخْتِ^٢ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، يَكُونُ لَهَا النِّصْفُ بِالتَّسْمِيَةِ، وَمَا بَقِيَ فَلأَقْرَبِ أُولِي الأَرْحَامِ، وَهِيَ أَقْرَبُ أُولِي^٣ الأَرْحَامِ.
[٥٦٢٤-١] لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَعْيَانُ بَنِي الأُمِّ أَحَقُّ بِالمِيرَاثِ مِنْ وَلَدِ العَلَّاتِ [٢٠٦].

فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَاتٍ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَاتٍ^٤ لَأَبٍ وَابْنِ أَخٍ لَأَبٍ فَللأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ رَدُّهُ عَلَيْهِنَّ، لِأَنَّهُنَّ أَقْرَبُ الأَرْحَامِ.
فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لَأَبٍ وَابْنَ أَخٍ لَأَبٍ وَأُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخِ مِنَ الأَبِ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ يَبْطُنِ، وَلِأَنَّ الأَخَ لِلأَبِ يَقُومُ مَقَامَ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخٌ لَأَبٍ وَأُمٍّ، فَلَمَّا قَامَ مَقَامَ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَكَانَ أَقْرَبُ يَبْطُنِ كَانَ أَحَقَّ بِالمِيرَاثِ مِنْ ابْنِ الأَخِ.

فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا لَأُمٍّ فَللأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَللأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لَأُمٍّ فَللأُخْتِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ^٥ فَبَيْنَ الإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ لِلذَّكَرِ^٦ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.
فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا أَوْ أَخًا لَأُمٍّ فَللأَخِ أَوْ الْأُخْتِ لِلأُمِّ^٨ السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ^٩ الْبَاقِي، فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ لَأُمٍّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِخْوَةً لَأَبٍ وَأُمٍّ فَللإِخْوَةِ أَوْ^{١٠} الْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَمَا بَقِيَ فَللإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَالْأَخُ مِنَ الأُمِّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ السُّدُسُ، فَإِنْ^{١١} كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا فَلَهُمُ الثُّلُثُ، لَا يُزَادُونَ عَلَى الثُّلُثِ

١. م : - «وَأَخًا لَأَبٍ». ج، ي : «وَأُخْتًا لَأَبٍ» وفي هامشها كالمثبت.

٢. لِلأُخْتِ : هامش «ي» : «لِلأَخِ». ٣. م، ي، ج، ق : - «أُولِي».

٤. أَخَوَاتٍ : ب : «أَخَوَانٍ» وفي هامشها كالمثبت.

٥. بَقِيَ : ب، ق : «يَقَى». ٦. لِلذَّكَرِ : ي : «الذَّكَر».

٧. فَإِنْ : ب : «وَإِنْ». ٨. لِلأُمِّ : م، ب : «مِنِ الأُمِّ».

٩. وَالأُمِّ : ق : «لِلأُمِّ». ١٠. أَوْ : ب، ج : «و».

١١. فَإِنْ : م : «وَإِذَا». ج، ي : «وَإِنْ».

وَلَا يُنْقَضُونَ مِنَ الشُّدُسِ إِذَا كَانَ وَاحِدًا، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^١.

فَإِنْ تَرَكَ أَخَاهُ^٢ لَأَبِيهِ وَأَخَاهُ لَأُمِّهِ وَأَخَاهُ لَأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ الشُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ، فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِّأُمِّهِ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِّأَبِ وَأُمِّهِ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِّأَبِ^٣ فَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِّأُمِّهِ وَأُخْتًا لِّأَبِ وَأُمِّهِ وَأُخْتًا لِّأَبِ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ الشُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِّأُمِّهِ وَأُخْتَيْنِ لِّأَبِ وَأُمِّهِ وَأُخْتَيْنِ لِّأَبِ فَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ^٥ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا^٦ بِالسَّوِيَّةِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ^٧ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَ الْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِّأَبِ وَأُمِّهِ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِّأُمِّهِ وَابْنَ أَخٍ لِّأَبِ وَأُمِّهِ فَإِنَّ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ^٨ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِّأَبِ وَابْنَ أَخٍ لِّأُمِّهِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ. فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِّأُمِّهِ وَابْنَ أَخٍ لِّأَبِ وَأُمِّهِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ، وَسَقَطَ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ^٩.

١. النساء: ١٢. ٢. أخاه: ب، ج: «أخاً». وكذا في الموردين الآتين.

٣. لأب: ج: «للأب». ٤. الأب: م، ب، ي: «للأب».

٥. للأُم: م: «من الأُم». ٦. بينهما: ج: «بينهم».

٧. الأب: م، ب، ي، ج، ق: «للأب». ٨. الأب: م، ي: «للأب».

٩. م: - «فإن ترك أخاً لأب... ابن الأخ للأب والأُم».

وَعَلِطَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: لِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ سَهْمُهُ^١ الْمُسَمَّى لَهُ، وَمَا بَقِيَ فَلابنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ. وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِحُجَّةٍ ضَعِيفَةٍ، فَقَالَ: لِأَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأَبِ^٢ وَالأُمِّ يَقُومُ مَقَامَ الأَخِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْمَالَ كُلَّهُ بِالْكِتَابِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَلَهُ فَضْلُ قَرَابَةٍ بِسَبَبِ الأُمِّ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ^٣: وَإِنَّمَا يَكُونُ ابْنُ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أُخٌ، فَإِذَا كَانَ لَهُ أُخٌ^٤ لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ كَوَلَدِ الْوَلَدِ إِنَّمَا هُوَ وَلَدٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا أَبَوَانِ، وَلَوْ جَارَ الْقِيَاسُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا تَرَكَ أُخًا لِلأَبِ وَابْنَ أُخٍ لِلأَبِ وَأُمُّكَ كَانَ الْمَالَ كُلَّهُ لِابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ قِيَاسًا عَلَى عَمِّ لِلأَبِ وَابْنِ عَمِّ لِلأَبِ وَأُمِّ، لِأَنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لِابْنِ^٥ الْعَمِّ لِلأَبِ وَالأُمِّ، لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الْكَلَالَتَيْنِ كَلَالَةَ الأَبِ وَكَلَالَةَ الأُمِّ، وَذَلِكَ بِالْخَبَرِ^٦ الْمَأْثُورِ عَنِ الْأَنْصَةِ الَّذِينَ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالْفَضْلُ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِنَّ الْمَالَ^٧ لِلأَخِ لِلأَبِ، وَسَقَطَ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ. وَيَلْزَمُهُ عَلَى قِيَاسِهِ أَنَّ الْمَالَ بَيْنَ ابْنِ^٨ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَبَيْنَ الأَخِ لِلأَبِ، لِأَنَّ ابْنَ الأَخِ لَهُ فَضْلُ قَرَابَةٍ بِسَبَبِ الأُمِّ، وَهُوَ يَتَقَرَّبُ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْمَالَ كُلَّهُ بِالتَّسْمِيَةِ، وَبِمَنْ لَا يَرِثُ الأَخِ لِلأَبِ مَعَهُ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ أُخٍ لَأُمِّ وَابْنُ أُخٍ لِلأَبِ وَأُمُّ وَابْنُ أُخٍ لِلأَبِ فَلابنِ الأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلابنِ الأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَسَقَطَ ابْنُ الأَخِ مِنَ الأَبِ. فَإِنْ^٩ تَرَكَ ابْنُ أُخٍ لِلأَبِ وَابْنُ أُخٍ لِلأَبِ وَأُمُّ فَالْمَالَ كُلَّهُ^{١٠} لِابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَسَقَطَ

٢. لِلأَبِ م: «الأب».

٤. م: - «و».

٦. م، ب، ي، ق: - «له».

٨. بالخبر: ي: «الخبر» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. م: - «ابن».

١٢. م، ج: - «كله».

١. سهمه: ب: «سهم».

٣. ج: - «رحمه الله».

٥. م، ب، ق، ي: - «له».

٧. م: + «أخ».

٩. ب: + «كله».

١١. فإن: ج: «وإن».

ابن الأخ للأب.

فإن تَرَكَ ابنةً أختَ لأمٍّ وابنةً أختَ لأبٍّ وأمٍّ وابنةً^١ أختَ لأبٍ فلائنة الأختَ للأمِّ السُّدُس، وما بقيَ فلائنة الأختَ للأب^٢ والأُمِّ، وسَقَطَت ابنةُ الأختَ للأب.

فإن تَرَكَ ابنةً أخَ لأبٍّ وأمٍّ وبني^٣ أخَ لأبٍّ وأمٍّ فإن كانوا أخً واحدٍ فالمالُ بينهم للذكور مثلُ حَظِّ الأنثيين، وإن كان الأخُ أبو الابنة غير الأخ أبي البنين فلائنة الأخ النصفُ من الميراث نصيبُ أبيها، ولبنَي^٤ الأخ النصفُ ميراثُ أبيهم^٥.

فإن تَرَكَ ابنَ أخٍ لأمٍّ وابنَ ابنِ أخٍ^٦ لأبٍّ وأمٍّ فالمالُ كُلُّه لابنِ الأخ للأمِّ^٧، لأنَّه أقربُ، وليس كما قال الفضل بن شاذان: إنَّ لابنِ الأخ من الأمِّ السُّدُس، وما بقيَ فلائنة ابنِ ابنِ الأخ للأب والأُمِّ، لأنَّه خلافُ الأصل الذي بَنَى اللَّهُ عزَّ وجلَّ عليه فرائضَ الموارث!

فإن تَرَكَ ابنَ ابنِ أخٍ لأبٍّ وأمٍّ أو لأبٍّ أو لأمٍّ وعَمًّا أو عَمَّةً أو خالاً أو خالةً فالمالُ لابنِ ابنِ الأخ للأب والأُمِّ^٨، فإنَّ ولدَ الأخ وإن سَفَلُوا فهم من ولدِ الأب، والعَمُّ والعَمَّة من ولدِ الجَدِّ، والخالُ والخالة من ولدِ الجَدَّة^٩، وولدُ الأب وإن سَفَلُوا فهم أحقُّ بالميراث من ولدِ الجَدِّ، وكذلك يجري^{١٠} أولادُ الأختِ لأبٍّ كانت^{١١} أو لأمٍّ أو لأبٍّ وأمٍّ^{١٢} هذا المَجْرَى، لا يَرِثُ معهم عَمٌّ ولا عَمَّةٌ ولا خالٌ ولا خالةً، كما لا يَرِثُ مع ولدِ الولد وإن سَفَلُوا أخٌ ولا أختٌ لأبٍّ كانوا أو لأمٍّ^{١٣} أو لأبٍّ وأمٍّ.

٢. للأب: م: «من الأب».

١. ابنة: م: «بنت».

٣. بني: ي: «بنتي» وفي هامشها كالمثبت.

٤. لبني: ي: «البنيتي» وفي هامشها كالمثبت.

٥. أبيهم: هامش «ي»: «أبيهما».

٥. ب: ي: «+ من».

٨. للأم: ب، ق: «من الأم».

٧. أخ: ج: «الأخ».

١٠. الجد: ج: «الجدة».

٩. ب: ي: ج، ق: - «للأب والأم».

١٢. كانت: ج: «كانوا».

١١. يجري: ي، ق: «تجري».

١٤. م: - «أو لأم».

١٣. م: - «أو لأب وأم».

[٥٦٢٥-٢] وروى ابن أبي عمير عن^١ ابن أذينة، عن بُكَيْر بن أَعْيَن، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة ماتت وتركَت زوجَها وإخوتَها لأُمِّها وإخوتَها^٢ لأبيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهُم، وللإخوة للأُم الثلث الذَّكَر والأنثى^٣ فيه^٤ سواء، وبقي سهُمُ فهو للإخوة والأخوات من الأب للذَّكَر مثل حَظِّ الأنثيين.

[٥٦٢٦-٣] قال^٥: وجاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركَت زوجَها وإخوتَها لأُمِّها وأختَها لأبيها؟ فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهُم، وللإخوة من الأُم سهُمان، وللأخت من الأب سهم.

فقال له الرجل: فإن^٦ فرائضَ زَيْد^٧ وفرائضَ العامَّة على غير هذا يا أبا جعفر! يقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسهُم هي من ستَّة تَعُولُ إلى ثمانية. فقال له أبو جعفر عليه السلام: ولم قالوا هذا؟ فقال: لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

فقال أبو جعفر عليه السلام: فإن كانت الأخت أختاً؟ قال: ليس له إلا السُّدُس^٨. فقال^٩ أبو جعفر عليه السلام: فما لكم نَقَضْتُمُ الأَخَ إن كنتم تَحْتَجُّونَ^{١٠} أن^{١١} للأخت النصف بأنَّ^{١٢} الله عزَّ وجلَّ سَمَّى لها النصف، فإنَّ الله سَمَّى للأخ الكلَّ، والكلُّ أكثر من النصف، لأنَّه عزَّ وجلَّ قال في الأخت: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وقال في الأخ:

١. ي: + «عمر». ٢. وترك: ي: «فتركت» وفي هامشها كالمثبت.

٣. وإخوتها: هامشها «ب» و «ق»: «وأخواتها». م، ي، ج: + «وأخواتها».

٤. فقال: م، ب، ي، ج، ق: «قال».

٥. الذكر والأنثى: ي: «الذكور والإناث» وفي هامشها كالمثبت.

٦. والأنثى فيه: م: «فيه والأنثى». ٧. م: - «قال».

٨. فإنَّ: ج: «إنَّ». ٩. م، ي، ج، ق: - «هذا».

١٠. السدس: ب، ي، ق: «سدس». ١١. م، ب، ي، ج، ق: + «له».

١٢. تحتجون: ب: «تجمعون» وفي هامشها: «تجتمعون» وكالمثبت.

١٣. م، ي: - «أنَّ». ١٤. بأنَّ: ب، ي، ق: «فإنَّ».

﴿ وَهُوَ يَرِيئُهَا ﴾ يعني جميع مالها ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾^١ فلا تُعْطُونَ الذي جَعَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ^٢ له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً، وَتُعْطُونَ الذي جَعَلَ اللَّهُ له النصف تاماً^٣، وتقولون^٤ في زوج وأم وإخوة لأُم وأخت لأبٍ فَتُعْطُونَ^٥ الزوج النصف والأم السُّدُس والإخوة^٦ من الأم الثُلُث والأخت^٧ من الأب النصف تجعلونها من^٨ تسعة، وهي ستَّة تُعَوَّلُ إلى تسعة. فقال^٩: كذلك يقولون.

فقال له^{١٠} أبو جعفر عليه السلام: فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ أَخاً لأبٍ؟ قال له^{١١} الرجل: ليس له شيء، فما تقول أنت؟ فقال: ليس للإخوة^{١٢} من الأب والأم ولا للإخوة^{١٣} من الأب^{١٤} مع الأم شيء.

٢. ب: - «عزَّ وجلَّ».

١. النساء: ١٧٦.

٤. تقولون: ق، ي: «يقولون» وفي هامشها كالمثبت.

٣. تاماً: ب، ق، هامش «ي»: «تماماً».

٦. الإخوة: ب: «للإخوة».

٥. فتعطون: م: «يعطون». ج: «فيعطوا».

٨. من: ج: «في».

٧. الأخت: ب: «للأخت».

١٠. م، ي، ج، ق: - «له».

٩. فقال: م: «قال».

١٢. م: + «شيء».

١١. قال له: م: «فإنَّ!» ي، ج: - «له».

١٤. الأب: ج: «الأم».

١٣. للإخوة: م، ق: «الأخوة».

باب ميراث الزوج والزوجة مع الإخوة والأخوات

إذا مات الرجل وترك امرأة وأخاً لأب أو^١ لأب وأم أو لأم^٢ فللمرأة الرُّبُع، وما بقي فللأخ، وكذلك إن ترك امرأة وأختاً لأب أو لأب وأم أو لأم فللمرأة الرُّبُع، وما بقي فللأخت.

فإن ترك امرأة وأخاً لأم وأخاً لأب وأم وأختاً لأب فللمرأة الرُّبُع^٣، وللأخ من الأم السُّدُس، وما بقي فللأخ من الأب^٤ والأم، وسقط الأخ من الأب. فإن ترك امرأة وأخاً وأختاً لأم أو إخوة وأخوات لأم وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب فللمرأة الرُّبُع، وللإخوة والأخوات من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط الإخوة والأخوات من الأب.

فإن تركت امرأة زوجها وأخاً لأب أو لأم أو لأب وأم فللزوجة النصف، وما بقي فللأخ، وكذلك إن تركت زوجها وأختها^٥ لأب أو لأم أو لأب وأم فللزوجة النصف، وما بقي فللأخت.

١. ج : + «أخاً». ٢. م : - «أو لأم».

٣. م : - «وما بقي فللأخ وكذلك... أم وأختاً لأب فللمرأة الربع».

٤. الأب : م : ج : «للأب».

٥. أختها : م : «أخاً». ي. ج. هامش «ب» و «ق» : «أختاً».

فإن تَرَكَتْ زوجها وإخوة وأخوات لأُمِّ وإخوة وأخوات لأبِّ وأُمِّ وإخوةً وأخواتٍ لأبِّ فللزَّوجِ النصف، وللإخوة والأخوات من الأُمِّ الثُلثُ بينهم بالسَّوِيَّةِ، وما بَقِيَ فللإخوة والأخوات من الأبِّ والأُمِّ، وهو السُّدُسُ للذَّكَرِ مثْلُ حَظِّ الأنثيين، وسَقَطَ الإخوةُ والأخوات من الأبِّ.

فإن تَرَكَتْ زوجها وأخاً لأُمِّ وأخاً لأبِّ وأُمِّ وأخاً لأبِّ فللزَّوجِ النصف، وللأخ من الأُمِّ السُّدُسُ، وما بَقِيَ فللأخ من الأبِّ والأُمِّ، وسَقَطَ الأخ من الأبِّ، وكذلك تَسْجُرِي سِهَامُ ولد الإخوة والأخوات مع الزَّوجِ والزَّوْجَةِ على هذا.

باب ميراث الأجداد والجدات

[٥٦٢٧-١] روى محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة، عن زُرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد؟ فقال: ما أعلم أحداً من الناس قال فيها إلا بالرأي إلا علي بن أبي طالب عليه السلام، فإنه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله.

[٥٦٢٨-٢] روى يحيى بن أبي عمران عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الجدُّ والجدَّة من قِبَلِ الأب، والجدُّ والجدَّة من قِبَلِ الأمِّ كلَّهم يرثون. [٥٦٢٩-٣] وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطمع الجدَّة أمَّ الأب السُّدُسَ وابنتها حَيَّ، وأطمع الجدَّة أمَّ الأمِّ السُّدُسَ وابنتها حَيَّة.

[٥٦٣٠-٤] وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي قال: حدَّثني حماد بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن ابنتي ماتت وأمِّي حَيَّة، فقال أبان بن تغلب: ليس لها شيء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله! أعطها سهماً^٥، يعني السُّدُسَ.

[٥٦٣١-٥] وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن بنات الابنة وجد؟ فقال: للجدِّ السُّدُسَ،

١. روى: ب، ي، ج، ق: «وروى».

٢. ب: «أبي».

٣. م: «عن ابن أبي عمير... عبد الله عليه السلام».

٤. ج: «سبحان الله».

٥. سهماً: هامش «ي»: «سهمها».

والباقى لبنات الابنة.

[٥٦٣٢-٦] وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطمع الجدّة السُّدُسَ^١، ولم يفرّض الله عز وجل لها شيئاً.

[٥٦٣٣-٧] وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وجدّة لأُمّ، قال: للأُمّ السُّدُسُ، وللجدّة السُّدُسُ، وما بقي وهو^٢ التُّلُثان للأب^٣.

[٥٦٣٤-٨] وفي رواية معاوية بن حُكَيْم عن علي بن الحسن^٤ بن رباط، رَفَعَهُ إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الجدّة لها السُّدُسُ مع ابنها ومع ابنتها.

[٥٦٣٥-٩] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجدّه^٥، فقال^٦: هذه من أربعة أسهُم للمرأة الرُّبُع، وللأخت سهم، وللجدّة^٧ سَهْمَان.

[٥٦٣٦-١٠] وروى أبان عن بكير والحليّ، عن أحدهما عليهما السلام^٨ قال: للإخوة من الأُمّ التُّلُث مع الجدّ، وهو شريك الإخوة من الأب.

[٥٦٣٧-١١] وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأُمّه ولم يترك وارثاً غيره؟ فقال: المال له. قلت: فإن كان مع الأخ للأُمّ جدّ^٩؟ فقال: يُعطى الأخ للأُمّ السُّدُسُ، ويُعطى الجدّ الباقي.

١. م - «والباقى لبنات الابنة... أطمع الجدّة السدس».

٢. وهو: ب: «وهي».

٣. للأب: م: «فلأب».

٤. الحسن: م: «الحسين»!

٥. امرأته وأخته وجدّه: ج: «امراة وأختأ وجدّة».

٦. فقال: م: «قال».

٧. للجدّة: م، ج: «للجدّة».

٨. م، ق: - «عليهما السلام».

٩. للأُمّ: م: «لأُمّ».

[٥٦٣٨-١٢] وروى محمد بن الفضل عن أبي الصَّبَّاح^١، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإخوة من الأم مع الجد؟ فقال: للإخوة من^٢ الأم فريضتهم الثلث مع الجد.

[٥٦٣٩-١٣] وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجد مع إخوة للأم، قال: إن في كتاب علي عليه السلام: أن الإخوة من الأم يرثون مع الجد الثلث.

[٥٦٤٠-١٤] وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أخ لأب وجد؟ قال: المال بينهما سواء.

[٥٦٤١-١٥] وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير^٣، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يُورث الأخ من الأب مع الجد ينزله بمنزله.

[٥٦٤٢-١٦] وروى ابن أذينة عن زُرَّارة وبُكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبُريد^٤ ابن معاوية، عن أحدهما عليهما السلام^٥: أن الجد مع الإخوة من الأب مثل واحد من الإخوة.

[٥٦٤٣-١٧] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، عن زُرَّارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمه وجدّه؟ قال: المال بينهم أخوين كانوا^٦ أو مائة، فالجد^٧ معهم كواحد منهم، للجد مثل نصيب واحد من الإخوة.

[٥٦٤٤-١٨] وروى حماد عن حريز، عن الفضيل أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام

١. نسخة بدل من «ي»: + «الكناني».

٢. من: ق: «مع».

٣. جرير: م، ج، ق: «حريز».

٤. بريد: ج: «يزيد».

٥. م، ق، ب: - «عليهما السلام».

٦. كانوا: م، ج، ي، هامش «ق»: «كانوا». وفي هامش «ي» كالمثبت.

٧. فالجد: ج: «والجد».

قال: إِنَّ الجَدَّ شريك الإخوة، و^١ حَظُّهُ مِثْلُ حَظِّ أَحَدِهِمْ مَا بَلَّغُوا كَثْرًا^٢ أَوْ قَلَّوا.

[١٩-٥٦٤٥] وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، قال: سمعتُ أبا جعفر^٣ عليه السلام يقول: الجَدُّ يُقَاسِمُ الإخوةَ ولو كانوا مائة ألف.

[٢٠-٥٦٤٦] وروى ابن أبي عمير عن ابن مُسْكَانَ، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل مات وترك ستّة إخوة وجداً، قال: هو كأحدهم.

[٢١-٥٦٤٧] وفي رواية يُونس عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، قال^٤: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول في ستّة إخوة وجداً، قال: للجَدِّ السُّبُع.

[٢٢-٥٦٤٨] وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجل ترك إخوة وأخوات من أب وأمّ وجداً؟ قال: الجَدُّ كواحدٍ من الإخوة، المالُ بينهم للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

[٢٣-٥٦٤٩] وروى ابن محبوب عن علي بن رثاب، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سُئِلَ عن ابن عمّ وجداً؟ قال: المالُ للجدِّ.

[٢٤-٥٦٥٠] وروى البرنطبي عن المثنى^٥، عن الحسن الصّيقَل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ابنُ أخٍ وجداً، قال: المالُ بينهما نصفان^٦.

[٢٥-٥٦٥١] وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خَلَف، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام في بنات أخت وجداً، قال: لبناتِ الأختِ الثُّلُثُ، وما بَقِيَ فللجدِّ.

١. م. ج. - «و». ٢. كثروا: ج. «أكثرُوا».

٣. أبا جعفر: ج. هامش «ط»: «أبا عبد الله».

٤. م. - «قلت لأبي عبد الله عليه السلام... عمار عن أبي بصير قال».

٥. المثنى: م. ج. «مثنى». ٦. نصفان: ج. «نصفين».

[٥٦٥٢-٢٦] وروى^١ الحسن بن عليّ بن التّعمان عن عبد الله بن نُمَيْرٍ، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد: أن أبا الجعد أعطى الجدّة المال كلّهُ. قال مُصَنَّفُ هذا الكتاب رحمه الله^٢: إنّما أعطاهَا المال كلّهُ لأنّه لم يكن للميّت وارثٌ غيرها.

[٥٦٥٣-٢٧] وروى عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام^٣ أنّه قال: من أراد أن يتّقَحَمَ^٤ جرائيمَ جهنّم فليقل في الجدّ^٥ [٢٠٨].

وروى ابنُ سيرين عن أبي عُبَيْدَةَ، قال: حَفِظْتُ عن بعض الصحابة في الجدّ مائة قضية يُخَالِفُ بعضها بعضاً!

وقال الفضل بن شاذان^٦: أعلم أنّ الجدّ بمنزلة الأخ أبداً يرث حيث يرث، ويسقط حيث يسقط.

وغلط الفضل في ذلك، لأنّ الجدّ يرث مع ولد الولد، ولا يرث معه^٧ الأخ، ويرث الجدّ من قبل الأب مع الأب والجدّ من قبل الأمّ مع الأمّ، ولا يرث الأخ مع الأب والأمّ، وابن الأخ يرث مع الجدّ ولا يرث مع الأخ، فكيف^٨ يكون الجدّ بمنزلة الأخ أبداً؟! وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط؟! بل^٩ الجدّ مع الإخوة بمنزلة واحد منهم، فأما أن يكون أبداً بمنزلتهم يرث حيث يرث الأخ، ويسقط حيث يسقط الأخ^{١٠} فلا. وذكر الفضل بن شاذان^{١١} من الدليل على ذلك:

[٥٦٥٤-٢٨] ما رواه فراس^{١٢} عن الشعبي، عن ابن عباس^{١٣} أنّه قال: كتّب إليّ

١. نسخة بدل من «ب» + «عن».

٢. ج: - «رحمه الله».

٣. ب: - «عليه السلام».

٤. يتّقَحَم: ب، ي: «يتهم» وفي هامشهما كالمثبت.

٥. ب، ي: + «رحمه الله».

٦. ج: - «معه».

٧. بل: ج: «بلى».

٨. فكيف: م: «وكيف».

٩. بل: ج: «بلى».

١٠. م: - «ابن شاذان».

١١. م: - «ابن شاذان».

١٢. ج: + «رضي الله عنه».

١٣. فراس: ب، ي: «فراس»!

عليّ بن أبي طالب عليه السلام^١ في ستّة إخوة وجدّ أن اجْعَلَهُ كأحدهم، وامْنَحْ كتابي. فَجَعَلَهُ عليّ^٢ عليه السلام سابعاً معهم. وقوله عليه السلام: «وامْنَحْ كتابي» كَرِهَ أَنْ يُسْتَنَعَ عليه بالخلاف^٣ على مَنْ تَقَدَّمَه، وليس هذا بحجّة للفضل^٤ بن شاذان، لأنّ هذا الخبر إنّما يُثَبِّتُ أنّ الجدّ مع الإخوة بمنزلة واحدٍ منهم^٥، وليس يُثَبِّتُ كونه أبدأً بمنزلة الأخ، ولا يُثَبِّتُ أنّه يرث حيث يرث الأخ، ويسْقُطُ^٦ حيث يسْقُطُ الأخ. وروى مخالفونا أنّ عمر تُوفِّيَ ابنُ ابنه وتَرَكَه وتَرَكَ أخوين، فسأل عمر زَيْدًا^٧ عن ذلك؟ فقال له زَيْد: أرى المالَ بينكم أثلاثاً. فأخذ عمر بقول زَيْد، فجَعَلَ نفسه - وهو الجدّ - أخاً.

وأما ابن مسعود رضي الله عنه^٨ فإنّه قال في أخ لأب وأمّ^٩ وأخ لأب وجدّ: إنّ المالَ بين الأخ للأب والأمّ والجدّ نصفان، ولا شيء للأخ للأب^{١٠}، فجَعَلَ الجدّ هاهنا أخاً كأنّ الميّت^{١١} تَرَكَ أخوين لأب وأمّ وأخاً لأب، فجَعَلَ الجدّ أخاً^{١٢}، وهذا^{١٣} موافق لما نقوله.

فإن تَرَكَ الرجل^{١٤} أخاً وأخناً لأمّ وجدّاً وجدّةً من قِبَلِ الأمّ وأختاً لأب وأمّ وأخاً لأبٍ فللأخ والأخت من قِبَلِ الأمّ والجدّ والجدّة من قِبَلِ الأمّ الثلث الذّكر والأنثى فيه سواء، وما بَقِيَ فللأخت للأب والأمّ، وسَقَطَ^{١٥} الأخ من الأب^{١٦}.

١. م - «عليه السلام». ٢. م - «علي».

٣. ب، ي: + «لهم». وبدل «سابعاً معهم» في «ج»: «سابعهم».

٤. ج - «و». ٥. بالخلاف: ق: «الخلاف».

٦. للفضل: ب: «الفضل». ٧. ق: - «منهم».

٨. ب: + «عنه». ٩. م - «رضي الله عنه».

١٠. ق: - «وأمّ». ١١. للأب: م: «من الأب».

١٢. أخاً كأنّ الميّت: م: «إذا كان للميّت». ١٣. أخاً: م: «أخاه».

١٤. هذا: م: «هو». ١٥. ج: - «الرجل».

١٦. سقط: ج، هامش «ي»: «يسقط». ١٧. الأب: م، ب، ي، ق: «للأب».

فإن تَرَكَ إِيخوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَجَدَّةً لِأُمِّ وَإِيخوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبِ وَأُمِّ وَجَدَّةً وَجَدَّةً لِأَبِ وَإِيخوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبِ فَلِلْإِيخوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِيخوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَسَقَطَ^١ الْإِيخوَةُ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ الْأَبِ.

فإن تَرَكَ أَخًا لِأُمِّ وَجَدَّةً لِأُمِّ وَأَخًا لِأَبِ وَأُمِّ وَجَدَّةً لِأَبِ وَأَخًا لِأَبِ فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْجَدِّ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْجَدِّ لِلْأَبِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَسَقَطَ الْأَخُ لِلْأَبِ.

فإن تَرَكَ امْرَأَةً وَأَخًا لِأُمِّ وَجَدَّةً لِأُمِّ وَأَخًا لِأَبِ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ وَالْجَدِّ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ.

فإن تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَابْنَ ابْنِهَا وَجَدَّةً وَإِيخوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبِ وَأُمِّ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْابْنِ الْإِبْنِ، وَسَقَطَ الْإِيخوَةُ وَالْأَخَوَاتِ.

فإن تَرَكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَجَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَيُؤْخَذُ^٢ مِنْ هَذَا الثُّلُثِ نِصْفُهُ فَيُدْفَعُ إِلَى الْجَدِّ وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ.

فإن تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ وَجَدَّةً لِأَبِ وَجَدَّةً لِأُمِّ^٣ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَبِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ السُّدُسُ.

فإن تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَجَدَّه أَبَا أُمِّهِ فَالْمَالُ لِلْأَبِ، فَإِنْ تَرَكَ أُمَّهُ وَجَدَّه أَبَا أُمِّهِ فَالْمَالُ لِأُمِّهِ^٤، لِأَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ إِنَّمَا لَهُ السُّدُسُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ طُعْمَةً، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ إِنَّمَا

٢. نسخة بدل من «ي»: «قبل».

٤. وما ق: «فما».

٦. م: «- وجدًا لأُم».

١. سقط ج: «تسقط».

٣. م: «و الجد للأُم».

٥. ويؤخذ ج: «ياخذ».

٧. لأُمته م: «للأُم».

له السُّدُس من مال ابنته طُعْمَةٌ.

فإن تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ وَجَدَّهَ أَبَا أَبِيهِ وَجَدَّهَ أَبَا أُمِّهِ فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ أَبِي الْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ أَبِي الْأَبِ السُّدُسُ، وَلِلْأَبِ الْبَاقِي.

فإن تَرَكَتْ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَجَدَّهَا أَبَا أَبِيهَا وَجَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ أَبِي الْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ، وَسَقَطَ^٢ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَرِثُ فِيهِ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ^٣ مَعَ الْأَبِ، وَالْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجَدَّ إِنَّمَا مِيرَاثُهُ السُّدُسُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ طُعْمَةٌ، فَلَمَّا لَمْ يَرِثْ ابْنُهُ^٥ إِلَّا السُّدُسُ سَقَطَ^٦ مِنَ الطُّعْمَةِ.

فإن تَرَكَتْ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَجَدَّهَا أَبَا أَبِيهَا وَجَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ^٧ أَوْ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ أَبِي الْأَبِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ، وَسَقَطَ^٨ الْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَرِثُ فِيهِ الْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ، وَالْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ^٩ الْإِخْوَةَ^٩ وَالْأَخَوَاتِ^٩ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ الْأَبِ^{١٠} حَاجِبُوا الْأُمَّ عَنْ الثُّلُثِ فَرَدُّوْهَا إِلَى السُّدُسِ، فَلَمَّا لَمْ تَأْخُذِ الْأُمُّ^{١١} إِلَّا السُّدُسَ سَقَطَ^{١٢} أَبُوْهَا مِنْ الطُّعْمَةِ مِنْ مَالِهَا.

فإن تَرَكَتْ^{١٣} جَدًّا أَوْ جَدَّةً لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ وَ^{١٤} عَمًّا أَوْ عَمَّةً أَوْ^{١٥} خَالًا أَوْ خَالَةً فَالْمَالُ

١. أبي: ج: «من».

٢. سقط: م: «يسقط».

٣. م، ب، ي، ج، ق: - «أبو الأب».

٤. ميراثه: ج: «يرث».

٥. ابنه: ج: «أبيه».

٦. من: م، ب، ي، ج، ق: «عن».

٧. لأب: ق: «للأب».

٨. سقط: م: «أن».

٩. الإخوة: ق: «للإخوة».

١٠. م، ج: - «الأم».

١١. وردت كنسخة بدل في «ق».

١٢. من: م، ج: «عن».

١٣. تركت: م، ب، ي، ج، ق: «ترك».

١٤. أو: نسخة بدل من «ي»: «و».

١٥. أو: نسخة بدل من «ي»: «و».

للجدّ أو^١ الجدّة^٢، وسَقَطَ العَمُّ والعَمَّةُ والخالُ والخالّةُ، ولا يَرِثُ مع الجدّ والأخ، ولا مع الأخت، ولا مع ابن الأخ، ولا مع ابن الأخت، ولا مع ابنة الأخ^٣، ولا مع ابنة الأخت^٤ عَمٌّ ولا عَمَّةٌ ولا خالٌ ولا خالّةٌ ولا ابن عمٍّ ولا ابن عمّةٍ ولا ابن خالٍ ولا ابن خالّةٍ وولّدُ الأخ^٥ وولّدُ الأخت وإن سَفَلُوا فهم أَحَقُّ بالميراث من الأعمام والعَمَّات والأخوال والخالات، ولا قُوَّةُ إِلَّا بِاللَّهِ^٦.

٢. الجدّة: ي: «للجدّة».

٤. الأخت: ب: «الأخ».

٦. ي، ج: + «تعالى».

١. أو: ج: «و».

٣. الأخ: ب: «الأخت».

٥. الأخ: م: «الأخوة».

باب ميراث ذوي الأرحام

إذا تَرَكَ المَيِّتَ عَمًّا فالْمَالُ كُلُّهُ لِلْعَمِّ، وكذلك إن تَرَكَ عَمَّيْنِ أو ثلاثة أعمام أو أكثر فالْمَالُ^١ بينهم بالسَّوِيَّةِ، فإن تَرَكَ أعماماً وَعَمَّات فالْمَالُ كُلُّهُ^٢ بينهم للذَّكَرِ مثل حَظِّ الأنثيين.

فإن تَرَكَ عَمَّيْنِ أحدهما لأب وأم والآخر للأب فالْمَالُ لِلْعَمِّ من الأب والأم، وسَقَطَ الْعَمُّ للأب.

فإن تَرَكَ عَمًّا لأب وأم وَعَمًّا لَأُمِّ فَلِلْعَمِّ من الأُمِّ السُّدُسُ، وما بَقِيَ لِلْعَمِّ للأب^٣ والأم، وكذلك إن تَرَكَ عَمَّةً لأب وعَمَّةً^٤ لَأُمِّ فَلِلْعَمَّةِ^٥ من الأُمِّ السُّدُسُ، وما بَقِيَ فَلِلْعَمَّةِ من الأب^٦.

فإن تَرَكَ خالاً فالْمَالُ كُلُّهُ للخال، وكذلك إن تَرَكَ^٧ خالين أو ثلاثة أو أكثر فالْمَالُ بينهم بالسَّوِيَّةِ، فإن تَرَكَ أخوالاً وخالات فالْمَالُ بينهم بالسَّوِيَّةِ^٨ الذَّكَرُ والأنثى فيه سَوَاءٌ.

فإن تَرَكَ خالين أحدهما لأب وأم والآخر للأب فالْمَالُ للخال من الأب والأم،

١. ج : + «كله».

٢. م، ب، ي، ج، ق : - «كله».

٣. للأب : ج : «من الأب».

٤. عمة : ج : «عمة».

٥. فللعمة : ج : «فللعمة».

٦. ج : + «والأُم».

٧. ق، نسخة بدل من «ي» : + «كان».

٨. ترك : ب : «كان» وفي هامشها كالمثبت.

٩. ي : - «بالسوية».

و سَقَطَ الْخَالُ لِلْأَبِ^١. فَإِنْ تَرَكَ خَالَيْنِ أَحَدَهُمَا لِأُمِّ وَالْآخَرَ لِلْأَبِ وَأُمٌّ فَلِلْخَالِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ لِلْأَبِ^٢ وَالْأُمِّ. وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ خَالاً لِلْأَبِ وَخَالاً لِلْأُمِّ فَلِلْخَالِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ مِنَ الْأَبِ^٣. وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ خَالَهً لِلْأُمِّ وَخَالَهً لِلْأَبِ فَلِلْخَالَهَ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْخَالَهَ مِنَ الْأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ وَثَلَاثَةَ أَعْمَامٍ مُتَفَرِّقِينَ فَلِلْخَالَيْنِ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِلْخَالِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ مِنَ الثُّلُثِ، وَلِلْخَالِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ خُمُسُهُ أُسْدَاسِ الثُّلُثِ، وَسَقَطَ الْخَالُ مِنَ الْأَبِ. وَلِلْعَمَّيْنِ الثُّلُثَانِ؛ لِلْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْعَمِّ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ خُمُسُهُ أُسْدَاسِ الثُّلُثَيْنِ، وَسَقَطَ الْعَمُّ لِلْأَبِ، وَحِسَابُهُ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، لِلْخَالِ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ذَلِكَ سَهْمَانِ، وَلِلْخَالِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ عَشْرَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ذَلِكَ^٤ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْعَمِّ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ عَشْرُونَ سَهْمًا.

فَإِنْ تَرَكَ خَالَيْنِ لِلْأَبِ وَأُمٍّ وَخَالَيْنِ لِلْأُمِّ وَعَمَّيْنِ لِلْأَبِ وَأُمٍّ وَعَمَّيْنِ مِنَ الْأُمِّ فَلِلْخَالَيْنِ مِنَ الْأُمِّ ثُلُثُ الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ^٥ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، وَلِلْخَالَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثُلُثَا الثُّلُثِ ثَمَانِيَةٌ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، وَلِلْعَمَّيْنِ مِنَ الْأُمِّ ثُلُثُ الثُّلُثَيْنِ ثَمَانِيَةٌ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، وَلِلْعَمَّيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ سِتَّةَ عَشَرَ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ.

فَإِنْ تَرَكَ أَخْوَالاً وَخَالَاتٍ وَأَعْمَاماً وَعَمَّاتٍ فَلِلْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ^٦ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ^٧ سَوَاءٌ، وَلِلْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ الثُّلُثَانِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

١. م، ب، ي، ج، ق: - «وسقط الخال للأب».

٢. للأب: ق، هامش «ي»: «من الأب».

٣. م: - «والأُم وكذلك إن ترك... بقي فللخال من الأب».

٤. م: - «من ذلك».

٥. م: - «وعَمَّيْنِ لِلْأَبِ وَأُمٍّ».

٦. هامش «ب»: + «أشهُم».

٧. م، ب، ي، ج، ق: - «بالسوية».

٨. فيه: ب: «فيهم» وفي هامشها كالمثبت.

فإن تَرَكَ خالاً لأبٍ وَعَمّاً لأُمٍّ فللخال من الأب الثلث، وللعَمِّ للأُمِّ^١ الثلثان. فإن تَرَكَ خالاً لأُمٍّ وَعَمّاً لأبٍ فللخال للأُمِّ الثلث، لأنّه ليس أحد من قِبَلِ الأُمِّ يُشَارِكُهُ في الميراث، وللعَمِّ من الأب الثلثان.

فإن تَرَكَ عَمّاً لأبٍ وابن عمّ لأبٍ وأُمٍّ فالمال لابن العمّ للأب والأُمِّ، لأنّه قد جَمَعَ الكَلالَتَيْنِ كَلالة الأب وكَلالة الأُمِّ، وهذا غير مَحْمُولٍ على أصلٍ، بل مُسَلَّمٌ للخبر الصحيح الوارد عن الأئمة عليهم السلام.

فإن تَرَكَ ابْنَيْ عمّ أحدهما أخ لأُمٍّ فالمال للأخ من الأُمِّ. فإن تَرَكَ امرأة ابْنَيْ عمّ أحدهما زوجٍ فللزوجة النصف، والنصف الآخر بينهما نصفان.

فإن تَرَكَ الرجلُ ابنة عمّ لأبٍ وأُمٍّ وابنة عمّ لأُمٍّ فلاينة العمّ من الأُمِّ السُّدُس، وما بَقِيَ فلاينة^٢ العمّ للأب والأُمِّ. وكذلك إذا تَرَكَ ابنة خالٍ لأبٍ وأُمٍّ وابنة خالٍ لأُمٍّ فلاينة الخال للأُمِّ السُّدُس، وما بَقِيَ فلاينة الخال للأب^٣ والأُمِّ.

وإن تَرَكَ خالاً وجَدَةً لأُمٍّ فالمال لجدّة الأُمِّ، وسَقَطَ الخال، وغَلِطَ الفضلُ بن شاذان في قوله: المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الأخ والجدّة!

وإن تَرَكَ عَمّاً وابن أخت فالمال لابن الأخت. فإن تَرَكَ عَمّاً وابن أخ فالمال لابن الأخ، وغَلِطَ يُونُسُ بن عبد الرحمن في قوله: المال بينهما نصفان! وإنّما دَخَلَتْ عليه الشُّبْهَةُ في ذلك لأنّه لمّا رَأَى أن بين العمّ وبين المَيِّتِ ثلاثة بَطُونٍ، وكذلك بين ابن الأخ وبين المَيِّتِ ثلاثة بَطُونٍ، وهما جميعاً من طريق^٤ الأب، قال: المال بينهما

١. للأُمِّ: م: «للأب». ج: «من الأُمِّ». ٢. م: - «أحدهما أخ لأُمٍّ... امرأة ابني عمّ».

٣. فلاينة العمّ من الأُمِّ السُّدُس وما بقي فلاينة: م: «فالمال لابنة».

٤. إذا: ج: «إن». ٥. للأُمِّ: ق: «من الأُمِّ».

٦. للأب: م، ب، ي، ج، ق: «من الأب». ٧. وإن: ج: «فإن».

٨. لأُمِّ: م، ب، ج، ي: «أُمِّ» وفي هامشها كالمثبت.

٩. وإن: م: «فإن». ١٠. طريق: هامش «ي»: «طريق».

نصفان، وهذا غلطٌ لأنّه وإن كانا جميعاً كما وصف، فإنّ ابنَ الأخ من ولد الأب، والعَمّ من ولد الجدّ، وولد الأب أحقُّ وأوّلَى بالميراث من ولدِ الجدّ وإن سَفَلُوا، كما أنّ ابنَ الابنِ أحقُّ من الأخ، لأنّ ابنَ الابنِ من ولد الميّت، والأخ من ولد الأب، وولد الميّت أحقُّ بالميراث من ولد الأب، وإن كانوا في البُطُونِ سَوَاءً.

فإن تَرَكَ ابنةَ خالته^١ وعمّةَ أمّه فالمالُ لابنة خالته^٢، لأنّ ابنةَ الخالة^٣ من ولد الجدّة، وعمّة الأمّ من ولد جدّة الأمّ، وولد جدّة الميّت أوّلَى بالميراث^٤ من ولد جدّة أمّ الميّت، وكذلك إن تَرَكَ عمّ أمّه وابنَ خاله، فالمالُ لابن خاله.

فإن تَرَكَ عمّةَ أمّه وابنةَ خالته فقد اسْتَوَيَا في البُطُونِ إلّا أنّ عمّةَ الأمّ من ولدِ جدّة الأمّ وابنةَ الخالة من ولدِ جدّة الميّت فابنةُ الخالة أحقُّ بالمال كلّهُ، وكذلك ابن الخالة.

فإن تَرَكَ امرأةً زوجها وعمّتها وخالتها فللزوجة النصف، وللخالَةِ الثُلث، وما بَقِيَ فللعَمّة بمنزلة زوج وأبوين، فللزوجة النصف، وللأمّ الثُلث، وللأب السُدُس^٥ (١٣١).

فإن تَرَكَ خالاً وخالَةَ فالمالُ بينهما نصفان، وكذلك إن تَرَكَ ابنَ خالٍ وابنَ خالَةَ فالمالُ بينهما نصفان. فإن تَرَكَ خالَةَ الأمّ وعمّةَ الأب فلخالَةُ الأمّ الثُلث ولعمّة الأب الثُلثان.

فإن تَرَكَ عمّاً وخالاً فللخالِ الثُلث وللعمّ الثُلثان.

فإن تَرَكَ ابنَ أخت^٦ للأمّ وابنةَ أخٍ للأمّ فالمالُ بينهما نصفان، وكذلك ابنةُ أختٍ للأمّ وابن أخٍ للأمّ، لأنّ الذّكر والأنثى من الإخوة^٧ للأمّ في الميراث سَوَاءً.

فإن تَرَكَ ثلاثة بني أخوات متفرّقات فلا ابن الأخت من الأمّ السُدُس، وما بَقِيَ فلا ابن الأخت للأب والأمّ.

٢. خالته : م : «خاله».

١. خالته : م : «خاله».

٤. بالميراث : م : «المال».

٣. الخالة : م : «الخال».

٦. أخت : ج : «أخ».

٥. فإن ج : «وإن».

٧. للأمّ : ج : «أخ».

فإن ^١ تَرَكَ ثلاث بنات أخواتٍ متفرقات مع كلِّ واحدةٍ منهنَّ أخوها فلائنة الأخت للأمِّ ولأخيها السُّدُسُ بينهما بالسَّوِيَّةِ، وما بَقِيَ فلائنة الأخت للأب والأمِّ ولأخيها للذكَّر مثلُ حَظِّ الأنثيين.

فإن ^٢ تَرَكَ ابنةً أخت وابن أخت أمَّهما واحدة فالمالُ بينهما للذكَّر مثلُ حَظِّ الأنثيين، وإن كانا من أختين فالمالُ بينهما نصفان ^٣، وكذلك إن كانوا خمسةً بني أخت وابنة أخت أخرى فَلِئِتي الأخت النصفُ بين الخمسة، ولابنة الأخت الأخرى النصفُ، وعلى هذا الحساب كلٌّ ^٤ ما كان من هذا الضَّرْبِ، لأنَّ كلَّ ذي رَجَمٍ إِنَّمَا يأخُذُ نصيبَ الذي يَجْرُهُ.

فإن تَرَكَ ابنةً أخت لأبٍ وابن ابنٍ أختٍ لأبٍ وأمِّ فالمالُ لابنة الأخت للأب، وسَقَطَ الآخر.

فإن تَرَكَ ثلاثةً بني ابنة أخت لأبٍ وأمِّ وثلاثةً بني ابنة أخت لأبٍ وثلاثةً بني ابنة أخت للأمِّ فَلِئِتي ابنة الأخت من الأمِّ السُّدُسُ، وما بَقِيَ فَلِئِتي ابنة ^٥ الأخت للأب والأمِّ، وسَقَطَ بنو ابنة الأخت من الأب ^٦.

وغلِطَ الفضلُ بن شاذان في هذه المسألة وأشباهها، فقال ^٧: لبني ابنة الأخت للأب والأمِّ النصف، ولبني ابنة الأخت من الأمِّ ^٨ السُّدُسُ، وما بَقِيَ يُرَدُّ ^٩ عليهم على قدر أنصبتهم ^{١٠}.

فإن تَرَكَ ابنةً أخيه لأبيه وأمَّه وابنةً أخيه لأبيه فالمالُ لابنة الأخ للأب والأمِّ. فإن

١. فإن: م، ي: «وإن».
٢. فإن: ج: «وإن».
٣. نصفان: ق: «سواء» وفي هامشها كالمثبت.
٤. كل: ب: «فكل».
٥. فلئتي ابنة: ب: «فلائنة بني» وفي هامشها كالمثبت.
٦. الأب: ج: «للأب».
٧. فقال: ق: «وقال».
٨. من الأم: ج: «للأب».
٩. يرد: م، ج: «رد».
١٠. م: + «بالسوية».

لأُمّ وهو ابن أُختٍ لأبٍ^١ وتَرَكَ ابنُ أُختٍ لأبٍ وأُمّ فلانين الأخ من الأُمّ السُدُس، وما بَقِيَ فلانين الأُخت للأب والأُمّ^(١١). فإن تَرَكَ ابنةً^٣ أُخت لأُمّ وهي ابنةُ^٤ أخ لأب وابنة أُختٍ^٥ لأب وأُمّ فلانبة الأُخت للأُمّ السُدُس، وما بَقِيَ فلانبة الأُخت للأب والأُمّ.

فإن تَرَكَ ابنةً أُخت لأُمّ وهي ابنةُ أخ لأب وابنة أُختٍ لأب وأُمّ وأُختاً لأُمّ وأُختاً لأب فلأُخت للأُمّ السُدُس، وما بَقِيَ فلأُخت للأب^٧، وسَقَطَ^٨ ابنتا الأُختين، لأنهما قد نَزَلتا بِبَطْن.

فإن تَرَكَ ابنةً أُخت لأب وهي ابنةُ أخ لأُمّ وابنة أُختٍ لأب وأُمّ وخالةً لأُمّ^٩ هي عَمّة لأب وخالةً لأب وأُمّ فلانبة الأُخت للأُمّ السُدُس، وليس لها من جِهَةٍ أنْتها ابنةُ أخ^{١٠} لأب شيء، وما بَقِيَ فلانبة الأُخت للأب والأُمّ، وسَقَطَتْ خالةُ الأُمّ التي هي عَمّة الأب وخالة الأب والأُمّ جميعاً.

فإن تَرَكَ ابنَ ابنة أُخت وابنَ ابنِ أُختٍ^{١١} فالمالُ بينهما على ثلاثة أسْهُمٍ إن كانت أُمّهما واحدة^(١٢)، لابن^{١٢} ابنِ الأُخت الثُلثان، ولابن ابنة الأُخت الثُلث، وإن كانا من أُختين فالمالُ بينهما نصفان.

فإن تَرَكَ ابنَ ابنة أخٍ لأب وأُمّ وابنة ابنِ أخٍ لأب وأُمّ فإن كان ابنُ الأخ وابنةُ

١. وهو ابن أُختٍ لأب: ب. ج. ي. «وابن أخ لأب» وفي هامشها بدل «أخ»: «أُخت».

٢. من الأُمّ: م. ي. ح. «للأُمّ».

٣. ابنة: هامش «ب»: «ابن».

٤. ابنة: هامش «ب»: «ابن».

٥. أُخت: م. «أخ».

٦. للأُمّ: ج. «من الأُمّ».

٧. م. - «للأب». ج. + «والأُمّ».

٨. وسَقَطَ: ق. «فَسَقَطَ». ي. ج. «سَقَطَتْ».

٩. لأُمّ: ب. «لأب» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. أخ: هامش «ي»: «أُخت».

١١. ابن ابنة أُخت وابن ابن أُخت: ي. «ابن ابن أُخت وابن ابنة أُخت».

١٢. لابن: م. «فلانين».

١٣. ج. + «كان».

الأخ أبوهما واحداً فلاين ابنة الأخ التُّلث، ولاينة ابن الأخ التُّلثان، فإن كان أبو ابنة الأخ غير أبي ابن الأخ^٢ فالمال بينهما نصفان، يرث كل واحد منهما ميراث جدّه. فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأم وابنة ابنة أخ لأب وأم فإن كانت^٣ أمهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يكن^٤ أمهما واحدة فالمال بينهما نصفان. فإن ترك ابن ابنة أخ لأم وابن ابنة أخ لأب فلاين ابنة الأخ للأم السُّدُس، وما بقي فلاين ابنة الأخ للأب. فإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وأم وابنة أخ لأم فالمال لابنة الأخ للأم، لأنها أقرب.

فإن ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات فلاينة الأخت من الأم السُّدُس، وما بقي فلاينة الأخت من الأب والأم، وسقطت ابنة الأخت من الأب، لأن أمها لا ترث مع الأخت للأب والأم.

وإن ترك خمسة بني أخت وابنة أخت أخرى فلخمس^٥ بني الأخت النصف، ولاينة الأخت الأخرى النصف.

فإن تركت امرأة زوجها وأخاها لأمها وابن عمها وابن ابنتها للزوج الرُّبُع، وما بقي فلاين الابنة، وسقط الباقيون. فإن ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانت أمهما واحدة، وكانت^٦ الابنة مائت وتركتهما.

فإن ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة البنت^٨ لأنها أقرب بسطن. فإن ترك ابن ابنة ابن^٩ وابن ابنة ابنة فلاين ابنة الابن التُّلثان، ولاين ابنة الابنة^{١٠} التُّلث، وكذلك إن ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلاينة ابنة الابن التُّلثان، ولاين

١. فإن: م، ج: «وإن».

٢. كانت: ج: «كان».

٣. وإن: ج: «فإن».

٤. وكانت: ب، ي، ج، ق: «كان» م - «و».

٥. ابن ابنة ابن: م: «ابنة ابن ابن».

٦. ابن الأخ: ج: «الابن للأم».

٧. يكن: ق، ي: «نكن».

٨. فلخمس: ق: «فللخمس».

٩. البنت: م، هامش «ي»: «الابنة».

١٠. الابنة: ج: «البنت».

ابن الابنة^١ التُّلث.

فإن تَرَكَ بني ابنة وابنة بنت^٢ أخرى فَلِئَنِي البنت^٣ النصف، ولابنة البنت^٤ الأخرى النصف^٥، وكذلك إن تَرَكَ عشرَ بناتٍ ابنةً وابنةً بنت^٦ أخرى فلعشر بنات البنت^٧ النصف عشرة أسهُم من عشرين سهماً، ولابنة البنت^٨ الأخرى النصف الباقي، وكذلك إن تَرَكَ عشرةً بني ابنة وابنة ابنة^٩ أخرى فلعشرة^{١٠} بني الابنة^{١١} النصف، ولابنة الابنة^{١٢} الأخرى النصف.

فإن تَرَكَ ابنةً ابنةً ابنةً وابنتي ابنةً ابنةً أخرى وثلاث بناتٍ ابنةً ابنةً^{١٣} أخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة^{١٤} ستّة أسهُم، ولابنتي ابنة الابنة ستّة أسهُم بينهما^{١٥}، لكلّ واحدة منهما ثلاثة أسهُم، ولثلاث بناتٍ ابنة الابنة ستّة أسهُم، لكلّ واحدة سهُمان.

فإن تَرَكَ ابنةً ابن ابنة وابنة ابنة ابنة جدّتهما واحدةً وابنة ابنة ابنة أخرى^{١٦} فالمال بينهنّ على ستّة لابنة ابن الابنة^{١٧} سهُمان، ولابنة ابنة الابنة سهم واحد، ولابنة ابنة الابنة الأخرى ثلاثة أسهُم.

فإن تَرَكَ ابنةً ابنةً ابنةً وابنةً أخ^{١٨} فالمال لابنة ابنة الابنة^{١٩}، فإن تَرَكَ ابنةً ابنةً ابنةً

١. الابنة : م ، ج : «البنت» .

٢. البنت : م ، ق ، ي : «الابنة» .

٣. البنت : م ، ق ، ي : «الابنة» .

٤. م : + «الباقي» .

٥. البنت : م ، ب ، ي ، ق : «الابنة» .

٦. ابنة : ج : «بنت» .

٧. الابنة : ج : «البنت» .

٨. ابنة ابنة : ج : «لبنت بنت» .

٩. م : - «ستّة أسهم بينهما» .

١٠. الابنة : ج : «البنت» . وهكذا في الموردين الآتين .

١١. أخ : م : «الأخ» .

١٢. الابنة : ج : «البنت» .

١٣. ابنة : ج : «البنت» .

١٤. م : - «ستّة أسهم بينهما» .

١٥. الابنة : ج : «البنت» .

و ثلاث بنات أخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة^١، وليس تَرِثُ بنات الإخوة والأخوات مع بنات البنات وإن سَفَلْنَ شيئاً.

فإن تَرَكَت امرأة ابن ابنتها أو ابنة ابنتها وزوجها وأخاها لأمها أو لأبيها وأمها وابن عمها فللزوجة الرُّبُع، وما بَقِيَ فلولد الابنة.

فإن تَرَكَ الرجلُ عَمّاً وابن ابنة أو ابنة ابنة^٢ فالمال كله لولد الابنة، وسَقَطَ العم من جهتين: إحداهما لأن ولد الابنة هم ولد الميت، والعم ولد الجد، وولد الميت نفسه أحق وأقرب من ولد الجد، وأما الأخرى فإن بين العم وبين الميت ثلاثة بَطُون، لأن العم يَتَقَرَّبُ بالجد، والجد يَتَقَرَّبُ بالأب، والأب يَتَقَرَّبُ بنفسه، وبين ابنة الابنة^٣ وبين الميت بطنان، لأن ولد الابنة يَتَقَرَّبُونَ بالابنة، والابنة^٤ تَتَقَرَّبُ بنفسها، فولد الابنة^٥ أقرب في البَطُون وأقرب في النسب، والجد لا يَرِثُ مع الولد شيئاً، والعم إنما يَتَقَرَّبُ بمن^٦ لا يَرِثُ، وولد الولد^٧ يَتَقَرَّبُونَ بمن يَرِثُ، فهم أحق بالمال^٨، ولا قوة إلا بالله، وبالله^٩ التوفيق.

والأخ وولد الأخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة^{١٠}. فإن تَرَكَ أختاً لأم وابنة أخ لأب وأم وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة^{١١} وابن الابنة^{١٢} بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

١. الابنة : ج : «البنات» . ٢. ابنة : ج : «بنات» .

٣. الابنة : ج : «البنات» . وكذا في المورد الآتي . ٤. بالابنة والابنة : ج : «بالبنات والبنات» .

٥. تتقرب : ي : «يتقرب» . ٦. الابنة : ج : «البنات» .

٧. بمن : ج : «لمن» . ٨. ب : + «إنما» .

٩. بالمال : ي : «بالميراث» وفي هامشها كالمثبت .

١٠. بالله : ج ، ي : «به» وفي هامشها كالمثبت . ١١. الابنة : ج : «البنات» .

١٢. الابنة : ج ، ي : «البنات» وفي هامشها كالمثبت .

١٣. الابنة : ج ، ي : «البنات» وفي هامشها كالمثبت .

فإن تَرَكَ ابنةً أخته^١ لأبيها وابنةً أخته^٢ لأُمِّه وعَصَبَتَهُ فلابنة الأخت للأُمِّ السُّدُسُ، وما بَقِيَ فلابنة الأخت للأب، وسَقَطَ الْعَصَبَةُ.

فإن تَرَكَ عَمَّةً لأبٍ وأُمٍّ وعَمَّةً لأبٍ فالمالُ للعَمَّةِ من الأب والأُمِّ. فإن تَرَكَ عَمًّا وابنَ أختٍ فالمالُ لابن الأخت، لأنَّ وَلَدَ الإخوة يَقُومُونَ مقامَ الإخوة، والعَمُّ لا يَقُومُ مقامَ الجدِّ، ولأنَّ وَلَدَ الإخوة من ولد الأب، والعَمُّ من ولد الجدِّ، ولأنَّ ابنَ الأخ يَرِثُ مع الجدِّ، وابن الجدِّ لا يَرِثُ مع الأخ^٣ عند الجميع. وكذلك إن تَرَكَ عَمًّا وابنَ أخٍ فالمالُ لابن الأخ.

فإن تَرَكَ ابنةً عَمٍّ لأبٍ وأُمٍّ وابنةً عَمٍّ لأُمٍّ فلابنة العَمِّ للأُمِّ السُّدُسُ، وما بَقِيَ فلابنة العَمِّ للأب والأُمِّ، وكذلك ابنةُ خالٍ لأُمٍّ وابنةُ خالٍ لأبٍ وأُمٍّ، فلابنة الخال من الأُمِّ السُّدُسُ، وما بَقِيَ فلابنة الخال من الأب^٤ والأُمِّ^٥.

فإن تَرَكَ بناتٍ عَمٍّ وبنِي عَمٍّ فالمالُ بينهم^٦ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فإن تَرَكَ بناتٍ خالٍ وبنِي خالٍ فالمالُ بينهم^٧ بالسَّوِيَّةِ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ.

فإن تَرَكَ ابنَ عَمٍّ وابنةً عَمَّةٍ فلابن العَمِّ الثُّلُثانِ ولابنة العَمَّةِ الثُّلُثُ. فإن تَرَكَ ابنَ عَمَّتِهِ وابنةً عَمَّتِهِ فالمالُ بينهما للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

فإن تَرَكَ عَمًّا لأُمٍّ وخالاً لأبٍ وأُمٍّ فللخالِ الثُّلُثُ نصيبُ الأُمِّ، وللعمِّ للأُمِّ الباقي نصيبُ الأب. فإن تَرَكَ ابنةً عَمَّتِهِ وعَمَّةً أبيه فالمالُ كُلُّهُ لابنة العَمَّةِ.

فإن تَرَكَ عشرةً بني عَمَّةٍ وابنةً^٨ عَمَّةٍ أُخْرَى فلعشرةً بني العَمَّةِ النصفُ، ولابنة

١. أخته : م : «أخت».

٢. الأخ : م : «الجد».

٣. ق : - «وأُم».

٤. م : - «وكذلك ابنة خال لأُم» ... الخال من الأب والأُم.

٥. بينهم : ق : «بينهن».

٦. ابنة : ج. ق : «ابن».

٧. أخته : م : «أخت».

٨. لأب وأُم : ق : «لأُم وأب».

٩. من الأب : ق : «للأب».

١٠. بينهم : ق : «بينهن».

١١. ابنة : ج. ق : «ابن».

العمة الأخرى النصف الباقي. فإن تَرَكَ عَمَّةً لأب وعَمَّةً لأب وأم فالمال للعمة من الأب^١ والأم.

فإن تَرَكَ خمس بناتٍ عَمَّة من أب وأم وابنة عَمَّة للأم وابنة عَمَّة لأب فلخمس^٢ بنات العمة للأب والأم خمسة أسداس المال، ولابنة العمة للأم السُدُس، وسَقَطَت ابنة العمة للأب.

فإن تَرَكَ ابنتي عم وابنة عم آخر^٣ فلا بنتي العم النصف بينهما، ولابنة العم الآخر^٤ النصف الباقي، وكذلك إن كانوا بني عم. فإن تَرَكَ ثلاث بنات أعمام متفرقين أو ثلاث بنات بنات^٥ أعمام متفرقين أو بنات^٦ عمات متفرقات فهو على ما بَيَّنْتُ^٧ من أمر بنات الأخوال^٨ وبنات العمات وبنات بنات العمات.

فإن تَرَكَ خمسة بني بنات^٩ أعمام لأب وأم وابنة ابنة عم للأم فلا ابنة ابنة العم للأم السُدُس، وما بَقِيَ فلخمس^{١٠} بني بنات الأعمام للأب والأم.

فإن تَرَكَ ثلاثة^{١١} بني بنات عم لأب وأم وابنة ابنة عم لأب وأم وهي ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم للأم فهي من ستّة وثلاثين سهماً لابنة ابنة العم للأم السُدُس ستّة، ولابنة ابنة العم للأب والأم خمسة عشر، ولثلاثة بني بنات عم لأب وأم خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة.

فإن تَرَكَ ابنة عم أبيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه، وسَقَطَت ابنة عم أبيه، لأنّ هذا كأنه تَرَكَ جدّ أبيه وعمّاً، فالعمُّ أحقُّ من جدّ الأب.

١. من الأب: هامش «ب»: «لأب».

٢. فلخمس: م: «فلخمس».

٣. آخر: م، ج: «أخرى». ي: + «له».

٤. الآخر: ج: «الأخرى».

٥. م: - «بنات».

٦. ج، هامش «ي»: + «بنات».

٧. بَيَّنْتُ: ق: «يثبت».

٨. الأخوال: م، ب، ي، ج، ق: «الأخوات».

٩. م: - «بنات».

١٠. فلخمس: م: «للخمس».

١١. ثلاثة: ب: «ثلاث».

فإن تَرَكَ عَمَّةً لأبٍ وهي خالَةٌ لأُمٍّ وخالَةٌ لأبٍ وأُمٌّ وعَمَّةٌ لأبٍ فهي^١ من ثمانية عشر سَهْمًا للخالَةِ من الأُمِّ التي هي عَمَّةٌ للأبِ سُدُسُ الثُلثِ واحد من ثمانية عشر سَهْمًا^٢ للخالَةِ للأبِ والأُمِّ خمسةُ أسداسِ الثُلثِ، وهي خمسة من ثمانية عشر، وللعمَّةِ للأبِ نصفُ الثُلثَيْنِ، وهي^٣ ستَّة من ثمانية عشر، وللعمَّةِ للأبِ التي هي خالَةُ الأُمِّ؛ أيضاً نصفُ الثُلثَيْنِ وهو ستَّة، وقد أَخَذَتْ سُدُسُ الثُلثِ فصارَ في يدها سبعة.

فإن تَرَكَ خالته وعمته وامرأته فللمرأة الرُّبُع، وللخالَةِ الثُلثُ، وما بَقِيَ فللعَمَّةِ. فإن تَرَكَ امرأةً زوجَها وخالَتها^٤ وعمَّتها فللزَّوجِ النصفُ، وللخالَةِ الثُلثُ، وما بَقِيَ فللعَمَّةِ، دَخَلَ النقصان على العمَّةِ كما دَخَلَ على الأبِ إذا تَرَكَ المرأةَ زوجاً وأبوين.

فإن تَرَكَ امرأته^٥ وبني عمَّته^٦ وبنات خاله وبني خاله فللمرأة الرُّبُع، ولبني الخالِ وبنات الخالِ الثُلثُ بينهم الذَّكَرُ والأنثى فيه سواء، وما بَقِيَ فلبنِي العمَّةِ.

فإن تَرَكَ أخوالاً وخالات وابن عمَّ فالمال للأخوالِ والخالات بينهم بالسَّوِيَّةِ، وسَقَطَ ابن العمِّ لأنَّه قد سَقَلَ يَتْمَن. فإن تَرَكَ ابنة العمِّ وابن^٧ العمَّةِ فلا بنة العمِّ الثُّلثان، ولابن^٨ العمَّةِ الثُلثُ. فإن تَرَكَ عمَّةَ الأُمِّ وخالَةَ الأبِ فلعمَّةُ الأُمِّ الثُلثُ، ولخالَةُ الأبِ الثُّلثان.

فإن تَرَكَ ابنَ عمِّ لأُمٍّ وابن^٩ ابنة عمَّة لأبٍ وأُمٍّ فالمال لابن العمِّ للأُمِّ. فإن تَرَكَ ابن عمِّ و^{١٠} ابنة عمِّ وخالاً فالمال للخالِ، ولا تَرِثُ الخالات والعَمَّات ولا الأعمام

١. فهي: ج. ي: «فهذه» وفي هامشها كالمثبت.

٢. م: - «سهما». ب. ي. ج. ق. م: + «و».

٣. هي: م. ب. ي. ج. ق: «هو».

٤. الأُمُّ: م. ي. ج. ق: «لأُم».

٥. امرأته: ب: «امرأة» وفي هامشها كالمثبت.

٦. عمَّته: م. ب. ي. ج. ق: «عمَّته».

٧. لابن: ج: «ابنة».

٨. ابن: ج: «ابنة».

٩. و: م. ي. ج. ق: «أو».

والأخوال ولا أولادهم مع أولاد الإخوة والأخوات وأولاد أولادهم شيئاً، لأن أولاد الإخوة والأخوات من ولد الأب والأعمام والأخوال والعَمَّاتِ والخالاتِ من ولد الجدّ وولد الأب وإن سَفَلُوا أَحَقُّ وأولى من ولد الجدّ.

فإن تَرَكَ جدّاً أباً الأمّ^٢ وابنَ أخٍ^٣ لأمّ فكأنّه تَرَكَ أخوينِ لأمّ فالمال بينهما نصفان. فإن تَرَكَ جدّاً أباً الأمّ^٤ وعمّاً لأمّ وابنَ أخٍ لأمّ وابنَ ابنِ عمّ فالمال بين الجدّ وبين ابنِ الأخ نصفان، وسَقَطَ الباقيون.

فإن تَرَكَ جدّته أمّ أمّه وخالاً وخالّة وعمّاً وعمّة فالمال للجدّة أمّ الأمّ لأنّها أقربُ يَبْطُن. وكذلك إن كان بَدَلُ الجدّة جدّاً من الأمّ، لأنّ الجدّة والجدّ^٥ إنّما يَتَقَرَّبَانِ بالأُمّ، والأعمام والأخوال يَتَقَرَّبُونَ بالجدّ، ومن يَتَقَرَّبُ^٦ بالأمّ كان أقربَ وأَحَقَّ بالمال ممّن يَتَقَرَّبُ بالجدّ، والخال إنّما هو ابنُ أبِ الأمّ، فكيف^٧ يَرِثُ مع أبِ الأمّ؟!

فإن تَرَكَ جدّاً أباً الأمّ^٨ وابنةَ أُختٍ لأبٍ وأمّ فللجدّ أبي الأمّ السُّدُس، وما بقيَ فلابنة الأخت للأب والأمّ.

فإن تَرَكَ امرأته^٩ وجدّاً أباً أمّه وابنتي^{١٠} لأُمّ وابنتي^{١١} لأختٍ لأبٍ وأمّ فللمرأة الرُّبُع، وللجدّ أبي الأمّ السُّدُس، ولابنتي الأخت للأُمّ السُّدُس، وما بقيَ فلابنتي الأخت من الأب والأمّ.

فإن تَرَكَ المرأة زوجها وجدّها أباً أمّها وابنَ أُختها لأبيها وابنةَ أخيها^{١٢} لأبيها وأمّها فللزوجة النصف، وللجدّ أبي الأمّ السُّدُس، وما بقيَ فلابنة الأخ للأب والأمّ،

١. ق: + «لا». ٢. الأمّ: ي: «لأمّ».

٣. أخ: ب: «الأخ». ٤. الأمّ: ي: «لأمّ».

٥. الجدّة والجدّ: م: «الجدّة والجدّ». ٦. يتقرب: ج: «يقرب».

٧. فكيف: ب: «وكيف». ٨. الأمّ: ي: «لأمّ».

٩. امرأته: ج، ق: «امرأة». ١٠. ابنتي: ج: «ابني».

١١. ابنتي: ق: «ابني». ١٢. أخيها: ق: «أختها».

وَسَقَطَ ابْنُ الْأُخْتِ لِلْأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَ خَالًا لَّأَبٍ وَأُمٍّ وَخَالًا لَّأَبٍ فَالْمَالُ لِلْخَالِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَكَذَلِكَ الْخَالَةُ فِي هَذَا، وَكَذَلِكَ الْعَمُّ وَالْعَمَّةُ فِي هَذَا^١، إِنَّمَا يَكُونُ الْمَالُ لِلَّذِي هُوَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الَّذِي هُوَ لِلْأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً خَالَ لَّأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةً خَالَ لَّأُمٍّ فَلابْنَةُ الْخَالِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلابْنَةُ الْخَالِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ. فَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَابْنَةً أَخَ لَّأُمٍّ فَالْمَالُ لابْنَةِ الْأَخِ لِلْأُمِّ.

فَإِنْ تَرَكَ خَالَةً وَابْنَ خَالَةٍ فَالْمَالُ لِلْخَالَةِ، لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بِطْنٍ. فَإِنْ تَرَكَ خَالَةً لِأَبِيهِ وَابْنٍ^٢ أُخْتَهُ لَأُمِّهِ فَالْمَالُ لابْنِ^٣ أُخْتِهِ لَأُمِّهِ. فَإِنْ تَرَكَ خَالَتَهُ وَابْنَةً ابْنَةِ أُخْتِهِ وَابْنَ أَخِيهِ لَأُمِّهِ فَالْمَالُ لابْنِ أَخِيهِ لَأُمِّهِ^٤. فَإِنْ تَرَكَ خَالَتَهُ وَابْنَ أَخِيهِ^٥ وَابْنَةَ ابْنِ أَخِيهِ^٦ وَابْنَةَ ابْنَةِ أَخِيهِ^٧ فَالْمَالُ لابْنِ أَخِيهِ^٨، وَسَقَطَ الْبَاقُونَ.

فَإِنْ^٩ تَرَكَ ابْنَ خَالَتِهِ وَخَالَ أُمِّهِ وَعَمًّا أُمِّهِ فَالْمَالُ لابْنِ خَالَتِهِ. فَإِنْ تَرَكَ بَنَاتِ خَالَةٍ وَبَنِي خَالَةٍ وَامْرَأَةً^{١٠} فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ بَنِي الْخَالَةِ وَبَيْنَ بَنَاتِ الْخَالَةِ بِالسَّوِيَّةِ.

فَإِنْ تَرَكَ^{١١} ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِلْخَالَةِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلْخَالَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَتِ الْخَالَةُ لِلْأَبِ. فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ وَثَلَاثَ خَالَاتٍ

١. ق : + «و» . ٢. ابن : ج : «ابنة» .

٣. لابن : ج : «لابنة» .

٤. م - «فإن ترك خالته وابنة ... فالمال لابن أخيه لأُمِّهِ» .

٥. ابن أخيه : م ، ج : «ابنة أُخْتِهِ» . ي ، ق ، هامش «ب» : «ابن أُخْتِهِ» .

٦. أخيه : هامش «ب» : «أُخْتِهِ» . ج : + «لَأُمِّهِ» .

٧. أخيه : م ، ي ، هامش «ب» : «أُخْتِهِ» . ج : - «وابنة ابنة أخيه» .

٨. لابن أخيه : م ، ج : «لابنة أُخْتِهِ» . ق ، هامش «ب» : «لابن أُخْتِهِ» .

٩. فإن : ق : «وإن» . ١٠. وامرأة : ج : «وامراته» .

١١. ترك : ب : «يترك» .

متفرقات فللخال والخالة من الأم^١ الثلث^٢ بينهما بالسوية، وما بقي فللخال^٣ والخالة للأب والأم^٤، وسقط الخال والخالة للأب.

فإن ترك خالة أمه وخال أمه فالمال بينهما نصفان. فإن ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة لأُمّ^٥ فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان، وسقطت خالة الأم.

٢. الثلث : ب : «السدس».

٤. للأب والأم : ق : «من الأب والأم».

١. الأم : ج : «للأم».

٣. فللخال : ج : «للخال».

٥. لأُم : ب : «للأم». ج ، ق ، ي : «الأم».

[١-٥٦٥٥] روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل، عن الحسن^١ بن الحكم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل ترك خالتيه ومواليه، قال: أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض^٢، المال بين الخاليتين.

[٢-٥٦٥٦] وسأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع أخته ومواليه؟ قال: المال لأخته.

ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكراً كان أو أنثى ابنة أخت أو ابنة ابنة أو ابنة خال أو ابنة خالة أو ابنة عم^٣ أو ابنة عمّة^٤ أو أبعد منهم، فالمال كله لذوي الأرحام وإن سفلوا، ولا يرث الموالى مع أحد منهم^٥ شيئاً، لأن الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم، وأخيرهم أولى في قول الله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^٦ ولم يذكر الموالى.

[٣-٥٦٥٧] وقد روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام: أن علياً عليه السلام كان يُعطي أولي الأرحام دون الموالى.

فأما الحديث الذي رواه المخالفون أن مولى لحمزة تُوفّى وأن النبي صلى الله عليه وآله

١. الحسن: هامش «ي»: «الحسين».

٢. ي: + «في كتاب الله».

٣. ج، ق: - «أو ابنة عم» ووردت كنسخة بدل في «ي».

٤. م: - «أو ابنة عمّة».

٥. أحد منهم: ج: «أحدهم».

٦. الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦.

٧. قول الله: م، ج: «قوله».

أعطى ابنة^١ حمزة النصف، وأعطى المَوَالِي النصف. فهو حديث منقطع، إنما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله، وهو مُرْسَل. ولعل ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فُنسخ، فقد^٢ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْخُلَفَاءِ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾^٣ وَلَكِنَّهُ نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

وَرَوِي^٤ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِّيَّ كَانَ يُنَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى حِمَزَةَ، وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٥ دُونَ الْحَدِيثِ.

[٤٠٦٥٨-٤] وَرَوَوْا عَنْ حَنَانٍ^٦ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ^٧ عَنْ ابْنَةِ وَامْرَأَةٍ وَمَوَالٍ؟ فَقَالَ: أَخْبِرْكَ فِيهَا بِقَضَاءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلَ لِلْابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلْمَرْأَةِ الشُّمْنَ، وَرَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الْابْنَةِ، وَلَمْ يُعْطِ الْمَوَالِي شَيْئاً.

-
١. ابنة: ج: «ابن».
 ٢. فقد: ب: «بعد وقد». هامش «ي»: «وقد».
 ٣. النساء: ٣٣.
 ٤. روي: ق، ي: «رووا» وفي هامشها كالمثبت.
 ٥. من: هامش «ج»: «في».
 ٦. م، ب، ي: - «عزَّ وجلَّ».
 ٧. حنان: ي، هامش «ط»: «حَيَّان». وفي هامش «ي» كالمثبت. وفي هامش «ط» أيضاً: «حَسَّان» و«حَبَّان».
 ٨. فسأله: ب: «يسأل» وفي هامشها كالمثبت. ق، ي: «فَسأل».
 ٩. موال: ب، ي، ج، ق: «موالي».

باب ميراث الموالى

إذا تَرَكَ الرجل مولىً مُنْعِماً أو مُنْعِماً عليه^(٢١٥) ولم يَتْرُكْ وارثاً غيره فالمالُ له . فإن تَرَكَ موالى مُنْعِمين أو مُنْعِماً عليهم رجالاً ونساءً فالمالُ بينهم للذكر مثلُ حَظِّ الأنثيين . فإن^١ تَرَكَ بني وبناتٍ مولاة المُنْعِم أو المُنْعَم عليه ولم يَتْرُكْ وارثاً غيرهم فالمالُ لبني وبناتٍ مولاة للذكر مثلُ حَظِّ الأنثيين ، لأنَّ الولاءَ لِحِمَّة كُلِّحِمَّة النَّسَب . ومتى خَلَفَ وارثاً من ذوي الأرحام مَن قَرُبَ نَسَبُهُ أو بَعُدَ وَتَرَكَ مولاة^٢ المُنْعِم أو المُنْعَم عليه فالمالُ للوارث من ذوي الأرحام ، وليس للمولى^٣ شيء ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً ﴾^٤ يعني الوصية لهم بشيء ، أو هبة الورثة^٥ لهم من الميراث شيئاً^٦ .

١ . فإن : ج : «وإن» . ٢ . مولاة : م : «مولى» .

٣ . للمولى : م : «الموالى» . ٤ . الأرحاب : ٦ .

٥ . الورثة : ب : «للورثة» .

٦ . شيئاً : ج : «شيء» . م - «من المؤمنين والمهاجرين ... الورثة لهم من الميراث شيئاً» .

باب ميراث الغزقي والذين يَقَعُ عليهم البيت

فلا يُذْرى أيهم مات قبل صاحبه

[١-٥٦٥٩] روى ابن مَحْبُوب عن عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يَغْرُقُونَ في السفينة أو يَقَعُ عليهم البيتُ فيموتون ولا يُعْلَمُ أيهم مات قبل صاحبه؟ قال: يُورَثُ بعضهم من بعض، وكذا^٢ هو في كتاب علي عليه السلام.

[٢-٥٦٦٠] وروى علي بن مهزيار عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سَقَطَ عليهما بيت، قال^٣: تُورَثُ المرأة من الرجل، ثم يُورَثُ الرجل من المرأة.

[٣-٥٦٦١] وروى عاصم بن حُمَيْد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قَضَى أمير المؤمنين عليه السلام^٤ في رجل وامرأة أنهدم عليهما بيت^٥ فقتلتهما ولا يُذْرى أيهما مات قبل صاحبه^٦، فقال: يُورَثُ كُلُّ واحد منهما من زوجه كما فَرَضَ الله عز وجل لورثتهما.

[٤-٥٦٦٢] وروى محمد بن أبي عُمَيْر عن عبد الرحمن^٧، عن أبي عبد الله عليه السلام

١. ولا ج: «فلا». ٢. وكذا: هامش «ي»: «وهكذا».

٣. قال ي، ق: «فقال».

٤. م - «عليه السلام».

٥. بيت: ق: «البيت».

٦. م، ج - «صاحبه». ووردت كنسخة بدل في «ق».

٧. ق: + «ابن أبي عبد الله».

قال: سألته عن بيت وَقَعَ على قومٍ مجتمعين فلا يُدْرَى أيُّهم ماتَ قبل صاحبه^١؟ قال^٢: يُورَثُ بعضهم من بعض.

قلت: إنَّ أبا حنيفةً أدخَلَ فيها! قال: وما أدخَلَ فيها^٣؟ قلت: قال: لو أنَّ رجلين لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء، وكانا في سفينة ففَرَقَا^٤ ولم^٥ يُدْرَ أيُّهما ماتَ أوْلاً كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: لقد سَمِعَهَا^٦، وهو هكذا.

قال مُصَنِّفُ هذا الكتاب رحمه الله^٧: وذلك إذا لم يكن لهما وارث غيرهما، ولم يكن أحدٌ أقرب إلى واحد منهما من صاحبه.

[٥٦٦٣-٥] وروى حَمَّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار، قال: دَخَلَ أبو حنيفةً على أبي عبد الله عليه السلام، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما تقول في بيت سَقَطَ على قوم فَبَقِيَ منهم صَبِيَّان أحدهما حرٌّ والآخر مملوكٌ^٨ لصاحبه، فلم يُعْرِف الحرُّ من المملوك^٩؟ فقال أبو حنيفة: يُعْتَقُ نصفُ هذا ونصفُ هذا، و^{١٠} يُقَسَّمُ المَالُ بينهما نصفان^{١١}.

فقال^{١٢} أبو عبد الله عليه السلام: ليس كذلك، لكنَّه يُفَرِّعُ بينهما، فمن أصابته القُرْعَةُ فهو الحرُّ، و يُعْتَقُ هذا فَيُجْعَلُ^{١٣} مَوْلىً له.

١. م. ج. - «صاحبه». ووردت كنسخة بدل في «ي» و«ق».

٢. قال ي: «فقال». ٣. ب. ي. ج. - «فيها».

٤. ففرقا: ب: «وغرقا» وفي هامشها كالمثبت. ٥. ولم: ج: «فلم».

٦. سمعها: ب. ي. ج. ق: «سَمِعَهَا».

٧. ب. ي. ج. - «رحمه الله». ق: «رحمة الله عليه».

٨. مملوك: ق: هامش «ي»: «عبد». وفي هامش «ق» كالمثبت.

٩. المملوك: ق: «العبد». ١٠. ب: + «يعتق».

١١. م. ج. ق: - «نصفان». ووردت كنسخة بدل في «ي».

١٢. ب. ي. ق: + «له». ١٣. فيجعل: ج: «ويجعل».

باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط

[١-٥٦٦٤] روى حريز عن الفضيل، قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مُسْتَهْلٍ أَيُورَثُ؟ فأعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: إذا تَحَرَّكَ تَحَرُّكاً^١ بَيْتاً وَرَثَ، فإنه ربما كان أحرس.

[٢-٥٦٦٥] وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن، قال: إن علياً عليه السلام لما هَزَمَ طلحة والزبير أقبل الناس مُنْهَمِمين، فَمَرُّوا بامرأة حَامِلٍ على ظَهَرٍ^٢ الطريق، فَفَزَعَتْ منهم فَطَرَحَتْ ما في بطنها حَيّاً فاضطرب حتى مات، ثم ماتت المرأة بعده^٣.

قال: فَمَرَّ بها علي بن أبي طالب^٤ عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة ولذها على الطريق، قال: فسألهم عن أمرها؟ فقالوا له: إنها^٥ كانت حاملاً فَفَزَعَتْ حين رأت القتال والهزيمة. فسألهم^٦ أيهما مات قبل صاحبه؟ فقالوا: إن^٧ ابنها مات قبلها. قال: فدعا زوجها أبا الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية، وورث أمه الميتة ثلث الدية.

١. تَحَرُّكاً: وردت كنسخة بدل في «ي» و «ق».

٢. م. ج. ق. - «ظهر». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٣. بعده: ب: «بعد».

٤. ج. - «ابن أبي طالب».

٥. ج. - «له إناها».

٦. فسألهم: ج. «فسأل».

٧. م. - «إن».

٤٠٠.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٤

قال: ثم وَرَثَ الزوج من امرأته الميِّتة نصفَ الدية التي وَرَثَهَا^١ من ابنها الميت،
وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الميِّتة^٢ الباقي.

قال: ثم وَرَثَ الزوج أيضاً من دية المرأة الميِّتة نصفَ الدية، وهو ألفان وخمسمائة
درهم، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير^٣ الذي رَمَتْ به حين فَرَعَتْ، وَوَرَّثَ قَرَابَةَ
الميت^٤ الباقي.

قال: فَوَدَى ذلك كُلَّهُ من بيتِ مالِ البَصْرَةِ^٥.

١. التي ورثها: ج: «الذي ورثه».

٢. الميِّتة: ب، ي، ق: «الميت».

٣. غير: ق: «غيره».

٤. الميت: م، ج: «الميِّتة».

٥. بيت مال البصرة: ب، ي، ق: «بيت المال بالبصرة».

باب ميراث الصبي^١ يزوجان ثم يموت أحدهما

[٥٦٦٦-١] روى النَّصْرُ بن سُؤَيْد عن القاسم بن سليمان^٢، عن عُبيد بن زُرَّارَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الصبي يُزَوَّجُ الصبيَّةَ، هل يَتَوَارَثَانِ؟ فقال^٣: إذا كان أبواهما اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَتَنَعَمَ.

قال القاسم بن سليمان^٤: فإذا^٥ كان^٦ أبواهما حَيَّيْنِ فَتَنَعَمَ.

[٥٦٦٧-٢] وروى الحسن بن مَحْبُوب عن عبد العزيز العَدَدِيُّ، عن عُبيد بن زُرَّارَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل^٧ يُزَوَّجُ ابنه يَتِيمَةً في حَجْرِهِ، وابْنُهُ مُدْرِكٌ واليَتِيمَةُ غير مُدْرِكَةٍ، قال: نكاحه جائز على ابنه، فإن^٨ ماتَ عُرْلَ ميراثها منه حتَّى تُدْرِكَ^٩، فإذا أَدْرَكَتْ حُلِفَتْ^{١٠} بالله ما دَعَاها إلى أخذ الميراث إلَّا رضاها بالنكاح، ثم يُدْفَعُ إليها الميراث ونصفُ المَهْرِ.

قال: فإن^{١١} ماتَتْ هي^{١٢} قبل أن تُدْرِكَ وقبل أن يموتَ الزوجُ لم يَرِثْها الزوجُ، لأنَّ لها الخِيَارَ عليه إذا أَدْرَكَتْ، ولا^{١٣} خِيَارَ له عليها.

٢. م، ب: - «ابن سليمان».

١. الصَّبِيُّ: ج: «الصبيان».

٤. م، ي، ق: - «ابن سليمان».

٣. فقال: ج: «قال».

٦. كان: ج: «كانا».

٥. فإذا: م، ج: «وإذا».

٨. فإن: م: «وإن».

٧. الرجل: ق: «رجل».

١٠. حُلِفَتْ: ب: «أحلفت».

٩. تدرك: ب: «يدرك».

١٢. فإن ماتت هي: م: «وإن هي ماتت».

١١. فإن: ج، هامش «ق»: «وإن».

١٣. ولا: ق، ب: «فلا» وفي هامشها كالمثبت.

[٣-٥٦٦٨] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن^١ بن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الغلام له عشر سنين فَيَزَوِّجُه أبوه في صِغَرِه، أَيَجُوزُ طلاقه وهو ابن عشر سنين؟ قال: فقال: أما التزويج فصحيح، وأما طلاقه فينبغي أن تُحَبَسَ عليه امرأته حتَّى يُدْرِكَ فَيُعْلَمَ أَنَّهُ كان قد طَلَّقَ، فَإِنْ أَقَرَّ بذلك وأمضاه فهي واحدةٌ بائنةٌ، وهو خاطبٌ من الخطاب، وإن أنكر ذلك وأبى أن يُمَضِّيه فهي امرأته.

قلت: فإن ماتت أو مات؟ فقال^٢: يُوقَفُ الميراثُ حتَّى يُدْرِكَ أَيُّهُما بَقِيَ، ثُمَّ يُحْلَفُ بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح، ويُدْفَعُ إليه الميراث.

١. الحسن: ي: «الحسين» وفي هامشها كالمثبت.

٢. كان قد: م: «قد كان».

٣. فقال: م: «قال».

٤. م: - «الميراث».

باب توارث المطلق والمطلقة

[١-٥٦٦٩] روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طَلَّقَ الرجلُ امرأته تَوَارَثَا ما^١ كانت في العِدَّةِ، فإذا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثالثةَ فليس له عليها الرَّجْعَةُ^٢ ولا ميراثَ بينهما.

٢. الرجعة: ج: «رجعة».

١. ما: م: «بما».

باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها و^١يطلقها في مرضه

[٥٦٧٠-١] روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط^٢، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج في مرضه؟ فقال^٣: إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه، ونكاحه باطل.

[٥٦٧١-٢] وروى ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة^٤ في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصحّ منه^[٢١٦].

قلت^٥: فإن طال به المرض؟ قال: ترثه ما بينه وبين سنة.

[٥٦٧٢-٣] وروى حمّاد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ^٦ عن رجل يخضره الموت^٧ فيطلق امرأته، هل يجوز طلاقه؟ قال: نعم، وهي ترثه، وإن ماتت لم يرثها.

[٥٦٧٣-٤] وروى صالح بن سعيد عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت^٨ ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في

١. و: م. ي. ق: «أو».

٢. م: - «الحنّاط». ق: «الخيّاط».

٣. فقال: ج: «قال».

٤. المرأة: ج: «امراته».

٥. م: - «قلت».

٦. م: - «قال سنل».

٧. الموت: ج: «الوفاة».

٨. ما: ق، هامش «ج»: «من». وفي هامش «ق» كالمثبت.

حال الإضرار وَرِثْتَهُ ولم يَرِثْهَا؟ فقال: هو الإضرار^[٢١٧]، ومعنى الإضرار مَنَعُهُ إِيَّاهَا ميراثها منه، فالزِمَ^١ الميراث عقوبةً.

باب ميراث المتوفى عنها زوجها^١

[١-٥٦٧٤] و^٢ روى الحسن بن محبوب عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت^٣ عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها؟ فقال: لها الميراث كاملاً، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، وإن كان سمى لها مهراً - يعني^٤ صداقاً - فلها نصفه، وإن لم يكن سمى لها مهراً فلا مهر لها.

[٢-٥٦٧٥] وقال عليه السلام في حديث آخر: إن كان دخل بها فلها الصداق^٥ كاملاً.

[٣-٥٦٧٦] وروى ابن أبي نصر^٦ عن عبد الكريم بن عمرو^٧، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوج امرأة يحكمها فمات قبل أن تحكم. قال: ليس لها صداق، وهي ترثه^٨.

١. م: - «باب ميراث المتوفى عنها زوجها».

٢. ق، ي: - «و».

٣. م: - «قال سألت».

٤. م، ج: - «مهراً يعني». ووردت كنسخة بدل في «ق».

٥. ج: + «مثلاً».

٦. نصر: م، ج: «نصير».

٧. عمرو: ج، ق: «عمر».

٨. ترثه: ب، ج، ق، ي: «ترث».

[٦٤٨]

باب ميراث المخلوع [٢١٨]

[٥٦٧٧-١] روى صَفْوَانُ بن يحيى عن ابن مُسْكَانَ، عن أبي بصير، قال: سألتُه عن المخلوع يَتَبَرَّأُ^١ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته، لمن ميراثه؟ فقال^٢: قال عليّ عليه السلام: هو لأقرب الناس إلى أبيه.

٢. فقال: ب: «قال».

١. يتبرأ: ج: «ببرأ». ق: «تبرأ».

[١٠٥٦٧٨] روى الحسن بن مَحْبُوب عن ابن مَهْزَمٍ^١، عن طَلْحَةَ بن زَيْدٍ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يُورَثُ^٢ الحَمِيلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ.

قال: والحَمِيلُ: هو^٣ الذي^٤ تأتي به المرأة حُبْلَى قد سُبِيَتْ وهي حُبْلَى، فيَعْرِفُهُ بذلك بعدُ أبوه أو^٥ أخوه.

[١٠٥٦٧٩] وروى صَفْوَانُ بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحَجَّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحَمِيلِ؟ فقال^٦: وأيُّ شيء الحَمِيلُ؟ فقلت: المرأة تُسبَى من أرضها معها الولد الصغير فتقول: هو ابني، والرجل يُسبَى فيُلْقَى أخاه فيقول: هو أخي، ليس لهما بَيِّنَةٌ إِلَّا قولُهما.

قال: فما يقول^٧ فيه الناس عندكم؟ قلت: لا يُورَثُونَهُ^٨ إذا لم يكن لهما على ولادته بَيِّنَةٌ، إِنَّمَا كان ولادته^٩ في الشُّرْكَ.

١. ابن مهزم: ج، ق: «ابن مهزيار» وفي هامشها كالمثبت. هامش «ب»: «أبي مهزم».

٢. يورث: ج: «يرث». ٣. م، ب، ي، ج، ق: - «هو».

٤. الذي: ب، ي: «التي» وفي هامشها كالمثبت.

٥. أو: ج، ق: «و». ٦. فقال: م، ج: «قال».

٧. يقول: ي: «تقول». ٨. يورثونه: هامش «ط»: «يورثونها».

٩. كان ولادته: م: «كانت ولادة». ب، ي: «كان ولادة». ج: «كانت ولادته». ق: - «ولادة».

قال^١: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا لَمْ تَزَلْ مُقَرَّرَةً بِهِ، وَإِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَكَانَ^٢ ذَلِكَ فِي صِحَّةٍ مِنْهُمَا^[٢٢٠] لَمْ يَزَالَا^٣ مُقَرَّرَيْنِ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٢. وكان : ب ، ق : «فكان» .

١. قال : ج : «فقال» .

٣. ج : - «لم يزالا» .

باب ميراث الولد المشكوك فيه

[١-٥٦٨٠] روى الحسن بن مَخْبُوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلاً من الأنصار أتى أبي^١ عليه السلام فقال: إني ابتليتُ بأمرٍ عظيم، إن لي جارية كنتُ أطأها، فوطئْتُها يوماً وخرَجْتُ في حاجة لي بعد ما اغتسلْتُ منها، ونسيْتُ نفقة لي فرَجَعْتُ إلى المنزل لآخذها، فوجدْتُ غلامي على بطنها، فعَدَدْتُ لها من يومي^٢ ذلك تسعة أشهر، فولَدَتْ جاريةً! فقال^٣: لا ينبغي لك أن تقرِّبها^٤ ولا أن تبَّيعها^٥، ولكن أنفقْ عليها من مالك ما دُمْتُ^٦ حيًّا، ثم أوصِ عند موتك أن يُنْفَقَ عليها من مالك^٧ حتى يجعلَ الله لك ولها مخرجاً.

[٢-٥٦٨١] وروى عن^٨ عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرُجُ في حوائجِه، فحملتُ فحشي^٩ أن لا يكون الحملُ منه، كيف يصنعُ؟ أبيعُ الجاريةَ والولدَ؟ فقال: يبيعُ الجاريةَ، ولا يبيعُ الولدَ، ولا يورثُه شيئاً من ماله.

[٣-٥٦٨٢] وروى القاسم بن محمد عن سُلَيْم^{١٠} مَوْلى طِرْبَال، عن حريز، عن

١. أبي: ب، هامش «ط»: «أبا عبد الله».

٢. يومي: ج: «يوم».

٣. م: + «لي».

٤. تقرِّبها: ي: «تقرِّبها».

٥. م، ي، ج، ق: - «أن».

٦. دمت: ج: «دامت».

٧. م: - «ما دمت حيًّا... عليها من مالك».

٨. م، ب، ي، ج، ق: - «عن».

٩. فحشي: ب: «وخشي».

١٠. سليم: ج، ق، هامش «ي» و«ط»: «سليمان».

أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يَطأُ جاريةً له، وأنه كان يَبْعُثُها في حوائجه، وأنها حَبِلَتْ^١، وأنه بَلَغَ عنها فساد، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قُلْ له^٢: إذا وَلَدَتْ فأَمْسِكِ الولدَ ولا تَبِعِيه^٣، واجْعَلْ له نصيباً من دارك.

قال: فقيل له: رجل كان يَطأُ جاريةً له، ولم يكن يَبْعُثُها في حوائجه، وأنه اتَّهَمَها وَحَبِلَتْ. فقال: إذا هي وَلَدَتْ أَمْسِكِ^٤ الولدَ ولا يَبِيعْه^٥، وَجْعَلْ له نصيباً من داره وماله، ليس هذه^٦ مثْلُ تلك^(٢٢١).

-
١. حبلت: ق: «حملت».
 ٢. ب: - «قل له».
 ٣. فأمسك الولد ولا تبعه: ب: «تمسك الولد ولا تبعه».
 ٤. أمسك: م: «فأمسك».
 ٥. يبيعه: ج: «تبعه».
 ٦. هذه: م، ج: «هذا».

[٦٥١]

باب ميراث الولد ينتفي منه أبوه بعد الإقرار به

[٥٦٨٣-١] روى حَمَّاد عن الحَلْبِيِّ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: أَيُّمَا رجل أَفْرَّ بولده ثمَّ انْتَفَى منه فليس له ذلك ولا كَرَامَةٌ، يُلْحَقُ به ولده إذا كان من امرأته أو وَلِيدَتِهِ.

باب ميراث ولد الزنا

[١-٥٦٨٤] روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري، قال :
 كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعِيَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ
 فَحَمَلَتْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْهُ بَوْلِدٌ، وَالْوَلَدُ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ ! فَكَتَبَ ٢
 عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ وَخَاتَمِهِ : الْوَلَدُ لِغَيَّةٍ ٣ لَا يُورَثُ ٢٢٢] .

[٢-٥٦٨٥] وروى يونس عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ ٤ فِدَاكَ، كَمْ ٥ دِيَّةٌ وَلَدَ الزَّانَا ؟ قَالَ ٦ : يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا ٧
 أَنْفَقَ عَلَيْهِ . قُلْتُ : فَإِنَّهُ مَاتَ وَلَهُ مَالٌ، فَمِنْ يَرِثُهُ ؟ قَالَ : الْإِمَامُ .
 وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ دِيَّةَ وَلَدِ الزَّانَا ثَمَانِمِائَةُ دِرْهَمٍ، وَمِيرَاثُهُ ٨ كَمِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ .

١ . الحسن بن : ج : «الحسين عن» !

٢ . فكتب : ب : «وكتب» .

٣ . لغية : ج : «بغية» .

٤ . جعلت : ج : «جعلني الله» .

٥ . كم : هامش «ج» : «لمن» .

٦ . قال : ج : «فقال» .

٧ . ما : م : «مما» .

٨ . وميراثه : ج : «لميراثه» .

باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

[١-٥٦٨٦] روى ضَفْوَان بن يحيى عن ^١ابن أبي عُمَيْر، عن جَمِيل، عن أَخْذِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ^٢ في رجل قَتَلَ أَبَاهُ، قال: لا يَرِثُهُ، وإن كان للقاتل ابن ^٣وَرِثَ الجَدَّ المَقْتُولَ.

[٢-٥٦٨٧] وروى عاصِمُ بن حُمَيْد عن مُحَمَّد بن قَيْس، عن أَبِي جَعْفَر عليه السلام قال: إذا قَتَلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ خَطَأً وَرِثَهَا، وإن قَتَلَهَا عَمْدًا لم يَرِثَهَا.

[٣-٥٦٨٨] وروى النَّضْرُ عن القاسم بن سليمان، عن عُيَيْد بن زُرَّازَةَ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: للمرأة من دية زوجها، وللرجل من دية امرأته ما لم يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

[٤-٥٦٨٩] وروى الحسن بن مَخْبُوب عن أَبِي أَيُّوب، عن سليمان بن خالد، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: قَضَى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنها تَرِثُهَا ^٥الورثة على ^٦كتاب الله تعالى ^٧وسهامه إذا لم يكن على المقتول ذَيْنُ إِلَّا الإِخْوَةُ والأخوات من الأُمِّ، فَإِنَّهُمْ ^٨لا يَرِثُونَهُ ^٩من دِيَّتِهِ شيئاً.

[٥-٥٦٩٠] وروى الحسن بن مَخْبُوب عن عَلِيِّ بن رِثَاب، عن زُرَّازَةَ، قال: سألتُ

١. عن: م، ج، «و». ٢. م، ي، ج، ق: - «عليهما السلام».

٣. ابن: ب، ق، ي: «ولد» وفي هامشها كالمثبت.

٤. أنها: م، ج، هامش «ي» و «ق»: «أته». ٥. ترثها: ج: «يرثها».

٦. على: ج: «في» وفي هامشها كالمثبت. ٧. تعالى: م، ج، ق: «عز وجل».

٨. م: - «فإنهم». ٩. يرثونه: م، ب، ي، ج، ق: «يرثون».

أبا جعفر عليه السلام عن رجل قُتِلَ وله أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البذو^١ والمُهاجر^٢، أُرِيَتْ إن عفا المهاجري^٣ وأراد البذوي^٤ أن يقتل^٥ أله^٦ ذلك؟ فقال: ليس للبذوي^٧ أن يقتل مهاجراً حتى يُهاجر^٨، وإن عفا المهاجر^٩ فإن عفوّه جائز. قلت له^{١٠}: فللبذوي^{١١} من الميراث شيء؟ قال: وأما^{١٢} الميراث فله، وله حظّه^{١٣} من دية أخيه^{١٤} المقتول إن أخذت^{١٥} الدية.

[٥٦٩١-٦] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب، عن أبي عُبَيْدَةَ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شَرِبَتْ دواءً عمداً وهي حامل، ولم تُعْلِمْ بذلك زوجها، فأَلْقَتْ ولدها؟ فقال: إن كان له عَظْمٌ قد نَبَتَ عليه اللحم فعليها دية تُسَلَّمُها إلى أبيه، وإن كان عََلَقَةً أو مُضْغَةً فإن عليها أربعين ديناراً أو غُرَّةً^{١٦} تُؤَدِّيها إلى أبيه. فقلت له: فهي لا تَرِثُ ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: لا، لأنّها قَتَلَتْه فلا تَرِثُهُ.

[٥٦٩٢-٧] وروى زُرْعَةُ عن سَمَاعَةَ، قال: سألتُه عن رجل ضَرَبَ ابنته وهي حُبْلَى، فَاسْقَطَتْ سِقْطاً مَيْتاً، فَاسْتَعْدَى زَوْجُ المرأة عليه، فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السَّقْطِ ديةٌ ولي فيه^{١٧} ميراثٌ فإن ميراثي فيه لأبي. قال^{١٨}: يجوز لأبيها ما وَهَبَتْ له. [٥٦٩٣-٨] وروى سليمان بن داود المِنْقَرِيُّ عن حَفْصِ بن غِيَاث، قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغِيَةٌ والأخرى عادِلَةٌ اقْتَتَلُوا، فَقَتَلَ رجلٌ من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حَمِيمَهُ، وهو من أهل البُغْيِ، وهو وارثُهُ، هل يَرِثُهُ؟ قال: نعم، لأنّه قتله بحق.

١. م: - «و».

٢. أله: م: «له».

٣. ب، ي، ق: - «له».

٤. قال وأما: م: «فقال أما».

٥. حظه: ج: «حظ».

٦. غُرَّة: هامش «ج»: «عشرة». وأيضاً: «عشرين».

٧. فيه: م: «فيها».

٨. المهاجري: م، ب: «المهاجر».

٩. وإن ي: «فإن».

١٠. فللبذوي: ق: «البذوي».

١١. م: - «أخيه».

١٢. قال ج: «فقال».

قال^١ الفضل بن شاذان النيسابوري: لو أن رجلاً ضَرَبَ ابْنَه ضَرْباً غير مُسْرِفٍ في ذلك يُريدُ به تأديبه، فمات الابن من ذلك الضَّرْب، وَرِثَهُ^٢ الأب^٣ ولم تَلْزَمْهُ الكَفَّارَةُ، لأنَّ للأب أن يَفْعَلَ ذلك وهو مأمورٌ بتأديب ولده، لأنَّه في ذلك بمنزلة الإمام يُقِيمُ حَدًّا على رجل فيموتُ الرجل من ذلك الضَّرْب، فلا دِيَّةَ على الإمام ولا كَفَّارَةَ، ولا يَسْمَى الإمامُ قاتلاً إذا أقامَ حَدَّ الله^٤ عزَّ وجلَّ على رجل فمات من ذلك^٥، وإن ضَرَبَ الابنَ ضَرْباً مُسْرِفاً فمات^٦ لم يَرِثْهُ الأب، وكانت^٧ عليه الكَفَّارَةُ، وكلُّ مَنْ كان له الميراث لا^٨ كَفَّارَةَ عليه، وكلُّ من لم يكن له الميراثُ فعليه الكَفَّارَةُ.

فإن كان بالابن جُزْحُ فَبَطَّه^٩ الأب^{١٠} فمات الابن من ذلك، فإنَّ هذا ليس بقاتل، وهو يَرِثُهُ ولا كَفَّارَةَ عليه ولا دِيَّةَ^{١١}، لأنَّ هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شَبْهِهِ من المعالجات.

ولو أن رجلاً كان راكباً على دابة فَوَطِئَتْ أباه أو أخاه فمات من ذلك لم يَرِثْهُ، وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه، ولو كان يَسُوقُ الدابة أو يَقُودُهَا فَوَطِئَتْ أباه أو أخاه فمات وَرِثَهُ، وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تَلْزَمْهُ كَفَّارَةُ.

ولو أن رجلاً حَفَرَ بُئْراً في غير حَقِّهِ أو أَخْرَجَ كَنيفاً أو ظُلَّةً فأصاب شيء منها وارثاً فقتله لم تَلْزَمْهُ الكَفَّارَةُ، وكانت الدية على العاقلة وَرِثَهُ، لأنَّ هذا ليس بقاتل. ألا تَرى أَنَّهُ إن^{١٢} فعلَ ذلك في حَقِّهِ لم يكن بقاتل ولا وَجَبَ في ذلك دِيَّةٌ ولا كَفَّارَةُ، فإخراجه ذلك الشيء في غير حَقِّهِ ليس هو قتلاً^{١٣}، لأنَّ ذلك بعينه يكون في حَقِّهِ

١. قال: ب، م، ج، ي: «وقال».

٢. الأب: م: «أباه».

٣. ج: «الضرب».

٤. كانت: ق: «وكذلك» وفي هامشها كالمثبت.

٥. لا: ج: «فلا».

٦. هامش «ب»: «عليه».

٧. قتلاً: م، ج: «قتل».

٨. ورثه: ب: «فورثه».

٩. حدَّ الله: م، ب: «حدَّ الله».

١٠. ي: - «فمات».

١١. فبطَّه: ب: «فبطشه» وفي هامشها كالمثبت.

١٢. إن: ج: «إذا».

فلا يكون قتلاً، وإنما ألزم العاقلة الدية في ذلك احتياطاً في الدماء^١، ولئلا يبطل دم امرئ مسلم، ولئلا يتعدى^٢ الناس حقوقهم إلى ما لا حق لهم فيه. وكذلك الصبي إذا لم يُدرِك والمجنون لو قَتَلَ لورثا، وكانت الدية على عاقلتهما، والقاتل يحجب وإن لم يرث، ألا ترى أن الإخوة يحجبون الأم ولا يرثون؟!

١. في الدماء: م، ب، ي، ج، ق: «للدماء». ٢. يتعدى: ج: «يبغى» وفي هامشها كالمثبت.

باب ميراث ابن الملاعنة

ابنُ المُلَاعَنَةِ لا وارثَ له من قِبَلِ أبيه، وإنما تَرِثُهُ أُمُّهُ وإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ وولَدُهُ وأُخُوأَلُهُ وزَوْجَتُهُ، فإن تَرَكَ أولاداً فالمالُ بينهم على سِهامِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، فإن تَرَكَ أباه وأُمَّهُ فالمالُ لِأُمِّهِ، فإن تَرَكَ أباه وابنه فالمالُ لابنه، فإن تَرَكَ أباه وأُخُوأَلُهُ فمالُهُ لِأُخُوأَلِهِ، فإن تَرَكَ خالاً وخالةً فالمالُ بينهما بالسَّوِيَّةِ^٢، فإن تَرَكَ خالاً وخالةً وَعَمّاً وَعَمَّةً فالمالُ للخال والخالَةِ بينهما بالسَّوِيَّةِ، وسَقَطَ العَمُّ والعَمَّةُ، فإن تَرَكَ إِخْوَةً لِأُمِّهِ وجَدَّةً لِأُمِّهِ فالمالُ بينهم بالسَّوِيَّةِ.

فإن تَرَكَ ابنُ أخته لِأُمِّهِ وجَدَّهُ أبا أُمِّهِ فالمالُ بينهما نِصفان، فإن تَرَكَ أُمُّهُ وامرأته^٥ فللمرأة الرُّبُعُ، وما بَقِيَ فللأُمِّ، فإن تَرَكَ ابنُ المُلَاعَنَةِ امرأةً وجدّاً أبا أُمِّهِ وخالةً^٦ للمرأة^٧ الرُّبُعُ، وللجدِّ الباقي، فإن تَرَكَ ثلاثَ خالاتٍ متفرقاتٍ وامرأةً^٨ وابنَ أخٍ لِأُمِّهِ^٩ فللمرأة الرُّبُعُ، وما بَقِيَ فلا بنَ الأخ.

فإن تَرَكَ ابنته^{١٠} وأُمُّهُ فللابنة^{١١} النصف، وللأُمِّ السُّدُسُ، وما بَقِيَ رَدُّهُما على

١. فإن ق: «وإن».

٢. فماله: ق: «فالمال».

٣. م: - «فإن ترك خالاً وخالة فالمال بينهما بالسوية».

٤. لأُمِّ: ب: «للأُمِّ» وفي هامشها كالمثبت. وكذا في المورد الآتي متناً وهاشياً.

٥. أُمُّهُ وامرأته: ي: «امراته وأُمُّهُ».

٦. خالة: ب: «خالته».

٧. للمرأة: م، ب، ي، ج، ق: «فللمرأة».

٨. امرأة: ب: «امراته».

٩. لأُمِّ: ب: «للأُمِّ».

١٠. ابنته: ق: «ابنة».

١١. فللابنة: ج: «فلابنته».

قَدَرِ سِهَامَهُمَا، فَإِنْ تَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَاهُ فَالْمَالُ لِلْأُمِّ، فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَابْنَةً وَجَدًّا وَجَدَّةً لِلْأُمِّ وَأَخًا وَأُخْتًا لِلْأُمِّ فَلِلْمَرْأَةِ الشُّمْنُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْابْنَةِ^٢.

فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَجَدًّا وَأُمًّا وَجَدَّةً وَابْنَ أَخٍ وَابْنَ أُخْتٍ وَخَالَاً وَخَالَهَ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ، وَسَقَطَ الْبَاقُونَ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنَةً ابْنَ فَالْمَالُ لِلْابْنَةِ^٤، وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنَ ابْنِ فَالْمَالُ لِلْابْنَةِ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِلْأُمِّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِلْأُمِّ وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ وَابْنَةَ أُخْتٍ لِلْأُمِّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. فَإِنْ مَاتَتْ ابْنَةُ^٦ الْمُلَاعَنَةِ وَتَرَكَتْ ابْنَ ابْنَتِهَا وَابْنَ ابْنَةِ ابْنِهَا وَزَوْجَهَا وَخَالَهَا وَجَدَّهَا^٧ وَابْنَ أُخْتِهَا وَابْنَ أُخِيهَا^٨ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْابْنَةِ^٩، وَسَقَطَ الْبَاقُونَ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ أُخْتَهُ وَابْنَةَ أُخِيهِ^{١٠} لِأُمِّهِ^{١١} فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُخْتِ، فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَجَدَّةً وَجَدًّا^{١٢} مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ لِلْأُمِّ نِصْفَانِ. فَأُمًّا وَلَدًا^{١٣} وَلِابْنِ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ مِثْلَ مِيرَاثِ^{١٤} غَيْرِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ سَوَاءً فِي جَمِيعِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ^[٢٢٤]، وَمِيرَاثُ وَلَدِ الزَّانَا مِثْلَ مِيرَاثِ وَلَدِ^{١٥} الْمُلَاعَنَةِ.

١. ابنة : م : «بنتاً» . ٢. فلابنة : ج : «فلابنة» .

٣. ابن : ج : «ابنة» وفي هامشها كالمثبت . ٤. للابنة : ج : «للبنات» .

٥. ب : - «كذلك» . ٦. ي : + «ابنة» .

٧. م : - «وجدها» .

٨. وابن أختها وابن أخيها : ي : «وابن أخيها وابن أختها» . م : - «وابن أخيها» .

٩. الابنة : ج : «البنات» . ١٠. م : - «وابنة أخيه» . ي : «وابن أخته» .

١١. لأمه : ج : «لأم» . ١٢. وجدّة وجدّاً : م : «وجدّاً وجدّة» .

١٣. ج : - «ولد» . ووردت كنسخة بدل في «ي» .

١٤. م : - «ميراث غير» . ١٥. ولد : م : ج : «ابن» .

[١-٥٦٩٤] وروى حَمَّادُ عن الْحَلْبِيِّ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن المُلَاعَنَةِ التي يَرِمُها زوجها وَيَتَنَفَّى من ولدها وَيُلَاعِنُها، ثم يقول زوجها بعد ذلك: الولدُ ولدي، وَيُكَذِّبُ نفسه؟ فقال: أَمَّا المرأةُ فلا تَزْجِعُ إليه أبداً، وأَمَّا الولدُ فَإِنِّي أُرْذُهُ إليه^١ إذا ادَّعاه ولا أَدْعُ ولده ليس له ميراث، وَيَرِثُ الابنُ الأبَّ، ولا يَرِثُ الأبُّ الابنَ^٢، يكون ميراثه لأخواله، وإن دَّعاه أحدٌ وَلَدَ الزنا جِلْدَ الحَدِّ.

[٢-٥٦٩٥] وروى موسى بن بَكْرٍ عن زُرَّارة، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال: ^٣إنَّ ميراثَ ولده المُلَاعَنَةِ لأُمِّه، فإن كانت أُمُّه ليست بِحَيَّةٍ فَلأَقْرَبِ الناس من أُمِّه أخواله.

قال مُصَنِّفُ هذا الكتاب رحمه الله: متى كان الإمامُ غائباً كان ميراثُ ابن المُلَاعَنَةِ لأُمِّه، ومتى كان الإمامُ ظاهراً كان لأُمِّه التُّلُثُ، والباقي لإمام المسلمين. [٣-٥٦٩٦] وتصديقُ ذلك ما رواه الحسن بن مَحْبُوب عن أَبِي أيوب، عن أَبِي عُبَيْدَةَ^٤،

عن أَبِي جعفر عليه السلام قال: ابنُ المُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّه التُّلُثُ، والباقي لإمام المسلمين^٥.

[٤-٥٦٩٧] وروى ابنُ أَبِي عُمَيْرٍ عن أَبان وغيره، عن زُرَّارة، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال: قَضَى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن المُلَاعَنَةِ أَنَّهُ تَرِثُهُ^٦ أُمُّه التُّلُثُ، والباقي للإمام، لأنَّ جِنايَتَهُ على الإمام.

[٥-٥٦٩٨] وروى^٧ أَبُو الجَوْزَاء عن الحسين بن عَلْوَانَ، عن عَمْرٍو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام في رجل قَدَفَ امرأته، ثم خَرَجَ فجاء وقد تَوَقَّيَتِ المرأةُ، قال^٨: يُخَيَّرُ واحدةٌ من اثنتين: فيقال له: إن شِئْتَ الزَّمْتُ

١. أَرَدَهُ إليه: ق: «أَرَدَ عليه».

٢. وإن: ج: «دعاه».

٣. ولد: م: «ابن».

٤. ظاهراً: ق: «حاضراً» وفي هامشها كالمثبت.

٥. لإمام المسلمين: م: «للإمام».

٦. م: «ووروى».

٧. قال: م: «فقال».

٨. ج: «عن أبي عبيدة».

٩. ج: «قال».

نَفْسَكَ الذَّنْبَ فَيَقَامُ^١ فِيكَ الْحَدُّ وَتُعْطَى^٢ الْمِيرَاثَ، وَإِنْ شِئْتَ أَقَرَّتْ فَلَاعْنَتْ أَدْنَى قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا^٣ وَلَا مِيرَاثَ لَكَ.

[٥٦٩٩-٦] وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول: إذا مات ابن^٤ الملائنة وله إخوة قُسِمَ ماله على سهام الله عز وجل. يعني إخوة لأُمٍّ أو لأبٍّ وأُمٍّ. فأما الإخوة للأب^٥ فلا يرثونه، والإخوة للأب والأم إنما يرثونه من جهة الأم لا من جهة الأب، فهم^٦ والإخوة للأُم في الميراث سواء.

[٥٧٠٠-٧] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حُبلى قد استبان حملها، وأنكر ما في بطنها، فلما وضعت^٧ ادّعاها وأقرّ به وزعم أنه منه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يُرَدُّ إليه ولده ويرثه ولا يُجْلَدُ، لأنّ اللعان قد مضى [٢٢٥].

[٥٧٠١-٨] وروى محمد بن الفضل عن أبي الصّباح وعمرو^٨ بن عثمان، عن المُفَضَّل^٩، عن زيد^{١٠}، عن أبي عبد الله عليه السلام في ابن الملائنة من يرثه؟ قال: ترثه أمّه. قلت^{١١}: أرايت إن ماتت أمّه وورثها هو، ثم مات هو، من يرثه؟ قال: عصبة أمّه، وهو يرث أحواله.

[٥٧٠٢-٩] وروى حماد بن عيسى عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ابن الملائنة يُنسب إلى أمّه، ويكون أمره وشأنه كله إليها.

١. قيام: ب: «قيام» وفي هامشها كالمثبت. ٢. تعطى: ي: «يعطى».

٣. إليها: هامش «ي»: «لها». ٤. ابن: ج: «ولد».

٥. للأب: ج: «من الأب». ٦. فهم: ب: «وهم».

٧. وضعت: م: «وضعت». ٨. عمرو: ب: «عمر» وفي هامشها كالمثبت.

٩. المُفَضَّل: ج: «الفضل».

١٠. عن: ب: هامش «ي»: «ابن». وفي هامش «ب» كالمثبت.

١١. قلت: ق: «قال» وفي هامشها كالمثبت.

باب ميراث من أسلم أو أعتق على الميراث

[١٥٧٠٣] روى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُسْلِمَ على الميراث، قال: إن كان قُسِمَ فلا حقَّ له، وإن كان لم يُقَسَّمْ فله الميراثُ.
قال: قلت: العبدُ^٢ يُعْتَقُ على ميراثٍ^٣، فقال: هو بمنزله.

٢. العبد: م، ج: «فالعبد».

١. أو: ج: «و».

٣. ميراث: ج: «ميراثه».

باب ميراث الخُنثى

[٥٧٠٤-١] روى الحسن بن موسى الخَشَّاب عن غِيَاث بن كُلُوبٍ، عن إِسْحَاق بن عَمَّار، عن جعفر بن مُحَمَّد، عن أَبِيهِ عليهما السلام^١: أَنَّ عَلِيًّا^٢ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَقُول: الْخُنْثَى يُورَثُ^٣ مَنْ حَيْثُ يَبُولُ^٤؛ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيْتَهُمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وَرَثَ مِنْهُ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَبْلُ فَنَصْفَ عَقْلِ الرَّجُلِ وَنَصْفَ عَقْلِ الْمَرْأَةِ^٥ [١٢٦١].

[٥٧٠٥-٢] وروى السَّكُونِيُّ عن جعفر بن مُحَمَّد، عن أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ^٦ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٧ كَانَ يُورَثُ الْخُنْثَى فَيَعْدُ أَضْلَاعَهُ، فَإِنْ كَانَتْ أَضْلَاعُهُ نَاقِصَةً مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بَضْلَعٍ وَرَثَ مِيرَاثَ الرَّجُلِ^٨، لِأَنَّ الرَّجُلَ تَنْقُصُ^٩ أَضْلَاعُهُ عَنْ ضِلْعِ النِّسَاءِ^{١٠} بَضْلَعٍ، لِأَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١١} الْقُصَى الْيُسْرَى، فَتَقْصُ مِنْ أَضْلَاعِهِ ضِلْعٌ وَاحِدًا.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ^{١٢}: إِنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ فَضْلَةِ الطِّينَةِ الَّتِي خُلِقَ

١. م، ي: - «عليهما السلام». ٢. عليًّا: ب، ق: «علي بن أبي طالب».

٣. يورث: ب، ي، ج: «تورث». ٤. يبول: ي: «تبول».

٥. الرجل ونصف عقل المرأة: م: «المرأة ونصف عقل الرجل»!

٦. علي بن أبي طالب: م، ج: «عليًّا». ٧. ب: - «عليه السلام».

٨. الرجل: م، ي، ج، ق: «الرجال». ٩. تنقص: ب، ق: «ينقص».

١٠. ضلع النساء: م: «أضلاع المرأة». ي: «أضلاع النساء». ج: «عن المرأة».

١١. م، ب، ي، ج: - «عليه السلام». ١٢. ب، ج: - «رحمه الله». ق: «رضي الله عنه».

منها آدم عليه السلام^١، وكانت تلك الطينة مُبْقَاءً من طينة أضلاعه، لا أُنْتَهَى خُلِقَتْ^٢ من ضلعيه بعد ما^٣ أُكْمِلَ^٤ خَلَقَهُ فَأَخَذَ ضِلْعٌ من أضلاعه اليسرى فَخُلِقَتْ^٥ منها^٦، ولو كان^٧ كما يقول^٨ الجهال لكان لمتكلم^٩ من أهل التشنيع طريقٌ إلى أن يقول: إنَّ آدم^{١٠} كان يُنْكِحُ بعضه بعضاً! وهكذا خَلَقَ اللهُ عزَّ وجلَّ^{١١} النَّخْلَةَ من فَضْلَةِ طينة^{١٢} آدم عليه السلام^{١٣}، وكذلك الحمامُ.

فلو^{١٤} كان ذلك كله مأخوذاً من جسده بعد إكمال خلقه لما جاز^{١٥} أن يُنْكِحَ حواءَ فيكونَ قد نَكَحَ بعضه بعضاً^{١٦}، ولا جاز^{١٧} له أن يأكلَ الثَّمَر، لأنَّه كان يكون قد أَكَلَ بعضه، وكذلك الحمامُ ولذلك:

[٥٧٠٦-٣] قال النبي صلى الله عليه وآله في النَّخْلَةِ: اسْتَوْصُوا بِعَمَّتِكُمْ^{١٨} خيراً.

[٥٧٠٧-٤] وروى عاصمُ بن حُمَيْدٍ عن مُحَمَّد بن قَيْس، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال:

إِنَّ شُرَيْحاً الْقَاضِي بَيْنَمَا^{١٩} هُوَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ^{٢٠} إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَيُّهَا الْقَاضِي، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ خَضَمِي. فَقَالَ لَهَا: وَ^{٢١} مِنْ خَضَمِكِ؟ قَالَتْ^{٢٢}: أَنْتَ. قَالَ: أَفَرَجُوا لَهَا. فَأَفَرَجُوا لَهَا فَدَخَلَتْ، فَقَالَ لَهَا^{٢٣}: مَا ظَلَمْتُكَ؟ فَقَالَتْ^{٢٤}: إِنَّ لِي مَا لِلرِّجَالِ وَمَا

١. م، ب، ج، ق: - «عليه السلام».

٢. ق: - «ما». هامش «ي»: «أن».

٣. ق: - «ما». هامش «ي»: «أن».

٤. فخلقت: م، ج: «فخلق».

٥. فخلقت: م، ج: «فخلق».

٦. كان: ج: «كانت».

٧. لمتكلم: ج: «للمتكلم».

٨. ج: - «عزَّ وجلَّ».

٩. م، ب، ق: - «عليه السلام».

١٠. م، ي، ق: + «له».

١١. جاز: م: «كان».

١٢. بينما: ق: «بينما».

١٣. ج: - «و».

١٤. م، ب، ي، ج، ق: + «و».

٢. أنها خلقت: م، ج، هامش «ي»: «أنه خلق».

٤. أكمل: م: «اكتمل». ي، هامش «ج»: «كمل».

٦. ج: + «حواء».

٨. يقول: م، ب، ي، ج، ق: «يقوله».

١٠. ج، ق: + «عليه السلام».

١٢. ج: - «طينة». م، ب، ق: «طين».

١٤. فلو: م: «ولو».

١٦. م، ب، ي، ق: - «بعضاً».

١٨. هامش «ي»: «النخلة».

٢٠. القضاء: ب: «القضاء».

٢٢. قالت: ق: «فقالت».

٢٤. فقالت: م، ب، ي، ق: «فقال».

للنساء. قال شُرَيْح: فَإِنْ^١ أمير المؤمنين^٢ عليه السلام يَقْضِي عَلَى السَّبَالِ. قالت: فَإِنِّي^٣ أبُولُ بهما^٤ جميعاً وَيَسْكُنَانِ معاً^٥! قال شُرَيْح: واللّٰه ما سمعتُ بأعجب من هذا! قالت: وأعجب من هذا. قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدتُ منه، وجامعتُ جاريتي فولدتُ مِنِّي! فَضَرَبَ شُرَيْحُ إحدى يديه على^٦ الأخرى متعجباً، ثُمَّ جاءَ إلى أمير المؤمنين عليه السلام^٧ فقال: يا أمير المؤمنين، لقد وَرَدَ عَلَيَّ شيء ما سمعتُ بأعجب منه! ثُمَّ قَصَّ عليه قصَّةَ المرأة.

فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك، فقالت: هو كما ذَكَرَ. فقال لها: ومن زوجك؟ قالت: فلان. فَبَعَثَ إِلَيْهِ فدَعَاهُ، فقال: أتعرفُ هذه؟ قال: نعم، هي زوجتي. فسأله عَمَّا قالت؟ فقال: هو كذلك. فقال له عليّ^٨ عليه السلام: لَأَنْتَ أَجْرَأُ مِنْ رَاكِبٍ^٩ الأسد حيث تقدمُ عليها بهذه الحال^{١٠}!

ثُمَّ قال: يا قَنْبَرُ، أَدْخِلْهَا بَيْتاً مع امرأةٍ فَعُدَّ^{١١} أَضْلَاعَهَا. فقال زوجها: يا أمير المؤمنين، لا آمَنُ عليها^{١٢} رجلاً ولا أَتَمَنُّ عليها امرأةً! فقال عليّ^{١٣} عليه السلام: عليّ دينارٍ الخَصِيّ، وكان من صالحِي أهل الكوفة، وكان^{١٤} يَتَّقُ به. فقال له^{١٥}: يا دينار، أَدْخِلْهَا بَيْتاً وعَرِّها من ثيابها، ومُرَّها^{١٦} أَنْ تَشُدَّ مِثْرَراً، وعُدَّ أَضْلَاعَهَا.

١. قال شريح فإن: ج: «فقال شريح إن».

٢. ب: + «علي».

٣. فإنني: ق: «إني».

٤. بهما: هامش «ي»: «منها».

٥. معاً: ج: «جميعاً».

٦. على: ج: «مع».

٧. م، ب: - «عليه السلام». ق: «صلوات الله عليه».

٨. ب، ي، ق: - «علي». م، ج: «أمير المؤمنين».

٩. م، ج: - «راكب».

١٠. الحال: ج: «الحالة».

١١. فعُدَّ: ي، ق: «تعدَّ».

١٢. لا آمن عليها: ج: «إني اتؤمن عليها».

١٣. علي: ج: «أمير المؤمنين».

١٤. ج: + «دينار».

١٥. ج: - «له».

١٦. ومرها: ج: «وأمرها».

ففعل دينارٌ ذلك، وكان أضلاعُها سبعةَ عشر؛ تسعةً في اليمين، وثمانيةً في اليسار، فألبسها علي^١ عليه السلام ثيابَ الرجالِ و^٢الْقَلَنْسُوَّةَ وَالتَّغْلَيْنِ، وألقى عليه^٣ الرداء، وألحقه^٤ بالرجال.

فقال زوجها: يا أمير المؤمنين، ابنةُ عمِّي وقد وَلَدَتْ مِنِّي، تُلَحِّقُهَا بالرجال! فقال عليه السلام^٥: إِنِّي حَكَمْتُ عَلَيْهَا بِحَكَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٦، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ ضُلْعِ آدَمَ^٧ الْأَيْسَرِ الْأَقْصَى، وَأَضْلَاعُ^٨ الرِّجَالِ تَنْقُصُ^٩، وَأَضْلَاعُ النِّسَاءِ تَمَامٌ.

[٥٧٠٨-٥] وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج أو^{١١} جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء؟ قال: هذا يُشْرَعُ عليه الإمام، يَكْتُبُ على سهم: عبد الله، وَيَكْتُبُ على سهم آخر: أمة الله. ثم يقول الإمام أو المُقْرِعُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، بَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ حَتَّى يُورَثَ^{١٢} مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي كِتَابِكَ». ثم يَطْرَحُ السَّهْمَيْنِ فِي سِهَامِ مُبْهَمَةٍ، ثُمَّ تُجَالُ، فَأَيُّهُمَا خَرَجَ وَرَثَ^{١٣} عليه.

١. م، ي، ج، ق: - «علي».

٢. ج: - «و».

٣. عليه: ج، م: «عليها» وفي هامشها كالمثبت.

٤. ألحقه: م، ج: «ألحقها».

٥. ابنة: ب، ج: «بنت».

٦. م، ب، ي، ج، ق: - «عليه السلام».

٧. م، ب، ي: - «عز وجل».

٨. ج: + «عليه السلام».

٩. وأضلاع: ب، ج، ي: «فأضلاع» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. تنقص: ب: «ينقص».

١١. أو: م، ج، هامش «ب»: «و».

١٢. يورث: ج: «نورث».

١٣. ورث: ب: «وقف» وفي هامشها كالمثبت.

باب ميراث المولود يُولد وله رأسان

[١-٥٧٠٩] روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد^١ بن أشيم، عن محمد بن القاسم الجوهري، عن أبيه، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وَلِدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانِ، فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٢ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُورَثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ، فَإِنْ ائْتَبَهَا جَمِيعاً^٣ مَعاً^٤ كَانَ لَهُ مِيرَاثٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ ائْتَبَهُ وَاحِدٌ وَبَقِيَ الْآخَرُ نَائِماً وُورَثَ مِيرَاثُ اثْنَيْنِ.

وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البرقي عن أبي جَمِيلَةَ، قال: رَأَيْتُ بِفَارَسٍ امْرَأَةً لَهَا رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ فِي حَقِّ وَاحِدٍ تَعَارُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ، وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ^(١٢٣٧)!

١. م - «ابن أحمد».

٢. فُسِّلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ م: «فُسِّلَ هَل».

٣. جَمِيعاً مَعاً ج: «مَعاً جَمِيعاً». وَفِي نَسْخَةِ بَدَلٍ مِنْ «ي»: «جَمِيعاً».

٤. ي. ج، ق، هَامِش «ب»: «+» عَنْ.

[١-٥٧١٠] روى يُونُسُ بن عبد الرحمن عن إِسْحَاقَ بن عَمَّارٍ، قال: قال أبو الحسن عليه السلام في المفقود: يُتَرَبَّصُ بماله أربع سنين، ثم يُقَسَّمُ. قال مُصَنَّفُ هذا الكتاب رحمه الله^١: يعني بعد أن لا تُعْرَفَ^٢ حياته من^٣ موته، ولا يُعْلَمَ في أيِّ أرض هو، وبعد أن يُطْلَبَ من^٤ أربعة^٥ جَوَانِبِ أربع سنين، ولا يُعْرَفَ له خبر حياة ولا موت، فحينئذ تَعْتَدُ امرأته عِدَّةَ المتوفى عنها زوجها، ويُقَسَّمُ ماله بين الورثة على سِهامِ الله عز وجل^٦ وفرائضه^٧.

[٢-٥٧١١] وروى صَفْوَانُ بن يحيى عن عبد الله بن جُنْدَبٍ، عن هِشَامِ بن سالم قال: سأل حَفْصُ الأَعْوَرِ أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر، فقال: كان لأبي أجير، وكان له عنده^٨ شيء، فهَلَكَ الأجير فلم^٩ يَدْعُ وارثاً ولا قرابة، وقد ضُفَّتْ بذلك، كيف أضنع؟ فقال: رَأَيْكَ المساكينُ رَأَيْكَ المساكينُ^[٢٢٨]. فقلت: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنِّي قد ضُفَّتْ بذلك، كيف أضنع؟ فقال^{١٠}: هو كَسْبِيلِ مالِك،

١. م، ب: - «رحمه الله». ق: «رضي الله عنه».

٢. تعرف: ج: «يعرف».

٣. من: ب: «عن».

٤. من: م: «في».

٥. أربعة: ب، ق: «أربع».

٦. هامش «ط»: - «عز وجل».

٧. وفرائضه: ب، ي، ق، هامش «ط»: «في الفريضة». وفي هامش «ق» كالمثبت.

٨. عنده: هامش «ي»: «عندي».

٩. فلم: ج: «ولم».

١٠. إِنِّي قد ضُفَّتْ بذلك كيف أضنع فقال: ج: «كيف أضنع قد ضُفَّتْ بذلك ذراعاً فقال».

فإن^١ جاء طالب أعطيته.

[٥٧١٢-٣] وروى ابن أبي نصر عن حماد، عن إسحاق بن عمار، قال: سألته عن رجل مات وترك ولداً، وكان بعضهم غائباً لا يُدرى أين هو؟ قال: يُقسّم ميراثه، ويُعزّل للغائب نصيبه. قلت: فعليه الزكاة؟ قال: لا، حتى يقدّم فيقبضه ويحول عليه الحول.

قلت: فإن كان لا يُدرى أين هو؟ قال: إن كان الورثة ملاء^٢ اقتسموا ميراثه، فإن جاء ردّوه عليه.

[٥٧١٣-٤] وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عوف، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يُدرى أين يطلبه، ولا يُدرى أحى^٣ هو أم ميت^٤، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً، فقال: يطلب^٥. قال: إن ذلك قد طال عليه، فتصدّق به؟ قال: يطلب.

[٥٧١٤-٥] وقد روي في هذا^٦ خبر آخر: إن لم تجد^٧ له وارثاً وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدّق بها.

١. فإن: م: «إن».

٢. م: ج: - «ملاء».

٣. أحى: ق: «حي».

٤. ميت: م: «مات».

٥. فقال يطلب: م: «قال يطلبه». ج: «قال يطلب».

٦. م، ب، ج: - «هذا».

٧. تجد: ي، ق: «يجد».

باب ميراث المرتد

[١-٥٧١٥] روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط^١، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتدّ عن الإسلام، لمن يكون ميراثه؟ قال: يُقسّم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل.

[٢-٥٧١٦] وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بأنّ منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً، وتعتدّ منه كما تعتدّ المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها^٢ له^(٢٢٩)، وإنما عليها العدة لغيره، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها، فهي^٤ ترثه في العدة، ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدّ عن الإسلام.

٢. م، ج: «عنه».

١. م: «الحنّاط».

٤. فهي: م، ج: «وهي».

٣. فإن: م، ب، ي: «وإن».

باب ميراث من لا وارث له

[٥٧١٧-١] روى العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عتاقة^١ قد ضمن جريرته، فماله من الأنفال. [٥٧١٨-٢] وقد روي في خبر آخر: أن من مات وليس له وارث^١ فماله لهمشهر^٢، يعني أهل^٣ بلده.

قال مُصَنَّفُ هذا الكتاب رحمه الله^٤: متى كان الإمام ظاهراً فماله للإمام، ومتى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلدية. [٥٧١٩-٣] وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قُتِلَ وله أب نصراني، لمن تكون دينه؟ قال: تُوَحَّدُ فَتُجْعَلُ^٥ في بيت مال المسلمين، لأنَّ جنايته على بيت مال المسلمين.

١. ج: «من قرابة».

٢. لهمشهر^٢، ي، ق: «المشاريجه» وفي هامشهما كالمثبت. ج: «الشهريجه».

٣. أهل: ج: «لأهل».

٤. ب، ي، ج: - «رحمه الله». ق: «رضي الله عنه».

٥. فتجعل: ب، ق، ي: «فيجعل».

باب ميراث أهل الملل

لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، وَالْمُسْلِمُ يَرِثُ الْكَافِرَ، وَالْكَافِرُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْحُكْمِ فِي أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهَا فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى الْكَافَرِ الْمِيرَاثَ عِقَاباً لَهُمْ بِكُفْرِهِمْ كَمَا حَرَّمَ عَلَى الْقَاتِلِ عِقَاباً لِقَتْلِهِ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَأَيِّ جُرْمٍ وَعِقَابٍ يُخْرَمُ الْمِيرَاثُ؟ وَكَيْفَ صَارَ الْإِسْلَامُ يَزِيدُهُ شَرًّا مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

[١-٥٧٢٠] الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ. وَمَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^١:

[٢-٥٧٢١] لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ^٢ فِي الْإِسْلَامِ.

فَالْإِسْلَامُ يَزِيدُ الْمُسْلِمَ خَيْرًا، وَلَا يَزِيدُهُ شَرًّا، وَمَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

[٣-٥٧٢٢] الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى عَلَيْهِ^٣. وَالْكَافَرُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتَى لَا يَسْخَبُونَ

وَلَا يَرِثُونَ.

[٤-٥٧٢٣] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّؤْلِيِّ^٤ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ بِالْيَمَنِ، فَاجْتَمَعُوا

إِلَيْهِ وَقَالُوا^٥: يَهُودِيٌّ مَاتَ وَتَرَكَ أَخًا مُسْلِمًا، فَقَالَ^٦ مُعَاذٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ج. ق. «عليه السلام».

٢. إضرار: ب. «ضرار». ٣. م. ج. - «عليه».

٤. الدؤلي: ج. ب. «الدلمي»! هامش «ب»: «الدنلي».

٥. وقالوا: ق. «فقالوا». ٦. فقال: م. «قال».

عليه وآله يقول: الإسلام يَزِيدُ ولا يَنْقُصُ. فَوَرَّثَ^١ المسلمَ من أخيه اليهوديِّ.
[٥٠٧٢٤-٥] وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر^٢ عليه السلام
في النَّصْرانيِّ يموتُ وله ابنُ مسلم^٣، قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لم يَزِدْنَا^٤ بالإسلام إِلَّا عِزًّا،
فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ ولا يَرِثُونَا^(٢٣١).

[٥٧٢٥-٦] وروى زُرْعَةَ عن سَمَاعَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن
المسلم^٥ هل يَرِثُ المَشْرِكُ؟ فقال: نعم، فأَمَّا المَشْرِكُ فلا يَرِثُ المسلمَ.
[٥٧٢٦-٧] وروى موسى بن بَكْر^٦ عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، نَحْنُ نَرِثُهُمْ ولا يَرِثُونَا، فَإِنَّ^٧ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
لم يَزِدْنَا^٨ بالإسلام إِلَّا عِزًّا.

[٥٧٢٧-٨] وروى الحسن بن مَخْبُوب عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: المسلم يَخْجُبُ الكَافِرَ وَيَرِثُهُ، وَالكَافِرُ لا يَخْجُبُ الْمُؤْمِنَ ولا يَرِثُهُ.
[٥٧٢٨-٩] وروى الحسن بن مَخْبُوب عن أبي وَلاَدِ الحَنَاط^٩، قال: سمعتُ أبا عبد الله
عليه السلام يقول: المسلم يَرِثُ امرأته الذَّمِّيَّةَ، وهي لا تَرِثُهُ.

[٥٧٢٩-١٠] وروى الحسن بن علي الخَزَّاز عن أحمد بن عائذ، عن أبي خَدِيجَةَ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يَرِثُ الكَافِرُ المسلمَ، وللمسلم أن يَرِثَ الكَافِرَ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ المسلمُ قد أوصى للكافر بشيء.

[٥٧٣٠-١١] وروى عاصِمُ بن حُمَيْد عن مُحَمَّد بن قَيْس، قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام

١. فوزث: ج: «و يورث». ٢. أبي جعفر: ق: «أبي عبد الله».

٣. م: - «معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله... في النصراني يموت وله ابن مسلم».

٤. يزدنا: م: «يزد». ج: «يرد». ٥. المسلم: ج: «مسلم».

٦. بكر: ج: «بكير».

٧. فإن: م، ج: «إن». ي: «لأن» وفي هامشها كالمثبت.

٨. يزدنا: ج: «يرد». ٩. م، ب، ي، ج، ق: - «الحنط».

يقول: لا يَرِثُ اليهوديُّ والنَّصرانيُّ المسلمَين^١، وَيَرِثُ المسلمون اليهوديَّ والنَّصرانيَّ^٢.

[٥٧٣١-١٢] وروى الحسن بن مَحْبُوب عن عَلِيِّ بْنِ رَبِثٍ، عن أَبِي بصير، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم ماتَ وله أُمُّ نَصْرَانِيَّةٌ، وله زوجةٌ وولد مسلمون؟ فقال: إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّم مِيرَاثُهُ أُعْطِيَتْ الشُّدُسُ.

قلت: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ وَلَا وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأُمُّهُ نَصْرَانِيَّةٌ وَقَرَابَتُهُ نَصَارَى مِمَّنْ لَهُمْ^٣ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ^٤؟ قال: إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ فَإِنَّ جَمِيعَ مِيرَاثِهَا، وَإِنْ لَمْ تُسْلِمِ أُمُّهُ وَأَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ^٥ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ^(١٣٢).

[٥٧٣٢-١٣] وروى الحسن بن مَحْبُوب عن هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عن عَبْدِ الْحَكِّمِ بْنِ أَعْيَنَ أَوْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال: سألتُهُ عن نَصْرَانِيٍّ مَاتَ وَلَهُ ابْنٌ أَخٌ مُسْلِمٌ وَابْنٌ أَخِيَّةٍ مُسْلِمٌ، وَلِلنَّصْرَانِيِّ أَوْلَادٌ وَزَوْجَةٌ نَصَارَى؟ فقال^٦: أَرَى أَنْ يُعْطَى ابْنُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ثُلُثِي مَا تَرَكَ^٧، وَيُعْطَى ابْنُ أُخْتِهِ الْمُسْلِمِ ثُلُثُ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ صِغَارٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صِغَارٌ فَإِنَّ عَلَى الْوَارِثِينَ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَى الصَّغَارِ مِمَّا وَرِثَا عَنْ آبَائِهِمْ حَتَّى يَذَرُوكُوهَا.

قيل له: كَيْفَ يُنْفِقَانِ عَلَى الصَّغَارِ؟ فقال^٩: يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثَيْنِ ثُلُثِي النِّفْقَةِ.

١. المسلمَين : «المسلم».

٢. اليهوديَّ والنصرانيَّ : م. ي. ج. ب، هامش «ق»: «اليهود والنصارى».

٣. لهم : هامش «ي»: «له».

٤. ج : - «وقرَابَتُهُ نَصَارَى مِمَّنْ ... لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ».

٥. م : - «لو كانوا مسلمين ... له سهم في الكتاب».

٦. فقال : ج : «قال».

٧. ترك : ق : «تركه».

٨. فَإِنْ : م. هامش «ي» و «ق» : «وإن».

وَيُخْرِجُ وَارِثُ الثَّلَاثِ ثُلُثَ النِّفْقَةِ، فَإِذَا^١ أَدْرَكُوا قَطَعُوا^٢ النِّفْقَةَ عَنْهُمْ.

قيل له: فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال^٣: يُدْفَعُ^٤ ما تَرَكَ أبوهم إلى الإمام حتى يُدْرِكُوا، فإن أتموا على الإسلام إذا أدرَكُوا دَفَعَ^٥ الإمام ميراثه إليهم، وإن لم يُتِمُّوا على الإسلام إذا أدرَكُوا دَفَعَ^٥ الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وإلى ابن أخته المسلمين، يَدْفَعُ إلى ابن أخيه ثُلُثِي ما تَرَكَ، وَيَدْفَعُ إلى ابن أخته ثُلُثَ ما تَرَكَ.

[٥٧٣٣-١٤] وروى ابنُ أبي عُمَيْرٍ عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نصراني أسلم، ثم رَجَعَ إلى النَّصْرَانِيَّةِ، ثم مات، قال: ميراثه لولده النصاري^٦.

ومسلم تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ، قال: ميراثه لولده^٧ المسلمين.

١. فإذا: م: «فإن».

٢. قطعوا: ب: «قطع».

٣. فقال: ب، ج: «قال».

٤. م: + «إليهم».

٥. دفع: ج: «رفع».

٦. النصاري: ب: «النصراني» وفي هامشها كالمثبت.

٧. لولده: م: «لأولاده».

باب ميراث المالك

[٥٧٣٤-١] روى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحرَّ يموت وله أم مملوكة، قال: تُشْتَرى^٢ من مال ابنها، ثم تُعْتَق^٣، ثم يُورَثُ^٤ [١٣٣].

[٥٧٣٥-٢] وروى حنان بن سدير عن ابن أبي يعفور^٥، عن إسحاق بن عمار^٦، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات مؤلَّى لعلِّي عليه السلام، فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ ف قيل له: إن له ابنتين باليَمَامَةِ مملوكتين^٧. فاشتراهما من مال الميت، ثم دَفَعَ^٨ إليهما بقيَّة الميراث.

[٥٧٣٦-٣] وروى محمد بن أبي عمير عن جميل، قال^٩: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابناً مملوكاً؟ قال: يُشْتَرى ابنه من ماله فَيُعْتَقُ ويُورَثُ ما بقي.

[٥٧٣٧-٤] وفي رواية ابن مُشكان عن^{١٠} سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

١. م: - «الحر».

٢. تشتري: ب: «يشترى».

٣. تعتق: ب: «يعتق».

٤. يورث: ب، ي، ج، ق: «يورثها».

٥. يعفور: م: «يعقوب»! وفي هامش «ج» بدل «ابن أبي يعفور»: «ابن يعقوب».

٦. م، ي، ج، ق: - «ابن عمار».

٧. ابنتين باليَمَامَةِ مملوكتين: ج: «ابنتين باليَمَامَةِ مملوكين».

٨. ثم: م: «و».

٩. م: - «قال».

١٠. عن: م: «و».

كان عليّ عليه السلام إذا مات الرجل^١ وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها^٢، ثم ورّثها.

[٥٧٣٨-٥] وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادّعى عبد إنسان^٣ وزعم أنه ابنه^٤ أنه يعتق^٥ من مال الذي ادّعاه^٦، فإن توفّي المدّعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبّقه المال، وإن أُعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه.

[٥٧٣٩-٦] وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجل كانت له أمٌ ولِدٌ فمات ولدها منه، فزوّجها من رجل فأولدها، ثم إن الرجل مات، فرجعت إلى سيدها، فله أن يطأها قبل أن يتزوّج بها؟ قال: لا يطأها حتّى تعتدّ من^٧ الزوج الميت أربعة أشهر وعشرة أيّام^٨، ثم يطأها بالملك من غير نكاح.

قلت: فولدها من الزوج؟ قال: إن كان ترك مالا اشتري^٩ منه بالقيمة، فأعتق ووّرت^{١٠}. قلت: فإن لم يدغ مالا؟ قال: فهو^{١١} مع أمّه كهياتها. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله^{١٢}: جاء هذا الخبر هكذا فسقته لِقُوّة إسناده، والأصل عندنا أنه إذا كان أحد الأبوين حرّاً فالولد حرٌّ، وقد يضدّر عن الإمام عليه السلام بلفظ الإخبار ما يكون معناه الإنكار^{١٣} والحكاية عن قائله^{١٤}.

١. م: - «الرجل». ٢. فأعتقها: ج، ق: «وأعتقها».

٣. أنه: هامش «ي»: «أن». ٤. من: ج: «عن».

٥. ج: - «أيّام». وبدل «عشرة أيّام» في «م» و«ي»: «عشرًا».

٦. اشتري منه: ج: «يشترى». ٧. فهو: ج، هامش «ق»: «هو».

٨. م، ب: - «رحمه الله». ق: «رضي الله عنه».

٩. و: م: «أو».

١٠. قائله: ج، ب، ي: «قائله» وفي هامشهما كالمثبت.

[٥٧٤٠-٧] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: العبد لا يُورَثُ، والطلاق لا يُورَثُ.

[٥٧٤١-٨] وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرَج، عن جميل بن درّاج، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يتوارث الحرّ والمملوك.

[٥٧٤٢-٩] وروى علي بن مهزيار عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يَخْجُبَانِ إذا لم يَرْتَا؟ قال: لا.

باب ميراث المكاتب

[٥٧٤٣-١] روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: مكاتبٌ اشترى نفسه، وخلفَ مالاً قيمته^١ مائة ألفٍ درهم ولا وارثَ له، مَنْ^٢ يرثُه؟ فقال^٣: يرثُه مَنْ يَلي جَريَرتَه. قلتُ^٤: وَمَنْ الضامن لجَريرتَه^٥؟ قال: الضامنُ لِجَرائِرِ المسلمين.

[٥٧٤٤-٢] وفي رواية محمد بن أبي عُمير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ رجلاً كاتَبَ مملوكَه واشترَطَ عليه أنَّ ميراثَه له، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطلَ شَرطَه، وقال: شَرطُ الله^٦ قَبْلَ شَرطِكَ.

[٥٧٤٥-٣] وروى عاصم بن حُميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قَضَى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبٍ ماتَ وله مالٌ، فقال^٧: يُحسَبُ^٨ مالُه بِقَدْرِ ما أُعْتِقَ منه لِوَرثَتِه، وَبَقَدْرِ ما لَمْ يُعْتَقْ يُحسَبُ^٩ لأربابه الذين كاتَبُوهُ من ماله.

[٥٧٤٦-٤] وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام

١. مالاً قيمته: م: «قيمة ماله». ٢. مَنْ: م، ج، ي: «فمن» وفي هامشها كالمثبت.

٣. فقال: م، ج: «قال». ٤. قلت: ي: «فقلت».

٥. الضامن لجريرتَه: م: «ضامن جريرتَه». ٦. ي: + «تعالى».

٧. ج: - «فقال».

٨. يحسب: ب، ي: «يحتسب» وفي هامشها كالمثبت.

٩. يحسب: ب، ي: «يحتسب».

قال: المكاتبُ يَرِثُ وَيُورَثُ على قدرِ ما أَدَّى.

[٥٧٤٧-٥] وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البرقي، قال: حدّثني محمد بن سماعة

عن عبد الحميد بن عواض، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال في

المكاتبِ يُكَاتِبُ فَيُوَدِّي بعضَ مكاتبته، ثم يموتُ ويتركُ ابناً ويتركُ مالاً أكثرَ ممّا عليه

من المكاتبه، قال: يُوفى^١ مَوالِيه ما بَقِيَ من مكاتبته^٢، وما بَقِيَ فلولده^[٢٣٨].

٢. مكاتبته: ي: «المكاتبه» وفي هامشها كالمثبت.

١. يوفى: ب، ق: «توفى».

باب ميراث المجوس

الْمَجُوسُ يَرْتُونَ بالنسب ولا يَرْتُونَ بالنكاحِ الفاسد، فإن ماتَ مَجُوسِيٌّ وَتَرَكَ
أُمَّهُ وهي أخته وهي امرأته فالْمَالُ لها من قِبَلِ أُمِّهَا^١، وليس لها من قِبَلِ أختِهَا
وأنها زوجةٌ شيءٌ.

[١٠٥٧٤٨] وفي رواية السَّكُونِيَّ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُورِثُ الْمَجُوسِيَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ
وَبَأَخْتِهِ^٢ وَبَابْنَتِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ وَجْهِ أَنَّ أُمَّهُ، وَمِنْ وَجْهِ أَنَّ زَوْجَتَهُ.

ولا أَفْتِي بما يَنْفَرِدُ^٣ السَّكُونِيُّ بروايته، فإن تَرَكَ أُمَّهُ وهي أخته وابنته فَلِلْأُمِّ
السُّدُسُ، وللأبنة النصف، وما بَقِيَ يُرَدُّ^٤ عليهما على قدرِ أَنْصِبائِهِمَا، وليس لها^٥ من
قِبَلِ أختِهَا شيءٌ، لِأَنَّ الْإِخْوَةَ^٦ لَا يَرْتُونَ مع الْأُمِّ.

فإن تَرَكَ ابنته وهي أخته وهي امرأته فلها النصف من قِبَلِ أختِهَا ابنته^٧، والباقي رَدُّ^٨
عليها، ولا تَرِثُ^٩ من قِبَلِ أختِهَا وأختِهَا امرأة^{١٠} شيئاً.

فإن^{١١} تَرَكَ أخته^{١٢} وهي امرأته وأخاً فالْمَالُ بينهما لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ،

١. أُمُّ: م: «أُمُّهُ».

٢. يَرَدُّ: م، ج، ي: «رَدَّ» وفي هامشها كالمثبت.

٣. م: «+ والأخوات».

٤. رَدُّ: ب، ق: «يَرَدُّ».

٥. امرأة: ب، ج، هامش «ي»: «امراته».

٦. أخته: م: «أختها».

٧. تَرِثُ: م: «وارث».

٨. فإن: م، ب، ق، هامش «ي»: «وإن».

٩. أخته: م: «أختها».

ولا تَرث^١ من قَبْلِ أَنَّها امرأته شيئاً، وهذا الباب كُلُّهُ على هذا المثال^٢.
 فَإِنْ تَزَوَّجَ مجوسِيَّ ابنته فأولدها ابنتَيْنِ ثُمَّ ماتَ، فَإِنَّهُ تَرَكَ ثَلاثَ بناتٍ فالمالُ^٣
 بينهنَّ بالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ ماتَتْ إحدى الابنتَيْنِ فَإِنَّها تَرَكَتْ^٤ أُمُّها التي^٥ هي أُختُها لأبيها،
 وَتَرَكَتْ^٦ أُختُها لأبيها وأُمُّها فالمالُ لأُمِّها التي هي أُختُها لأبيها، لأنَّه ليس للإخوة مع
 الوالدين ميراث. فَإِنْ ماتَتْ ابنةُ الابنةِ^٧ بعد موتِ الأبِ فَإِنَّها تَرَكَتْ أُمُّها وهي أُختُها
 لأبيها فالمالُ للأُمِّ من جِهَةِ أَنَّها أُمٌّ، وليس لها من جِهَةِ أَنَّها أُختٌ شيءٌ.
 فَإِنْ تَزَوَّجَ مجوسِيَّ ابنته فولَدَتْ له ابنةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ ابنةُ ابنته فولَدَتْ له ابنةً^٨ ثُمَّ ماتَ
 فالمالُ بينهنَّ أثلاثاً^٩، فَإِنْ ماتتِ الأولى التي كان تزوجها فالمالُ لابنتها وهي الوسطى،
 فَإِنْ ماتتِ الوسطى بعد موتِ الأبِ فَلأُمُّها وهي العُليا السُّدُسُ، ولابنتها وهي
 السُّفلى النصف، وما بَقِيَ رَدُّ عليهما^{١٠} على قدرِ أنصِبائهما، فَإِنْ كانتِ التي ماتت هي
 السُّفلى وَبَقِيَتِ العُليا فالمالُ كُلُّهُ لأُمِّها وهي الوسطى، وَسَقَطَتِ العُليا لأنَّها أُختٌ
 وهي جدَّة، ولا ميراثٌ للأخت مع الأُمِّ.

فَإِنْ تَزَوَّجَ مجوسِيَّ ابنته فأولَدَها ابنتين، ثُمَّ تَزَوَّجَ إحداهما^{١١} فولَدَتْ له ابنةً ثُمَّ
 ماتَ فَإِنَّ المَالَ بينهنَّ أرباعاً^{١٢}، وليس لهنَّ^{١٣} من طريقِ التزويج شيءٌ. فَإِنْ ماتتِ
 الابنةُ^{١٤} التي تزوجها أخيراً فَإِنَّها إِنَّمَا تَرَكَتِ ابنتها وأُمُّها وأُختها التي هي جدَّتُها،

١. تَرث: ق: «يرث».

٢. هذا المثال: م: «مثل هذا».

٣. فالمال: م، ي، ج: «المال».

٤. تركت: ج: «ترك».

٥. التي: م، ي، ج، هامش «ق»: «و».

٦. تركت: ج: «ترك».

٧. الابنة: ج، ي: «البنات» وفي هامشها كالمثبت.

٨. م: - «ثُمَّ تَزَوَّجَ ابنة ابنته فولدت له ابنة».

٩. أثلاثاً: م، ب، ج: «أثلاث».

١٠. عليهما: هامش «ي»: «عليها».

١١. إحداهما: م: «أحدهما».

١٢. أرباعاً: م، ج، ي: «أرباع» وفي هامشها كالمثبت.

١٣. ي: - «لهن» ج: «لها».

١٤. الابنة: ج، ي: «البنات» وفي هامشها كالمثبت.

فلابنتها النصف، ولأُمُّها السُّدُس، وما بَقِيَ رَدُّ^١ عليهما على قدرِ أنصِبائهما، وليس للأخت التي هي جدَّة شيء^[٢٣٩].

فإن تزوجَ مجوسيٌّ بأُمِّه فأولدها بنتاً^٢، ثمَّ تزوجَ بالابنة فأولدها ابناً ثمَّ مات، فلأُمُّه^٣ السُّدُس، وما بَقِيَ فبين الابن والابنة^٤ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، فإن ماتت أُمُّه بعده فالمالُ لابنتها التي تزوجها المجوسي، وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة^٥، فإن لم تَمُتْ أُمُّه ولكن ماتت ابنته الأولى بعد المجوسي فلأُمُّها التي هي ابنة^٦ المجوسي الأولى السُّدُس^[٢٤٠]، وما بَقِيَ فللابن، وإن^٧ مات الابنُ بعد موتِ الأب وأُمُّه حيَّة وأُمُّ المجوسي في الحياة فالمالُ كُلُّه لأُمِّه، وليس لأُمِّ المجوسي شيء.

فإن تزوجَ المجوسيٌّ بأُمِّه فأولدها ابناً وابنةً^٨، ثمَّ إنَّ ابنه أيضاً تزوجَ جدَّته وهي أُمُّ المجوسي فأولدها ابنةً ثمَّ مات المجوسي فلأُمُّه السُّدُس، وما بَقِيَ فبين^٩ ابنه وابنته للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، فإن ماتت أُمُّه بعده فالمالُ بين ابنتها والذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، فإن لم تَمُتْ أُمُّه ولكن الغلامُ مات بعد موت أبيه فلأُمُّه السُّدُس، ولابنته النصف، وما بَقِيَ رَدُّ عليهما على قدرِ أنصِبائهما، وليس لأخته شيء.

فإن تزوجَ مجوسيٌّ بأُمِّه فأولدها ابناً وابنة، ثمَّ إنَّه تزوجَ بأخته فأولدها ابناً وابنةً، ثمَّ إنَّ هذا الابن أيضاً تزوجَ بأخته فأولدها ابناً وابنةً ثمَّ مات المجوسي فلأُمُّه السُّدُس، وما بَقِيَ فبين ابنه^{١٠} وابنته^{١١} للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، فإن مات ابنه بعده فلأُمُّه السُّدُس، وما بَقِيَ فبين ابنه وابنته للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، فإن مات ابنُ ابنه بعده

١. رَدُّ: ي: «يردُّ».

٢. بنتاً: م: «ابنة».

٣. فلأُمُّه: ج: «فلأُمُّ».

٤. الابنة: ج: «البنت».

٥. الابنة: ج: ي: «البنت» وفي هامشها كالمثبت.

٦. م: - «هي».

٧. وإن: ج، ي: «فإن» وفي هامشها كالمثبت.

٨. ابنة: ب: «بنتاً».

٩. فبين: م: «بين».

١٠. ابنه: م: ج: «ابنيه».

١١. ابنته: ج: «ابنتيه».

٤٤٤.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٤

فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ، وما بَقِيَ فبين ابنه وابنته^١ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ^٢، فإن ماتت أُمُّ^٣ المجوسِيَّ بعد ما^٤ مات هؤلاء^٥ فالمالُ كُلُّه لابنتها، وسَقَطَ الباقيون.

١. ابنه وابنته : ب : «ابنته وابنه».

٢. ج : - «فإن مات ابن ابنه بعده... للذكر مثل حظ الأنثيين».

٣. م : - «ابن ابنه بعده فَلَأُمُّهُ... فإن ماتت أُمُّ». ٤. م : - «ما».

٥. هؤلاء : م : «هو».

باب نوادر المواريث^١

[٥٧٤٩-١] روى حَمَادُ بْنُ عِيسَى عَنْ رَبِيعٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيْفُهُ وَمُصْحَفُهُ وَخَاتَمُهُ^٢ وَكُتُبُهُ وَرَحْلُهُ^[٢٤١] وَكِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وَلَدِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَةً^٣ فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذَّكَوَرِ.

[٥٧٥٠-٢] وروى حَمَادُ بْنُ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بصير، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَيِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لَابْنِهِ الْأَكْبَرَ السَّيْفَ وَالرَّحْلَ وَالثِّيَابَ ثِيَابَ جِلْدِهِ.

[٥٧٥١-٣] وروى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ، عَنْ مُيَسَّرٍ^٤، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ^٥ عَنِ النِّسَاءِ مَا لِهَنْ مِنَ الْمِيرَاثِ؟ فَقَالَ: لِهَنْ قِيَمَةُ الطُّوبِ وَالْبِنَاءِ وَالْخَشَبِ وَالْقَصَبِ^٦، فَأَمَّا^٧ الْأَرْضُ وَالْعَقَارَاتُ فَلَا مِيرَاثَ لِهَنْ فِيهِ^[٢٤٢].

قال: قلت: فالثياب^٩؟ قال: الثياب لِهَنْ. قال: قلت: كيف صارَ ذا وَلِهَنْ^{١٠} الثُّمَنُ

١. المواريث: هامش «ي»: «الميراث».

٢. ومصحفه وخاتمه: م، ي، ج: «وخاتمه ومصحفه».

٣. ابنة: ج: «بتة».

٤. ميسر: ج: «ميسرة».

٥. سألته: م: «سألت».

٦. والخشب والقصب: ج، ي: «والقصب والخشب».

٧. فأما: ج: «وأما».

٨. فيه: هامش «ط»: «فيها».

٩. فالثياب: ج، هامش «ي»: «النبات». وكذا في المورد الآتي.

١٠. ذا وَلِهَنْ: ي: «هذا ولهذه». ق، هامشا «ي» و«ط»: «ذي ولهذه». م، ب، هامش «ج»: «ذا ولهذه».

والرُّبُع^[٢٤٣] مَسْمَى؟ قال: لَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرْتُ^١ بِهِ^٢، إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا صَارَ هَذَا هَكَذَا لِثَلَا تَتَزَوَّجُ^٣ الْمَرْأَةُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا أَوْ^٤ وَلَدُ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيَزَاحِمُ^٥ قَوْمًا فِي عَقَارِهِمْ.

[٤٥٧:٢] وَكَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: عِلَّةُ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ لَا تَرْتُ مِنَ الْعَقَارَاتِ^٦ شَيْئًا إِلَّا قِيَمَةُ الطُّوبِ وَالتَّقْضُ^[٢٤٤] لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرَهُ وَقَلْبَهُ، وَالْمَرْأَةُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطَعَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مِنَ الْعَصْمَةِ، وَيَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَتَبْدِيلُهَا، وَلَيْسَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّفْضِي مِنْهُمَا^٧، وَالْمَرْأَةُ يُمَكِّنُ الْإِسْتِبْدَالَ بِهَا، فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ وَيَذْهَبَ كَانَ مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَتَغْيِيرُهُ إِذْ^٨ أَشَبَّهُهُمَا^[٢٤٥]، وَكَانَ الثَّابِتُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي الثَّبَاتِ وَالْقِيَامِ.

[٥٥٧:٣] وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَرْتُ^٩ النِّسَاءُ مِنَ الْعَقَارِ^{١٠} شَيْئًا، وَلَهُنَّ قِيَمَةُ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ وَالتَّخْلِ. يَعْنِي بِالْبِنَاءِ الدُّورَ، وَإِنَّمَا عَنَى مِنَ^{١١} النِّسَاءِ الزَّوْجَةَ^[٢٤٦].

[٦٥٧:٤] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيَمَةُ الْخَسْبِ وَالطُّوبِ لِثَلَا تَتَزَوَّجُ^{١٢} فَتُدْخِلَ عَلَيْهِمْ مَن يُفْسِدُ^{١٣} مَوَارِيثَهُمْ.

١. تَرْتُ: ي: «ترته» وفي هامشها كالمثبت. ٢. ج: - «به».

٣. تَتَزَوَّجُ: ق: «يَتَزَوَّجُ». ٤. أَوْ: م، ب، ي، ج، ق: «و».

٥. فَيَزَاحِمُ: ب: «فَيَزَاحِمُ». ٦. الْعَقَارَاتُ: م، ج: «العقار».

٧. مِنْهُمَا: م: «بينهما».

٨. إِذْ: م، ب، هامش «ط»: نسخة بدل من «ق»: «إِذَا».

٩. يَرْتُ: م: «يرث». ب: «ترثن». ١٠. الْعَقَارُ: ج: «العقارات».

١١. م: - «من». ١٢. ج: + «فيه».

١٣. يَفْسِدُ: ي: «يدخل» وفي هامشها كالمثبت.

وَالطُّوبُ: الطَّوَابِقُ الْمَطْبُوحَةُ مِنَ الْآجُرِّ.

[٥٧٥٥-٧] وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب وخطاب أبي محمد الهمداني، عن طربال، عن أبي جعفر عليه السلام أنه^١ قال: إِنْ الْمَرْأَةُ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى وَالذُّورِ وَالسَّلَاحِ وَالذَّوَابِّ، وَتَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَالرَّقِيقِ وَالشِّيَابِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ. فَقَالَ^٢: وَيُقَوِّمُ^٣ يَقْضَى^٤ الْأَجْزَاعِ وَالْقَصَبِ وَالْأَبْوَابِ فَتُعْطَى حَقُّهَا مِنْهُ^٥.

[٥٧٥٦-٨] وروى أبان عن الفضل^٦ بن عبد الملك أو^٧ ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل هل يَرِثُ^٨ دَارَ امْرَأَتِهِ وَ^٩أَرْضَهَا^{١٠} مِنَ التَّرَبَّةِ شَيْئاً، أَوْ يَكُونُ^{١١} فِي^{١٢} ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فَلَا يَرِثُ مِنْ ذَلِكَ^{١٣} شَيْئاً؟ فَقَالَ^{١٤}: يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَ وَتَرَكَتْ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ^{١٥}: هَذَا^{١٦} إِذَا كَانَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، أَمَّا إِذَا^{١٧} لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَلَا تَرِثُ مِنَ الْأَصُولِ إِلَّا قِيَمَتَهَا.

[٥٧٥٧-٩] وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ فِي النِّسَاءِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ أُعْطِينَ مِنَ الرِّبَاعِ.

١. ج: - «أَنَّهُ».

٢. يَقَوِّمُ: ي: «يجوز» وفي هامشها كالمثبت. ق: «تَقَوِّمُ».

٣. ج: - «نَقَضَ».

٤. الْفَضْلُ: م: ج: «الْفَضِيلُ».

٥. ج: نسخة بدل من «ي» + «مِنْ».

٦. ج: + «أَوْ».

٧. أَوْ يَكُونُ: ب: «لِيَكُونَ». ق: «أَيَكُونُ» وفي هامشها كالمثبت.

٨. م: - «فِي».

٩. فَقَالَ: ج: نسخة بدل من «ي»: «قَالَ».

١٠. رَحِمَهُ اللَّهُ: ق، م، ج: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

١١. م، ج: - «هَذَا».

١٢. أَمَّا إِذَا: م: «و». ب، ي، ق: «فَإِذَا». هامش «ي»: «فَأَمَّا إِذَا». ج: «فَإِنْ».

[٥٧٥٨-١٠] وَكَتَبَ الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كَتَبَ من جواب مسائله :
عِلَّةُ إعطاء النساء نصف ما يُعطى الرجال من الميراث ، لأنَّ المرأة إذا تزوجَتْ أخذَتْ ،
والرجل يُعطى ، فلذلك وَفَّرَ على الرجال .

وعِلَّةُ أخرى في إعطاء الذَّكَرِ مِثْلِي^١ ما تُعطى الأنثى^٢ لأنَّ الأنثى في عِيال الذَّكَرِ إن
احتاجَتْ وعليه أن يُعولَها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تُعولَ الرجلَ ولا تُؤخِّدَ
بنفقتها إن احتاجَ ، فَوَفَّرَ على الرجل لذلك ، وذلك قول الله عزَّ وجلَّ^٣ : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ
عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^٤ .

[٥٧٥٩-١١] وفي رواية حَمْدَان^٥ بن الحسين عن الحسين بن الوليد ، عن ابن بُكَيْرٍ ،
عن عبد الله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لَأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ الميراثُ^٦
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ؟ قال : لما جَعَلَ اللَّهُ لها من الصَّدَاقِ .

[٥٧٦٠-١٢] وروى ابن أبي عُمَيْرٍ عن هشام : أَنَّ ابنَ أَبِي العَوَّاءِ قال لمحمد بن النُّعْمان
الأخول : ما بال المرأة الضعيفة لها سَهْمٌ واحد ، وللرجل القويُّ المُوَسِّرُ^٧ سَهْمَانِ ؟ قال :
فذكرتُ ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال : إِنَّ المرأةَ ليس لها^٨ عاقِلَةٌ^٩ ولا عليها
نفقة ولا جِهَادٌ ، وَعَدَّدَ أشياء غير هذا ، وهذا على الرجل ، فلذلك جُعِلَ له
سَهْمَانِ ، ولها سَهْمٌ .

[٥٧٦١-١٣] وروى محمد بن أبي عبد الله الكُوفِي عن موسى بن عِمْران النَّخَعِيِّ ، عن
عمِّه الحسين بن يزيد^{١٠} ، عن علي بن سالم ، عن أبيه ، قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام

٢ . الأنثى : ج : «الأنثيان» .

١ . مثلي : ج : «مثل» .

٤ . عزَّ وجلَّ : م : «تعالى» .

٣ . في : ج : «من» .

٦ . حمدان : م ، هامش «ي» : «حمدان» . ج : «كاملان» .

٥ . النساء : ٣٤ .

٨ . القويُّ المُوَسِّرُ : ي : «الموسر القوي» . م : + «له» .

٧ . م : - «الميراث» .

١٠ . عاقلة : ي : «عائلة» وفي هامشها كالمثبت .

٩ . لها : ج : «عليها» .

١١ . م : + «النوفلي» .

فقلت له : كيف صار الميراثُ للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ فقال : لأنَّ الحَبَّاتِ التي أكلها آدمُ عليه السلام^٢ وحواءُ في الجنة كانت ثمانى عشرة^٣ حَبَّةً ؛ أكلَ آدمُ منها اثنتى عشرة^٤ حَبَّةً ، وأكلتْ حواءُ ستاً^٥ ، فلذلك صار الميراثُ للذكر مثل حظ الأنثيين .
[١٤-٥٧٦٢] وروى النَّضْرُ بن سُويد عن يحيى الحَلْبِيِّ ، عن أيوب بن عَطِيَّةَ الحَدَّاءِ ، قال : سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أنا أُولَى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه ، ومن تركَ مالا فللوارث ، ومن تركَ ديناً أو ضياعاً فالِئِّي وعليَّ [٢٤٧] .

[١٥-٥٧٦٣] وروى إسماعيل بن مُسلم السَّكُونِيُّ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، عن أبي ذرٍّ رحمة الله عليه^٦ قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إذا مات الميت في سفر فلا تَكْتُمُوا موته أهلكه فإنها^٩ أمانة لِعِدَّةِ امرأته تَعْتَدُ^{١٠} ، وميراثه يُقَسَّمُ بين أهله قبل أن يَمُوتَ الميت منهم فيَذْهَبَ نصيبه .
[١٦-٥٧٦٤] وقال الصادق عليه السلام : إنَّ الله تبارك وتعالى آخى بين الأرواح في الأظْلَمَةِ قبل أن يَخْلُقَ الأجساد بالْقِي^{١١} عام^{١٢} ، فلو قد قامَ قائمنا أهل البيت ورثَ الأخ الذي آخى بينهما في الأظْلَمَةِ ، ولم يُورث الأخ^{١٣} في الولادة .

-
- ١ . فقال لأنَّ : ج : «قال إن» .
 - ٢ . م ، ب ، ي ، ج ، ق : - «عليه السلام» .
 - ٣ . ثمانى عشرة : م ، ب ، ي ، ج ، ق : «ثمانية عشر» .
 - ٤ . ج : + «عليه السلام» .
 - ٥ . اثنتى عشرة : ب ، ج ، ق : «اثني عشر» .
 - ٦ . ستاً : م : «سنة» .
 - ٧ . وروى : ب : «وروي عن» .
 - ٨ . رحمة الله عليه : ج : «رضي الله عنه» .
 - ٩ . فإنها : ج : «فإنه» .
 - ١٠ . تعتد : م : «تعد» !
 - ١١ . بالقي : ج : «بألف» وفي هامشها كالمثبت .
 - ١٢ . ج : + «شيثاً» .

[٦٦٦]

باب النوادر

وهو آخر أبواب الكتاب

[٥٧٦٥-١] روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال له^١: يا عليّ، أوصيك بوصيّة فاحفظها^٢، فلا تزال بخيرٍ ما حفظت وصيّتي. يا عليّ، من كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله يوم القيامة أمناً وإيماناً يجدّ طعمه.

يا عليّ، من لم يُخسِن وصيّته عند موته كان نقصاً في مُروءته^٣، ولم يملك الشفاعة.

يا عليّ، أفضل الجهاد من أصبح لا يَهُمُّ بظلم أحد. يا عليّ، من خاف الناس لسانه فهو من أهل النار.

يا عليّ، شرّ الناس من أكرمه الناس اتّقاءً فحشه - وروي^٤: شرّه - .
يا عليّ، شرّ الناس من باع آخرته بدنياء، وشرٌّ من ذلك من باع آخرته بدنياً غيره.

يا عليّ، من لم يقبل العذر من مُتّصلٍ صادقاً كان أو كاذباً لم يتلّ شفاعة.

٢. فاحفظها: هامش «ي»: «احفظها».

١. م - «له».

٤. م، ق - «فحشه وروي».

٣. مروءته: ب، ي، ج: «مروءته».

يا عليّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ الْكَذِبِ فِي الصَّلَاحِ، وَأَبْغَضُ الصَّدَقِ فِي الْفَسَادِ.
يا عليّ، مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لَغَيْرِ اللَّهِ سَفَاهَ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ. فَقَالَ عَلِيٌّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَغَيْرِ اللَّهِ؟! قَالَ^١: نَعَمْ وَاللَّهِ صَيَانَةً لِنَفْسِهِ، يَشْكُرُهُ^٢ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ^(٢٤٩).

يا عليّ، شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ.
يا عليّ، شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ فِي
الْأَرْبَعِينَ مَاتَ كَافِرًا.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ^٣: يَعْنِي إِذَا كَانَ مُسْتَحِلًّا لَهَا^٤.
يا عليّ، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ.
يا عليّ، جُعِلَتِ الذُّنُوبُ كُلُّهَا فِي بَيْتٍ، وَجُعِلَ مِفْتَاحُهَا شُرْبُ الْخَمْرِ.
يا عليّ، يَأْتِي عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ سَاعَةٌ لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.
يا عليّ، إِنَّ إِزَالََةَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي أَهْوَنُ مِنْ إِزَالََةِ مُلْكٍ مُوَجَّلٍ لَمْ تَنْقُضْ أَيَّامَهُ.
يا عليّ، مَنْ لَمْ تَنْتَفِعْ^٥ بِدِينِهِ وَلَا دُنْيَاهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي مَجَالِسَتِهِ، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْ^٦ لَكَ
فَلَا تُوجِبْ^٧ لَهُ وَلَا كَرَامَةً.

يا عليّ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْمُؤْمِنِ ثَمَانُ خِصَالٍ: وَقَارُ عِنْدَ الْهَزَازِ^(٢٥٠)، وَصَبْرُ
عِنْدَ الْبَلَاءِ، وَشُكْرُ عِنْدَ الرِّخَاءِ، وَقُنُوعٌ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٨، لَا يَظْلِمُ الْأَعْدَاءَ،
وَلَا يَتَحَامَلُ^٩ عَلَى الْأَصْدِقَاءِ^{١٠}، بِدَنِّهِ مِنْهُ فِي تَعَبٍ، وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ، يَا عَلِيُّ،

١. قَالَ: ج: «فَقَالَ».

٢. ب: - «رَحِمَهُ اللَّهُ».

٣. م: - «فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ... إِذَا كَانَ مُسْتَحِلًّا لَهَا».

٤. يوجب: هامش «ط»: «يَرْحَبُ».

٥. تَنْتَفِعُ: ب، ي: «يَنْتَفِعُ».

٦. توجب: هامش «ط»: «تَرْحَبُ».

٧. يتحامل: هامش «ق»: «يتحايَلُ».

٨. على الأصدقاء: هامش «ق»: «لِلْأَصْدِقَاءِ». ج: «الأصدقاء».

أربعة لا تَرُدُّ لهم دعوة: إمام عادل^١، والدُّ لولده، والرجل يَدْعُو لأخيه^٢ بِظَهْر الغيب، والمظلوم، يقول الله عز وجل^٣: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَأَنْتَصِرَنَّ لك ولو بعد حين. يا عليّ، ثمانية إن أُهِنُوا فلا يُلُومُوا^٤ إلا أنفسهم: الذاهِبُ إلى مائدة لم يُدْعَ إليها، والمُتَأَمِّرُ على ربِّ البيت، وطالبُ الخير من أعدائه، وطالبُ الفضل من اللئام، والداخلُ بين اثنين في سِرٍّ لم يُدْخِلْهُ فيه، والمُسْتَخِفُّ بالسلطان، والجالسُ في مجلس ليس له بأهلٍ، والمُقْبِلُ بالحديث على مَنْ لا يَسْمَعُ منه.

يا عليّ، حَرَّمَ الله الجنة على كلِّ فاحشٍ بَذِيٍّ لا يُبالي ما قال ولا ما قيل له^٥.

يا عليّ، طوبى لمن طالَ عُمره وحَسَنَ عمله.

يا عليّ، لا تَمْرَحْ فيذهبَ بهاؤُك، ولا تَكْذِبْ فيذهبَ نورُك. وإياك وخَصْلَتَيْنِ: الضَّجَرُ والكَسَلُ، فإنَّك إن ضَجِرْتَ لم تَصْبِرْ على حقٍّ، وإن كَسِلْتَ^٦ لم تُؤدِّ حقًّا.

يا عليّ، لكلِّ ذنبٍ توبةٌ إلا سوءَ الخُلُقِ، فإنَّ صاحبه كلما خَرَجَ من ذنبٍ دَخَلَ في ذنبٍ^٧.

يا عليّ، أربعة أَسْرَعُ شيءٍ عُقوبةٌ: رجلٌ أَحْسَنَتْ إليه فكافَأَكَ بالإحسانِ إساءَةً، ورجلٌ لا تَبْغِي عليه وهو يَبْغِي عليك، ورجلٌ عَاهَدْتَهُ على أمرٍ فَوَفَّيْتَهُ له وَغَدَرَ بك، ورجلٌ وَصَلَ قَرَابَتَهُ فَقَطَعُوهُ.

يا عليّ، مَنْ اسْتَوَلَى عليه الضَّجَرُ رَحَلَتْ عنه الراحة.

يا عليّ، اثنتا عشرة^٨ خَصَلَةٌ يَنْبَغِي للرجل المسلم أن يَتَعَلَّمَهَا^٩ على المائدة: أربع

١. عادل: هامش «ي»: «عدل».

٢. ب: + «المؤمن».

٣. عز وجل: ج: «جل جلاله».

٤. يلوموا: ب: «يلومن» وفي هامشها كالمثبت.

٥. لا: ب، ق: «لم».

٦. له: م: «فيه».

٧. كسلت: ج: «كسل».

٨. ذنب: ج: «ذنبه»، ب، ي: + «آخر».

٩. اثنتا عشرة: ج: «اثنا عشر»، م: «اثنا عشر».

١٠. يتعلّمها: هامش «ي»: «يتعلّمها».

منها فريضة، وأربع منها سُنَّة، وأربع منها أدب. فأما^١ الفريضة: فالمعرفة بما^٢ يأكل، والتسمية، والشكر، والرضا. وأما السُنَّة: فالجلوس على الرجل اليسرى، والأكل بثلاث أصابع، وأن يأكلَ ممَّا يليه، ومَصُّ الأصابع. وأما الأدب: فتَضْغِير اللُّقْمَةِ، والمَضْغُ الشديد، وقِلَّةُ النظر في^٣ وجوه الناس، وغَسْلُ اليدين.

يا علي، خلق الله عز وجل الجنة من لَبَنَتَيْنِ: لَبَنَةً من دَهَبٍ، وَلَبَنَةً من فِضَّةٍ، وجَعَلَ حَيْطَانَهَا الْيَاقُوتَ، وَسَقَفَهَا الزَّبَرْجَدَ، وَحَصَاها اللُّؤْلُؤَ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ وَالْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي. فقالت: لا إله إلا الله الحي القيوم، قد سَعِدَ مَنْ يَدْخُلُنِي. قال الله^٤ جل جلاله: وعِزَّتِي وَجَلَالِي، لا يَدْخُلُهَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ ولا نَمَامٌ ولا دُيُوثٌ ولا شُرَاطِي ولا مُخَنَّثٌ ولا تَبَّاشٌ ولا عَشَّارٌ ولا قاطِعٌ رَحِمٍ ولا قَدَرِيٌّ. يا علي، كَفَّرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ من هذه الأُمَّة عشرة: القَتَات^٥، والساحر، والدُّيُوثُ، وناكِحُ المرأة حراماً في دُبُرِها، وناكِحُ البَهِيمَةِ، ومن نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ، والساعي في الفتنة، وبائعُ السِّلَاحِ من أهل الحرب، ومانعُ الزكاة، ومن وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ ولم يَحْجْ.

يا علي، لا وَلِيْمَةٌ إِلَّا فِي خَمْسٍ: فِي عُرْسٍ، أَوْ خُرْسٍ، أَوْ عِذَارٍ، أَوْ وَكَارٍ^٦، أَوْ رَكَازٍ. فالْعُرْسُ التَزْوِيجُ، وَالْخُرْسُ^٧ النَّفَاسُ بِالْوَلَدِ، وَالْعِذَارُ الْخِتَانُ، وَالْوَكَارُ فِي بِنَاءِ الدَّارِ وَشِرَائِهَا^٨، وَالرَّكَازُ الرَّجُلُ يَفْقَدُ مِنْ مَكَّةَ.

قال^٩ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ^{١٠}: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ اللُّغَةِ يَقُولُ فِي مَعْنَى الْوِكَارِ:

١. فأما: ق: «أما».

٢. بما: ق، ي: «لما» وفي هامشها كالمثبت.

٣. في: ج: «إلى».

٤. م: - «الله» ج: + «عزو».

٥. القَتَات ج: «القتال» هامش «ق»: «الفتان».

٦. وکار: ب: «الوكاز».

٧. ج: + «في».

٨. الدار وشرائها: م، ب: «في شرى الدار» ي، ق: «في شراء الدار» هامش «ي»: «بناء» ج: -

«وشرائها».

٩. ج: + «الشيخ».

١٠. ب: - «رحمه الله».

يَقَالُ لِلطَّعَامِ^١ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَ بِنَاءِ الدَّارِ أَوْ شِرَائِهَا^٢: الْوَكِيرَةُ^٣، وَالْوَكَاظُ مِنْهُ، وَالطَّعَامُ الَّذِي يُتَّخَذُ لِلْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ يَقَالُ لَهُ^٤: النَّقِيعَةُ، وَيَقَالُ لَهُ^٥: الرِّكَازُ أَيْضاً، وَالرِّكَازُ: الْغَنِيمَةُ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ فِي اتِّخَاذِ الطَّعَامِ لِلْقُدُومِ مِنْ مَكَّةَ غَنِيمَةً لَصَاحِبِهِ مِنَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ^٦.

يَا عَلِيُّ، لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ^٧ أَنْ يَكُونَ ظَاغِناً إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مَرَمَّةً لِمَعَاشٍ، أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: أَنْ تَغْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتَقْصَلَ مِنْ قِطْعِكَ، وَتَحْتَلِمَ عَمَّنْ جَهَلَ عَلَيْكَ.

يَا عَلِيُّ، بَادِرْ بِأَرْبَعٍ قَبْلَ أَرْبَعٍ: شَبَابِكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَحَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ.

يَا عَلِيُّ، كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأُمَّتِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمَنَ فِي الصَّدَقَةِ، وَإِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ جُنُباً، وَالضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَالتَّطَلُّعُ فِي الدُّوْرِ، وَالنَّظَرُ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْقَمَى، وَكَرِهَ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجَمَاعِ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ، وَكَرِهَ النَّوْمَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِأَنَّهُ يَحْرِمُ الرِّزْقَ، وَكَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلَّا بِمِثْرٍ^٨، وَكَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِثْرٍ فَإِنَّ فِيهَا سُكَّاناً مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَكَرِهَ دُخُولَ الْحَمَّامِ إِلَّا بِمِثْرٍ، وَكَرِهَ الْكَلَامَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَرِهَ رُكُوبَ الْبَحْرِ فِي وَقْتِ هَيْجَانِهِ، وَكَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ، وَقَالَ: مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الدُّمَةُ. وَكَرِهَ أَنْ يَنَامَ

١. للطعام: ج: «الطعام».

٢. شراؤها: ج: «شراها».

٣. الوكيرية: ب: ق: «الوكيزة». ج: «الوكيز».

٤. له: هامش «ي»: «لها».

٥. له: ج: هامش «ي»: «لها».

٦. الباردة: ب: هامش «ي»: «المباركة». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٧. للعاقل: ق: «للرجل العاقل».

٨. إلا بميزر: م: «بلا ميزر».

الرجل في بيت وحده، وكره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض، فإن فعل وخرج^١ الولد مجذوماً^٢ أو به برص^٣ فلا يلومن^٤ إلا نفسه. وكره أن يكلم^٥ الرجل مجذوماً إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع. وقال عليه السلام: فر من المجذوم فرارك من الأسد. وكره أن يأتي الرجل أهله وقد اختلم حتى يغتسل من الاحتلام، فإن فعل ذلك وخرج^٥ الولد مجنوناً فلا يلومن^٦ إلا نفسه. وكره البول على شط نهر جارٍ، وكره أن يحدث الرجل^٦ تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت، وكره أن يحدث الرجل وهو قائم^٧، وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم، وكره أن يدخل الرجل بيتاً مظلماً إلا مع السراج. يا علي، آفة الحسب الافتخار.

يا علي، من خاف الله عز وجل خاف^٨ منه كل شيء، ومن لم يخف الله عز وجل^٩ أخافه الله^{١٠} من كل شيء.

يا علي، ثمانية لا يقبل الله^{١١} منهم الصلاة^{١٢}: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشز وزوجها عليها ساخط^{١٣}، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المذركة تصلي بغير خمار، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون، والسكران، والزَّيْن^{١٤} وهو الذي يدافع البول والغائط.

يا علي، أربع من كن فيه بنى الله تعالى^{١٤} له^{١٥} بيتاً في الجنة: من آوى اليتيم، ورجم

١. وخرج: ي: «فخرج». ٢. مجذوماً: ب: «مجنوناً» وفي هامشها كالمثبت.

٣. أو به برص: ب: «أو أبرص». ٤. يكلم: ب: «يتكلم».

٥. وخرج: ي: «فخرج» وفي هامشها كالمثبت.

٦. الرجل: ي: «الإنسان» وفي هامشها كالمثبت.

٧. م، ج: - «وكره أن يحدث الرجل وهو قائم».

٨. خاف: م، ي، ق: «أخاف». ٩. م، ب، ي، ج، ق: - «عز وجل».

١٠. م: - «الله». ١١. ج، ق: - «الله».

١٢. لا يقبل الله منهم الصلاة: م: «لا تقبل لهم الصلاة».

١٣. عليها ساخط: ج: «ساخط عليها». ١٤. ج، ق، م، ي: - «تعالى».

الضعيف، وأشفق على والديه، ورَفَقَ بمملوكه^{١٦}.

يا علي، ثلاث من لَقِيَ الله عز وجل^{١٧} بهن فهو من أفضل الناس: مَنْ أتى الله بما افترض عليه فهو من أعبد الناس، وَمَنْ وَرَعَ عن محارم الله عز وجل^{١٨} فهو من أَوْرَعَ الناس، وَمَنْ قَنَعَ بما رزقه الله فهو من أغنى الناس.

يا علي، ثلاث لا تُطِيقُهَا^{١٩} هذه الأمة: المواساة للأخ في ماله، وإنصافُ الناس من نفسه، وذكرُ الله على كلِّ حال؛ وليس هو: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ولكن إذا وَرَدَ على ما يَخْرُجُ عليه خافَ الله عز وجلَّ عنده وتركه.

يا علي، ثلاثة إن أنصفتهم ظَلَمْتُكَ: السَّفِلَةُ^{٢٠}، وأهلك، وخادِمُكَ. وثلاثة لا يَنْتَصِفُونَ من ثلاثة: حرٌّ من عبد، وعالم من جاهل، وقوي من ضعيف.

يا علي، سبعة مَنْ كُنَّ فِيهِ فقد استَكْمَلَ^{٢١} حقيقة الإيمان وأبواب الجنة^{٢٢} مُفْتَحَةً له: من أسْبَغَ وضوءه، وأَحْسَنَ صلاته، وأَدَّى زكاةَ ماله، وَكَفَّ غضبه، وَسَجَنَ لسانه، واستغفَرَ^{٢٣} لذنبه، وأَدَّى النصيحةَ لأهل بيت نبيّه.

يا علي، لعن الله ثلاثة: آكِلَ زاده^{٢٤} وحده، ورايِبَ الفلاة وحده، والنائم في بيتٍ وحده.

يا علي، ثلاثة يُنْخَوْفُ مِنْهُمْ الجنونُ: التَّغَوُّطُ بين القبور، والمشي في خُفٍّ واحد، والرجلُ يَنَامُ وحده.

يا علي، ثلاثٌ يَحْسُنُ فِيهِنَّ الكَذِبُ: المَكِيدَةُ في الحرب، وعِدَّتُكَ زوجتك،

١٦. بمملوكه: ي: «بمملوكه».

١٥. م: - «له».

١٨. م، ب، ي، ج، ق: - «عزَّ وجلَّ».

١٧. ج: - «عزَّ وجلَّ».

٢٠. السفلة: ج: «السفلى».

١٩. م: + «أحد من».

٢٢. الجنة: ي: «الجنان» وفي هامشها كالمثبت.

٢١. استكمل: ج: «أكمل».

٢٤. زاده: ج: «زاد».

٢٣. ب: + «الله».

٢٦. ثلاث: ج، ي: «ثلاثة».

٢٥. ثلاثة: ب، ي، ق: «ثلاث».

والإصلاح بين الناس. وثلاثة مجالستهم تُمَيِّتُ القلبَ: مجالسة الأُنْذال^١ (٢٥٢)، ومجالسة الأغنياء، والحديث مع النساء.

يا عليّ، ثلاث من حقائق الإيمان: الإنفاق من^٢ الاقتار^٣ (٢٥٣)، وإنصافك الناس من نفسك، وبَذْلُ العلم للمتعلّم.

يا عليّ، ثلاث^٤ من لم يكن فيه لم يَتِمَّ^٥ عمله^٥: ورعٌ يَحْجُزُهُ عن معاصي الله^٦، وخُلُقٌ يُداري به الناس، وحِلْمٌ يَرُدُّ به جهلَ الجاهل^٧.

يا عليّ، ثلاث فَرَحاتٌ للمؤمن في الدنيا^٨: لقاء^٩ الإخوان، وتَفْطِيرُ الصائم، والتَّهَجُّدُ من^{١٠} آخر الليل.

يا عليّ، أنْهَكَ عن ثلاث خِصال: الحسد، والحرص، والكبر.

يا عليّ، أربع خِصال من الشَّقَاوَةِ^{١١}: جُمُودُ العين، وقَسَاوَةُ القلب، وبُعْدُ الأمل، وحُبُّ البقاء.

يا عليّ، ثلاث درجات، وثلاثُ كَفَّارات، وثلاثُ مُهْلِكَات، وثلاثُ مُنْجِيَّات. فأَمَّا الدرجات: فإِسْبَاغُ الوضوء في السَّبَرَاتِ^{١٢}، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والمَشْيُ^{١٣} بالليل والنهار إلى الجَمَاعَات. وَأَمَّا الكَفَّارات: إفِاشَاءُ السلام، وإِطْعَامُ الطعام، والتَّهَجُّدُ بالليل^{١٤} والنَّاسِ نِيَامًا. وَأَمَّا^{١٥} المُهْلِكَات: فَشُحُّ مُطَاع، وهوى

١. الأُنْذال: ب: «الأتراك» وفي هامشها كالمثبت.

٢. من: م، هامش «ي»: «في».

٣. ثلاث: ج: «ثلاثة».

٤. ج: + «له».

٥. عمله: ج: «عمالاً».

٦. م، ج: + «عزَّ وجلَّ».

٧. الجاهل: ي، هامش «ط»: «الجهال».

٨. ج: - «في الدنيا». وبدل «الدنيا» في هامش «ي»: «الدين».

٩. لقاء: م: «القي».

١٠. من: ب، ي: «في».

١١. الشَّقَاوَةُ: م، ب، ي، ج، ق: «الشقاء».

١٢. المشي: م، ج: «مشي».

١٣. بالليل: ب: «في الليل» وفي هامشها كالمثبت.

١٤. ق: - «أَمَّا».

مُتَّبِعٌ، وإِعْجَابُ المرءِ بِنَفْسِهِ. وَأَمَّا الْمُتَّجِبَاتُ: فَخَوْفُ اللَّهِ^١ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَكَلِمَةُ الْعَدْلِ فِي الرِّضَا وَالسُّخْطِ.

يَا عَلِيَّ، لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَلَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ.

يَا عَلِيَّ، سِرٌّ سَتَيْنِ بَرٌّ^٢ وَالِدِيكَ، سِرٌّ سَنَّةٌ حِلٌّ رَحِمَكَ، سِرٌّ مِيلًا عُدُّ مَرِيضًا، سِرٌّ مِائَتَيْنِ شَيْعٍ جَنَازَةً، سِرٌّ ثَلَاثَةُ أُمِّيَالٍ أَجِبْ دَعْوَةً، سِرٌّ أَرْبَعَةُ أُمِّيَالٍ زُرْ أَخًا فِي اللَّهِ، سِرٌّ خَمْسَةُ أُمِّيَالٍ أَجِبْ الْمَلْهُوفَ، سِرٌّ سِتَّةُ أُمِّيَالٍ أَنْصُرِ الْمَظْلُومَ، وَعَلَيْكَ بِالِاسْتِغْفَارِ.

يَا عَلِيَّ، لِلْمُؤْمِنِ ثَلَاثُ عِلَامَاتٍ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصِّيَامُ. وَلِلْمُتَكَلِّفِ ثَلَاثُ عِلَامَاتٍ: يَتَمَلَّقُ إِذَا حَضَرَ، وَيَغْتَابُ إِذَا غَابَ، وَيَشْتُمُ بِالْمَصِيبَةِ. وَلِلظَّالِمِ ثَلَاثُ عِلَامَاتٍ: يَفْهَرُ مَنْ دُونَهُ بِالْغَلْبَةِ، وَمَنْ فَوْقَهُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَيُظَاهِرُ الظَّلْمَةَ^(٢٥٥). وَلِلْمُرَائِي ثَلَاثُ عِلَامَاتٍ: يَنْشَطُ إِذَا كَانَ عِنْدَ النَّاسِ، وَيَكْسَلُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَيُجِبُّ أَنْ يُحَمَدَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ. وَلِلْمُنَافِقِ ثَلَاثُ عِلَامَاتٍ: إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّيَمَّنَ خَانَ.

يَا عَلِيَّ، تِسْعَةُ أَشْيَاءٍ تُورِثُ النِّسيَانَ: أَكْلُ التَّقَّاحِ الْحَامِضِ، وَأَكْلُ الْكُزْبُرَةِ، وَالْجُبْنِ، وَسُورُ الْفَأَرَةِ^٣، وَقِرَاءَةُ كِتَابَةِ الْقُبُورِ، وَالْمَشْيُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، وَطَرَحُ الْقَمَلَةِ، وَالْحِجَامَةُ فِي الثَّقَرَةِ^(٢٥٦)، وَالْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

يَا عَلِيَّ، الْعَيْشُ فِي ثَلَاثَةِ دَارٍ قَوْرَاءَ^٤، وَجَارِيَةٍ حَسَنَاءَ، وَفَرَسٍ قَبَاءَ^(٢٥٧).

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ^٥: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِاللُّغَةِ^٦ بِالْكُوفَةِ^٧ يَقُولُ: الْفَرَسُ الْقَبَاءُ: الضَّامِرُ الْبُظْنُ، يُقَالُ: فَرَسٌ أَقْبُ وَقَبَاءٌ، لِأَنَّ الْفَرَسَ يُذَكَّرُ وَيُؤُنَّثُ^٨، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى: قَبَاءٌ لَا غَيْرَ. قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

١. ب: + «تعالى». ٢. بَرٌّ: هَامِش «ج»: «تَسَرٌّ».

٣. الْفَأَرَةُ: م، ب، ي، ج، ق: «الْفَأَرُ». ٤. قَوْرَاءَ: ب: «بُورَاءَ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمُثَبَّتِ.

٥. ب، ي: - «رَحِمَهُ اللَّهُ». ٦. بِاللُّغَةِ: ج: «فِي اللُّغَةِ».

٧. م، ج، ق: - «بِالْكُوفَةِ». ٨. يَذَكَّرُ وَيُؤُنَّثُ: ي: «تَذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ».

تَنْصَبَتْ حَوْلَهُ يَوْمًا تُرَاقِبُهُ صُخْرٌ سَمَاحِيحٌ فِي أَحْشَائِهَا قَبَبٌ^[٢٥٨]
 الصُّخْرُ: جمعُ أَصْحَرٍ، وهو الذي يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى^١ الْحُمْرَةِ، وهذا^٢ اللُّونُ يكونُ في
 الحِمَارِ^٣ الْوَحْشِيِّ، وَالسَّمَاحِيحُ: الطَّوَالُ، واحدها: سَمَحَجٌ، وَالْقَبَبُ: الضُّمْرُ^[٢٥٩].
 يَا عَلِيُّ، وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الْوَضِيعَ فِي قَعْرِ بئرٍ لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ رِيحًا تَرْفَعُهُ فَوْقَ
 الْأَخْيَارِ فِي دَوْلَةِ الْأَشْرَارِ.

يَا عَلِيُّ، مَنْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَمَنْ مَنَعَ أَجِيرًا أَجْرَهُ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ
 اللَّهِ، وَمَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا أَوْ آوَى مُخْذِئًا^٤ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا
 ذَلِكَ الْحَدَثُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ.

يَا عَلِيُّ، الْمُؤْمِنُ مِنْ أَمِنَتِهِ الْمُسْلِمُونَ^٥ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ
 الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ^٦ السَّيِّئَاتِ.

يَا عَلِيُّ^٨، أَوْثِقْ عَزَى الْإِيمَانِ الْحَبُّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ.
 يَا عَلِيُّ، مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٩ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ. فَقَالَ عَلِيُّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٠}: وَمَا تِلْكَ الطَّاعَةُ؟ قَالَ^{١١}: يَأْذَنُ لَهَا فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَمَامَاتِ^{١٢}
 وَالْعُرُسَاتِ وَالنَّائِحَاتِ وَلُبْسِ الثِّيَابِ الرَّقَاقِ.

يَا عَلِيُّ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَاخُرَهَا
 بِآبَائِهَا^{١٣}، أَلَا إِنَّ النَّاسَ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ^{١٤}، وَأَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاهُمْ.

١. إِلَى: ب: «فِي».

٢. فِي الْحِمَارِ: ج: «لِلْحِمَارِ». م، ق: «الْحِمَار».

٣. واحدها: م: «الواحدة». ب، ج، ي: «واحدة». ق: «وحده».

٤. محدثًا: ق: «إِلَى حَدَثٍ».

٥. المسلمون: ج: «المؤمنون».

٦. هجر: نسخة بدل من «ي»: «أهجر».

٧. ج، ي، م: «عَزَّ وَجَلَّ».

٨. قال: ي، ج: «فَقَالَ».

٩. آبَائِهَا: هامش «ي»: «بِأُمِّهَا».

١٠. آبَائِهَا: هامش «ي»: «بِأُمِّهَا».

١١. آبَائِهَا: هامش «ي»: «بِأُمِّهَا».

١٢. آبَائِهَا: هامش «ي»: «بِأُمِّهَا».

١٣. آبَائِهَا: هامش «ي»: «بِأُمِّهَا».

١٤. آبَائِهَا: هامش «ي»: «بِأُمِّهَا».

يا عليّ، من السُّحْتِ ثمن الميتة، و ثمن الكلب، و ثمن الخمر، و مَهْر الزَّانِيَةِ، و الرِّشْوَةُ في الحكم و أجر الكاهن.

يا عليّ، من تَعَلَّمَ علماً لِمَارِي به السفهاء أو يُجَادِل^١ به العلماء أو لِيَدْعُو الناس إلى نفسه فهو من أهل النار.

يا عليّ، إذا مات العبدُ قال الناس: ما خَلَّفَ؟ و قالت الملائكة: ما قَدَّمَ؟

يا عليّ، الدنيا سِجْنُ المؤمن و جَنَّةُ الكافر.

يا عليّ، موت الفَجَاءَةِ راحة^٢ للمؤمن و حَسْرَةٌ للكافر^٣.

يا عليّ، أوحى الله تبارك^٤ و تعالى إلى الدنيا: اخْدُمِي من خَدَمَنِي، و أَتَعْبِي من خَدَمَكِ.

يا عليّ، إِنَّ الدنيا لو عَدَلْتُ عند الله تبارك و تعالى^٥ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ لما سَقَى الكافر منها شربة من ماء.

يا عليّ، ما أحد من الأولين و الآخرين إِلَّا و هو يَتَمَنَّى يوم القيامة أَنَّهُ^٦ لم يُعْطَ من الدنيا إِلَّا قُوْتاً.

يا عليّ، شَرَّ الناس من اتَّهَمَ الله في قضائه.

يا عليّ، أنين المؤمن تسبيح، و صياحه تهليل، و نومه على الفراش عبادة، و تَقَلُّبُهُ^٧ من جَنْبٍ إلى جَنْبٍ جِهَادٌ في سبيل الله، فَإِنْ عُوْفِي مَشَى في الناس و ما^٨ عليه من ذنب.

يا عليّ، لو أَهْدَيْ إِلَيَّ كُرَاعَ لَقَبْتُهُ^٩، و لو دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ^{١٠} لَا جَبْتُ.

١. يجادل: ق: «يجاهل»!

٢. راحة: ب: «جَنَّة» و في هامشها كالمثبت.

٣. للكافر: م: «على الكافر».

٤. ي: - «تبارك و».

٥. ج: - «تبارك و تعالى».

٦. أَنَّهُ: م: «بأنه».

٧. تَقَلُّبُهُ: ج: «تقليبه».

٨. نسخة بدل من «ي»: + «كان».

٩. لقبته: ب، ق: «القبلت».

١٠. كُرَاع: ج، ق، ي: «ذراع» و في هامشها كالمثبت.

يا عليّ، ليس على النساء جُمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة، ولا عيادة مريض، ولا اتباع جنازة، ولا هزولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر، ولا حلق، ولا تولي القضاء، ولا تُستسار، ولا تَذْيُحُ إِلَّا عند الضرورة، ولا تَجْهَرُ بالتلبية، ولا تُقيم عند قبر، ولا تَسْمَعُ الحُطْبَةَ، ولا تَتَوَلَّى التزويج بنفسها^١، ولا تَخْرُجُ من بيت زوجها إِلَّا بإذنه، فإن^٢ خَرَجَتْ بغير إذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل، ولا تُعطي من بيت زوجها شيئاً^٣ إِلَّا بإذنه، ولا تَبِيْتُ زوجها عليها ساخطاً وإن كان ظالماً لها.

يا عليّ، الإسلام غريان فلباسه^٤ الحياء، وزينته الوفاء^٥، ومُروءته^٦ العمل الصالح، وعِماده الورع، ولكل شيء أساس وأساس الإسلام حُبنا أهل البيت.

يا عليّ، سوء الخُلُقِ شُومٌ^٧، وطاعة المرأة ندامة.

يا عليّ، إن كان الشُّومُ^٨ في شيء ففي لسان المرأة.

يا عليّ، نَجَا الْمُخْفُونُ^٩ [٢٦٠].

يا عليّ، من كَذَبَ عليّ متعمداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار.

يا عليّ، ثلاثة يَزِدْنَ في الحِفْظِ وَيُذْهِبْنَ البَلْغَمَ^{١٠}: اللِّبَانُ [٢٦١]، والسَّوَاكُ، وقراءة القرآن.

يا عليّ، السَّوَاكُ من السُّنَّةِ، ومَطْهَرَةُ اللَّفَمِ، وَيَجْلُو البصر، وَيُرْضِي الرحمن،

١. ج: - «بنفسها». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٢. فإن: ج: «وإن». ٣. م: - «شيئاً».

٤. فلباسه: ب، ي، ج، ق: «ولباسه».

٥. الوفاء: ج، ب، ي: «الوقار» وفي هامشهما كالمثبت.

٦. مروءته: ب، ي، ج، ق: «مروءته». ٧. سوء الخلق شوم: ج: «شر الخلق الشوم».

٨. الشوم: ج: «شوم».

٩. المخفون: ج: «المخفون». هامش «ي»: «المخلصون».

١٠. البلغم: ج: «بالبلغم».

وَيُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ^(١٢١)، وَيَشُدُّ اللَّسَنَةَ، وَيُسَهِّي الطَّعَامَ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَيُضَاعِفُ^١ الْحَسَنَاتِ، وَتَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ.

يا علي، النوم أربعة: نوم الأنبياء عليهم السلام^٢ على أقيمتهم، ونوم المؤمنين على أيمانهم، ونوم الكفار والمنافقين على^٣ أيسارهم، ونوم الشياطين على وجوههم.

يا علي، ما بعث الله عز وجل نبياً إلا وجعل ذريته من صلبه، وجعل ذريتي من صلبك، ولولاك ما كانت لي ذرية^٤.

يا علي، أربعة من قواصم الظَّهْرِ: إمام يعصي الله عز وجل ويُطاع أمره، وزوجة يحفظها زوجها وهي تحونه، وفقر لا يجد صاحبه مداوياً، وجار سوء في دار مقام. يا علي، إن عبد المطلب عليه السلام^٥ سنَّ في الجاهليَّة خمس سنن أجراها الله عز وجل في الإسلام: حرَّم نساء الآباء على الأبناء، فأنزل الله عز وجل^٦: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^٧. ووَجَدَ كنزاً فأخرج منه الخُمُسَ وَتَصَدَّقَ^٨ به، فأنزل الله عز وجل^٩: ﴿وَاغْلُظُّوا أُنْثَاهُ غِنِيَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية^٩. ولَمَّا حَفَرَ بِئْرُ^{١٠} زَمْزَمَ سَمَّاها سِقَايَةَ الْحَاجِّ، فأنزل الله تبارك وتعالى^{١١}: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية^{١٢}. وسَنَّ في القتل مائة من الإبل، فأجرى الله عز وجل^{١٣} ذلك في الإسلام^{١٤}، ولم يكن للطواف عَدَدٌ عند قريش،

١. يضاعف: ب: «يزاد» وفي هامشها كالمثبت. ي: + «في» ولكن شطب عليها.

٢. ي: - «عليهم السلام». ٣. على: ج: «عن».

٤. كان لي ذرية: ج: «كان لي ذريتي». ٥. م، ب، ي، ج، ق: - «عليه السلام».

٦. ي: - «عز وجل». م، ب، أيضاً «ي»: + «له».

٧. النساء: ٢٢. ٨. تصدق: م: «فتصدق».

٩. الأنفال: ٤١. ب، ي، ج، ق: - «وللرسول».

١٠. م، ب، ج: - «بئر». ١١. تبارك وتعالى: ج: «عز وجل».

١٢. م: - «الآية». والآية في سورة التوبة: ١٩. ١٣. م: - «عز وجل».

١٤. ذلك في الإسلام: ي، ج: «في الإسلام ذلك».

فَسَنِّ لَهُمْ^١ عَبْدَ الْمُطَلَّبِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٢ ذَلِكَ^٣ فِي الْإِسْلَامِ.
 يَا عَلِيَّ، إِنَّ عَبْدَ الْمُطَلَّبِ كَانَ لَا يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ، وَلَا يَغْبُذُ الْأَصْنَامَ، وَلَا يَأْكُلُ مَا
 دُبِحَ عَلَى النَّصَبِ، وَيَقُولُ: أَنَا عَلَى دِينِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٤.
 يَا عَلِيَّ، أَعْجَبُ النَّاسِ إِيْمَانًا وَأَعْظَمُهُمْ^٥ يَقِينًا قَوْمٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَمْ يَلْحَقُوا
 النَّبِيَّ وَحُجِبَ عَنْهُمْ الْحِجَّةُ فَأَمَتُوا بِسَوَادٍ عَلَى بَيَاضٍ.
 يَا عَلِيَّ، ثَلَاثَةٌ يُقْسِنُ الْقَلْبُ: اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ، وَطَلْبُ الصَّيْدِ، وَإِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ.
 يَا عَلِيَّ، لَا تُصَلِّ فِي^٦ جِلْدٍ مَا لَا تَشْرَبُ^٧ لَبَنَهُ وَلَا تَأْكُلُ^٨ لَحْمَهُ، وَلَا تُصَلِّ فِي ذَاتِ
 الْجَيْشِ وَلَا فِي ذَاتِ الصَّلَاحِ وَلَا فِي ضَجْنَانَ.
 يَا عَلِيَّ، كُلُّ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ، وَمَنِ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ^٩، وَمَنِ
 الطَّيْرِ مَا دَقَّ، وَاتْرُكْ مِنْهُ مَا صَفَّ، وَكُلُّ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَّةٌ.
 يَا عَلِيَّ، كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَحْرَامٌ أَكُلُهُ^{١٠} لَا تَأْكُلُهُ^{١١}.
 يَا عَلِيَّ، لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ.
 يَا عَلِيَّ، لَيْسَ عَلَى زَانٍ عَقْرٌ^{١٢}، وَلَا حَدٌّ فِي التَّعْرِيطِ، وَلَا شِفَاعَةٌ فِي
 حَدٍّ، وَلَا يَمِينٌ فِي قِطِيعَةِ رَجِمٍ، وَلَا يَمِينٌ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لَامْرَأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا
 وَلَا لِلْعَبْدِ^{١٣} مَعَ مَوْلَاهُ، وَلَا صَمْتٌ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا وِصَالٌ فِي صِيَامٍ، وَلَا تَعَرُّبٌ
 بَعْدَ هِجْرَةٍ.

١. ي: - «لهم».

٢. ج: - «ذلك».

٣. ج: - «ذلك».

٤. أعظمهم: ق: «أيقنهم» وفي هامشها كالمثبت.

٥. في: م: «على».

٦. تأكل: ب، ي، ق: «يؤكل».

٧. قشر: م، ج، ق، ي: «قشور» وفي هامشها كالمثبت.

٨. ب، ي، ق: - «أكله».

٩. م، ج: - «لا تأكله».

١٠. ب، ي، ق: «أكله».

١١. م، ج: - «لا تأكله».

١٢. ق: «عفو».

١٣. للعبد: ج: «للعبد».

يا عليّ، لا يُقْتَلُ والد بولده.

يا عليّ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ^١ دعاء قلبٍ ساهٍ.

يا عليّ، نومُ العالم أفضل من عبادة العابد.

يا عليّ، ركعتين يُصَلِّيَهُما العالم أفضل من ألف ركعة يُصَلِّيُها العابد.

يا عليّ، لا تَصُومُ المرأة تَطَوُّعاً إِلَّا بإذن زوجها، ولا يَصُومُ العبد تَطَوُّعاً إِلَّا بإذن مولاه، ولا يَصُومُ الضيف تَطَوُّعاً إِلَّا بإذن صاحبه.

يا عليّ، صوم يوم الفطر حرام، وصوم^٢ يوم الأضحى حرام، وصوم الوصال حرام، وصوم الصَّمت حرام، وصوم نَذْرِ المعصية حرام، وصوم الدَّهر حرام.

يا عليّ، في الزنا سِتُّ خصال: ثلاث منها في الدنيا، وثلاث منها في الآخرة، فأما التي في الدنيا: فَيَذْهَبُ^٣ بالبهاء، وَيُعْجَلُ الفناء، وَيَقْطَعُ الرزق. وأما التي في الآخرة: فَسَوْءُ الحساب، وَسَخَطُ الرحمن، وَخُلُودٌ^٤ في النار.

يا عليّ، الربا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن يَنْكِحَ الرجلُ أُمَّه في بيت الله الحرام.

يا عليّ، درهم رباً أعظم عند الله عز وجل^٥ من سبعين زَنْيَةً كُلُّها بذاتٍ مَحْرَمٍ في بيت الله الحرام.

يا عليّ، من مَنَعَ قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم^٦ ولا كرامة.

يا عليّ، تاركُ الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدنيا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾^٧ الآية^٨.

١. ي: + «عز وجل».

٢. ج: - «حرام وصوم» وأيضاً: + «و».

٣. فيذهب: م: «فتذهب».

٤. وخلود: م، ب، ي، ج، ق: «والخلود».

٥. ب، ق: - «عز وجل».

٦. بمسلم: م، ي، ج: «مسلم».

٧. م: + «لعلّي أعمل صالحاً».

٨. المؤمنون: ٩٩.

يا علي، تارك الحَجِّ وهو مستطيع كافر، يقول^١ الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^٢.

يا علي، من سَوَّفَ الحَجَّ حَتَّى يَمُوتَ بعثه الله يوم القيامة^٣ يهودياً أو نصرانياً.

يا علي، الصدقة تُرَدُّ القضاء الذي قد أُبرِمَ إبراماً.

يا علي، صلة الرَّجَمِ تَزِيدُ^٤ في العُمْرِ.

يا علي، افْتَتَحَ^٥ بِالْمَلْحِ وَاخْتَمَ^٦ بِالْمَلْحِ، فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً.

يا علي، لو قد قُتِمْتُ على^٧ المقام المحمود لَشَفَعْتُ في أبي وأُمِّي وَعَمِّي^٨ وَأَخِي كَانَ

لي في الجاهليَّة.

يا علي، أنا ابن الذَّيْحَيْنِ.

يا علي^٩، أنا دعوة أبي إبراهيم.

يا علي، العقل ما اكْتَسِبَتْ^{١٠} به الجنَّة، وَطُلِبَ به رضا الرحمن.

يا علي، إِنَّ أَوَّلَ خَلْقٍ خَلَقَهُ^{١١} اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^{١٢} الْعَقْلُ، فَقَالَ لَهُ: أَقْبِلْ، فَأَقْبَلَ. ثُمَّ قَالَ

لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ. فَقَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، بِكَ آخِذٌ،

وَبِكَ أُعْطِي، وَبِكَ أُتَيْبُ، وَبِكَ أُعَاقَبُ.

يا علي، لا صدقة وذو رَجَمٍ^{١٣} محتاج.

١. يقول ج، ي: «قال». ق: «يقول».

٢. آل عمران: ٩٧.

٣. ق: - «يوم القيامة» وأيضاً: + «عز وجل». ٤. تزيد: نسخة بدل من «ي»: «يزيد الرزق».

٥. افتتح ج، هامش «ي»: «افتح». ٦. اختتم: م، ب، ج: «اختم».

٧. م، ج، ق: - «على».

٨. وأُمِّي وَعَمِّي ب: «وَعَمِّي وَأُمِّي». ج: - «وَعَمِّي».

٩. م، ب، ج: - «يا علي».

١٠. اكتسبت ج، ي: «اكتسب» وفي هامشها كالمثبت.

١١. خلق خلقه ج: «ما خلق». ي: - «خلقته». ١٢. ق: - «عز وجل» وأيضاً: + «الرحمن».

١٣. رحم: ق: «محرم»!

يا عليّ، درهم في الخِضاب خير^١ من ألف درهم يُنْفَقُ في سبيل الله، وفيه أربع^٢ عشرة^٣ خَصْلَةٌ: يَطْرُدُ الريح من الأذنين، وَيَجْلُو البصر، وَيُلَيِّنُ الخِياشيم، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَشُدُّ اللَّتَةَ، وَيَذْهَبُ بالضَّنى^٤ (٢٦٤)، وَيُقِلُّ وسوسة الشيطان، وَتَفْرَحُ به الملائكة، وَيَسْتَبْشِر به المؤمن، وَيَغِيظُ به^٥ الكافر، وهو زينة وطيب، وَيَسْتَحْيِي^٦ منه منكرو نكير، وهو براءة له في قبره.

يا عليّ، لا خير في القول^٧ إلّا مع الفعل، ولا في المنظر^٨ إلّا مع المخبر^٩، ولا في المال^{١٠} إلّا مع الجود، ولا في الصدق إلّا مع الوفاء، ولا في الفقه إلّا مع الورع، ولا في الصدقة إلّا مع النية، ولا في الحياة إلّا مع الصحة، ولا في الوطن إلّا مع الأمن والسرور.

يا عليّ، حُرِّمَ من الشاة سبعة أشياء: الدم، والمذاكير، والمثانة^{١١}، والنخاع، والغدد، والطحال، والمرارة.

يا عليّ، لا تُماكِس في أربعة أشياء: في شراء^{١٢} الأضحية، والكفن، والنسمة، والكبرى^{١٣} إلى مكة.

يا عليّ، ألا أخبركم بأشبهكم بي خُلُقاً؟ قال^{١٥}: بلى يا رسول الله. قال: أحسنكم خُلُقاً، وأعظمكم حِلْماً، وأبرُّكم بقرابته، وأشدُّكم من نفسه إنصافاً.

١. خير: م، ج، ي، هامش «ق»: «أفضل». وفي هامش «ي» كالمثبت.

٢. أربع: ج: «أربعة».

٣. عشرة: م، ب، ق، ج: «عشر».

٤. بالضنى: م، ي، ج، هامش «ب» و«ق»: «بالضنان».

٥. ج: - «به».

٦. يستحي: ج، ق، ي: «يستحي».

٧. القول: ج: «قول».

٨. المنظر: ج: «منظر».

٩. المخبر: ي: «الخبر».

١٠. المال: ج: «مال».

١١. والمذاكير والمثانة: م: «والمثانة والمذاكير».

١٢. شراء: م: «شري».

١٣. الكرى: ب: «الكراء».

١٤. أخبركم: م، ي: «أخبرك».

١٥. قال: ج: «قالوا».

يا عليّ، أمان لأمتي من العَرْقِ إذا هم رَكِبُوا^١ السُّفْنَ فَقَرَأُوا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^٢. ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^٣.
يا عليّ، أمان لأمتي من السَّرَقِ: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾^٤ إلى آخر السورة.

يا عليّ، أمان لأمتي من الهدم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُفْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾^٥.

يا عليّ، أمان لأمتي من الهَمِّ: «لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم»^٦، لا ملجأ ولا منجى من الله إلا إليه».

يا عليّ، أمان لأمتي من الحرَق: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾^٧. ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الآية^٨.

يا عليّ، من خاف من^٩ السَّبَاع^{١٠} فليقرأ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾^{١١} إلى آخر السورة.

يا عليّ^{١٢}، من استصعبت^{١٣} عليه دابته^{١٤} فليقرأ في أذنها^{١٥} اليمنى^{١٦}: ﴿وَلَهُ أَشْلَمَ مَنْ

١. ج: + «في».

٢. الزمر: ٦٧.

٣. هود عليه السلام: ٤٢.

٤. الإسراء: ١١٠.

٥. فاطر: ٤١.

٦. م، ي: - «العليّ العظيم».

٧. الأعراف: ١٩٦.

٨. الأنعام: ٩١.

٩. م، ب، ج: - «من».

١٠. السباع: ج، هامش «ي»: «السبع».

١١. التوبة: ١٢٨، م، ج: - «عزيز عليه ما عنتم».

١٢. ج: + «و».

١٣. استصعبت: هامش «ط»: «استعصب».

١٤. دابته: ب، ق، ي: «دابته» وفي هامشها كالمثبت.

١٥. أذنها: ق: «أذنه».

١٦. اليمنى: م، ب، ج، ي: «الأيمن» وفي هامشها كالمثبت.

فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ^١ .
 يا عليّ، من كان في بطنه ماء أصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي^٢ وليشربه^٣،
 فإنه يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٤ .
 يا عليّ، من خاف ساحراً أو شيطاناً فليقرأ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضَ﴾ الآية^٥ .
 يا عليّ، حقّ الولد على والده أن يُخسِنَ اسمه وأدبه، ويضعه موضعاً صالحاً، وحقّ
 الوالد على ولده أن لا يُسمّيه^٦ باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس أمامه،
 ولا يَدْخُلَ معه في^٧ الحمّام .
 يا عليّ، ثلاثة من الوسواس: أكلُ الطين، وتقليم الأظفار^٨ بالأسنان،
 وأكلُ اللّحية .
 يا عليّ، لعن الله والدين^٩ حمّلا ولدهما على عُقُوقهما .
 يا عليّ، يَلْزَمُ الوالدين من عُقوق ولدهما ما يَلْزَمُ الولد لهما من عُقوقهما .
 يا عليّ، رَجِمَ الله والدين^٩ حمّلا ولدهما على برّهما .
 يا عليّ، من أحرزَ والديه فقد عَقَّهما .
 يا عليّ، من اغْتَيَّبَ عنده أخوه^{١٠} المسلم فاستطاع نصره فلم يَنْصُرْهُ خَذَلَهُ الله في
 الدنيا والآخرة .
 يا عليّ، من كَفَى^{١١} يتيماً في نفقته بماله^{١٢} حتّى يستغني وَجَبَتْ له الجنة البتّة .

١. آل عمران: ٨٣. ٢. ليشربه م، ي، ج، ق: «يشربه».

٣. عزَّ وجلَّ: ق: «تعالى». ٤. يونس عليه السلام: ٣. الأعراف: ٥٤.

٥. يسمّيه ب: «يسمّه» وفي هامشها كالمثبت.

٦. م، ب، ي، ج، ق: - «في». ٧. الأظفار: ج، هامش «ي»: «الأظفار».

٨. والدين: ج: «الذين». ٩. والدين: ج: «الذين».

١٠. أخوه: ج: «أخوه». ١١. كفى: م: «كفل».

١٢. في نفقته بماله: ي: «بماله في نفقته».

يا عليّ، من مَسَحَ يده على رأس يتيّم تَرَحُّماً له أعطاه الله عزّ وجلّ^١ بكلّ شَعْرَةٍ نوراً يوم القيامة.

يا عليّ، لا فقر أشدّ من الجهل، ولا مال أغوّد من العقل^(٢٦٥)، ولا وحشة^٢ أو حشّ من العُجب، ولا عقل كالتيدير، ولا وَرَع كالكَفّ عن محارم الله تعالى^٣، ولا حَسَب كحسن^٤ الخلق، ولا عبادة مثل التفكير.

يا عليّ، آفة الحديث الكذب، وآفة العلم النسيان، وآفة العبادة الفُتْرَة^(٢٦٦)، وآفة الجمال الخِيَلَاء^(٢٦٧)، وآفة العلم^٥ الحسد.

يا عليّ، أربعة^٦ يَذْهَبْنَ ضِياًعاً: الأكل على الشَّبع، والسَّراج في القمر، والزرع في السَّبخَة، والصَّنِيعَة^٧ عند غير أهلها.

يا عليّ، من نَسِيَ الصلاة عليّ فقد أخطأ طريق الجنّة.

يا عليّ، إِيَّاكَ وَتَقَرَّةُ الْغُرَابِ وَفَرِيشَة^٨ الأسد^(٢٦٨).

يا عليّ، لأنّ أَدْخَلَ يدي في فَمِ الثَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْأَلَ مِنْ^٩ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ^(٢٦٩).

يا عليّ، إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ عزّ وجلّ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَ^{١٠} مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَّرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عزّ وجلّ^{١١} عليّ.

يا عليّ، تَحَتَّم بِالْيَمِينِ فَإِنَّهَا فَضِيلَةٌ مِنَ اللَّهِ عزّ وجلّ لِلْمُقَرَّبِينَ. قال: بِمِ^{١٢} أَتَحَتَّمُ يَا

١. ج، ي: - «عزّ وجلّ».

٢. وحشة: م، ب، ي، ج، ق، هامش «ط»: «وحدة».

٣. م، ج: - «عن محارم الله تعالى». ووردت كنسخة بدل في «ي»، ب، ق: - «تعالى».

٤. كحسن: ج: «كحسب». ٥. العلم: هامش «ب»: «العمل».

٦. أربعة: م: «أربع». ٧. الصنِيعَة: م: «الضنيعة».

٨. فريشة: ب، ي، ج: «فريسة». ق، هامش «ي»: «فرشة».

٩. من: م: «مَنْ». ١٠. م: - «و».

١١. عزّ وجلّ: ي: «تعالى». ١٢. بِمِ: م، ج، ي: «بِما».

رسول الله؟ قال: بالعقيق الأحمر، فإنه أول جبل^١ أقرَّ لله تعالى^٢ بالربوبية^٣، ولي بالنبوة، ولك بالوصية، ولولدك بالإمامة، ولشيعةك بالجنة، ولأعدائك بالنار.

يا علي، إن الله عز وجل أشرف على أهل الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين، ثم أطلع الثانية فاختارك^٤ على رجال العالمين، ثم أطلع الثالثة فاختار الأئمة من ولدك على رجال العالمين، ثم أطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين.

يا علي، إني رأيت اسمك مقروناً باسمي في ثلاثة^٥ مواطن فأنشئت بالنظر إليه: إني لما بلغت بيت المقدس في معراجي إلى السماء وجذت على صخرتها: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، أيذنه بوزيره ونصرته بوزيره. فقلت لجبرئيل عليه السلام^٦: من وزيري؟ فقال: علي بن أبي طالب^٧. فلما انتهيت إلى سدة المنتهى وجذت مكتوباً عليها: إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي، محمد صفوتي من خلقي، أيذنه بوزيره ونصرته بوزيره. فقلت لجبرئيل^٨ عليه السلام^٩: من وزيري؟ فقال^{١٠}: علي بن أبي طالب. فلما جاؤرت سدة المنتهى^{١١} انتهيت إلى عرش رب العالمين جل جلاله، فوجدت^{١٢} مكتوباً على قوائمه: إني^{١٣} أنا الله لا إله إلا أنا وحدي، محمد حبيبي، أيذنه بوزيره ونصرته بوزيره^{١٤}.

١. جبل: هامش «ي»: «حجر». ٢. ق: - «تعالى». م، ي، ج: «عز وجل».

٣. بالربوبية: م، ي، ج، هامش «ق»: «بالوحدانية».

٤. م، ج، ي: - «أهل». ٥. نسخة بدل من «ي»: + «منها».

٦. ثلاثة: ي، ق، ب، هامش «ط»: «أربعة». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٧. م، ب، ي، ج: - «عليه السلام». ٨. ي، ج، ق: + «عليه السلام».

٩. لجبرئيل: ج، ق: «الجبرائيل». ١٠. م، ب، ي، ج: - «عليه السلام».

١١. فقال: م: «قال».

١٢. سدة المنتهى: ج: «السدة». هامش «ي»: «السدة المنتهى».

١٣. فوجدت: م: «وجدت». ١٤. م، ج: - «إني».

١٥. هامش «ط»: هنا تم الكلام في النسخ التي فيه: «ثلاثة مواطن» وزاد في هامش غيرها: «فلما رفعت

يا عليّ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَانِي فِيكَ سَبْعَ خِصَالٍ: أَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرَ مَعِي، وَأَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يَقِفُ عَلَى الصِّرَاطِ مَعِي، وَأَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِذَا كُسِيتُ، وَيُحَيَّى إِذَا حُيِّتُ، وَأَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يَسْكُنُ^١ مَعِي فِي^٢ عِلِّيَّينَ، وَأَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يَشْرَبُ مَعِي مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ الَّذِي خَتَمَهُ مِسْكٌ.

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِسُلَيْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ^٣ ٢٧٠: يَا سُلَيْمَانُ، إِنَّ لَكَ فِي عِلَّتِكَ إِذَا اغْتَلَّتْ ثَلَاثُ خِصَالٍ: أَنْتَ مِنْ^٤ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذِكْرِ دَعَاؤِكَ فِيهَا مُسْتَجَابٍ، وَلَا تَدْعُ الْعَلَّةَ عَلَيْكَ ذَنْبًا إِلَّا حَطَّتهُ مَتَّعَكَ اللَّهُ بِالْعَافِيَةِ إِلَى انْقِضَاءِ أَجَلِكَ. ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^٥ لِأَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ^٦: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّا كَ وَالسُّوَالُ فَإِنَّهُ دُلُّ حَاضِرٍ وَفَقْرٌ تَتَعَجَّلُهُ، وَفِيهِ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعِيشُ وَحْدَكَ، وَتَمُوتُ وَحْدَكَ، وَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَحْدَكَ، يَسْعَدُ^٧ بِكَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَتَوَلَّوْنَ غُسْلَكَ وَتَجْهِيْزَكَ وَدَفْنَكَ.

يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا تَسْأَلُ بِكَفِّكَ، وَإِنْ أَتَاكَ شَيْءٌ فَاقْبَلْهُ.

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^٨ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِأَشْرَارِكُمْ^٩؟ قَالُوا: بَلَى يَا

⇒ رَأْسِي وَجَدْتُ عَلَى بَطْنَانِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا: أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي، مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي، أَيْدِيهِ بَوْزِيرُهُ وَنَصْرُهُ بَوْزِيرُهُ» وَهَذَا الزَّائِدُ يَوْجَدُ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْخِصَالِ، وَ مَا جَعَلْنَاهُ فِي الْمَتْنِ لَخَلْوِ جُلِّ النِّسْخِ عَنْهُ.

٢. م: - «فِي».

٣. رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: ي: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». ج: «رَحِمَهُ اللَّهُ».

٤. ثَلَاثُ: ي: «ثَلَاثَةٌ». ٥. مِنْ: ج: «مَعَ».

٦. ج: - «تَبَارَكَ وَ».

٧. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: م، ب، ي، ج، ق: «عَلَيْهِ السَّلَام».

٨. رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: ي: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». ج: «رَحِمَهُ اللَّهُ».

٩. يَسْعَدُ: ي: «سَعَدَ».

١٠. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: م، ب، ي، ج، ق: «عَلَيْهِ السَّلَام».

١١. بِأَشْرَارِكُمْ: م، ي، ج، ق: «بِشْرَارِكُمْ».

٤٧٢.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٤

رسول الله. قال^١: الْمَشَاوُونَ بالنميمة، الْمُفَرَّقُونَ بين الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلْبِرَاءِ الْعَيْبَ.

ومن أَلْفَاظِ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله الْمُوجِزَةُ^٢

التي لم يُسَبِّقْ إليها

[٥٧٦٦-٢] اليد العليا خير من اليد السفلى.

[٥٧٦٧-٣] مَا قَلَّ وَكَفَى خير مما كَثُرَ وَأَلْهَى.

[٥٧٦٨-٤] خير الزاد التقوى.

[٥٧٦٩-٥] رأس الحكمة^٣ مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[٥٧٧٠-٦] خير ما أُلْقِيَ في القلبِ اليقينُ.

[٥٧٧١-٧] الارتيابُ من الكفر.

[٥٧٧٢-٨] النياحة من عمل^٤ الجاهليَّة.

[٥٧٧٣-٩] السُّكْرُ جَمْرُ النَّارِ^[٣٧١].

[٥٧٧٤-١٠] الشَّعْرُ من إبليس.

[٥٧٧٥-١١] الْخَمْرُ جَمَاعُ الْآثَامِ.

[٥٧٧٦-١٢] النساءُ جِبَالَةُ الشَّيْطَانِ^٥.

[٥٧٧٧-١٣] الشَّبَابُ شُعْبَةٌ من الجنون.

[٥٧٧٨-١٤] شَرُّ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ^٦ الرِّبَا.

[٥٧٧٩-١٥] شَرُّ الْمَأْكَلِ أَكْلُ مالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا.

[٥٧٨٠-١٦] السعيد من وُعِظَ بغيره.

١. قال: وردت كنسخة بدل في «ي».

٢. الموجزة: ج، هامش «ي»: «الوجيزة».

٣. الحكمة: ب، ق، هامشا «ي» و «ط»: «الحكم».

٤. م: «أهل».

٥. الشيطان: ب، ق، هامشا «ي» و «ط»: «إبليس».

٦. كسب: ي: «مكسب».

- [١٧-٥٧٨١] الشَّقِيُّ من شَقِيَ في بَطْنِ أُمِّه [٢٧٢].
- [١٨-٥٧٨٢] مَصِيرُكُمْ إلى أربعة^١ أذْرُع.
- [١٩-٥٧٨٣] أَرَبَى الرِّبَا الكَذِبُ [٢٧٣].
- [٢٠-٥٧٨٤] سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، قَتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، أَكْلُ لَحْمِهِ من معصية الله عز وجل^٢، حَرَمَةٌ ماله كَحَرَمَةِ دمه.
- [٢١-٥٧٨٥] من يَكْظِمُ الْغَيْظَ يَأْجُرْهُ اللهُ عز وجل^٣.
- [٢٢-٥٧٨٦] من يَضْبِرُ على الرِّزْيَةِ يُعَوِّضُهُ اللهُ.
- [٢٣-٥٧٨٧] الْآنَ حَمِيَّ الْوَطَيْسُ [٢٧٤].
- [٢٤-٥٧٨٨] لَا يُلْسَعُ الْمُؤْمِنُ من جُحْرِ مَرَّتَيْنِ.
- [٢٥-٥٧٨٩] لَا يَجْنِي^٤ على المرءِ إِلَّا يَدُهُ.
- [٢٦-٥٧٩٠] الشَّدِيدُ^٥ من غَلَبَ^٦ نَفْسَهُ.
- [٢٧-٥٧٩١] ليس الخبر كالمعانيته.
- [٢٨-٥٧٩٢] اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي في بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وخميسِهَا.
- [٢٩-٥٧٩٣] المجالس بالَأَمَانَةِ [٢٧٥].
- [٣٠-٥٧٩٤] سَيِّدُ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ [٢٧٦].
- [٣١-٥٧٩٥] لو يَغَى جَبَلٌ على جَبَلٍ لَجَعَلَهُ اللهُ ذَكَاءً.
- [٣٢-٥٧٩٦] ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.
- [٣٣-٥٧٩٧] الْحَرْبُ خُدْعَةٌ [٢٧٧].
- [٣٤-٥٧٩٨] المسلم مرآةٌ لأخيه.

١. أربعة: هامش «ب»: «أربع».

٢. م. ي. - «عز وجل».

٣. يكظم الغيظ يأجره الله عز وجل: ق: «كظم الغيظ فأجره على الله». م، ب، ي، ج: - «عز وجل».

٤. يجني: م: «تجني».

٥. الشديد: هامش «ي»: «السديد».

٦. ج: + «على».

- [٣٥-٥٧٩٩] مَاتَ^١ حَتَفَ أَنْفِهِ .
- [٣٦-٥٨٠٠] الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ .
- [٣٧-٥٨٠١] النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمُسْطِ سَوَاءٌ .
- [٣٨-٥٨٠٢] أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى^٢ مِنَ الْبَخْلِ ؟!
- [٣٩-٥٨٠٣] الْحَيَاءُ خَيْرُ كُلِّهِ .
- [٤٠-٥٨٠٤] الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَذَرُ^٣ الدِّيارَ مِنْ أَهْلِهَا بِلَاقِعٍ^٤ .
- [٤١-٥٨٠٥] أَعْجَلَ الشَّرَّ عَقُوبَةُ الْبَغْيِ .
- [٤٢-٥٨٠٦] أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَابُ الْبِرِّ .
- [٤٣-٥٨٠٧] الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ .
- [٤٤-٥٨٠٨] إِنْ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةٌ^٥ ، وَإِنْ مِنَ الْبَيَانِ لِسِخْرٌ .
- [٤٥-٥٨٠٩] أَرْحَمَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ^٦ .
- [٤٦-٥٨١٠] مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .
- [٤٧-٥٨١١] الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ^٧ .
- [٤٨-٥٨١٢] لَا يَجِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَوْقَ^٨ ثَلَاثٍ .
- [٤٩-٥٨١٣] مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ .
- [٥٠-٥٨١٤] النَّدَمُ^٩ تَوْبَةٌ .
- [٥١-٥٨١٥] الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ .
- [٥٢-٥٨١٦] الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِلُهُ .

١. مات : ط : «أمات» .
 ٢. أدوى : ي : «أدوا» .
 ٣. تذر : هامش «ط» : «تدع» .
 ٤. من أهلها بلاقع : ج : «بلاقع من أهلها» .
 ٥. لحكمة : م ، ب ، ج ، ق ، ي : «لحكما» . وفي هامشها كالمثبت .
 ٦. ج : + «رَبِّ» .
 ٧. قئنه : ج : «قئيه» .
 ٨. ج : - «فوق» .
 ٩. الندم : ي : «الندامة» وفي هامشها كالمثبت .

- [٥٣-٥٨١٧] حُبُّكَ لِلشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ.
- [٥٤-٥٨١٨] لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ.
- [٥٥-٥٨١٩] لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّ^١.
- [٥٦-٥٨٢٠] اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.
- [٥٧-٥٨٢١] الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ، وَمَا تَنَازَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ.
- [٥٨-٥٨٢٢] مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ^[٢٧٨].
- [٥٩-٥٨٢٣] السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ.
- [٦٠-٥٨٢٤] النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^٢.
- [٦١-٥٨٢٥] صَاحِبُ الْمَجْلِسِ أَحَقُّ بِصَدْرِ مَجْلِسِهِ.
- [٦٢-٥٨٢٦] اخْتُوا فِي وَجْهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.
- [٦٣-٥٨٢٧] اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.
- [٦٤-٥٨٢٨] اذْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالْدَّعَاءِ.
- [٦٥-٥٨٢٩] جُبِلَتْ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَبُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا.
- [٦٦-٥٨٣٠] مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ.
- [٦٧-٥٨٣١] لَا صَدَقَةٌ وَذُو رَجِمٍ مُحْتَاجٌ.
- [٦٨-٥٨٣٢] الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ نِغْمَتَانِ مَكْفُورَتَانِ.
- [٦٩-٥٨٣٣] عَفْوُ الْمَلِكِ أَبْقَى لِلْمَلِكِ.
- [٧٠-٥٨٣٤] هِبَةُ^٣ الرَّجُلِ لَزَوْجَتِهِ تَزِيدُ فِي عِفَّتِهَا.
- [٧١-٥٨٣٥] لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.
- [٧٢-٥٨٣٦] وَرَوَى لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ

١. الضَّالُّ: م: «ضالٌّ». ٢. م: - «وَالْفِضَّةُ».

٣. هبة: م، ي، ج، هامش «ب»: «هبة».

سعيد الهمداني، قال: حَدَّثَنِي^١ الحسن بن القاسم قراءة^٢، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعَلَّى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^٣
بْنُ بَكْرٍ الْمُرَادِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ^٤ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ،
عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ
يُعَبِّهِمُ لِلْحَرْبِ إِذَا^٥ أَتَاهُ شَيْخٌ عَلَيْهِ شَخْبَةُ السَّفَرِ^٦، فَقَالَ: أَيْنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقِيلَ:
هُوَ ذَا^٧، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ، وَأَنَا شَيْخٌ
كَبِيرٌ^٨ قَدْ سَمِعْتُ فَيْكَ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا أُحْصِي^٩، وَإِنِّي أَظُنُّكَ سَتُغْتَالُ، فَعَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ
اللَّهُ^{١٠}. قَالَ: نَعَمْ يَا شَيْخَ، مَنْ اعْتَدَلَ يَوْمَاهُ فَهُوَ مَقْبُورٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هِمَّتَهُ اشْتَدَّتْ
حَسْرَتُهُ عِنْدَ فِرَاقِهَا، وَمَنْ كَانَ غَدَهُ شَرًّا^{١١} يَوْمِيهِ^{١٢} فَهُوَ مُحْرَمٌ^{١٣}، وَمَنْ لَمْ يُبَالِ^{١٤} بِمَا^{١٥}
رُزِيَ^{١٦} مِنْ آخِرَتِهِ إِذَا سَلِمَتْ لَهُ دُنْيَاهُ فَهُوَ هَالِكٌ، وَمَنْ لَمْ يَتَعَاهَدِ النِّقْصَ مِنْ^{١٧} نَفْسِهِ
غَلَبَ عَلَيْهِ الْهَوَى، وَمَنْ كَانَ فِي نَقْصٍ فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ.

يَا شَيْخَ، ارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ، وَانْتَ^{١٨} إِلَى^{١٩} النَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ
يُؤْتِيَ إِلَيْكَ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا تَرَوْنَ إِلَى أَهْلِ^{٢٠} الدُّنْيَا يُمْسُونَ

١. حَدَّثَنِي: م. ب. ي. ج. ق. «حَدَّثَنَا». ٢. م. + «عليه».

٣. عَبْدُ اللَّهِ: ب. «عبد الملك» وفي هامشها كالمثبت.

٤. ب. - «عن». ٥. إِذَا: ج. «إِذَا».

٦. ذَا: ج. «هذا». ب. ق. ي. + «هو». هامش «ي»: «جالس».

٧. نسخة بدل من «ي»: + «و». ٨. أُحْصِيَ: ج. «يحصى».

٩. ج. ي. + «عَزَّ وَجَلَّ». ١٠. هامش «ق»: + «من».

١١. يَوْمِيهِ: م. هامش «ق»: «يومه». ١٢. فَهُوَ مُحْرَمٌ: م. ج. «فمحروم».

١٣. يُبَالِ: ج. «ينال». ١٤. بِمَا: ق. ج. «ما».

١٥. رُزِيَ: م. «رُزِيَ». ج. ق. ي. «زوي» وفي هامشها كالمثبت.

١٦. مَنْ: ج. «في». ١٧. انْتَ: ي. «أنت».

١٨. م. ي. - «إِلَى». ١٩. ج. + «هذه».

وَيُضْبِحُونَ عَلَى أحوالِ شَتَّى؟! فَبَيْنَ صَرِيحٍ يَتَلَوَّى، وَبَيْنَ عَائِدٍ وَمُعَوِّدٍ، وَآخِرُ نَفْسِهِ يَجُودُ، وَآخِرُ لَا يُرْجَى، وَآخِرُ مُسَجِّى^[٢٨١]، وَطالِبِ الدُّنْيَا وَالْمَوْتِ يَطْلُبُهُ، وَغَافِلٍ وَالَيْسَ بِمَغْفُولٍ عَنْهُ، وَعلى أَثَرِ الْمَاضِي يَصِيرُ الْبَاقِي^[٢٨٢].

فَقَالَ لَهُ^٢ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ الْعَبْدِيُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّ سُلْطَانٍ أَغْلِبُ وَأَقْوَى؟ قَالَ: الْهُوَى. قَالَ: فَأَيُّ ذُلٍّ أَدْلُ؟ قَالَ: الْحَرَصُ عَلَى الدُّنْيَا. قَالَ: فَأَيُّ فَقْرٍ أَشَدُّ؟ قَالَ: الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ. قَالَ: فَأَيُّ دَعْوَةٍ أَضَلُّ؟ قَالَ: الدَّاعِي بِمَا لَا يَكُونُ.

قَالَ: فَأَيُّ عَمَلٍ أَفْضَلُ؟ قَالَ: التَّقْوَى. قَالَ: فَأَيُّ عَمَلٍ أَنْجَحُ؟ قَالَ: طَلَبُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَأَيُّ صَاحِبٍ لَكَ شَرٌّ؟ قَالَ: الْمَرْيُونُ لَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَأَيُّ الْخَلْقِ أَشَقَى؟ قَالَ: مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ. قَالَ: فَأَيُّ الْخَلْقِ أَقْوَى؟ قَالَ: الْحَلِيمُ. قَالَ: فَأَيُّ الْخَلْقِ أَشَحُّ؟ قَالَ: مَنْ أَخَذَ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ حِلٍّ فَجَعَلَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ. قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ أَكْبَسُ؟ قَالَ: مَنْ أَبْصَرَ رُشْدَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَمَالَ إِلَى رُشْدِهِ.

قَالَ: فَمَنْ أَحْلَمَ النَّاسُ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَغْضَبُ. قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ أَثْبَتُ رَأْيًا؟ قَالَ: مَنْ لَمْ يَغْرَهُ^٦ النَّاسَ^٧ مِنْ نَفْسِهِ، وَمَنْ^٨ لَمْ تَغْرَهُ الدُّنْيَا بِتَشَوُّفِهَا^[٢٨٣]. قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ أَحْمَقُ؟ قَالَ: الْمُعْتَرِّ بِالدُّنْيَا وَهُوَ يَرَى مَا فِيهَا مِنْ تَقَلُّبِ أحوالِهَا. قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ حَسْرَةً؟ قَالَ: الَّذِي حُرِمَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمَبِينُ. قَالَ: فَأَيُّ الْخَلْقِ أَعْمَى؟ قَالَ: الَّذِي عَمِلَ لغيرِ اللَّهِ يَطْلُبُ بِعَمَلِهِ الثَّوَابَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَأَيُّ الْقَنُوعِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْقَانِعُ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١. ج: - «و». ٢. ي، ج: - «له».

٣. فأَيُّ: ق: «وَأَيُّ». ٤. م، ج: - «لك».

٥. شَرَّ: ج، نسخة بدل من «ي»: «أَشَرَّ». ٦. يَغْرَهُ: ق: «تَغْرَهُ».

٧. النَّاسِ: م: «الْيَاسِ». ٨. ج، ق: - «من».

٩. بِتَشَوُّفِهَا: م، هامش «ب»: «بِتَشَوُّفِهَا». ب، هامش «ط»: «بِتَشَوُّفِهَا». ج، ي: «بِتَشَوِّفِهَا». وفي هامش «ي»: «بِتَشَوِّفِهَا».

قال: فأَيُّ المصائب أشدُّ؟ قال: المصيبة بالَّذين^١ [٢٨٤]. قال: فأَيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ؟ قال: انتظار الفَرَج. قال: فأَيُّ الناس خير عند الله؟ قال: أخوْفُهُم لله وأعملهم بالتقوى وأزهدهم في الدنيا. قال: فأَيُّ الكلام أفضل عند الله عزَّ وجلَّ؟ قال: كثرةُ ذِكْرِهِ والتَّضرُّعُ إليه بالدعاء^٥. قال: فأَيُّ القول أصدق؟ قال: شهادةُ أن لا إله إلاَّ الله. قال: فأَيُّ الأعمال أعظم عند الله عزَّ وجلَّ؟ قال: التسليم والوَرع. قال: فأَيُّ الناس أصدق؟ قال: من صدَّق في المواطن.

ثمَّ أقبَلَ عليه السلام على الشيخ، فقال: يا شيخ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ خَلَقَ خَلْقاً صَيِّقَ الدنيا عليهم^٧ نظرًا لهم فزَهَّدَهُم فيها وفي حُطامها^٨، فرَغِبُوا في دار السلام التي دَعَاهُم إليها، وصَبَرُوا على صَيِّقِ المعيشة، وصَبَرُوا على المكروه^٩، واشتاقُوا إلى ما عند الله عزَّ وجلَّ^{١١} من الكرامة، فَبَذَلُوا أنفسهم ابتغاءَ رضوان الله، وكانت خاتمة أعمالهم الشهادة فَلَقُوا الله عزَّ وجلَّ^{١٢} وهو عنهم راضٍ، وعَلِمُوا^{١٣} أنَّ الموت سبيلٌ من مَضَى و^{١٤} من بَقِيَ، فترَوَدُّوا لآخِرَتهم غير الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وَلَبِسُوا الحَشِينَ، وصَبَرُوا على البلوى^{١٥}، وَقَدَّمُوا الفضل، وأَحَبُّوا في الله وأَبْغَضُوا في الله عزَّ وجلَّ، أولئك المصابيح وأهل النعيم^{١٥} في الآخرة، والسلام.

١. بالدين: ج، هامش «ب» و «ي»: «في الدين».

٢. ج: - «عزَّ وجلَّ».

٣. ج: + «عزَّ وجلَّ».

٤. م: - «عزَّ وجلَّ».

٥. بالدعاء: م، ج، ق: «والدعاء».

٦. ج: + «عند الله».

٧. م: - «عليهم».

٨. حطامها: ج: «حيطانها».

٩. المكروه: ق: «الكدورة» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. عزَّ وجلَّ: هامش «ي»: «تعالى».

١١. م، ج، ي: - «عزَّ وجلَّ».

١٢. علموا: ج، ي: «اعلموا» وفي هامشها كالمثبت.

١٣. هامش «ي»: + «سبيل».

١٤. البلوى: ب، هامش «ي» و «ط»: «الطوي». وفي هامش «ب» كالمثبت.

١٥. النعيم: ج: «النعيم».

قال الشيخ: فأين^٢ أذهبُ وأدعُ الجنةَ^٣ وأنا أراها وأرى أهلها معك يا أمير المؤمنين! جَهَّزْنِي بِقُوَّةٍ أَتَقَوَّى^٤ بِهَا عَلَى عَدُوِّكَ. فأعطاه أمير المؤمنين عليه السلام^٥ سِلَاحاً وَحَمَلَهُ^٦، وكان^٧ في الحرب بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام يَضْرِبُ قُدُماً، وأمير المؤمنين عليه السلام^٨ يَعْجَبُ مِمَّا يَصْنَعُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْحَرْبُ أَقْدَمَ فَرَسَهُ^٩ حَتَّى قُتِلَ رَحِمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ^{١٠}، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَدَهُ صَرِيعاً، وَوَجَدَ دَابَّتَهُ وَوَجَدَ سَيْفَهُ فِي ذِرَاعِهِ، فَلَمَّا انْقَضَتِ الْحَرْبُ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَابَّتِهِ وَسِلَاحِهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ^{١١}: هَذَا وَاللَّهِ^{١٢} السَّعِيدُ حَقًّا، فَتَرَحَّضُوا عَلَى أَخِيكُمْ.

[٥٨٣٧-٧٣] وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^{١٣}: يَا بُنَيَّ^{١٤}، إِيَّاكَ وَالْاِتِّكَالَ عَلَى الْأَمَانِيِّ، فَإِنَّهَا بَضَائِعُ^{١٥} التَّوَكُّي^{١٦} [٢٨٥] وَتَشْيِيطُ عَنْ^{١٧} الْآخِرَةِ، وَمَنْ خَيْرَ حَظٍّ الْمَرْءُ قَرِينٌ صَالِحٌ، جَالِسٌ أَهْلَ الْخَيْرِ تَكُنْ مِنْهُمْ، بَايِنٌ أَهْلَ الشَّرِّ وَمَنْ يَصُدُّكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^{١٨} وَذِكْرِ الْمَوْتِ بِالْأَبَاطِيلِ الْمُرْخَرَفَةِ وَالْأَرَاخِيفِ الْمُلَفَّفَةِ تَبِنٌ^{١٩} مِنْهُمْ، وَلَا تَغْلِبَنَّ عَلَيْكَ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ لَنْ^{٢٠} يَدْعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ خَلِيلِكَ صُلْحاً، أَذْكَ بِالْأَدَبِ قَلْبُكَ كَمَا تُذَكِّي^{٢١} النَّارُ

١. قال: ي، ج، ق: «فقال».
٢. فأين: ج: «وَأَيْن».
٣. الجنة: ق: «الدنيا» وفي هامشها كالمثبت.
٤. أتقوى: ب، هامش «ق»: «أقوي».
٥. ج: - «عليه السلام».
٦. ب، ي: + «على الخير».
٧. وكان: م: «فكان».
٨. ج: - «عليه السلام».
٩. أقدم فرسه: ب، هامش «ي»، نسخة بدل من «ق»: «أقبل بفرسه». وفي هامش «ب» كالمثبت.
١٠. ي: - «رحمة الله عليه».
١١. وقال: ق: «فقال».
١٢. هذا والله: ج: «والله هذا».
١٣. م، ب، ي، ج: - «رضي الله عنه».
١٤. ج: - «يا بني».
١٥. بضائع: ج: «مصانع».
١٦. التوكي: ب: «الشكوى» وفي هامشها كالمثبت.
١٧. وتشيط: عن: ب: «ويقطع من». هامش «ب»: «وتشيت عنه».
١٨. ي: - «عزَّ وجلَّ».
١٩. تبين: ب: «تبين» وفي هامشها كالمثبت.
٢٠. لن: ج: «لم».
٢١. تذكي: ي، ق: «يذكي».

بالخطب، فَنِعْمَ العَوْنُ الأَدَبُ لِلنَّحِيْزَةِ^(٢٨٦) وَالتَّجَارِبُ لِذِي اللَّبِّ، اضْمُمْ آراءَ الرجال بعضها إلى بعض، ثُمَّ اخْتَرْ أَقْرَبَهَا^٢ إِلَى الصَّوَابِ وَأَبْعَدَهَا مِنَ الْاِرْتِيَابِ. يَا بُنَيَّ، لَا شَرَفَ أَعْلَى مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَا كَرَمَ أَعَزَّ^٣ مِنَ التَّقْوَى، وَلَا مَقِيلَ أَحَزَّ^٤ مِنَ الْوَرَعِ، وَلَا شَفِيعَ أَنْجَحَ مِنَ التَّوْبَةِ، وَلَا لِبَاسَ أَجْمَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ، وَلَا وَقَايَةَ أَمْنَعُ مِنَ السَّلَامَةِ، وَلَا كَنْزَ أَغْنَى^٥ مِنَ الْقُنُوعِ^٦، وَلَا مَالَ أَذْهَبَ لِلْفَاقَةِ مِنَ الرِّضَا بِالْقُوْتِ، وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى بُلْغَةِ الْكَفَافِ فَقَدْ انْتَضَمَ الرَّاحَةِ وَتَبَوَّأَ خَفَضَ الدَّعَا^(٢٨٧).

الْحَرَصُ دَاخٍ إِلَى التَّقَحُّمِ فِي الذُّنُوبِ^(٢٨٨)، أَلْقِ عَنْكَ وَارِدَاتِ الْهُمُومِ بِعِزَائِمِ الصَّبْرِ، عَوِّذْ نَفْسَكَ الصَّبْرَ فَنِعْمَ الْخُلُقُ الصَّبْرُ، وَاحْمِلْهَا^(٢٨٩) عَلَى مَا أَصَابَكَ مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَهُمُومِهَا، فَارْزُقِ الْفَائِزُونَ، وَنَجِّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ^٧ الْحُسْنَى فَإِنَّهُ جُنَّةٌ مِنَ الْفَاقَةِ، وَالْجِي^٨ نَفْسَكَ فِي الْأُمُورِ^٩ كُلِّهَا إِلَى اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، فَإِنَّكَ^{١٠} تُلْجِئُهَا إِلَى كَهْفِ خَصِيْنٍ وَحِرْزِ حَرِيْزٍ وَمَانِعِ عَزِيْزٍ، وَأَخْلِصْ الْمَسْأَلَةَ لِرَبِّكَ، فَإِنَّ يَدَهُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ وَالْإِعْطَاءَ وَالْمَنْعَ وَالصَّلَةَ وَالْحِرْزَ مَانٍ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ: يَا بُنَيَّ، الرِّزْقُ رِزْقَانِ: رِزْقٌ تَطْلُبُهُ، وَرِزْقٌ يَطْلُبُكَ، فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ، فَلَا تَحْمِلْ هَمَّ سَنَّتِكَ^{١١} عَلَى هَمِّ يَوْمِكَ، وَ^{١٢} كَفَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَا هُوَ فِيهِ، فَإِنْ تَكُنَ السَّنَةُ مِنْ^{١٣} عُمْرِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَأْتِيكَ فِي كُلِّ غَدٍّ بِجَدِيدٍ مَا قَسَمَ لَكَ، وَإِنْ^{١٤} لَمْ تَكُنَ السَّنَةُ مِنْ عُمْرِكَ فَمَا تَصْنَعُ بِغَمٍّ وَهَمٍّ مَا لَيْسَ لَكَ؟!

١. للنحيزة: ب، ق، هامش «ط»: «للخيرة». وفي هامش «ب»: «للنخيرة».

٢. أقربها: ج: «قربها». ٣. أعز: ب: «أغنى» وفي هامشها كالمثبت.

٤. أحز: ب: «أنجح» وفي هامشها كالمثبت. ٥. أغنى: ب: «أفنع» وفي هامشها كالمثبت.

٦. القنوع: ي، ج: «القناعة». ٧. من الله: ق: «منا» وفي هامشها كالمثبت.

٨. ألجئ: ي، ق: «ألج». ٩. في الأمور: ج: «بالأمور».

١٠. فإنك: ج: «فإنه». ١١. سنتك: م: «سينيك».

١٢. ج: - «و». ١٣. من: ج: «في».

١٤. وإن: ب، ق: «فإن» وفي هامشها كالمثبت.

واعلم أنه لن يسبقك إلى رزقك طالب، ولن يغلبك عليه غالب، ولن يحتجب^٢ عنك ما قدر لك، فكم رأيت من طالبٍ مُتَعِبٍ نفسه، مُقْتَرٍ عليه رزقه، ومُفْتَصِدٍ في الطلب قد ساعدته المقادير، وكلُّ مقرون به الفناء، اليوم لك، وأنت من بلوغ عَدٍ على غير يقين، ولربُّ مُسْتَقْبِلٍ يوماً ليس بمستديره^٣، ومَغْبُوطٍ^٤ في أول ليلةٍ قام في آخرها بواكيه، فلا يَعْرِتُكَ من الله طولُ حلولِ النعم وإبطاءِ مواردِ النعم، فإنه لو خشي الفوت عاجلاً بالعقوبة قبل الموت.

يا بُنَيَّ، اقبل من الحكماء مواعظهم، وتدبّر أحكامهم، وكُنْ آخِذَ الناس بما تأمر به، وأَكْفَ الناس عما تنهى عنه، واؤمُرْ بالمعروف تَكُنْ من أهله، فإن استتمَّ الأمور عند الله تبارك وتعالى^٥ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونَفَقَ في الدين، فإن الفقهاء^٦ ورثةُ الأنبياء، إن الأنبياء لم يُورثُوا ديناراً ولا درهماً، ولكنهم ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظٍّ وافر.

واعلم أن طالب العلم يستغفر له من في السماوات والأرض حتى الطير في جَوِّ السماء والحوث في البحر، وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا به، وفيه شرف الدنيا^٧ والفوز بالجنة يوم القيامة، لأن الفقهاء هم الدعاة إلى الجنان، والأدلاء على الله تبارك وتعالى^٨.

وأحسن إلى جميع الناس كما تحب أن يُحسن إليك، وارضَ لهم ما ترضاه لنفسك، واستغفِر من نفسك ما تستغفِرُه من غيرك، وحسن مع جميع الناس خلُقَكَ حتى إذا

١. لن: ق: «لم».

٢. يحتجب: ج: «يحبج».

٣. مغبوط: ج: «مقبوض».

٤. ليلة: م، ب: «ليله».

٥. ق: + «كن».

٦. تبارك وتعالى: ق: «عز وجل».

٧. الفقهاء: ب: «العلماء» وفي هامشها كالمثبت.

٨. إن: هامش «ب»: «لأن».

٩. هامش «ب»: نسخة بدل من «ي»: + «والأخرة».

١٠. تبارك وتعالى: ج: «عز وجل». ق: - «تبارك و».

١١. ما: ب: «مما». وفي هامش «ب»: «بما».

غَبِثَ عَنْهُمْ حَتَّى إِذَا^١ مِتَّ بَكَوَا عَلَيْكَ وَقَالُوا^٢: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.
وَلَا تَكُنْ مِنَ الَّذِينَ يَقَالُ عِنْدَ مَوْتِهِ^٣: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ رَأْسَ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُدَارَاةُ النَّاسِ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُعَاشِرُ بِالْمَعْرُوفِ مَن^٤ لَا بُدَّ^٥ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ^٦ إِلَى الْخَلَاصِ مِنْهُ سَبِيلًا، فَإِنِّي وَجَدْتُ جَمِيعَ مَا يَتَعَاشَرُ بِهِ النَّاسُ وَبِهِ يَتَعَاشَرُونَ مِلَّةً^٧ يَكْيَالُ ثُلَاثًا اسْتِحْسَانُ وَثُلُثُهُ تَغَافُلُ^٨، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنَ الْكَلَامِ، وَلَا أَقْبَحَ مِنْهُ، بِالْكَلَامِ ابْيَضَّتْ الْوُجُوهُ، وَبِالْكَلَامِ اسْوَدَّتْ الْوُجُوهُ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي وَثَاقِكَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِهِ صِرْتَ فِي وَثَاقِهِ، فَاخْزُنْ لِسَانَكَ كَمَا تَخْزُنُ ذَهَبَكَ وَوَرَقَكَ، فَإِنَّ اللِّسَانَ كُلُّبُ عَقُورٌ، فَإِنْ أَنْتَ خَلَيْتَهُ عَقَرٌ، وَرُبَّ كَلِمَةٍ سَلَبَتْ نِعْمَةً.

مِنْ سَبَبِ عَذَارِهِ^٩ قَاذَهُ إِلَى كُلِّ كَرِيهَةٍ وَفَضِيحَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَلَّصْ^{١٠} مِنْ دَهْرِهِ^{١١} إِلَّا عَلَى مَقْتٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدَمٍّ مِنَ النَّاسِ. قَدْ خَاطَرَ بِنَفْسِهِ مِنْ اسْتَعْنَى بِرَأْيِهِ، وَمِنْ اسْتَقْبَلَ وَجْهَ الْآرَاءِ عَرَفَ^{١٢} مَوَاقِعَ الْخَطَا^{١٣}.

مَنْ تَوَرَّطَ فِي الْأُمُورِ غَيْرِ نَازِلٍ فِي الْعَوَاقِبِ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمُقْطَعَاتِ^{١٤} التَّوَابِ^{١٥}، وَالتَّوَابِ^{١٦} التَّدْبِيرَ قَبْلَ الْعَمَلِ يُؤْمِنُكَ مِنَ النَّدَمِ، وَالْعَاقِلُ مَنْ وَعَظْتَهُ التَّجَارِبُ، وَفِي^{١٧}

١. وإذا: ج: «وإن».

٢. وقالوا: ق: «فقالوا».

٣. موته: م، هامش «ب»: «موتهم».

٤. م: «+» له.

٥. م: «+» له.

٦. ملء: هامش «ي»: «على».

٧. ق: «-» و.

٨. فإني: ج: «وإن».

٩. فإني: ج: «وإن».

١٠. لم يخلص من دهره: هامش «ط»: «في بعض النسخ: «لم يتخلص دهره».

١١. وفي بعضها: «لم يتخلص من دهره».

١٢. عرف: ب: «وقع» وفي هامشها كالمثبت.

١٣. م: «موتهم».

١٤. م: «موتهم».

١٥. م: «موتهم».

١٦. م: «موتهم».

١٧. م: «موتهم».

١٨. م: «موتهم».

١٩. م: «موتهم».

٢٠. م: «موتهم».

٢١. م: «موتهم».

٢٢. م: «موتهم».

٢٣. م: «موتهم».

٢٤. م: «موتهم».

٢٥. م: «موتهم».

٢٦. م: «موتهم».

٢٧. م: «موتهم».

٢٨. م: «موتهم».

٢٩. م: «موتهم».

٣٠. م: «موتهم».

٣١. م: «موتهم».

٣٢. م: «موتهم».

٣٣. م: «موتهم».

٣٤. م: «موتهم».

٣٥. م: «موتهم».

٣٦. م: «موتهم».

٣٧. م: «موتهم».

٣٨. م: «موتهم».

٣٩. م: «موتهم».

٤٠. م: «موتهم».

٤١. م: «موتهم».

٤٢. م: «موتهم».

٤٣. م: «موتهم».

٤٤. م: «موتهم».

٤٥. م: «موتهم».

٤٦. م: «موتهم».

٤٧. م: «موتهم».

٤٨. م: «موتهم».

٤٩. م: «موتهم».

٥٠. م: «موتهم».

٥١. م: «موتهم».

٥٢. م: «موتهم».

٥٣. م: «موتهم».

٥٤. م: «موتهم».

٥٥. م: «موتهم».

٥٦. م: «موتهم».

٥٧. م: «موتهم».

٥٨. م: «موتهم».

٥٩. م: «موتهم».

٦٠. م: «موتهم».

٦١. م: «موتهم».

٦٢. م: «موتهم».

٦٣. م: «موتهم».

٦٤. م: «موتهم».

٦٥. م: «موتهم».

٦٦. م: «موتهم».

٦٧. م: «موتهم».

٦٨. م: «موتهم».

٦٩. م: «موتهم».

٧٠. م: «موتهم».

٧١. م: «موتهم».

٧٢. م: «موتهم».

٧٣. م: «موتهم».

٧٤. م: «موتهم».

٧٥. م: «موتهم».

٧٦. م: «موتهم».

٧٧. م: «موتهم».

٧٨. م: «موتهم».

٧٩. م: «موتهم».

٨٠. م: «موتهم».

٨١. م: «موتهم».

٨٢. م: «موتهم».

٨٣. م: «موتهم».

٨٤. م: «موتهم».

٨٥. م: «موتهم».

٨٦. م: «موتهم».

٨٧. م: «موتهم».

٨٨. م: «موتهم».

٨٩. م: «موتهم».

٩٠. م: «موتهم».

٩١. م: «موتهم».

٩٢. م: «موتهم».

٩٣. م: «موتهم».

٩٤. م: «موتهم».

٩٥. م: «موتهم».

٩٦. م: «موتهم».

٩٧. م: «موتهم».

٩٨. م: «موتهم».

٩٩. م: «موتهم».

١٠٠. م: «موتهم».

١٠١. م: «موتهم».

١٠٢. م: «موتهم».

١٠٣. م: «موتهم».

١٠٤. م: «موتهم».

١٠٥. م: «موتهم».

١٠٦. م: «موتهم».

١٠٧. م: «موتهم».

١٠٨. م: «موتهم».

١٠٩. م: «موتهم».

١١٠. م: «موتهم».

١١١. م: «موتهم».

١١٢. م: «موتهم».

١١٣. م: «موتهم».

١١٤. م: «موتهم».

١١٥. م: «موتهم».

١١٦. م: «موتهم».

١١٧. م: «موتهم».

١١٨. م: «موتهم».

١١٩. م: «موتهم».

١٢٠. م: «موتهم».

١٢١. م: «موتهم».

١٢٢. م: «موتهم».

١٢٣. م: «موتهم».

١٢٤. م: «موتهم».

١٢٥. م: «موتهم».

١٢٦. م: «موتهم».

١٢٧. م: «موتهم».

١٢٨. م: «موتهم».

١٢٩. م: «موتهم».

١٣٠. م: «موتهم».

١٣١. م: «موتهم».

١٣٢. م: «موتهم».

١٣٣. م: «موتهم».

١٣٤. م: «موتهم».

١٣٥. م: «موتهم».

١٣٦. م: «موتهم».

١٣٧. م: «موتهم».

١٣٨. م: «موتهم».

١٣٩. م: «موتهم».

١٤٠. م: «موتهم».

١٤١. م: «موتهم».

١٤٢. م: «موتهم».

١٤٣. م: «موتهم».

١٤٤. م: «موتهم».

١٤٥. م: «موتهم».

١٤٦. م: «موتهم».

١٤٧. م: «موتهم».

١٤٨. م: «موتهم».

١٤٩. م: «موتهم».

١٥٠. م: «موتهم».

١٥١. م: «موتهم».

١٥٢. م: «موتهم».

١٥٣. م: «موتهم».

١٥٤. م: «موتهم».

١٥٥. م: «موتهم».

١٥٦. م: «موتهم».

١٥٧. م: «موتهم».

١٥٨. م: «موتهم».

١٥٩. م: «موتهم».

١٦٠. م: «موتهم».

١٦١. م: «موتهم».

١٦٢. م: «موتهم».

١٦٣. م: «موتهم».

١٦٤. م: «موتهم».

١٦٥. م: «موتهم».

١٦٦. م: «موتهم».

١٦٧. م: «موتهم».

١٦٨. م: «موتهم».

١٦٩. م: «موتهم».

١٧٠. م: «موتهم».

١٧١. م: «موتهم».

١٧٢. م: «موتهم».

١٧٣. م: «موتهم».

١٧٤. م: «موتهم».

١٧٥. م: «موتهم».

١٧٦. م: «موتهم».

١٧٧. م: «موتهم».

١٧٨. م: «موتهم».

١٧٩. م: «موتهم».

١٨٠. م: «موتهم».

١٨١. م: «موتهم».

١٨٢. م: «موتهم».

١٨٣. م: «موتهم».

١٨٤. م: «موتهم».

١٨٥. م: «موتهم».

١٨٦. م: «موتهم».

١٨٧. م: «موتهم».

١٨٨. م: «موتهم».

١٨٩. م: «موتهم».

١٩٠. م: «موتهم».

١٩١. م: «موتهم».

١٩٢. م: «موتهم».

١٩٣. م: «موتهم».

١٩٤. م: «موتهم».

١٩٥. م: «موتهم».

١٩٦. م: «موتهم».

١٩٧. م: «موتهم».

١٩٨. م: «موتهم».

١٩٩. م: «موتهم».

٢٠٠. م: «موتهم».

٢٠١. م: «موتهم».

٢٠٢. م: «موتهم».

٢٠٣. م: «موتهم».

٢٠٤. م: «موتهم».

٢٠٥. م: «موتهم».

٢٠٦. م: «موتهم».

٢٠٧. م: «موتهم».

٢٠٨. م: «موتهم».

٢٠٩. م: «موتهم».

٢١٠. م: «موتهم».

٢١١. م: «موتهم».

٢١٢. م: «موتهم».

٢١٣. م: «موتهم».

٢١٤. م: «موتهم».

التَّجَارِبِ علم مُسْتَأْنَفٌ، وفي تَقْلِبِ الأحوال علم جواهر الرجال، الأيام تَهْتِكُ لك عن السرائر الكامنة. تَقْهَمُ^١ وصيتي هذه، ولا تذهبنَّ عنك صَفْحاً^{٢٩٤}، فَإِنَّ خَيْرَ الْقَوْلِ مَا نَفَعَ.

اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ حُسْنِ الْإِرْتِيَادِ^{٢٩٥} وَبَلَاغِكَ مِنَ الزَّادِ مَعَ خِفَّةِ الظَّهْرِ، فَلَا تَحْمِلْ عَلَى ظَهْرِكَ فَوْقَ طَاقَتِكَ فَيَكُونَ عَلَيْكَ ثِقَلًا فِي حَشْرِكَ وَنَشْرِكَ فِي الْقِيَامَةِ، فَبُئْسَ الزَّادُ إِلَى الْمَعَادِ الْعُدْوَانُ عَلَى الْعِبَادِ.

وَاعْلَمْ^٢ أَنَّ أَمَامَكَ مَهَالِكٌ وَمَهَاوِيٍّ وَجُسُوراً وَعَقَبَةً كَثُوداً لَا مَحَالَةَ أَنْتَ هَابِطُهَا^{٢٩٦}، وَأَنْ مَهِيْطُهَا^٣ إِمَّا عَلَى جَنَّةٍ أَوْ عَلَى^٤ نَارٍ، فَارْتَدِّ لِنَفْسِكَ قَبْلَ نُزُولِكَ إِلَيْهَا، وَإِذَا^٥ وَجَدْتَ مِنْ أَهْلِ الْفَاقَةِ مَنْ يَحْمِلُ زَاكَ^٦ إِلَى الْقِيَامَةِ فَيُؤَافِيكَ بِهِ غَدًا حَيْثُ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَاعْتَنِمِهِ وَحَمِّلْهُ، وَأَكْثِرْ مِنْ تَرْؤُدِهِ وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَعَلَّكَ تَطْلُبُهُ فَلَا تَجِدْهُ. وَإِيَّاكَ أَنْ تَتَّبِقَ لِتَحْمِيلِ^٧ زَاكَ^٨ بِمَنْ^٩ لَا وَرَعَ لَهُ وَلَا أَمَانَةَ، فَيَكُونُ مِثْلَكَ مِثْلَ ظُمَّانٍ رَأَى^٩ سَرَاباً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ^{١٠} لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً، فَتَبَقَى فِي الْقِيَامَةِ مَنْقُطِعاً بِكَ.

وَقَالَ^{١١} عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ: يَا بُنَيَّ، الْبَغْيُ سَائِقٌ^{١٢} إِلَى الْحَيِّينِ^{١٣} [٢٩٧]. لَنْ يَهْلِكَ أَمْرٌ عَرَفَ قَدْرَهُ. مِنْ حَصَنَ^{١٤} شَهْوَتَهُ صَانَ قَدْرَهُ^{١٥} [٢٩٨]. قِيَمَةُ كُلِّ أَمْرٍ مَا يُحْسِنُ. الْإِعْتِبَارُ^{١٥} يُفِيدُكَ الرَّشَادَ. أَشْرَفُ الْغِنَى تَرْكُ السُّمْنَى. الْحَرَصُ فَقْرٌ حَاضِرٌ.

١. تَقْهَمُ: ج، هامش «ي»: «فافهم».

٢. مهبطها: ب: «متهبطها» وفي هامشها كالمثبت.

٣. م، ب، ق: - «على».

٤. نسخة بدل من «ي»: «يوم».

٥. وإذا: ي، ق: «فإذا» وفي هامشها كالمثبت.

٦. لنحميل: م، ج: «بتحميل».

٧. رأى: ب: «أتى».

٨. بمن: ي، ج، ق: «من».

٩. جاءه: ي: «أتاه» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. سائق: ي: «سابق» وفي هامشها كالمثبت.

١١. الحين: هامش «ط»: «الحين».

١٢. حَصَنَ: م، ب، ق، هامش «ط»: «حظر». وفي هامش «ب» كالمثبت. هامش «ي»: «حضر». ج:

١٣. الاعتبار: ب: «الاعتباد» وفي هامشها كالمثبت.

١٤. «حصر».

المودة^١ قرابةٌ مُستفادَةٌ. صَدِيقُكَ أَخوكَ لِأبيكَ^٢ وأُمِّكَ، وليس كُلُّ أَخٍ لَكَ^٣ من أبيكَ وأُمِّكَ صَدِيقُكَ. لا تَتَّخِذَنَّ^٤ عَدُوَّ صَدِيقِكَ صَدِيقاً قُتْعَادِيَّ صَدِيقُكَ.

كَمْ مِنْ بَعِيدٍ أَقْرَبُ مِنْكَ^٥ من قَرِيبٍ. وَضُولُ مُعْدِمٍ خَيْرٌ مِنْ مُثَرٍّ جَافٍ^٦ (٢٩٩).
الموعظة كَهْفٌ لِمَنْ وَعَاها. مَنْ مَنَّ بِمَعْرِوفِهِ أَفْسَدَهُ. مَنْ أَسَاءَ خُلُقَهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ وَكَانَتْ الْبَغْضَةُ أَوَّلَى بِهِ^٧.

ليس من العدل^٨ القضاء بالظنِّ على التَّكْفَةِ. ما أَقْبَحَ الْأَشْرَ^٩ عند الظَّفَر^{١٠} (٣٠٠)، والكَاثِبَةُ عند النَّائِبَةِ^{١١} (٣٠١) الْمُعْضِلَةُ، والقِسْوَةُ على الجَارِ، والخِلَافُ على الصَّاحِبِ، والجَنَثُ^{١٢} من ذي المَرْوَةِ^{١٣} (٣٠٢)، والغَدْرُ من السلطان.

كُفِّرَ النِّعَمُ^{١٤} مُوقٌ^{١٥} (٣٠٣)، و^{١٦}مجالسةُ الأحمقِ سُؤْمٌ. اغْرِفِ الْحَقَّ لِمَنْ عَرَفَهُ لَكَ شَرِيفاً كَانَ أَوْ وَضِيعاً. مَنْ تَرَكَ الْقَصْدَ جَارَ^{١٧} (٣٠٤). مَنْ تَعَدَّى الْحَقَّ ضَاقَ مَذْهَبُهُ. كَمْ مِنْ دَنَفٍ^{١٨} قَدْ نَجَا، وَصَحِيحٌ قَدْ هَوَى^{١٩} (٣٠٥). قَدْ يَكُونُ الْيَأْسُ إِدْرَاكاً، وَالطَّمَعُ هَلَاكاً. اسْتَعْتَبَ مَنْ رَجَوْتَ عِتَابَهُ^{٢٠}. لا تَسْبِيتَنَّ^{٢١} مِنْ أَمْرِي عَلَى^{٢٢} غَدْرٍ. الْغَدْرُ شَرٌّ

١. المودة: ج: «المؤدى».

٢. لأبيك: م: «من أبيك».

٣. ج: - «لك».

٤. لا تتخذن: م، ج: «لا تتخذ».

٥. ج: - «منك».

٦. م: + «و».

٧. العدل: م: «العقل».

٨. الأشتر: ج: «الأشرار»!

٩. الظفر: ب، ق، ي: «البطر» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. المعضلة: ب، ج: «المعطلة». هامشا «ب» و«ط»: «الغلطة». وفي هامش «ب» أيضاً كالمثبت. وأيضاً

١١. الجنث: ي: «الجنث» وفي هامشها كالمثبت.

في «ج»: + «و».

١٢. ذي المروءة: م: «ذوي المروءة». ب، ي، ج، ق: «ذوي المروءة».

١٣. النعم: ب: «النعمة».

١٤. موق: ج، ب: «مؤف» وفي هامشها كالمثبت.

١٥. م: - «و».

١٦. جار: هامشا «ب» و«ي»: «جار».

١٧. دنف: م: «مدنف».

١٨. عتابه: م: «اعتابه».

١٩. تبيتن: ج: «تبيتن». هامش «ب»: «تين».

٢٠. على: نسخة بدل من «ب»: «أعلى».

لباس^١ المرء المسلم. مَنْ عَدَرَ ما^٢ أخلق^٣ أَنْ لا يُوفى له. الفسادُ يُبِيرُ^٤ الكثير، والافتقارُ يُنمي اليسير. من الكَرَمِ الوفاءُ^٥ بالذَمِّ^٦. من كَرَمَ سادَ، و^٧ من تَفَهَّمْ ازدادَ.

امْحَضْ أخاك النصيحةَ، وساعِده على كُلِّ حالٍ ما لم يَحْمِلْكَ على معصية الله عز وجل. زُلْ معه حيث زالَ. لا تَضُرْ^٨ أخاك على ارتيابٍ^٩، ولا تَقْطَعْهُ دونَ اسْتِغْنابٍ لَعَلَّ له عُدْرًا وأنت تَلُومُ. اقْبَلْ مِنْ مُتَنَصِّلٍ^{١٠} عُدْرَه فتناك الشفاعةُ^{١١}، وأكْرَمَ الذين بهم تَصُولُ، وازدَدْ لهم^{١٢} طَوْلَ الصَّحبةِ بِرًّا وإكرامًا وتَبْجِيلًا وتعظيمًا^{١٣}، فليس جزاء من عَظَّمَ شأنَكَ أَنْ تَضَعَ^{١٤} من قَدْرِهِ، ولا جزاء من سَرَكَ^{١٥} أَنْ تَسُوَّهَ^{١٦}.

أكثر البرِّ ما اسْتَطَعْتَ لجليسك^{١٧}، فَإِنَّكَ إِذَا شِئْتَ رَأَيْتَ رُشْدَه. من كَساه الحياءَ ثَوْبَه اُخْتَفَى عن^{١٨} العيون عَيْبُه. من تَحَرَّى الْقَصْدَ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْمُؤْنُ^{١٩}، من لم يُعْطِ نَفْسَه شَهْوَتَهَا أَصَابَ رُشْدَه. مع كُلِّ شِدَّةٍ رَخَاءٌ^{٢٠}، ومع كُلِّ أَكْلَةٍ غُصَصٌ^{٢١}. لا تَنَالْ نعمةً إِلَّا بعد أذى. لِنَ لِمَنْ غَاظَكَ^{٢٢} تَظَفَّرَ بِطَلَبَتِكَ. ساعات الهُموم ساعات الكَفَّارات، والساعاتُ تُنْفِذُ عُمْرَكَ.

١. لباس: ج: «البانس».

٢. م: - «ما».

٣. أخلق: ج: «أخلف».

٤. يبير: م: «يبين». ب: «يشه» وفي هامشها كالمثبت. ج: «يشير».

٥. الوفاء: ب: «الوقار» وفي هامشها كالمثبت. ٦. بالذم: ب: «بالرحم» وفي هامشها كالمثبت.

٧. م: - «و».

٨. تصرم: ي: «تضرم».

٩. ارتياب: ج: «الارتياب».

١٠. متنصل: ج: «متنصل».

١١. م: - «و».

١٢. م: ب، ي، ج: «على».

١٣. تضع: هامش «ب»: «تضيغ».

١٤. ج: «و».

١٥. لجليسك: ب، ي: «بجليسك».

١٦. عن: ج: «على».

١٧. المؤن: ج: «المؤنة». م: «و».

١٨. شدة: ج: «رشد».

١٩. غاظك: ي: «غاضك» وفي هامشها كالمثبت.

لا خير في لَذَّةٍ بعدها النار، وما خيرٌ بخيرٍ بعده النار، وما شَرُّ بِشَرٍّ بعده الجنة. كُلُّ نعيمٍ دُونَ الجنةِ مَحْقُورٌ، وكلُّ بلاءٍ دُونَ النارِ عافية.

لا تُضَيِّعَنَّ حَقَّ أَخِيكَ اتِّكَالاً على ما بينك وبينه، فَإِنَّهُ ليس لك بأخٍ من أَضَعَّتْ حَقَّهُ، ولا يَكُونَنَّ أَخُوكَ على قَطِيعَتِكَ أَقْوَى منك على صِلَتِهِ، ولا على الإِسَاءَةِ إِلَيْكَ أَقْوَى منك على الإِحْسَانِ إِلَيْهِ.

يَا بُنَيَّ، إِذَا قَوَّيْتَ فَاقَوْهُ على طاعةِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ^٣، وَإِذَا ضَعُفْتَ فَاضْعُفْ عن معصيةِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَمْلِكَ المرأةُ مِنْ أَمْرِهَا مَا جَاوَزَ نَفْسَهَا فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ أَدْوَمُ لجمالِها وَأَرْحَى لبالِها وَأَحْسَنُ لِحالِها، فَإِنَّ المرأةَ رِيحَانَةٌ وَلَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ، فَدارِها^(٣١٠) على كُلِّ حالٍ، وَأَحْسِنِ الصُّحْبَةَ لَهَا فَيَضْفُو عَيْشُكَ^٤.

اِحْتَمِلِ الْقَضَاءَ بِالرِّضَا، وَإِنْ أَخْبَيْتَ أَنْ تَجْمَعَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَاقْطَعْ طَمَعَكَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ^٥ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

هذا آخر وصيته^٦ عليه السلام لمحمد^٧ ابن الحنفية^٨.

[٥٨٣٨-٧٤] وروى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن

حُمران عن الصادق عليه السلام قال: عَجِبْتُ لِمَنْ فَرَعَ مِنْ^٩ أَرْبَعٍ كَيْفَ لَا يَفْرَعُ إِلَى^{١٠}

أَرْبَعٍ؟! عَجِبْتُ لِمَنْ خَافَ كَيْفَ لَا يَفْرَعُ إِلَى قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^{١١}

فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يَقُولُ بِعَقِبِهَا: ﴿فَاتَّقَلُّوا بِنِعْمَةِ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسْهُمْ

سُوءٌ﴾^{١٢} وَعَجِبْتُ لِمَنْ اعْتَمَّ كَيْفَ لَا يَفْرَعُ إِلَى قَوْلِهِ تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي

٢. م، ي، ق: - «و».

١. م، ب، ي، ق: + «من».

٤. ب، ي، نسخة بدل من «ق»: + «و».

٣. م، ي: - «عزَّ وجلَّ».

٦. وصيته: ي: «وصية» وفي هامشها كالمثبت.

٥. هامش «ي»: «يا بُنَيَّ».

٧. لمحمد: ب، ق، ي: «محمد» وفي هامشها كالمثبت. وبدل «المحمد ابن» في «ج»: «لابنه محمد».

٨. م: - «هذا آخر وصيته عليه السلام لمحمد ابن الحنفية». ووردت كنسخة بدل في «ق».

٩. من: ب: «عن» وفي هامشها كالمثبت. ١٠. إلى: ج: «من».

١١. آل عمران: ١٧٣. ١٢. آل عمران: ١٧٤.

كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ^١ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ بِعَقِبِهَا^٢: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ﴾^٣. وَعَجِبْتُ لِمَنْ مَكَّرَ بِهِ كَيْفَ لَا يُفْرَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى^٤: ﴿وَأَفْرُضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾^٥ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ بِعَقِبِهَا: ﴿فَوَقَّاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَّرُوا﴾^٦. وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا كَيْفَ لَا يُفْرَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى^٧: ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾^٨ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ بِعَقِبِهَا: ﴿إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا، فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِنْ جَسَدِكَ﴾^٩ الْآيَةُ^{١٠}، وَعَسَى مُوجِبَةٌ.

[٥٨٣٩-٧٥] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ الْأَحْمَرِ، عَنْ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَابْنَ رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي مَوْعِظَةً. فَقَالَ لَهُ^{١١} عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ تَكَفَّلَ بِالرِّزْقِ فَاهْتِمَامُكَ لِمَاذَا؟ وَإِنْ كَانَ الرِّزْقُ مَقْسُومًا فَالْحِرْصُ لِمَاذَا؟ وَإِنْ كَانَ الْحِسَابُ حَقًّا فَالْجَمْعُ لِمَاذَا؟ وَإِنْ كَانَ الْخَلْفُ^{١٢} مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقًّا^{١٣} فَالْبُخْلُ لِمَاذَا؟ وَإِنْ كَانَتْ الْعُقُوبَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ النَّارَ^{١٤} فَالْمَعْصِيَةُ لِمَاذَا؟ وَإِنْ كَانَ الْمَوْتُ حَقًّا فَالْفَرَحُ لِمَاذَا؟ وَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقًّا فَالْمَكْرُ^{١٥} لِمَاذَا؟ وَإِنْ كَانَ الشَّيْطَانُ عَدُوًّا فَالْغَفْلَةُ لِمَاذَا؟ وَإِنْ كَانَ السَّمَرُ عَلَى الصَّرَاطِ حَقًّا فَالْعُجْبُ لِمَاذَا؟ وَإِنْ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ

١. الأنبياء: ٨٧. ٢. ج: - «بعقبها».

٣. الأنبياء: ٨٨. ٤. م: - «تعالى». ب، ج، ق: «عزَّ وجلَّ».

٥. غافر: ٤٤. ٦. غافر: ٤٥.

٧. م، ب، ي، ج، ق: - «تعالى». ٨. الكهف: ٣٩.

٩. الكهف: ٣٩ و ٤٠.

١٠. م، ج، ق: - «الآية». ووردت كنسخة بدل في «ي».

١١. م، ج: - «له». ١٢. ج: - «حقًا».

١٣. ب، هامش «ي»: «+ حقًا». ١٤. فالمكر: م: «فالمكر».

من الله^١ وَقَدَرِهِ^٢ فَالْحَزَنُ لما ذا؟ وإن كانت الدنيا فانيةً فَالطَّمَأْنِينَةُ إليها لما ذا؟
 [٥٨٤٠-٧٦] وقال عليه السلام: إِنِّي لَأَرْحَمُ ثَلَاثَةً وَحَقٌّ لَهُمْ أَنْ يُزَحَّمُوا: عَزِيرٌ أَصَابَتْهُ
 مَذَلَّةٌ بَعْدَ الْعِزِّ، وَغَنِيٌّ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ بَعْدَ الْغِنَى، وَعَالِمٌ يَسْتَحِفُّ بِهٖ أَهْلُهُ وَالْجَهْلَةُ.
 [٥٨٤١-٧٧] وقال عليه السلام: خَمْسٌ^٣ هُنَّ كَمَا أَقُولُ: لَيْسَتْ^٤ لِبَخِيلٍ^٥ رَاحَةٌ،
 وَلَا لِحَسودٍ لَذَّةٌ، وَلَا لِمَمْلوكٍ^٦ وِفَاءٌ، وَلَا لَكَذُوبٍ^٧ مَرْوَةٌ^٨، وَلَا يَسُودُ سَفِيهٌ.
 [٥٨٤٢-٧٨] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنِّكُمْ لَنْ^٩ تَسْعَوْا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ
 فَتَسْعَوْهُمْ بِأَخْلَاقِكُمْ.

[٥٨٤٣-٧٩] وَرَوَى يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ^{١٠}:
 الْإِسْتِهَارُ بِالْعِبَادَةِ رِبِيَّةٌ. إِنْ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: أَعْبَدُ النَّاسَ مَنْ أَقَامَ الْفَرَائِضَ^{١١}، وَأَسَخَى النَّاسَ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ
 مَالِهِ، وَأَزْهَدُ النَّاسَ مَنْ اجْتَنَبَ الْحَرَامَ، وَأَتَقَى النَّاسَ مَنْ قَالَ الْحَقَّ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ،
 وَأَعْدَلُ النَّاسَ مَنْ رَضِيَ^{١٢} لِلنَّاسِ مَا^{١٣} يَرْضَى^{١٤} لِنَفْسِهِ وَكَرِهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ،
 وَأَكْيَسُ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَشَدَّ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ، وَأَغْبَطُ النَّاسِ مَنْ كَانَ تَحْتَ التُّرَابِ قَدْ أَمِنَ
 الْعِقَابَ^{١٥} وَ^{١٦} يَرْجُو الثَّوَابَ، وَأَغْفَلُ النَّاسِ مَنْ لَمْ يَتَنَبَّهْ بِتَغْيِيرِ الدُّنْيَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ،

١. م، ج: - «من الله». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٢. قدره: م، ج: «قدر». ٣. خمس: ي: «خمس» وفي هامشها كالمثبت.

٤. ليست: ب: «ليس» وفي هامشها كالمثبت. ٥. لبخيل: ج: «للبخيل».

٦. للمملوك: م، ب: «المملوك». ي، ج، ق، هامش «ط»: «المملوك».

٧. لكذوب: م، ب: «الكذاب» وفي هامشها كالمثبت.

٨. مروءة: م، ب، ي، ج، ق: «مروءة». ٩. لن: ي: «لم».

١٠. م: - «قال». ١١. ما: ج: «بما».

١٢. رضي للناس ما يرضى: م: «رضي لهم ما يرضاه».

١٣. ب، ق: - «و». وورد الواو كنسخة بدل في «ي».

وأعظم الناس في الدنيا خطراً من لم^١ يجعلُ للدنيا عنده خطراً، وأعلمُ الناس من جمَعَ علمُ الناس إلى علمه، وأشجعُ الناس من غلبَ هواه، وأكثرُ الناس قيمةً أكثرهم علماً، وأقلُّ الناس قيمةً أقلهم علماً، وأقلُّ الناس لذَّةَ الحسود، وأقلُّ الناس راحةً البخيل، وأبخلُ الناس من بخلٍ بما افترضَ الله عزَّ وجلَّ^٢ عليه، وأولى الناس بالحقِّ أعلمهم^٣ به، وأقلُّ الناس حُرمةً الفاسق، وأقلُّ الناس وفاء المملوك^٤، وأقلُّ الناس صديقاً المَلِك، وأفقرُ الناس الطامع^٥، وأغنى الناس من لم يكن للحرص أسيراً، وأفضلُ الناس إيماناً أحسنهم خلقاً، وأكرمُ الناس أتقاهم، وأعظمُ الناس قدراً من تركَ ما لا يعنيه، وأورعُ الناس من تركَ المراء وإن كان مُحِقاً^٦، وأقلُّ الناس مروءةً^٧ من كان كاذباً، وأشقى الناس المَلُوك، وأمَّتُ الناس المتكبر، وأشدُّ^٨ الناس اجتهاداً من تركَ الذنوب، وأحكمُ^٩ الناس من قرَّ من جهالِ الناس^{١٠}، وأسعدُ الناس من خالطَ كرامَ الناس، وأعقلُ الناس أشدُّهم مداراةً للناس، وأولى الناس بالتُّهمة من جالسَ^{١١} أهلَ التُّهمة، وأعتى الناس من قتلَ غير قاتله أو^{١٢} ضربَ غير ضاربه، وأولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة، وأحقُّ الناس بالذنبِ السفیه المَغْتَابُ، وأذلُّ الناس من أهانَ الناس، وأحزمُ الناس أكظَّمهم للغِيظ، وأصلحُ الناس أصلحهم للناس، وخيرُ الناس من انتفع به الناس.

[٥٨٤٤-٨٠] ومَرَّ أمير المؤمنين عليه السلام برجلٍ يتكلمُ بِقُصُولِ الكلام، فَوَقَّفَ عليه

١. ج: - «الم».

٢. م، ب، ي، ق: - «عزَّ وجلَّ».

٣. أعلمهم: ب: «أعلمهم» وفي هامشها كالمثبت.

٤. المملوك: م، ي، ج، هامش «ط»: «المملوك». وفي هامش «ي» كالمثبت. وفي «ب»: «المملوك»

و «المملوك» معاً.

٥. الطامع: م، ج، هامش «ي» و «ق»: «الطمع».

٦. محققاً: ق: «حقاً».

٧. مروءة: ب، ي، ج، ق: «مروءة».

٨. أشدُّ: ب: «أكثر» وفي هامشها كالمثبت.

٩. أحكم: ج، هامش «ط»: «أحلم».

١٠. م: - «الذنوب وأحكم الناس من فر... وأولى الناس بالتُّهمة من جالس».

١١. أو: م: «و».

٤٩٠.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٤

ثم قال: يا هذا، إنك تُسلي على حافِظِكَ كتاباً إلى ربِّكَ، فتكلِّم بما يَغْنِيكَ، ودَع ما لا يَغْنِيكَ.

[٥٨٤٥-٨١] وقال عليه السلام: لا يَزَالُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ يُكْتُبُ مُحَسَّناً مَا دَامَ سَاكِناً، فَإِذَا تَكَلَّمَ كُتِبَ مُحَسَّناً أَوْ مُسِيئاً.

[٥٨٤٦-٨٢] وقال الصادق عليه السلام: الصمتُ كنزٌ وإفْرٌ، وَزَيْنُ الْحَلِيمِ، وَسِتْرُ الْجَاهِلِ^١.

[٥٨٤٧-٨٣] وقال عليه السلام: كلامٌ في حقِّ خيرٍ من سُكُوتٍ على باطلٍ.

[٥٨٤٨-٨٤] وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد^٢، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كانت الفقهاء والحكماء^٣ إذا كَاتَبَ بعضهم بعضاً كتبوا بثلاثٍ ليس معهنَّ^٤ رابعة: من كانت الآخرة هَمَّهُ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتُهُ أَصْلَحَ اللَّهُ غَلَانِيَتَهُ، وَمَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ^٥ أَصْلَحَ اللَّهُ^٦ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ.

[٥٨٤٩-٨٥] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ فَحَسُنَ مُنْقَلَبُهُ إِذْ^٧ رَضِيَ عَنْهُ رَبُّهُ، وَوَيْلٌ لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ فَسَاءَ مُنْقَلَبُهُ إِذْ^٨ سَخِطَ عَلَيْهِ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[٥٨٥٠-٨٦] وروى عمرو^٩ بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَسُولِهِ^{١٠} صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنِّي شَكَرْتُ

١. الجاهل: ج: «للجاهل».

٢. ق: - «جعفر بن محمد». وفيها وفي نسخة بدل من «ي»: + «عليه السلام».

٣. الفقهاء والحكماء: م: «الحكماء والفقهاء». ٤. معهنَّ: م: «معهم».

٥. ق: + «عزَّ وجلَّ». ٦. ج: - «اللَّهُ». ي: ق: + «له».

٧. إذ: نسخة بدل من «ي»: «إذا». ٨. إذ: م: نسخة بدل من «ي»: «إذا».

٩. عمرو: ب: «عمر» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. رسوله: م، ج، ي: «رسول الله» وفي هامشها كالمثبت.

لجعفر بن أبي طالب^١ أربع خصال. فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فأخبره^٢، فقال: لولا أن الله تبارك وتعالى^٣ أخبرك ما أخبرتك! ما شربت خمرًا قط لأنني علمت أني^٤ إن شربتها زال عقلي، وما كذبت قط لأن الكذب ينقص المروءة^٥، وما زنيْتُ قط لأنني خفت أني^٦ إذا عملتُ عملَ بي، وما عبدتُ صنماً قط لأنني علمتُ أنه لا يضُرُّ ولا ينفعُ.

قال: فضرب النبي^٧ صلى الله عليه وآله يده^٨ على عاتقه وقال^٩: حقٌ على الله عز وجل^{١٠} أن يجعلَ لك جناحين تطيرُ بهما مع الملائكة في الجنة^{١١}.

[٥٨٥١-٨٧] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله جل جلاله: عبادي كلُّكم ضالٌّ إلّا من هديته، وكلُّكم فقير^{١٢} إلّا من أغنيته، وكلُّكم مُذنبٌ إلّا من عصمته.

[٥٨٥٢-٨٨] وفي رواية السُّكُونِيّ قال: قال علي^{١٣} عليه السلام: ما من يوم يمرُّ على ابن آدم إلّا قال له ذلك اليوم: أنا يومٌ جديد وأنا عليك شهيد، فقل في خيراً^{١٤}، واعمل في خيراً أشهد لك به^{١٥} يوم القيامة، فإنك لن تراني بعد هذا^{١٦} أبداً.

[٥٨٥٣-٨٩] وفي رواية مسعدة^{١٧} بن صدقة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للمؤمن على المؤمن سبعة^{١٨} حقوقٍ واجبةٍ من الله عز وجل عليه^{١٩}: الإجلالُ له في

١. ج: + «عليه السلام».

٢. فأخبره: ج، هامش «ي»: «وأخبره».

٣. ق: - «تبارك وتعالى». م: «عز وجل».

٤. ج، ق: - «أنّي».

٥. المروءة: م، ب، ي، ج، ق: «المروءة».

٦. م: - «أنّي». ج: «أن».

٧. النبي: ج، هامش «ب»: «رسول الله».

٨. م: - «يده».

٩. وقال: ج: «فقال».

١٠. ج: - «عز وجل».

١١. في الجنة: ق: «بالجنة».

١٢. فقير: ب: «فقراء».

١٣. ج: + «ابن أبي طالب».

١٤. خيراً: هامش «ي»: «الخير». وكذا في المورد الآتي.

١٥. ب: - «به».

١٦. بعد هذا: م، ب، ق، ي: «بعدها» وفي هامشها كالمثبت.

١٧. مسعدة: ب: «مسعد».

١٨. سبعة: ج، هامش «ي»: «سبع».

١٩. ج: - «عليه».

عَيْنَهُ، وَالْوُدُّ لَهُ فِي صَدْرِهِ، وَالْمُؤَاسَاةُ لَهُ فِي مَالِهِ، وَأَنْ يُحَرَّمَ غَيْبَتُهُ، وَأَنْ يَعُودَهُ فِي مَرَضِهِ، وَأَنْ يُشَيِّعَ جَنَازَتَهُ، وَأَنْ لَا يَقُولَ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا خَيْرًا.

[٥٨٥٤-٩٠] وروى ابن أبي عمير عن أبي^١ زياد التَّهْدِي، عن عبد الله بن وهب، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: حَسِبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ اللَّهِ نُصْرَةً أَنْ يَرَى عَدُوَّهُ يَعْمَلُ بِمَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[٥٨٥٥-٩١] وروى ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: اضْبِرْ عَلَى أَعْدَاءِ النِّعَمِ^٢ فَإِنَّكَ لَنْ تُكَافِيَنَّ مِنْ عَصَى اللَّهِ فِيكَ بِأَفْضَلٍ مِنْ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ.

[٥٨٥٦-٩٢] وروى الْمُعَلَّى بن مُحَمَّد البَصْرِيُّ عن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد^٣ الله، عن عمرو^٤ بن زياد، عن مُدْرِكِ بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله الصادق^٥ جعفر بن مُحَمَّد عليهما السلام قال: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَوُضِعَتِ الْمَوَازِينُ فُتُوزَنُ دِمَاءُ الشَّهَدَاءِ مَعَ مِدَادِ الْعُلَمَاءِ، فَخَرَجَ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى دِمَاءِ الشَّهَدَاءِ.

[٥٨٥٧-٩٣] وروى مُحَمَّد بن أبي عُمَيْرٍ عن عبد الله بن القاسم، عن الصادق جعفر بن مُحَمَّد، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو، فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِثْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٦ خَرَجَ يَفْتَنِيَسُ لِأَهْلِهِ نَارًا، فَكَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَجَعَ نَبِيًّا، وَخَرَجَتْ مَلَكَهٗ سَبَأً فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَرَجَ^٧ سَحَرُهُ فَرَعُونَ يَطْلُبُونَ الْعَرَّةَ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ.

[٥٨٥٨-٩٤] وروى عَبْدُ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ:

١. ب - «أبي».

٢. النعم: ج: «النعم».

٣. عبد: م: «عبيد».

٤. عمرو: ب: «عمر».

٥. الصادق: وردت كنسخة بدل في «ي».

٦. ق: + «الصادق».

٧. م - «عليه السلام».

٨. خرج: م، ج: «خرجت».

أشرافُ أمتي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ.

[٥٨٥٩-٩٥] وَنَزَلَ^١ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٢ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهُ^٣: يَا جَبْرِئِيلُ عِظْنِي. فَقَالَ لَهُ^٤: يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحِبِّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُلَاقِيهِ. شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، وَعِزُّهُ كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ.

[٥٨٦٠-٩٦] وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْحَشَّابُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^٥، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَحَدٍ ابْتُلِيَ وَإِنْ عَظُمَتْ بَلَوَاهُ بِأَحَقَّ^٦ بِالِدَعَاءِ مِنَ الْمَعَافَى الَّذِي لَا يَأْمَنُ الْبَلَاءَ.

[٥٨٦١-٩٧] وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ^٧ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ صَاحِبِ الطَّاقِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ^٨، عَنْ آبَائِهِ^٩ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَتَقَى النَّاسَ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى^{١٠}، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَغْنَى النَّاسِ فَلْيَكُنْ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^{١١} أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أُنبِئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَنْ أَبْغَضَ النَّاسَ وَأَبْغَضَهُ النَّاسُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُنبِئُكُمْ بِشَرِّ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الَّذِي لَا يُقِيلُ عَثْرَةَ وَلَا يَقْبَلُ مَعْذِرَةَ وَلَا يَغْفِرُ ذَنْبًا.

١. ونزل: ق: «فنزّل». ٢. ب، ي: - «عليه السلام».

٣. م، ج: - «له». ٤. م، ج، ق: - «له».

٥. ي: + «عن أبيه». ق: + «الصادق». ٦. بأحق: ي: «أحق» وفي هامشها كالمثبت.

٧. الحسين: ب، ج، ق: «الحسن». ٨. ي، ق: + «عليه السلام».

٩. م: - «عن آبائه».

١٠. ب، ج، ق: - «تعالى». نسخة بدل من «ي»: «عزَّ وجلَّ».

١١. م: - «عزَّ وجلَّ». ووردت كنسخة بدل في «ي».

ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُنبِئُكُمْ بَشَرٍّ مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَنْ لَا يُؤْمِنُ شَرَّهُ وَلَا يُزْجِي خَيْرَهُ، إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَامَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ^١ فَقَالَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا تُحَدِّثُوا بِالْحِكْمَةِ الْجَهْلَ فَتُظْلَمُوا، وَلَا تَمْنَعُوا أَهْلَهَا فَتُظْلَمُوهُمْ، وَلَا تُعِينُوا الظَّالِمَ عَلَى ظُلْمِهِ فَيُظْلَمَ فَضْلُكُمْ. الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ تَبَيَّنَ^٢ لَكَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ، وَأَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ غَيِّهُ فَاجْتَنِبْهُ، وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَرُدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٣.

[٥٨٦٢-٩٨] وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم^٤، عن الفضيل ابن يسار، قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: مَا ضَعُفَ بَدَنُ عَمَّا قَوِيَ عَلَيْهِ النِّيَّةُ.

[٥٨٦٣-٩٩] وروى ابن فضال عن غالب بن عثمان، عن شُعَيْبِ الْعَقَرُوفِيِّ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ إِذَا رَغِبَ وَإِذَا رَهَبَ وَإِذَا اشْتَهَى وَإِذَا غَضِبَ وَإِذَا رَضِيَ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

[٥٨٦٤-١٠٠] وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا؟ قال: الَّذِي يَتْرُكُ حَلَالَهَا مَخَافَةَ حِسَابِهِ، وَيَتْرُكُ حَرَامَهَا مَخَافَةَ عَذَابِهِ.

[٥٨٦٥-١٠١] وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مُسْكَان، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥ عليه السلام قال: إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ يَتَمَنَّى لِلنَّاسِ الْغِنَى الْبُخْلَاءُ، لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا اسْتَعْفَنُوا كَفُّوا عَنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِنْ أَحَقَّ النَّاسُ بِأَنْ يَتَمَنَّى لِلنَّاسِ الصَّلَاحَ أَهْلُ الْعُيُوبِ، لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا صَلَحُوا كَفُّوا عَنْ تَتَبُعِ عُيُوبِهِمْ، وَإِنْ أَحَقَّ النَّاسُ بِأَنْ يَتَمَنَّى لِلنَّاسِ الْحِلْمَ أَهْلُ السَّفَةِ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ أَنْ يُغْفَى عَنْ سَفَهِهِمْ، فَأَصْبَحَ أَهْلُ الْبَخْلِ يَتَمَنُّونَ قَرَرِ النَّاسِ، وَأَصْبَحَ أَهْلُ الْعُيُوبِ يَتَمَنُّونَ مَعَايِبَ النَّاسِ، وَأَصْبَحَ أَهْلُ السَّفَةِ يَتَمَنُّونَ^٦

١. ج: + «خطيباً».

٢. تبين: ب: «بين». وكذا في المورد الآتي.

٣. ب، ي، ق: - «عز وجل».

٤. الجهم: ج، ي: «جهم».

٥. ب، ي، ج، ق: + «الصادق».

٦. بأن: ج: «أن». وكذا في الموارد التالية.

٧. ج: - «أصبح».

٨. ج: - «يتمنون».

سَفَةُ النَّاسِ، وفي الفقر الحاجةُ إلى البخيل، وفي الفساد طلبُ عَوْرَةِ أهل العيوب، وفي السَّفَهِ المكافأةُ بالذنوب.

[٥٨٦٦-١٠٢] وروى عن أبي هاشم^١ الجعفري أنه قال: أصابني ضيقة شديدة، فَصِرْتُ إلى أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فاستأذنتُ عليه فأذن لي، فلَمَّا جَلَسْتُ قال: يا أبا هاشم، أي نَعِمَ الله عليك تُريد أن تُؤدِّي شكرها؟ قال أبو هاشم: فَوَجَمْتُ فلم أذر ما أقول له^٢! فابتدأني^٣ عليه السلام فقال: إن الله عز وجل رَزَقَكَ الإيمانَ فَحَرِّمْ به بدنك على النار، ورَزَقَكَ العافية فأعانك^٤ على الطاعة، ورَزَقَكَ الفسوقَ فصانَكَ عن التَّبَدُّلِ. يا أبا هاشم، إنما ابتدأتك بهذا لأنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُريد أن تُشْكُو لي^٥ مَن فَعَلَ بك هذا، قد أَمَرْتُ لك بمائة^٦ دينارٍ فَخُذْها.

[٥٨٦٧-١٠٣] وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد، قال: سمعتُ أبا عبد الله الصادق^٧ عليه السلام يقول: العاِمِلُ على غير بصيرة كالسائرِ على غير الطريق^٨، فلا تَزِيدُهُ^٩ سُرْعَةَ السير من^{١٠} الطريق إلا بُعْداً.

[٥٨٦٨-١٠٤] وقال الصادق عليه السلام: النومُ راحةٌ للجسد، والتَّطَقُّ راحةٌ للرُّوح، والسكوتُ راحةٌ للعقل.

[٥٨٦٩-١٠٥] وروى محمد بن سنان عن المُفَضَّل بن عمر، قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: من لم يكن له واعظٌ من قلبه^{١١} وزاجرٌ من نفسه ولم يكن له قرين^{١٢} مرشداً استمكَنَ عَدُوَّهُ من عُنُقِهِ.

٢. ج: - «له».

٤. فأعانك، ب، ي، ق: «فأعانتك».

٦. بمائة: م: «مائة».

٨. الطريق: هاشم «ي»: «طريق».

١٠. تزيده: ي، ق: «يزيده».

١٢. قلبه: ي: «قلبه» وفي هامشها كالمثبت.

١. هاشم: ج: «هشام»!

٣. فابتدأني: م: «فابتدأ».

٥. لي، ي، ج، ق: «إلي».

٧. ج: - «الصادق».

٩. فلا: م، ب، ي، ج، ق: «ولا».

١١. من: ج: «عن».

١٣. قرين: م: «وزير».

[٥٨٧٠-١٠٦] وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال: حَدَّثَنَا جعفر بن محمد بن^١ سَهْل، عن سعيد بن محمد، عن مَسْعَدَةَ، قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إِنَّ عِيَالَ الرجل أَسْرَاؤُهُ، فمن أَنْعَمَ اللَّهُ عليه نعمةً فليُؤَسِّغْ على أَسْرَائِهِ، فإن لم يفعل أَوْشَكَ أَنْ تَرْوَلَ تلك النعمة.

[٥٨٧١-١٠٧] وروى صَفْوَان بن يحيى عن أَبِي الصَّبَّاح الكِنَانِي، قال^٢: قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: أَخْبِرْنِي عن هذا القولِ قولُ مَنْ هو أَسْأَلُ اللَّهَ الْإِيمَانَ والتقوى، وأعوذُ بِاللَّهِ^٣ من شرِّ عاقبةِ الأُمُور. إِنَّ أَشْرَفَ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى^٤، ورَأْسُ الْحِكْمَةِ^٥ طَاعَتُهُ، وَأَصْدَقُ الْقَوْلِ وَأَبْلَغُ الْمَوْعِظَةِ وَأَحْسَنُ الْقَصَصِ كِتَابُ اللَّهِ^٦، وَأَوْثَقُ الْعَزَى الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَخَيْرُ الْمِلَالِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٧، وَأَحْسَنُ السُّنَنِ سُنَّةُ^٨ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَخَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى، وَخَيْرُ الْعِلْمِ^٩ مَا نَفَعَ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ مَا اتَّبَعَ، وَخَيْرُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَخَيْرُ مَا أُلْقِيَ فِي الْقَلْبِ الْيَقِينُ، وَزِينَةُ الْحَدِيثِ الصَّدْقُ، وَزِينَةُ الْعِلْمِ الْإِحْسَانُ، وَأَشْرَفُ الْمَوْتِ قَتْلُ الشَّهَادَةِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ خَيْرُهَا عَاقِبَةُ، وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، وَأَكْيَسُ الْكَيْسِ التَّقْيُ، وَأَحْمَقُ الْحُمَقِ الْفُجُورُ^{١٠}، وَشَرُّ الرِّوَايَا رَوَايَا^{١١} الْكَذِبِ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَشَرُّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ، وَشَرُّ

١. ج. هامش «ي» - «محمد بن».

٢. م - «ابن جعفر عليهما السلام إن... أبي الصباح الكناني قال».

٣. بِاللَّهِ: ج. «به».

٤. تَعَالَى: م. ج. «عز وجل».

٥. الْحِكْمَةُ: ب. ق. «الحكم» وفي هامشها كالمثبت.

٦. ق. + «عز وجل».

٧. م. ب. ي. ج. ق. - «عليه السلام».

٨. سَنَّة: ب. «سنن» وفي هامشها كالمثبت.

٩. الْعِلْمُ: ق. «العمل».

١٠. الْفُجُورُ: هامش «ب» و «ي»: «الفخور».

١١. الرِّوَايَا رَوَايَا: م. ب. ي. ج. ق. «الرواية رواية».

النَّدَامَةُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَعْظَمَ الْمُخْطِئِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^١ لِسَانَ الْكَذَّابِ^٢، وَشَرَّ الْكَسْبِ كَسْبُ الرِّبَا، وَشَرُّ الْمَآكِلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً، وَأَحْسَنَ زِينَةِ الرَّجُلِ السَّكِينَةُ مَعَ الْإِيمَانِ^٣، وَمَنْ تَتَبَعَ^٤ الْمَشْمَعَةَ يُشْمَعُ^٥ اللَّهُ بِهِ^(٣١٤)، وَمَنْ يَعْرِفُ الْبَلَاءَ يَضْبِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ يُنْكَرُهُ، وَالرِّيبُ كُفْرٌ، وَمَنْ يَسْتَكْبِرُ^٦ يَضْعُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يُطْعِمُ الشَّيْطَانَ يَعْصِي اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَشْكُرُهُ^٧ يَزِدَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَضْبِرْ عَلَى الرِّزْقَةِ يُغْنِهِ^٨ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَحَسْبُهُ اللَّهُ^٩، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ يُؤْجِرْهُ^{١٠} اللَّهُ^{١١}.

لَا تُسْخِطُوا اللَّهَ بِرِضَا أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا تَتَقَرَّبُوا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ بِتَبَاعُدٍ^{١٢} مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ شَيْءٌ فَيُعْطِيهِ^{١٣} بِهِ خَيْراً أَوْ يَصْرِفُ بِهِ^{١٤} عَنْهُ سُوءاً إِلَّا بِطَاعَتِهِ^{١٥} وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ. إِنَّ طَاعَةَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَجَاحٌ كُلِّ خَيْرٍ يُبْتَغَى، وَنَجَاةٌ مِنْ كُلِّ شَرٍّ يُتَّقَى، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْصِمُ مَنْ أَطَاعَهُ، وَلَا يَعْصِمُ مِنْهُ مَنْ عَصَاهُ، وَلَا يَجِدُ الْهَارِبُ مِنَ اللَّهِ مَهْرَباً، فَإِنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ^{١٦} نَازِلٌ^{١٧} بِإِذْلَالِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْخَلَائِقُ، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ

١. ب: - «عز وجل».

٢. الكذاب: م، ب، ي، ج، ق: «كذاب».

٣. الإيمان: ي: «إيمان» وفي هامشها كالمثبت.

٤. تتبع: ق: «يتبع».

٥. المشمعة يشمع: ي: «الشمعة يشمع». م، ب، ج، هامش «ي»: «السمعة يسمع».

٦. يستكبر: م: «استكبر».

٧. يشكره: م، ج: «يشكر».

٨. يغنه: ب، هامش «ي»: «يعينه». ق، هامش «ب»: «يغنيه». ج: «يؤجره».

٩. فحسبه الله: ج: «فهو حسبه».

١٠. يؤجره: ق: «فيؤجره».

١١. ج: - «ومن يتوكل على الله يؤجره الله». ووردت كنسخة بدل في «ي».

١٢. بتباعد: ب: «تتباعد».

١٣. فيعطيه: ي، نسخة بدل من «ق»: «يعطيه». ج: «سبب يعطيه».

١٤. م: - «به».

١٥. ق: + «لله».

١٦. تعالى ذكره: م: «تبارك وتعالى».

١٧. نازل: ج: «بازل» وفي هامشها كالمثبت.

لم يكن^١، ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^٢.

فقال الصادق جعفر بن محمد^٣ عليهما السلام: هذا قولُ رسول الله صلى الله عليه وآله. [٥٨٧٢-١٠٨] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله جلّ جلاله: أيّما عبد أطاعني لم أكله إلى غيري، وأيّما عبد عصاني وكَلَّته إلى نفسه ثم لم أبال في أيّ وادٍ هَلَكَ. [٥٨٧٣-١٠٩] وروى محمد بن أبي عُمَيْرٍ عن عيسى القرّاء، عن عبد الله بن أبي يَعمُور، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبو جعفر الباقر^٤ عليه السلام: من كان ظاهره أرحح من باطنه خَفَّ ميزانه.

[٥٨٧٤-١١٠] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجلّ^٥: إذا عصاني من خلقي من يعْرِفُنِي سَلَطْتُ عليه من خلقي من لا يعْرِفُنِي.

[٥٨٧٥-١١١] وروى ابن أبي عُمَيْرٍ عن إسحاق بن عمار، قال: قال الصادق عليه السلام: يا إسحاق، صانع المنافق بلسانك، وأخْلِصْ وَدَّكَ للمؤمن، وإن^٦ جالسَكَ يهوديٍّ فأحْسِنْ مجالسته.

[٥٨٧٦-١١٢] وروى الْمُفَضَّلُ بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: قيل للحسين بن عليّ^٧ عليهما السلام^٨: كيف أصبحت يا بن رسول الله؟ قال: أصبحتُ ولي ربِّ فوقِي، والنار أمامي، والموت يَطْلُبُنِي، والحساب مُخَدِّقٌ بي وأنا مُزْتَهَنٌ بعملِي، لا أَجِدُ^٩ ما أُحِبُّ، ولا أدْفَعُ ما أكره، والأُمُور بيد غيري، فإن شاء عَذَّبَنِي، وإن شاء عَفَا عَنِّي، فأني فقير أفقر مِنِّي؟!

١. ج: + «و».

٢. المائدة: ٢.

٣. م: - «جعفر بن محمد».

٤. ج: - «الباقر».

٥. عزّ وجلّ: م، ب، ج، ق: «جلّ جلاله».

٦. وإن: ج: «فإن».

٧. ج: + «ابن أبي طالب».

٨. م: - «عليهما السلام».

٩. أجد: م، ب، هامش «ي»: «أخذ». وفي هامش «ب» كالمثبت.

[٥٨٧٧-١١٣] وروى الْمُفَضَّل^١ عن الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ^٢ وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِسَلْمَانَ: مَنْ أَنْتَ وَمَا أَنْتَ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: أَمَّا أَوَّلِي وَأُولَكَ فَنُظْفَةُ قَدْرَةٌ، وَأَمَّا آخِرِي وَآخِرُكَ فَحِيفَةُ مُنْتَنَةٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَنُصِبَتِ الْمَوَازِينُ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ^٣ فَهُوَ الْكَرِيمُ، وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ^٤ فَهُوَ اللَّئِيمُ.

[٥٨٧٨-١١٤] قَالَ الْمُفَضَّلُ: وَسَمِعْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: بَلِيَّةُ النَّاسِ عَلَيْنَا^٥ عَظِيمَةٌ، إِنْ دَعَوْنَاهُمْ لَمْ يُجِيبُونَا^٦، وَإِنْ تَرَكْنَاهُمْ لَمْ يَهْتَدُوا بِغَيْرِنَا! [٥٨٧٩-١١٥] وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُمِعَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي ثَلَاثٍ^٧ خِصَالٍ^٨: النَّظَرُ وَالسُّكُوتُ وَالْكَلَامُ، فَكُلُّ نَظَرٍ لَيْسَ فِيهِ اعْتِبَارٌ فَهُوَ سَهْوٌ^٩، وَكُلُّ كَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ فَهُوَ لَغْوٌ^{١٠}، وَكُلُّ سُكُوتٍ لَيْسَ فِيهِ فِكْرَةٌ^{١١} فَهُوَ غَفْلَةٌ. فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ نَظَرُهُ عَبْرًا^{١٢}، وَسُكُوتُهُ فِكْرًا، وَكَلَامُهُ ذِكْرًا، وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ، وَأَمِنَ النَّاسَ شَرَّهُ.

[٥٨٨٠-١١٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٣}: يَا آدَمُ، إِنِّي أَجْمَعُ لَكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: وَاحِدَةٌ لِي، وَوَاحِدَةٌ لَكَ، وَوَاحِدَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَوَاحِدَةٌ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ. فَأَمَّا الَّتِي لِي فَتَعْبُدْنِي وَ^{١٥}لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا، وَأَمَّا الَّتِي لَكَ فَأُجَازِيكَ بِعَمَلِكَ أَحْوَجَ^{١٦} مَا تَكُونُ إِلَيْهِ^{١٥}، وَأَمَّا

١. م: + «ابن عمر». ٢. رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: ج: «رضوان الله عليه».

٣. ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ: م، ج، هَامِش «ي»: «ثَقُلَ مِيزَانُهُ».

٤. خَفَّتْ مَوَازِينُهُ: م، ج، هَامِش «ي»: «خَفَّ مِيزَانُهُ».

٥. م: - «علينا». ٦. يَجِيبُونَا: م: «يجيبوا».

٧. ثَلَاثٌ: ب: «ثلاثة». ٨. خِصَالٌ: ق: «كلمات».

٩. سَهْوٌ: هَامِش «ط»: «لهو». ١٠. لَغْوٌ: هَامِش «ي»: «لهو».

١١. فِكْرَةٌ: م، ي: «فكر». ١٢. عَبْرًا: ق: «عبرة».

١٣. ج: - «عليه السلام». ١٤. وَاحِدَةٌ: ج: «واحد».

١٥. م، ب، ي، ج، ق: - «و». ١٦. أَحْوَجُ: هَامِش «ط»: «أجزيك».

التي فيما^١ بيني وبينك فعليك الدعاء وعليّ الإجابة، وأمّا التي بينك وبين الناس فتَرْضَى للناس ما تَرْضَى لنفسك.

[٥٨٨١-١١٧] وقال الصادق جعفر بن محمد^٢ عليهما السلام: العافية نعمة خفيفة إذا وُجِدَتْ نُسيِتَتْ، وإذا فُقِدَتْ ذُكِرَتْ.

[٥٨٨٢-١١٨] وروى السَّكُونِيُّ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلمتان^٣ غريبتان فاحتملوهما^٤: كلمة حكمة^٥ من سَفِيهِ فاقْبَلُوهَا، وكلمة سَفَهٍ من حَكِيمٍ^٦ فاغْفِرْوهَا.

[٥٨٨٣-١١٩] وروى عَمْرُو^٧ بن شمر عن جابر بن يزيد الجُعْفِيِّ، عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر^٨، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في خُطْبَةٍ خَطَبَهَا بعد موت النبي صلى الله عليه وآله: أيّها الناس، إنّه لا شَرَفَ أَعْلَى من الإسلام، ولا كَرَمَ أَعَزَّ من التقوى^٩، ولا مَقْعِلَ أَحْزَرُ^{١٠} من الورع، ولا شفيع أنجح من التوبة، ولا كنز أنفع من العلم، ولا عزّ أرفع من الحِلْم، ولا حَسَبَ أبلغ^{١١} من الأدب، ولا نَصَبَ أَوْضَع من الغضب، ولا جَمالَ أَزِين من العقل، ولا سَوَاءَ^{١٢} أشوأ من الكَذِب، ولا حافظَ أَحْفَظ من الصَّمْت، ولا لباسَ أَجْمَل من العافية، ولا غائبَ أَقْرَب من الموت.

أيّها الناس، إنّه من مَشَى على وَجْهِ الأرض فَإِنَّهُ يَصِيرُ إلى بَطْنِهَا، والليل والنهار مُسْرِعان في هَدْمِ الأعمار، ولكلّ ذي رَمَقٍ قُوْتُ، ولكلّ حَبَّةٍ أَكِلٌ^{١٣}، وأنت قُوْتُ

١. م. ي. ج. - «فيما». ووردت كنسخة بدل في «ق».

٢. ب. ي. ق. - «جعفر بن محمد». ٣. م. - «كلمتان».

٤. فاحتملوهما م. ج. - «فاحتملوها». ٥. حكمة ج. ي. - «حكم» وفي هامشها كالمثبت.

٦. حكيم م. ج. - «حليم». ٧. عمرو ب. - «عمر».

٨. ج. + «عليهما السلام». ٩. التقوى ق. - «التقى».

١٠. أحز: ب. - «أحزن» وفي هامشها كالمثبت. ١١. أبلغ: هامش «ط»: «أرفع».

١٢. سواة م. ج. هامش «ي»: «سوء». ١٣. أكل ج. - «أكله».

الموت، وإنَّ من عَرَفَ الأيام لن^١ يَغْفُلَ عن الاستعداد، لن يُنْجُوَ من الموت غنيًّا بماله، ولا فقير لإِقْلَالِهِ. أيُّها الناس، من خافَ رَبَّهُ كَفَّ ظَلَمَهُ، ومن لم يَزَعْ في كلامه أَظْهَرَ هُجْرَهُ^(٣١٦)، ومن لم يَعْرِفِ الخير من الشرِّ فهو بمنزلة البَهِيمِ^٢. ما أصغر المصيبة مع عِظَمِ الفاقة عَدَا هَيْهَاتَ^٣ و^٤ ما تَنَّاكَرْتُمْ إِلَّا لما فيكم من المعاصي والذنوب، فما أقرب الراحة من التَّعَبِ والبُؤْس من النعيم، وما شرُّ بشرٍّ بعده الجَنَّةُ، وما خيرٌ بخيرٍ بعده النار، وكلَّ نعيم دونَ الجَنَّةِ مُحْقُورٌ، وكلُّ بلاء دونَ النار عافية.

[٥٨٨٤-١٢٠] وفي رواية إسماعيل بن مسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث أخافهنَّ^٦ على أمتي من بعدي: الضلالة بعد الهدى، ومَصَلَاتُ الفِتَنِ، وشهوة البطن والفرج.

[٥٨٨٥-١٢١] ومَرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله بقوم يَتَشَاءُلُونَ^٧ حَجْرًا، فقال: ما هذا وما يَدْعُوكم إليه؟ قالوا: لنعرف^٨ أَشَدَّنَا وأَقْوَانَا. قال: أَفلا أدُلُّكم على أَشَدِّكم وأَقْوَاكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: أَشَدُّكم وأَقْوَاكم الذي إذا رَضِيَ لم يُدْخِلْهُ رِضاه في إثم ولا^٩ باطل، وإذا سَخِطَ لم يُخْرِجْهُ سَخِطُهُ من قولِ الحقِّ، وإذا^{١٠} مَلَكَ لم يَتَعَاطَ ما ليس له^(٣١٧).

و^{١١} في خبر آخر: وإذا قَدَّرَ لم يَتَعَاطَ ما ليس له بحقٍّ.

١. لن: م، ج، ق، ي: «لم».

٢. البهيم: م، ب، ج، ق، ي: «البهيم» وفي هامشها كالمثبت.

٣. م، ب، ي، ج، ق، + «هيهات». ٤. م: - «و».

٥. م: - «و».

٦. ثلاث أخافهنَّ: م: «ثلاثة أخافهن». ج: «ثلاثة أخافهن».

٧. يتشاءلون: م، ب، ج، ق: «يتشألون». ي، هامش «ب»: «يتشألون». هامش «يشألون».

٨. لنعرف: م، ب، ق: «نعرف» وفي هامشها كالمثبت. ج: «كي نعرف».

٩. م: + «في». ١٠. إذ: م، ب، ي، ج: «إذا».

١١. م: - «و».

[٥٨٨٦-١٢٢] وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق^١ عليه^٢ السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^٣ ما هذا الإحسان؟ فقال: الإحسان أن تُحسِنَ صُحبتَهما، وأن لا تُكَلِّفَهما أن يَسْأَلَاكَ^٤ شيئاً ممّا يَحْتَاجُونَ^٥ إليه وإن كانا مُسْتَعْيِزِينَ. إن الله عز وجل^٦ يقول: ﴿لَنْ تَأْكُلُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^٧.

ثم قال عليه السلام: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ﴾^٨ إن أضجرك ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾^٩ إن ضرباك ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾^{١٠} والقول الكريم أن تقول لهما: غَفَرَ اللَّهُ لكما، فذاك^{١١} منك قول كريم ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾^{١٢} وهو أن لا تَمْلَأَ عينيك من النظر إليهما، وتَنْظُرَ إليهما برحمة ورأفة^{١٣}، وأن لا تَرْفَعَ صوتك فوق أصواتهما، ولا يَدَك فوق أيديهما، ولا تَتَقَدَّمَ قدامهما.

[٥٨٨٧-١٢٣] وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية، عن عائذ الأحمسي، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام: ألا إن أحبكم إلى الله عز وجل أحسنكم عملاً، وإن أعظمكم عند الله خطأ أعظمكم فيما عند الله رغبةً، وإن^{١٤} أنجى الناس من عذاب الله أشدهم لله خشيةً، وإن أقربكم من الله^{١٥} أوسعكم خلقاً، وإن أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم.

-
١. جعفر بن محمد الصادق: ب، ج: «الصادق جعفر بن محمد». م: - «جعفر بن محمد». ي، ق: - «الصادق».
 ٢. عليه: ق، ج: «عليهما».
 ٣. البقرة: ٨٣، النساء: ٣٦، الإسراء: ٢٣، الأنعام: ١٥١.
 ٤. يسألك: ج: «يسألا».
 ٥. يحتاجون: م، ب، ي، ج، ق: «يحتاجان».
 ٦. عز وجل: م: «جل وعز».
 ٧. آل عمران: ٩٢.
 ٨. الإسراء: ٢٣.
 ٩. فذاك: ج: «فذلك».
 ١٠. الإسراء: ٢٤.
 ١١. ورأفة: ق، ب، ي: «ورقة» وفي هامشهما كالمثبت.
 ١٢. وإن: ق: «فإن».
 ١٣. ج: + «عز وجل».

[٥٨٨٨-١٢٤] وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال لبعض ولده: يا بُنَيَّ، إِيَّاكَ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَعْصِيَةِ نَهَاكَ عَنْهَا، وَإِيَّاكَ أَنْ يَفْقِدَكَ اللَّهُ تَعَالَى^١ عِنْدَ طَاعَةِ أَمْرِكَ بِهَا، وَعَلَيْكَ بِالْجِدِّ، وَلَا تُخْرِجَنَّ نَفْسَكَ مِنَ^٢ التَّقْصِيرِ فِي^٣ عِبَادَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعْبَدُ حَقَّ عِبَادَتِهِ، وَإِيَّاكَ وَالْمِرَاحَ^[٣١٨] فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ إِيْمَانِكَ وَيَسْتَخْفُ^٤ بِمِرْوَةِ تَكَ^٥، وَإِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضَّجَرَ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ حَظَّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

[٥٨٨٩-١٢٥] وروى علي بن الحَكَم عن هشام بن سالم، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: الدُّنْيَا طَالِبَةٌ وَمَطْلُوبَةٌ، فَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا طَلَبَتْهُ الْمَوْتُ حَتَّى يُخْرِجَهُ^٦ مِنْهَا، وَمَنْ طَلَبَ الْآخِرَةَ طَلَبَتْهُ الدُّنْيَا حَتَّى تُؤَفِّيَهُ رِزْقَهُ.

[٥٨٩٠-١٢٦] وقال الصادق عليه السلام: حَسْبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ اللَّهِ^٧ نُصْرَةٌ أَنْ يَرَى عَدُوَّهُ يَعْمَلُ بِمَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[٥٨٩١-١٢٧] وقال نبيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِادِرُوا إِلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: حَلَقُ^٨ الذَّكْرِ.

[٥٨٩٢-١٢٨] وروى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا^٩، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ^{١٠} عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

١. م، ي، ج، ق: - «تعالى».

٢. من: ب. هامش «ق»: «في». ج: «عن». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٣. في: ب: «من». ق، ي، هامش «ب»: «عن». وفي هامش «ي» كالمثبت.

٤. يستخف: ب: «تستخف». ٥. بمروءتك: م، ب، ي، ج، ق: «بمروءتك».

٦. يخرج: ج: «يخرج». ٧. م: + «عزَّ و جَلَّ».

٨. حلق: ج: «خلق». ق، هامش «ج»: «طول». وفي هامش «ق» كالمثبت.

٩. م، ي: + «عليه السلام». ١٠. ب: - «عن علي» ووردت كنسخة بدل في «ق».

لعلي عليه السلام: يا علي، لا تُشاورَنَّ^١ جَبَاناً فَإِنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَيْكَ المَخْرَجَ، ولا تُشاورَنَّ بخيلاً فَإِنَّهُ يَقْصُرُ بِكَ عن غَايَتِكَ، ولا تُشاورَنَّ حَرِيصاً فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لَكَ شَرَّهَا، واعْلَمْ أَنَّ الجُبْنَ والبُخْلَ والحرصَ غَرِيزَةٌ يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ.

[٥٨٩٣-١٢٩] وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد، قال: سمعتُ الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: من أخرجَهُ الله عزَّ وجلَّ من دُلِّ المعاصي إلى عزِّ التقوى أغناه الله بلا مالٍ وأعزَّهُ بلا عَشِيرَةٍ وَأَنَسَهُ بلا أَنيسٍ، ومن خافَ الله عزَّ وجلَّ^٢ أَخَافَ الله منه كُلَّ شيءٍ، ومن لم يَخَفِ الله عزَّ وجلَّ أَخَافَهُ الله من كُلِّ شيءٍ، ومن رَضِيَ^٣ من الله عزَّ وجلَّ باليسير من الرزق رَضِيَ الله منه باليسير من العمل، ومن لم يَسْتَحِ من طلب المعاش خَفَّتْ مُثُوتُهُ وَنَعَمَ أَهْلُهُ، ومن زَهَدَ في الدنيا أَثْبَتَ الله الحكمةَ في قلبه وَأَنطَقَ بها لسانه وَبَصَّرَهُ عُيُوبَ الدنيا دَاءَهَا وَدَوَاءَهَا، وَأَخْرَجَهُ من الدنيا سالماً إلى دار السلام.

[٥٨٩٤-١٣٠] وروى أبو حمزة الثُمَالِيُّ^٤ قال: قال لي^٥ أبو جعفر عليه السلام: لَمَّا خَضَرَتْ أَبِي عليه السلام الوفاةُ ضَمَّنِي إلى صدره ثُمَّ قال: يا بُنَيَّ، اصْبِرْ على الحقِّ وإن كان مُراً يُؤَفِّ^٦ إِلَيْكَ^٧ أَجْرَكَ بغير حساب.

[٥٨٩٥-١٣١] وروى ابنُ مُسْكَانَ عن عبد الله بن أبي يَغْفُورٍ، قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لرجل: اجْعَلْ قلبك قَرِيناً تُزَاوِلُهُ، واجْعَلْ عِلْمَكَ^٨ والدّاً تَتَّبِعُهُ، واجْعَلْ نَفْسَكَ عدوّاً تُجَاهِدُهُ^٩، واجْعَلْ مَالَكَ كَعَارِيَةٍ تَرُدُّهَا.

١. تشاورن: م: «تشاور».

٢. ي، ق: - «عز وجل».

٣. من: ب: «عن» وفي هامشها كالمثبت.

٤. م: - «الثمالي».

٥. م: - «لي».

٦. يوف: م، ج: «توف». وفي هامش «ج»: «توفى».

٧. م، ج: - «إليك». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٨. علمك: ي: «عملك» وفي هامشها كالمثبت.

٩. تجاهده: ب: «تجاهدها».

[٥٨٩٦-١٣٢] وقال عليه السلام: جَاهِدْ هَوَاكَ كَمَا تُجَاهِدُ عَدُوَّكَ.

[٥٨٩٧-١٣٣] وروى الحسن بن راشد عن أبي حمزة الثُمَالِي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْئاً. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَى الْحَاضِرُ.

قال: زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: إِيَّاكَ وَالطَّمَعُ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.

قال: زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ، فَإِنْ يَكُ خَيْرًا أَوْ رُشْدًا اتَّبَعْتَهُ، وَإِنْ يَكُ شَرًّا أَوْ غَيًّا تَرَكْتَهُ.

[٥٨٩٨-١٣٤] وروى الحسين^١ بن يزيد عن علي بن غراب، قال: قال الصادق جعفر بن محمد^٢ عليهما السلام: مَنْ خَلَا بِذَنْبٍ فَرَأَقَبَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ فِيهِ وَاسْتَحْيَا مِنْ الْحَفَظَةِ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٣ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ ذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ.

[٥٨٩٩-١٣٥] وروى العباس بن بَكَّار الضَّبِّيُّ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْكُوفِيُّ الْبَرَّازُ، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^٥ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال: مِنْ مَاتَ يَوْمَ الْخَمِيسِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَتِ الزَّوَالِ^٦ وَكَانَ^٧ مُؤْمِنًا أَعَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٨ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ وَقَبِلَ شَفَاعَتَهُ فِي مِثْلِ رَبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ، وَمِنْ مَاتَ يَوْمَ السَّبْتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَجْمَعْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ فِي النَّارِ أَبَدًا، وَمِنْ مَاتَ يَوْمَ الْأَحَدِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَجْمَعْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٩ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّصَارَى فِي النَّارِ أَبَدًا، وَمِنْ مَاتَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَجْمَعْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^{١٠} بَيْنَهُ وَبَيْنَ

١. الحسين : م : «الحسن» !

٢. م : - «عز وجل» .

٣. م : - «علي بن أبي طالب» .

٤. م : - «عز وجل» .

٥. م : - «عز وجل» .

٦. ج : - «عز وجل» .

٧. ج : - «عز وجل» .

٨. ج : - «عز وجل» .

٩. ج : - «عز وجل» .

١٠. ج : - «عز وجل» .

أعدائنا من^١ بني أمية في النار^٢ أبداً، ومن مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق^٣ الأعلى، ومن مات يوم الأربعاء من المؤمنين وقاه الله^٤ نحس يوم القيامة وأسعده بمجاورته وأحلّه^٥ دار المقامة^٦ من فضله، لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لقوب.

ثم قال عليه السلام: المؤمن على أي الحالات^٧ مات وفي أي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد، ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو أن المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب أهل الأرض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب.

ثم قال عليه السلام: من قال: «لا إله إلا الله» بإخلاص فهو بريء من الشرك، ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^٨ من شيعتك ومحبيك يا علي.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: فقلت: يا رسول الله، هذا لشيعتي؟! قال: إي وربي إنه لشيعتك، وإنهم ليخرجون يوم القيامة^٩ من قبورهم وهم يقولون: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي بن أبي طالب حجة الله. فيؤتون بحلل خضر من الجنة وأكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة، فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء، ويوضع على رأسه تاج الملك وإكليل^{١٠} الكرامة، ثم يركبون التيجان فتطير بهم إلى الجنة، ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾^{١١}.

١. من: وردت كنسخة بدل في «ي».

٢. ق: - «في النار».

٣. الرفيق: ب: «الرحيق» وفي هامشها كالمثبت.

٤. ي، ج: + «عز وجل».

٥. أحله: م: «أخلده».

٦. المقامة: ق: «الكرامة» وفي هامشها كالمثبت.

٧. ثم: ق: «و».

٨. الحالات: م، ي، ج، ق: «حال».

٩. النساء: ٤٨، وأيضاً: ١١٦.

١٠. م: - «يوم القيامة».

١١. إكليل: ج: «أكاليل».

١٢. الأنبياء: ١٠٣.

[٥٩٠٠-١٣٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَدَّثَ حُسْنُ الْخُلُقِ؟ قَالَ: تُلِينُ جَانِبَكَ، وَتُطَيِّبُ كَلَامَكَ، وَتَلْقَى أَخَاكَ بِبَشَرٍ حَسَنٍ.

[٥٩٠١-١٣٧] وَسُئِلَ^١ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَدَّثَ السَّخَاءُ؟ قَالَ: تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٢ عَلَيْكَ فَتَضَعَهُ^٣ فِي مَوْضِعِهِ.

[٥٩٠٢-١٣٨] وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَنْفَقُ وَأَيُّقُنُ بِالْخَلْفِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ لَمْ يُنْفِقْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ^٤ ابْتُلِيَ^٥ بِأَنْ يُنْفِقَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ لَمْ يَمْشِ فِي حَاجَةِ وَلِيِّ اللَّهِ ابْتُلِيَ^٦ بِأَنْ يَمْشِيَ فِي حَاجَةِ عَدُوِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٧.

[٥٩٠٣-١٣٩] وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ: أَهْدَيْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْلَةً أَهْدَاهَا لَهُ^٨ كِسْرَى أَوْ قَيْصَرُ، فَرَكِبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِجُلٍّ مِنْ شَعْرٍ وَأَرَدَفَنِي خَلْفَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي^٩: يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، وَ^{١٠}احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الرِّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشَّدَّةِ. إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَدْ مَضَى الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَاتِنٌ، فَلَوْ جَهَدَ النَّاسُ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِأَمْرٍ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ اللَّهِ لَكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ جَهَدُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِأَمْرٍ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ اللَّهِ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ بِالصَّبْرِ مَعَ الْيَقِينِ فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاصْبِرْ، فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّرَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ

١. ج: + «الصادق».

٢. م: ج - «عز وجل».

٣. فتضعه: ق: «و تضعه».

٤. بأن: ج: «أن».

٥. ج: - «عز وجل» م: - «ومن لم يمش في حاجة... حاجة عدو الله عز وجل».

٦. له: هامش «ي»: «إليه».

٧. ج: - «و».

٨. ج: - «لي».

الصبر^١، وأن الفرَج مع الكرب، وأن مع العُسر يُسراً، إنَّ مع العُسر يُسراً.

[٥٩٠٤-١٤٠] وروى محمد بن علي الكوفي عن إسماعيل بن مهران، عن مُرازم^٢، عن جابر بن يزيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وَقَعَ الرِّلد في بطن^٣ أمه صارَ وجهه قِبَلَ ظَهْرِ أمه إن كان ذَكَراً، وإن كانت أنثى صارَ وجهها قِبَلَ بطنِ أمها، و^٥يداه على وَجْنتيه وَذَقْنُهُ على رُكْبتيه كهيئة الحزين المَهْمُوم^٦، فهو كالمصرور منوطٌ بمعاء من سُرَّتِه إلى سُرَّةِ أمه، فبتلك السُرَّةِ يَفْتَنُزِي من طعام أمه وشرابها إلى الوقت المقدَّر لولادته، فَيَبْعَثُ الله عزَّ وجلَّ إليه ملكاً^٧ فيكْتُوبُ على جَبْهته شقي أو سعيد، مؤمن أو كافر، غني أو فقير، ويكْتُوبُ أجله ورزقه وسقمه وصحته، فإذا انْقَطَعَ الرزقُ المقدَّر له من سُرَّةِ أمه رَجَزَهُ المَلَكُ رَجْزَةً^٨ فانقلبَ فِرْعاً من الزجرَةِ وصارَ رأسه قِبَلَ المخرج^٩، فإذا وَقَعَ^{١٠} على^{١١} الأرض دُفِعَ^{١٢} إلى هولٍ عظيمٍ وعذابٍ أليمٍ إن أصابته ريح^{١٣} أو مَسَّتْهُ يَدٌ وَجَدَ لذلك من الألم ما يَجِدُ المَسْلُوحُ عنه جِلْدُهُ، يَجُوعُ فلا يَقْدِرُ على الاستطعام، وَيَعْطَشُ فلا^{١٤} يَقْدِرُ على الاستسقاء، وَيَتَوَجَّعُ فلا^{١٥} يَقْدِرُ على الاستغانة^{١٦}، فيوَكِّلُ الله تبارك وتعالى^{١٧} برحمته والشفقة عليه والمحبة له أمَّهُ فَتَقِيهِ^{١٨} الحرَّ والبرد بنفسها، وتكادُ تَفْذِيهِ^{١٩} بروحها، وتَصِيرُ من التعطف عليه

١. النصر مع الصبر: م، ب: «الصبر مع النصر». ٢. مرازم: ي: «رزام». وفي هامشها كالمثبت.

٣. بطن: ي، ق، هامش «ب»: «جوف». ٤. وجهها: ي: «وجه» وفي هامشها كالمثبت.

٥. ب، ق: - «و». ٦. المهوم: م، ج: «المغموم».

٧. إليه ملكاً: ي: «ملكاً إليه». ٨. م: - «زجرة».

٩. المخرج: ي، ق: «الفرج» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. وقع: هامش «ب»: «دفع». ١١. على: م، ب، ي، ج، ق: «إلى».

١٢. دفع: ي: «وقع» وفي هامشها كالمثبت. ١٣. ب، نسخة بدل من «ي»: + «أو مشيقة»!

١٤. فلا: م: «ولا». ١٥. فلا: م: «ولا».

١٦. الاستغانة: ج: «الاستعانة». ١٧. تبارك وتعالى: م: «عزَّ وجلَّ».

١٨. فتقيه: م: «تقيه». ١٩. تفذيه: هامش «ب»: «تغذيه».

بحال لا تُبالي أن تجوع إذا شَبِعَ وَتَغَطَّشَ إِذَا رَوِيَ وَتَغْرَى إِذَا كُسِيَ، وَجَعَلَ اللَّهُ تعالى ذكره^١ رزقه في تَذْيِي^٢ أُمِّه، في إحداهما شَرابه وفي الأخرى طعامه، حَتَّى إِذَا رَضَعَ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٣ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا قَدَّرَ لَهُ فِيهِ^٤ من رزق، فَإِذَا أَدْرَكَ فَهَمَّهُ الْأَهْلُ وَالْمَالُ وَالشَّرَّهَ وَالْحَرَصَ، ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يُعْرِضُ^٥ لِلْآفَاتِ^٦ وَالْعَاهَاتِ^٧ وَالْبَلِيَّاتِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَالْمَلَائِكَةُ تَهْدِيهِ وَتُرْشِدُهُ، وَالشَّيَاطِينُ تُضِلُّهُ وَتُغْوِيهِ، فَهُوَ هَالِكٌ إِلَّا أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تعالى ذكره^٨ نَسَبَةَ^٩ الْإِنْسَانِ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ، فَقَالَ^{١٠} عَزَّ وَجَلَّ^{١١}: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْقَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْقَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَتَّارِكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ، ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾^{١٢}.

قال جابر بن عبد الله الأنصاري: فقلت: يا رسول الله، هذه حالنا، فكيف حالك وحال الأوصياء بعدك في الولادة؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^{١٣} مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: يَا جَابِرُ، لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ أَمْرِ جَسِيمٍ لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ! إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْصِيَاءَ مَخْلُوقُونَ^{١٤} مِنْ نُورِ عِظْمَةِ اللَّهِ^{١٥} جَلَّ ثَنَاؤُهُ^{١٦}، يُودَعُ اللَّهُ أَنْوَارَهُمْ أَصْلَابًا طَيِّبَةً وَأَرْحَامًا طَاهِرَةً، يَحْفَظُهَا بِمَلَائِكَتِهِ وَيُرَبِّيُهَا^{١٧} بِحِكْمَتِهِ وَيَغْذُوها بِعِلْمِهِ، فَأَمْرُهُمْ

١. تعالى ذكره: م، ج: «تبارك وتعالى». ٢. تذيي: م، ب، ج، ق، هامش «ي»: «تذيي».

٣. ب: + «في». ٤. ج: - «فيه».

٥. يعرض: ي: «يعرض». وفي هامشها: «معرض». هامش «ط»: «تعرضه».

٦. للآفات: ب، ي، ج، هامش «ي» و«ط»: «الآفات».

٧. للآفات والعاهات: ق: «للعاهات والآفات». ٨. ق: - «و».

٩. ب، ق: - «و». ١٠. تعالى ذكره: م، ج: «عز وجل».

١١. نسبة: ج: «نشئة». ١٢. نسخة بدل من «ي»: + «اللَّهُ».

١٣. ج: - «عز وجل». ١٤. المؤمنون: ١٢ - ١٦.

١٥. رسول الله صلى الله عليه وآله: ج: «عليه السلام».

١٦. مخلوقون: ج: «يخلقون». ١٧. ي: + «عز و».

١٨. ج: + «و». ١٩. يربّيها: ب: «يزنّها» وفي هامشها كالمثبت.

يَجِلُّ عَنْ^١ أَنْ يُوصَفَ، وَأَحْوَالُهُمْ تَدِقُّ عَنْ أَنْ تُعْلَمَ، لِأَنَّهُمْ نَجُومُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَأَعْلَامُهُ فِي بَرِّيَّتِهِ وَخَلْفَاؤُهُ عَلَى عِبَادِهِ وَأَنْوَارُهُ فِي بِلَادِهِ وَحُجَبُهُ عَلَى خَلْقِهِ. يَا جَابِرَ، هَذَا مِنْ مَكْنُونِ الْعِلْمِ وَمَخْزُونِهِ، فَارْتَمِئْهُ إِلَّا مِنْ^٢ أَهْلِهِ.

[٥٩٠٥-١٤١] وَرَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ثَابِتِ السُّمَالِيِّ، عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِبِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ^٣: سَمِعْتُ مَوْلَايَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، وَلَا نَأْكُلُ الْجَرِيَّ، وَلَا نَمْسُحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَقْتَدِرْ بِنَا وَلْيَسْتَنْ بِسِتْنَانَا.

[٥٩٠٦-١٤٢] وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ: يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظًا لِّلْسَانِهِ، عَارِفًا بِأَهْلِ زَمَانِهِ.

[٥٩٠٧-١٤٣] وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ^٥، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: الصَّنِيعَةُ لَا تَكُونُ صَنِيعَةً إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ كُلِّ تَقِيٍّ، الْحَجُّ جِهَادٌ كُلِّ ضَعِيفٍ، لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصِّيَامُ، جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ، اسْتَزَلُّوا الرِّزْقَ بِالْصَّدَقَةِ، مَنْ يَقْنَ بِالْخَلْفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ. إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُنَزِّلُ الْمَعُونَةَ عَلَى قَدَرِ الْمُتُونَةِ، حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، التَّقْدِيرُ نِصْفُ الْعَيْشِ، مَا عَالَ أَمْرٌ اقْتَصَدَ، قَلَّتْ الْعِيَالُ أَحَدُ الْيَسَارَيْنِ، الدَّاعِي بِلا عَمَلٍ كَالرَّامِي بِلا وَتَرٍ، التَّوَدُّدُ نِصْفُ الْعَقْلِ، اللَّهُمَّ نِصْفُ الْهَرَمِ. إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُنَزِّلُ الصَّبْرَ عَلَى قَدَرِ الْمَصِيبَةِ، مَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ^٦ حَبِطَ أَجْرُهُ، مَنْ أَحْزَنَ وَالِدِيهِ فَقَدْ عَقَّهُمَا.

٢. من : م، ج : «عن».

١. ج : - «عن».

٤. م : - «و».

٣. قال : م، ي، ج، ق : «قالت».

٦. المصيبة : ق : «مصيبة».

٥. بكر : ج : «بكر».

[٥٩٠٨-١٤٤] وقال الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَافَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ.

[٥٩٠٩-١٤٥] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ^١، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هَبَطَ جَبْرِئِيلُ^٢ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٣ فَقَالَ: يَا آدَمُ، إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَخْبِرَكَ^٤ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ، فَاخْتَرْتُ^٥ وَاحِدَةً وَدَعَيْتُهُنِ^٦. فَقَالَ لَهُ: وَمَا تِلْكَ الْثَلَاثُ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَالْحَيَاءُ، وَالِدَيْنُ. فَقَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنِّي^٨ قَدْ اخْتَرْتُ الْعَقْلَ. فَقَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْحَيَاءِ وَالِدَيْنِ: انْصَرِفَا وَدَعَا، فَقَالَا: يَا جَبْرِئِيلُ، إِنَّا أُمِرْنَا أَنْ نَكُونَ مَعَ الْعَقْلِ حَيْثُ كَانَ. قَالَ: فَشَانُكُمَا، وَغَرَجَ^[٣١٩].

[٥٩١٠-١٤٦] وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ^{١٠}، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ^{١١}: أَرْبَعٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً: مَوَدَّةٌ تُنْمَحُ مِنْ^{١٢} لَا وَفَاءَ لَهُ، وَمَعْرُوفٌ يُوَضَّعُ عِنْدَ مَنْ لَا يَشْكُرُهُ، وَعِلْمٌ يَعْلَمُ مَنْ لَا يَسْتَمِعُ لَهُ، وَسِرٌّ يُودَعُ مَنْ لَا حَصَانَةَ^{١٣} لَهُ.

[٥٩١١-١٤٧] وقال الصادق^{١٤} عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِقَاعاً تُسَمَّى الْمُتَنَفِّمَةَ، فَإِذَا أَعْطَى اللَّهُ عَبْدًا مَالًا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^{١٥} مِنْهُ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ فَاتْلَفَ ذَلِكَ الْمَالُ فِيهَا، ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهَا.

١. طريف: ب: «ظريف»!
٢. ج: ق: + «عليه السلام».
٣. م: ب: - «عليه السلام».
٤. أَخْبَرَكَ: ي: «أخبرك».
٥. فاختر: م: «واختر».
٦. اثنتين: م: «اثنتين».
٧. م: ج: - «تلك».
٨. م: - «فإني».
٩. عبد الله: ق: هامش «ي»: «عبد الله».
١٠. ج: - «عن أبي بصير».
١١. م: - «قال».
١٢. تمنح من: ج: «عُلج».
١٣. حصانة: ج: «حصانة».
١٤. ج: - «الصادق».
١٥. عز وجل: م: ج: «تعالى».

[٥٩١٢-١٤٨] وقال الصادق عليه السلام: من لم يُبَالِ ما قال وما قيلَ فيه فهو شِرْكُ شيطان، ومن لم يُبَالِ أن يراه الناس مُسيئاً فهو شِرْكُ شيطان، ومن اغتاب أخاه المؤمن من غير تَرَسٍّ^١ بينهما^(٣٢٠) فهو شِرْكُ شيطان، ومن شَغَفَ بمحبَّةٍ^٢ الحرام وشَهْوَةٍ^٣ الزنا فهو شِرْكُ شيطان^٤.

ثم قال عليه السلام: لولد الزنا علاماتٌ أحدها بُغْضُنا أهل البيت، وثانيها أنه يَحِنُّ إلى^٥ الحرام الذي خُلِقَ منه، وثالثها الاستخفافُ بالدين، ورابعها سوءُ المحضر للناس، ولا يُسيءُ محضر إخوانه إلا من وُلِدَ على غير فراش أبيه، أو^٦ من حَمَلَتْ به أُمُّه في حيضها.

[٥٩١٣-١٤٩] وقال أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ رَضِيَ مِنْ^٧ الدنيا بما يُجْزِيه كان أيسرُ الذي فيها يَكْفِيه، ومن لم يَرْضَ من الدنيا بما يُجْزِيه لم يكن شيء فيها^٨ يَكْفِيه. [٥٩١٤-١٥٠] وروى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه^٩ قال: تُنْزَلُ المعونة من السماء على قدر المثونة.

[٥٩١٥-١٥١] وروى الحسن بن علي بن فضال عن مُيسّر، قال: قال الصادق جعفر بن محمد^{١٠} عليهما السلام: إِنْ فيما نَزَلَ به الوحي من السماء لو أَنَّ لابن آدم واديين يَسِيلانِ دَهَباً وَفِضَّةً لَا تَبْغِي إليهما^{١١} ثالثاً. يا ابن آدم، إِنَّمَا بَطْنُكَ بَحْرٌ من البحور ووادٍ من الأودية لا يَمْلَأُهُ شيء إلا التراب.

١. ترة: ي: «ذنب» وفي هامشها كالمثبت. ٢. بمحبَّة: ج: «المحبَّة».

٣. م. ج: - «شهوة». ٤. شيطان: ج: «الشيطان».

٥. م: - «إلى». ٦. أو: ب: «و» وفي هامشها كالمثبت.

٧. من: م: «عن». ٨. شيء فيها: ج، ق: «فيها شيء».

٩. م: - «أنه». ١٠. ج: - «جعفر بن محمد».

١١. إليهما: ب، ي، ج: «لهما».

[٥٩١٦-١٥٢] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: سببُ المؤمن فُسُوقٌ، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معصية الله تعالى^١، وحُرْمَةُ ماله كحرمة دمه.

[٥٩١٧-١٥٣] وروى أحمد بن محمد^٢ بن سعيد الكوفي قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ^٣ عَنْ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرضا عليه السلام قال: للإمام علامات: يكون أعلم الناس، وأحكم الناس، وأتقى الناس، وأحلم^٤ الناس، وأشجع^٥ الناس، وأسخى^٦ الناس، وأعبد^٧ الناس، ويؤلّد مختوناً ويكون مطهراً، ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه، ولا يكون له ظِلٌّ، وإذا وَقَعَ على الأرض من بَطْنِ أُمِّهِ وَقَعَ على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين، ولا يَحْتَلِمُ، وتنام عينه^٩ ولا ينأى قلبه، ويكون محدثاً، وَيَسْتَوِي^{١٠} عليه دِرْعُ رسول الله^{١١} صلى الله عليه وآله، ولا يرى له بولٌ ولا غائط، لأنَّ الله عز وجل قد وَكَّلَ الأرضَ بابتلاع ما يَخْرُجُ منه، وتكون رائحته أطيبَ من رائحة^{١٢} الْمِسْكِ، ويكون أَوْلَى بالناس^{١٣} منهم بأنفسهم وأشفقَ عليهم من آبائهم وأمهاتهم، ويكون أشدَّ الناس تواضعاً لله جلَّ ذكره^{١٤}، ويكون آخِذَ الناس بما يأمر به وأكفَّ الناس عما ينهى عنه، ويكون دعاؤه مستجاباً حتَّى أنه لو دعا على صَخْرَةٍ لَانْشَقَّتْ بنصفين^{١٥}، ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسَيْفُهُ ذو الفقار، ويكون^{١٦} عنده^{١٧} صحيفة يكون^{١٨} فيها أسماء شيعته

-
١. م، ب، ي، ج، ق: - «تعالى».
 ٢. ج: - «ابن محمد».
 ٣. الحسن: م: «الحسين»!
 ٤. أحلم: م: «أسخى».
 ٥. أشجع: ج: «أسخى».
 ٦. أسخى: م: «أسمع». ج: «أشجع». ي: «أعبد».
 ٧. أعبد: م: «أعقل». ي: «أسخى».
 ٨. على: ج، ق، هامش «ب» و«ي»: «إلى».
 ٩. عينه: هامش «ي»: «عيناه».
 ١٠. يستوي: م: «يسوى».
 ١١. رسول الله: ج، هامش «ي»: «النبى».
 ١٢. رائحة: م: «رائحة».
 ١٣. بالناس: م، ج: «الناس».
 ١٤. جلَّ ذكره: م: «تعالى ذكره». ج: «عزَّ وجلَّ».
 ١٥. بنصفين: ب، ي، ج، ق: «نصفين».
 ١٦. يكون: ق: «تكون».
 ١٧. ي: - «عنده».
 ١٨. م، ب، ج، ق: - «يكون». ي: «تكون».

إلى يوم القيامة وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيامة، وتكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً، فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم، ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر إهاب ماعز وإهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى أرض الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثُلث الجلدة، ويكون عنده مصحف^١ فاطمة عليها السلام.

[٥٩١٨-١٥٤] وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري^٢ رضي الله عنه قال: حدثنا^٣ علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لما حُمل رأس الحسين^٤ عليه السلام إلى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصب^٥ عليه مائدة، فأقبل هو^٦ وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طشت^٧ تحت سريرة وبسط عليه رُقعة الشطرنج، وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي^٨ وأباه وجده عليهم السلام^٩ ويستنهز^{١٠} بذكرهم، فمتى^{١١} قام^{١٢} صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات، ثم صب فضلته^{١٣} على ما يلي الطشت^{١٤} من الأرض.

فمن كان من شيعتنا فليتنور^{١٥} عن^{١٦} شرب^{١٧} الفقاع^{١٨} واللعب بالشطرنج، ومن

١. مصحف: م: «صحيفة».

٢. النيسابوري: م: «النيسابوري».

٣. حدثنا: ب، ي: «حدثني». ج: «نبأنا».

٤. م: ج، ب، ي: «نصب». ج: «نصب».

٥. طست: م، ب، ي، ج: «طشت».

٦. م: ج، ب، ي: «ابن علي». م، ب، ي: «عليه السلام». ي: «عليهما السلام».

٧. عليهم السلام: ج: «صلوات الله عليهم».

٨. متى: م، ب، ي، ج، ق: «قمر».

٩. قام: م، ب، ي، ج، ق: «قام».

١٠. فضالته: م، ب، ي، ج، ق: «فضالته».

١١. عن: م، ب، ي، ج، ق: «من».

١٢. الطشت: م، ب، ي، ج، ق: «الطشت».

١٣. م: «عن شرب».

١٤. م: «عن شرب».

١٥. م: «عن شرب».

١٦. م: «عن شرب».

١٧. م: «عن شرب».

١٨. م: «عن شرب».

١٩. م: «عن شرب».

٢٠. م: «عن شرب».

٢١. م: «عن شرب».

٢٢. م: «عن شرب».

٢٣. م: «عن شرب».

٢٤. م: «عن شرب».

٢٥. م: «عن شرب».

٢٦. م: «عن شرب».

٢٧. م: «عن شرب».

٢٨. م: «عن شرب».

٢٩. م: «عن شرب».

٣٠. م: «عن شرب».

٣١. م: «عن شرب».

٣٢. م: «عن شرب».

٣٣. م: «عن شرب».

٣٤. م: «عن شرب».

٣٥. م: «عن شرب».

٣٦. م: «عن شرب».

٣٧. م: «عن شرب».

٣٨. م: «عن شرب».

٣٩. م: «عن شرب».

٤٠. م: «عن شرب».

٤١. م: «عن شرب».

٤٢. م: «عن شرب».

٤٣. م: «عن شرب».

٤٤. م: «عن شرب».

٤٥. م: «عن شرب».

٤٦. م: «عن شرب».

٤٧. م: «عن شرب».

٤٨. م: «عن شرب».

٤٩. م: «عن شرب».

٥٠. م: «عن شرب».

٥١. م: «عن شرب».

٥٢. م: «عن شرب».

٥٣. م: «عن شرب».

٥٤. م: «عن شرب».

٥٥. م: «عن شرب».

٥٦. م: «عن شرب».

٥٧. م: «عن شرب».

٥٨. م: «عن شرب».

٥٩. م: «عن شرب».

٦٠. م: «عن شرب».

٦١. م: «عن شرب».

٦٢. م: «عن شرب».

٦٣. م: «عن شرب».

٦٤. م: «عن شرب».

٦٥. م: «عن شرب».

٦٦. م: «عن شرب».

٦٧. م: «عن شرب».

٦٨. م: «عن شرب».

٦٩. م: «عن شرب».

٧٠. م: «عن شرب».

٧١. م: «عن شرب».

٧٢. م: «عن شرب».

٧٣. م: «عن شرب».

٧٤. م: «عن شرب».

٧٥. م: «عن شرب».

٧٦. م: «عن شرب».

٧٧. م: «عن شرب».

٧٨. م: «عن شرب».

٧٩. م: «عن شرب».

٨٠. م: «عن شرب».

٨١. م: «عن شرب».

٨٢. م: «عن شرب».

٨٣. م: «عن شرب».

٨٤. م: «عن شرب».

٨٥. م: «عن شرب».

٨٦. م: «عن شرب».

٨٧. م: «عن شرب».

٨٨. م: «عن شرب».

٨٩. م: «عن شرب».

٩٠. م: «عن شرب».

٩١. م: «عن شرب».

٩٢. م: «عن شرب».

٩٣. م: «عن شرب».

٩٤. م: «عن شرب».

٩٥. م: «عن شرب».

٩٦. م: «عن شرب».

٩٧. م: «عن شرب».

٩٨. م: «عن شرب».

٩٩. م: «عن شرب».

١٠٠. م: «عن شرب».

نَظَرَ إِلَى الْفُقَاعِ أَوْ إِلَى^١ الشَّطْرَنْجِ فَلْيَذْكُرِ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَلْيَلْعَنُ يَزِيدَ وَآلَ زِيَادٍ^٢
يَمُحُو اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ ذَنْبَهُ وَلَوْ كَانَتْ بَعْدُ النُّجُومُ.

[٥٩١٩-١٥٥] وقال الرضا عليه السلام: من أصبح مُعَافَى في بدنه مُخَلَّى في سَرِّهِ^٣ (٣٢١)
عنده قُوَّةٌ يومه فكأنما حيزَتْ^٤ له الدنيا.

[٥٩٢٠-١٥٦] وقال عليه السلام: جُبِلَتْ القلوب على حُبِّ من أَحْسَنَ إليها وَبُغِضَ من
أَسَاءَ إليها.

[٥٩٢١-١٥٧] وروى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ خُطْبِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا قَوْلِي وَاعْقِلُوا^٥ عَنِّي فَإِنَّ الْفِرَاقَ قَرِيبٌ،
أَنَا إِمَامُ الْبَرِيَّةِ وَوَصِيَّ خَيْرِ الْخَلِيقَةِ وَزَوْجُ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْأُمَّةِ^٦ وَأَبُو الْعَتَرَةِ الطَّاهِرَةِ
وَالْأَنْثَمَةِ الْهَادِيَةِ، أَنَا أَخُو رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^٧ وَوَصِيِّهِ وَلِيِّهِ وَوَزِيرِهِ
وَصَاحِبِهِ وَصَفِيِّهِ وَحَبِيبِهِ وَخَلِيلِهِ، أَنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَقَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ وَسَيِّدُ
الْوَصِيِّينَ، حَرَبِي حَرْبُ اللَّهِ^٨، وَسَلْمِي سَلْمُ اللَّهِ، وَطَاعَتِي طَاعَةُ اللَّهِ، وَوَلَايَتِي وَلَايَةُ
اللَّهِ، وَشِيعَتِي أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، وَأَنْصَارِي أَنْصَارُ اللَّهِ.

وَالَّذِي خَلَقَنِي وَلَمْ أَكُ شَيْئاً، لَقَدْ عَلِمَ الْمُسْتَحْفَظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَقَدْ
خَابَ مَنْ افْتَرَى.

[٥٩٢٢-١٥٨] وقال أمير المؤمنين عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ
ارْحَمْ خَلَفَائِي. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ خَلَفَاؤُكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي^٩

١. م: - «إلى».

٢. زياد: م، ي: «يزيد» وفي هامشها كالمثبت.

٣. ب: + «و».

٤. حيزت: ج، ي: «خيّرت» وفي هامشها كالمثبت.

٥. واعقلوه: ج: «فاعقلوه».

٦. الأُمَّة: ج: «العالمين».

٧. ج، ق: - «صلى الله عليه وآله».

٨. حربي حرب الله: ج: «حزبي حزب الله».

٩. م: + «و».

يَزُوُونَ حَدِيثِي وَسُنَّتِي.

[٥٩٢٣-١٥٩] وروى الْمُعَلَّى بن مُحَمَّد البُضْرِي عن جعفر بن سَلَمَة، عن عبد الله بن الحَكَم، عن أبيه، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عَبَّاس، قال: قال النبي^١ صلى الله عليه وآله: إِنَّ عَلِيًّا وَصِيَّي وَخَلِيفَتِي، وزوجته فاطمة^٢ سَيِّدَة نساء العالمين ابنتي، والحسن والحسين سَيِّدا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَدَايَ، من والاهم فقد والاني، ومن عاداهم فقد عاداني، ومن ناوأهم فقد ناوأني، ومن جَفَاهم فقد جَفَانِي، ومن بَرَّهم فقد بَرَّنِي، وَصَلَ اللَّهُ مِنْ وَصَلَهُمْ، وَقَطَعَ اللَّهُ^٣ مَنْ قَطَعَهُمْ، وَنَصَرَ اللَّهُ^٤ مَنْ أَعَانَهُمْ، وَخَذَلَ مَنْ خَذَلَهُمْ.

اللَّهُمَّ مَنْ كَانَ لَهُ مِنْ أَنْبِيَائِكَ وَرَسَلِكَ ثَقُلَ وَأَهْلُ بَيْتِ فَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ أَهْلَ بَيْتِي وَثَقَلِي، فَأَذْهَبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ^٥.

١. النبي: ج: «رسول الله».

٢. ج: + «الزهراء».

٣. ج: - «الله».

٤. ب، ي، ج، ق: - «الله».

٥. م، ب، ي، ج: - «يا رَبَّ الْعَالَمِينَ».

تَمَّ كِتَابُ مِنْ لَا يَخْضُرُهُ الْفَقِيه

تَأَلَّفَ^١

الشيخ العالم السعيد المؤيد^٢

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ الفقيه^٣

رضي الله عنه وأرضاه^٤

١. تأليف : ي ، ج : «تصنيف» . ٢. ي : + «بالنفس القدسيّة» .

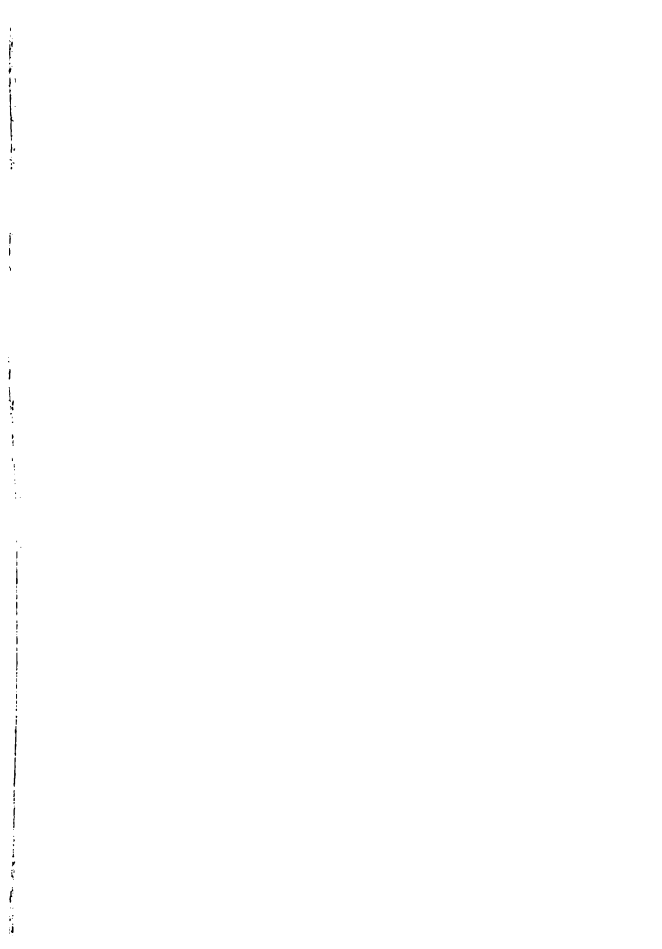
٣. ي : + «العابد الزاهد الكامل الفاضل» .

٤. عنه وأرضاه : م : «عنهم» . ي : + «وجعل الجنة منقلبه ومثواه ، والحمد لله رب العالمين» . ج : + «وأكرم منقلبه ومثواه» .

رقم الكاتب لمخطوطة «ب» : «قد وقع الفراغ من كتابته على يد أضعف عباد الله وأحوجهم إلى رحمة الله : عبد الله بن حسين الششتري عفا الله عنهما في أواخر شهر رجب المبارك سنة إحدى وسبعين وتسعمائة ، وكان ذلك في مشهد مولانا ومولى الأمم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله الطيبين الطاهرين حامداً مصلياً مسلماً» .

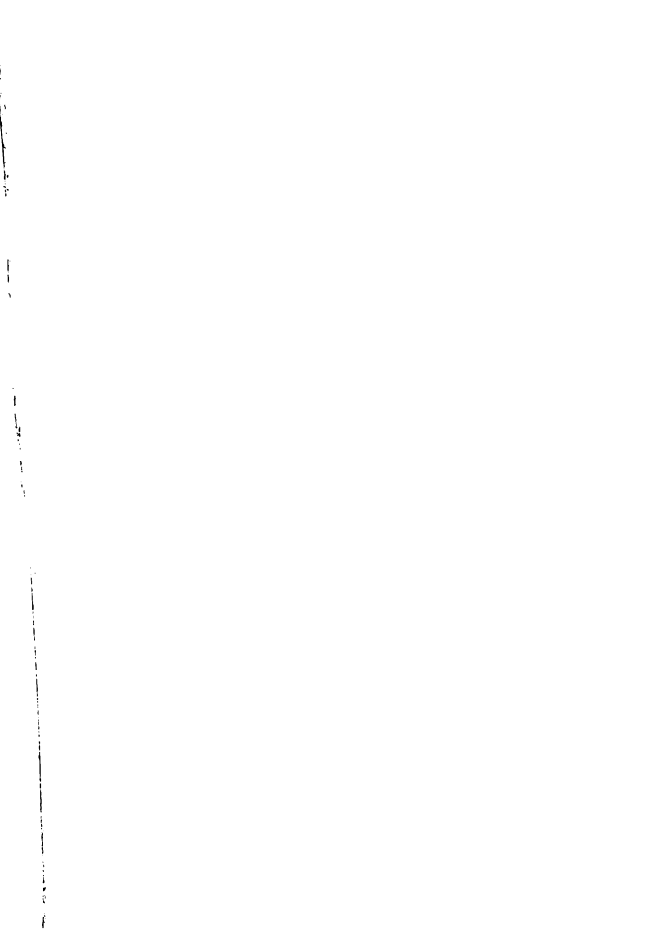
رقم الكاتب لمخطوطة : «ق» : «تم كتاب من لا يحضره الفقيه على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى الله ، الفقير الحقير إلى الله الغني : نعمة الله بن حمزة العبيدي الحسيني ، وكان فراغه ليلة ثمانية عشر من شهر رمضان المبارك سنة ثمانين وتسعمائة ، وذلك في مشهد مولانا وسيدنا أمير المؤمنين وإمام المتقين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام ورحمة الله على من ترخّم عليه» .

رقم الكاتب لمخطوطة «ج» : «قد فاز بشرف كتابته بفضل الله وعنايته أقل العباد وأحوجهم إلى رحمته وشفاعة نبيه وأئمته : حسين بن محمد بن حسين بن محمد بن مسعود بن يحيى بن حسن بن أميدوار بن فضل الله بن إسحاق بن فضل الله بن محمد بن أبي المكارم بن أحمد بن علي بن أبي عالم بن أحمد بن أبي الغنائم محمود بن أبي الفضل أفضل بن هاشم بن فاضل بن مفضل بن يحيى بن عقيل بن يحيى بن ذر بن أبي ذر الففاري عفا الله عنهم وغفر ذنوبهم وستر عيوبهم وحشرهم مع الأئمة الطاهرين المعصومين بحق محمد وآله أجمعين ، في الثامن والعشرين من شهر رجب المرجب من سنة ثمان بعد الألف من الهجرة النبوية عليه أفضل الصلوات وأكمل التحية . وهذه الأسانيد التي رواها الشيخ أبو جعفر رحمه الله في هذا الكتاب عن الرجال الثقات متصلة إلى الأئمة الصادقين عليهم السلام قد أوردها واضحة ليعلم بذلك صحة النقل وتسلم من ذوي العيب والجهل ، والحمد لله رب العالمين» .



المشيخة^١

١. م، ق: - «المشيخة». ب: «سند الكتاب».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^١
[بيان طُرُق الصدوق رحمه الله إلى من نَقَلَ عنهم بالواسطة]

يقول محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القُميّ مُصَنِّفُ هذا الكتاب
رحمه الله تعالى^٢:

[بيان الطريق إلى عمّار بن موسى الساباطيّ]

كُلّ ما كان في هذا الكتاب عن عمّار بن موسى الساباطيّ فقد رويته عن أبي،
ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما^٣، عن سعد^٤ بن عبد الله، عن
أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مصدّق بن
صدّقة، عن عمّار بن موسى الساباطيّ.

[بيان الطريق إلى عليّ بن جعفر]

وكُلّ ما كان في هذا الكتاب عن عليّ بن جعفر^٥ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه،
عن محمّد بن يحيى القطّار، عن العَمْرَكي بن عليّ البُوفَكّي^٦، عن عليّ بن جعفر، عن
أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام^٧.

١. م : + «وبه ثقتي». ي : + «وبه نستعين».

٢. م، ب : - «تعالى». ي : - «رحمه الله تعالى». ج، ق : «رضي الله عنه».

٣. عنهما : م : «عنه». ٤. سعد : ط، م : «سعيد».

٥. م : + «عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام».

٦. البوفكّي : ج : «النفلي».

٧. م : - «فقد رويته عن أبي... أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام».

ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله، جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، والفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام. وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد^١ رويته بهذا الإسناد.

[بيان الطريق إلى إسحاق بن عمار]

وما كان فيه عن إسحاق بن عمار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار.

[بيان الطريق إلى يعقوب بن عثيم]

وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم^٢ فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم^٣، عن محمد بن أبي عمير، عن يعقوب بن عثيم^٤. ورويته^٥ عن أبي رحمه الله^٦، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن يعقوب بن عثيم^٧.

[بيان الطريق إلى جابر بن يزيد الجعفي]

وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عمه^٨ محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي.

[بيان الطريق إلى محمد بن مسلم الثقف]

وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقف فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن

١. فقد: م، ب، ق: «قد».

٢. عثيم: ج: «عثيم».

٣. ب، ج: + «عن أبيه».

٤. عثيم: ج: «عثيم».

٥. م: - «فقد رويته عن محمد بن موسى... عن يعقوب بن عثيم ورويته».

٦. رحمه الله: ج: «رضي الله عنه».

٧. عثيم: ج: «عثيم».

٨. ب، ي، ق: - «عمه».

أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي^١ عبد الله البرقيّ، عن أبيه
محمّد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم.

[بيان الطريق إلى كردويه الهمدانيّ]

وما كان فيه عن كردويه الهمدانيّ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه^٢، عن عليّ بن
إبراهيم، عن أبيه، عن كردويه الهمدانيّ.

[بيان الطريق إلى سغد بن عبد الله]

وما كان فيه عن سغد بن عبد الله فقد رويته عن أبي، و^٣محمّد بن الحسن رضي الله عنهما^٤،
عن سغد بن عبد^٥ الله بن أبي خلف.

[بيان الطريق إلى هشام بن سالم]

وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن أبي، ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن
الوليد رضي الله عنهما^٦، عن سغد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميريّ، جميعاً عن
يعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، وأيوب بن نوح، عن النضر بن سويد، عن
هشام بن سالم^٧.

ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن
أبي عمير، وعليّ بن الحکم، جميعاً عن هشام بن سالم الجواليقيّ.

[بيان الطريق إلى عمر بن يزيد]

وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن محمّد بن يحيى^٨
القطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، و صفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد.

١. ج : - «أبي».

٢. رضي الله عنه : ب، ي، ج، ق : «رحمه الله».

٣. م : - «رضي الله عنه عن عليّ ... عبد الله فقد رويته عن أبي و».

٤. عنهما : م : «عنه».

٥. عبد : م : «عبيد»!

٦. عنهما : م : «عنه».

٧. ي، ق : - «ابن سالم».

٨. محمّد بن يحيى : م : «عمار بن عيسى».

وقد رويته أيضاً عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه عمر بن يزيد^١.

ورويته أيضاً عن أبي رحمه الله، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عباس، عن عمر بن يزيد.

[بيان الطريق إلى زُرارة بن أعين]

وما كان فيه عن زُرارة بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل بن عيسى، كلهم عن حماد بن عيسى، عن خريز بن عبد الله، عن زُرارة بن أعين.

[بيان الطريق إلى خريز بن عبد الله]

وكذلك^٢ ما كان فيه عن خريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الإسناد.

[بيان الطريق إلى حماد بن عيسى]

وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى.

[بيان الطريق إلى «جاء نفَر من اليهود إلى رسول الله»]

وكل ما كان فيه: «جاء نفَر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل، وكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لأي علة توضع هذه الجوارح الأربع؟ وما أشبه ذلك من مسائلهم، فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله البرقي رضي الله عنه، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبد الله،

عن آبائه، عن جدّه الحسن^١ بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام^٢.

[بيان الطريق إلى زيد الشَّحَام]

وما كان فيه عن زيد الشَّحَام فقد رويته عن أبي، ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عبد الحميد، عن أبي جَميلة، عن زيد الشَّحَام أبي أسامة.

[بيان الطريق إلى عبد الرحمن بن أبي عبد الله البُضريّ]

وكلّ ما كان فيه عن عبد الرحمن^٣ بن أبي عبد الله البُضريّ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عُمير وغيره، عن عبد الرحمن^٤ بن أبي عبد الله.

[بيان الطريق إلى إسماعيل بن جابر]

وما كان فيه عن إسماعيل بن جابر فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحِميريّ، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر.

[بيان الطريق إلى سماعة بن مهران]

وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى العامريّ، عن سماعة بن مهران.

[بيان الطريق إلى ما كان فيه: عن زُرعة، عن سماعة]

وما كان فيه عن زُرعة، عن سماعة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرعة بن محمّد الحَضرميّ، عن سماعة بن مهران.

١. الحسن: ج: «الحسين»!

٢. عليهما السلام: ب، ق: «صلوات الله عليه». ي: «عليه السلام». ج: «عليهم السلام».

٣. عبد الرحمن: ج: «عبد الله».

٤. عبد الرحمن: ج: «عبد الله».

[بيان الطريق إلى عبد الله بن أبي يَغْفُور]

وما كان فيه عن عبد الله بن أبي يَغْفُور فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العَطَّار رضي الله عنه، عن سَعْد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرُقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عُمَيْر، عن حَمَّاد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يَغْفُور.

[بيان الطريق إلى عبد الله بن بُكَيْر]

وما كان فيه عن عبد الله بن بُكَيْر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحِميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بُكَيْر.

[بيان الطريق إلى محمد بن علي الحلبي]

وما كان فيه عن محمد بن علي^١ الحلبي فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم^٢، عن عبد الله بن جعفر الحِميري، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مُسكان، عن محمد بن علي^٣ الحلبي.

[بيان الطريق إلى حَكَم بن حكيم ابن أخي خَلاد]

وما كان فيه عن حَكَم بن حكيم ابن أخي خَلاد^٤ فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما^٥، عن سَعْد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحِميري، عن أحمد بن أبي عبد الله البرُقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عُمَيْر، عن حَكَم بن حكيم.

[بيان الطريق إلى إبراهيم بن أبي محمود]

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي محمود.

١. ابن علي: وردت كنسخة بدل في «ي».

٢. عنهم: ي: «عنه».

٣. ب. ج. ق. - : «ابن علي».

٤. أخي خَلاد: هامش «ج»: «أبي ولاد».

٥. عنهما: ي: «عنه».

ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن الحسن بن أحمد المالكي، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي محمود.

ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، ومحمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود.

[بيان الطريق إلى حنان بن سدير]

وما كان فيه عن حنان بن سدير^[٣٢٢] فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري، جميعاً عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن حنان.

ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه^١، عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الصمد بن محمد، عن حنان.

ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حنان بن سدير.

[بيان الطريق إلى محمد بن النعمان]

وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، والحسن بن محبوب، جميعاً عن محمد بن النعمان.

[بيان الطريق إلى أبي الأعز النخاس]

وما كان فيه عن أبي الأعز^٢ النخاس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير، عن أبي الأعز^٣ النخاس^[٣٢٣].

٢. الأعز: ي: «الأعز».

١. عنه: ق: «عنهما».

٣. الأعز: ي: «الأعز».

[بيان الطريق إلى ما كان فيه: «مما كُتِبَ الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كُتِبَ من

جواب مسأله في العِلَل»]

و ما كان فيه: «مما كُتِبَ الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كُتِبَ^١ من جواب مسأله في العِلَل» فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق، ومحمد بن أحمد السناني، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام^٢ المَكْتَبَ رضي الله عنهم، قالوا: حَدَّثَنَا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل البزْمَكِي، عن علي بن العباس، قال: حَدَّثَنَا القاسم بن الرِّبِيع الصَّخَّاف، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام.

[بيان الطريق إلى عبيد الله بن علي الحَلْبِي]

و ما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحَلْبِي فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، والحميري، جميعاً عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عُمَيْر، عن حماد بن عثمان^٣، عن عبيد الله بن علي الحَلْبِي.

ورويته عن أبي، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عُمَيْر، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحَلْبِي.

[بيان الطريق إلى معاوية بن مَيْسَرَة]

و ما كان فيه عن معاوية بن مَيْسَرَة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحَمِيرِي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن معاوية بن مَيْسَرَة بن شُرَيْح القاضي.

٢. هشام: ج: «هاشم»!

١. كتب: ج: «كتبه».

٣. عثمان: ج: «عيسى».

[بيان الطريق إلى عبد الرحمن بن أبي نجران]

وما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران.

[بيان الطريق إلى محمد بن حُمران وجميل بن ذرّاج]

وما كان فيه عن محمد بن حُمران و^١ جميل بن ذرّاج فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سَعْد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عُمَيْر، عن محمد بن حُمران وجميل بن ذرّاج.

[بيان الطريق إلى عبد الله بن سنان]

وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحُمَيْرِي، عن أيّوب بن نوح، عن محمد بن أبي عُمَيْر، عن عبد الله بن سنان. وهو الذي ذَكَر عند الصادق عليه السلام فقال: أما إنّه يَزِيدُ على السن^٢ خيراً^٣ (٣٢٤).

[بيان الطريق إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي]

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سَعْد بن عبد الله، والحُمَيْرِي، جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي. ورويته عن أبي، ومحمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنهما^٢، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

١. هامش «ق»: «ما كان فيه عن». ٢. على السن: ج: «في الحسن».

٣. عنهما: ي: «عنه».

[بيان الطريق إلى أبي بصير]

وما كان فيه عن أبي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد^١، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير^[٣٢٥].

[بيان الطريق إلى عبيد الله الراقي]

وما كان فيه عن عبيد الله الراقي^٢^[٣٢٦] فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي، عن عبيد الله الراقي.

[بيان الطريق إلى سغدان بن مسلم، واسمه عبد الرحمن بن مسلم]

وما كان فيه عن سغدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم، فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، وأحمد بن إسحاق بن سغد، جميعاً عن سغدان بن مسلم.

[بيان الطريق إلى الزيان بن الصلت]

وما كان فيه عن الزيان بن الصلت فقد رويته عن أبي، ومحمد بن موسى بن المتوكل، ومحمد بن علي ماجيلويه، والحسين بن إبراهيم رضي الله عنهم، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الزيان بن الصلت^[٣٢٧].

[بيان الطريق إلى الحسن بن الجهم]

وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسن بن الجهم^[٣٢٨].

١. خالد: ح: «خالد»!

٢. الراقي: ي، ق: «المراقي» وفي هامشها كالمثبت. وكذا المورد التالي في النسختين.

[بيان الطريق إلى عبد الرحيم القصير]

وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي، عن جدّه الحسن بن علي، عن العباس بن عامر القصباني، عن عبد الرحيم القصير الأسدي^١، وقيل له: الأسدي لأنه مولى بني أسد.

[بيان الطريق إلى الحسين بن أبي الغلاء]

وما كان فيه عن الحسين بن أبي الغلاء فقد رويته عن أبي رضي الله عنه^٢، عن سغد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن موسى بن سغدان، عن عبد الله بن أبي القاسم^٣، عن الحسين بن أبي الغلاء الخفاف، مولى بني أسد.

[بيان الطريق إلى محمد بن الحسن الضفّار]

وما كان فيه عن محمد بن الحسن الضفّار رحمه الله فقد رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الضفّار.

[بيان الطريق إلى علي بن بلال]

وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن علي بن بلال.

[بيان الطريق إلى يحيى بن عباد المكي]

وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن محمد بن أبي عبد الله الأسدي الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن يحيى بن عباد المكي.

[بيان الطريق إلى أبي الثمير مولى الحارث بن المغيرة النضري]

وما كان فيه عن أبي الثمير مولى الحارث بن المغيرة النضري^٤ فقد رويته عن

١. ق: «الكوفي». ٢. ي: «رضي الله عنه».

٣. ي: «أبي». ووردت كنسخة بدل في «ق». ٤. النضري: ي: «النصري». ج: ق: «البصري».

حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي النُمَيْرِ.

[بيان الطريق إلى منصور بن حازم]

وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم الأسدي الكوفي.

[بيان الطريق إلى المفضل بن عمر]

وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله، عن الحسن بن مئيل الدقاق، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي، وهو مولى.

[بيان الطريق إلى أبي مريم الأنصاري]

وما كان فيه عن أبي مريم الأنصاري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم.

[بيان الطريق إلى أبان بن تغلب]

وما كان فيه عن أبان بن تغلب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب، عن أبي علي صاحب الكلل، عن أبان بن تغلب، ويكنى أبا سعيد، وهو كُنْدِي كُوفِي^٢، وتُوفِّي في أيام الصادق عليه السلام، فذكره جميل عنده، فقال: «رَحِمَهُ اللَّهُ، أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان».

وقال عليه السلام لأبان بن عثمان: «إِنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبٍ قَدْ رَوَى عَنِّي رِوَايَةً كَثِيرَةً، فَمَا

رواه لك عتي فازوه عتي».

ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما.

[بيان الطريق إلى الفضل بن عبد الملك]

وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك المعروف بأبي العباس البقباق الكوفي.

[بيان الطريق إلى الحسن بن زياد]

وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن بن زياد الصيقل، وهو كوفي مولى، وكنيته: أبو الوليد.

[بيان الطريق إلى الفضيل بن عثمان الأغور]

وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الأغور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبّيد، عن صفوان بن يحيى، عن فضيل بن عثمان الأغور المُرادي الكوفي.

[بيان الطريق إلى صفوان بن مهران الجَمال]

وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجَمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان بن مهران الجَمال.

ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر^١، عن^٢ عبد الله بن محمد الحَجّال، عن صفوان بن مهران الجَمال.

١. عمر: ج: «عمران».

٢. ج: + «أبي».

[بيان الطريق إلى يحيى بن عبد الله]

وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن أحمد بن الحسين القطّان، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم، عن عبد الرحمن بن جعفر الحريري، عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر^١ بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

[بيان الطريق إلى هشام بن الحكم]

وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، والحميري، جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، ومحمد بن أبي عمير، جميعاً عن هشام بن الحكم، وكنيته أبو محمد، مولى بني شيان، بئاع الكرابيس، تحوّل من بغداد إلى الكوفة.

[بيان الطريق إلى جراح المدائني]

وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان^٢، عن جراح المدائني.

[بيان الطريق إلى حفص بن البخثري]

وما كان فيه عن حفص بن البخثري فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري، جميعاً عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البخثري الكوفي.

[بيان الطريق إلى أحمد بن أبي عبد الله البرقي]

وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد رويته عن أبي، ومحمد بن

٢. سليمان: ج: «سلمان» وفي هامشها كالمثبت.

١. عمر: هامش «ج»: «عثمان».

موسى بن المتوكل رضي الله عنهما^١، عن علي بن الحسين السَّعْدَآبَادِي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي.

[بيان الطريق إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام]

وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء المُنَبِّه بن عبد^٢ الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب^٣ عليهم السلام.

[بيان الطريق إلى أسماء بنت عُمَيْس في خبر رَدِّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام]

وما كان فيه عن أسماء بنت عُمَيْس في خبر رَدِّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد رويته عن أحمد بن الحسن^٤ القَطَّان، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْن مُحَمَّد بن صالح، قال: حَدَّثَنَا عمر بن خالد المَخْزُومِي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُبَاتَةَ، عن محمد بن موسى، عن عمارة بن مُهَاجِر، عن أُمِّ جَعْفَر وَأُمِّ مُحَمَّد^٥ ابْنَتِي مُحَمَّد بن جعفر، عن أسماء بنت عُمَيْس، وهي جدَّتُهُمَا. ورويته عن أحمد^٦ بن محمد بن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي الْحُسَيْن^٧ بن موسى النَّخَّاس، قال: حَدَّثَنَا عثمان بن أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن^٨ موسى، عن إبراهيم بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسين، عن أسماء بنت عُمَيْس.

[بيان الطريق إلى جَوْزِيَّة بن مُشِير في رَدِّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام]

وما كان فيه عن جَوْزِيَّة بن مُشِير في رَدِّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام

١. ج: - «رضي الله عنهما».

٢. عبد: ق: «عبيد».

٣. ج: - «ابن أبي طالب».

٤. الحسن: ج: «الحسين».

٥. محمد: هامش «ط»: «موسى».

٦. أحمد: ق: «محمد» وفي هامشها كالمثبت.

٧. الحسين: ج: «الحسن».

٨. عبد: ج، ق، هامش «ي»: «عبيد».

٩. ق: + «أبي».

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، قالوا : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبد الله القروي ، عن الحسين بن المختار القلنسي ، عن أبي بصير ، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري ، عن أم المقدام الثقفي ، عن جويرية بن مسلم .

[بيان الطريق إلى ما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليهما السلام]

وما كان فيه من ^١ حديث سليمان بن داود عليهما السلام في معنى قول الله عز وجل : ﴿ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْيُنِ ﴾ ^٢ فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه ، عن محمد ^٣ بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد التوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام .

[بيان الطريق إلى سليمان بن خالد البجلي]

وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي ^٤ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد البجلي الأقطع الكوفي ، وكان خرج مع زيد بن علي عليهما السلام فأفلت ^٥ .

[بيان الطريق إلى معمر بن يحيى]

وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى ^[٣٢٩] .

[بيان الطريق إلى عائد الأحمسي]

وما كان فيه عن عائد الأحمسي فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ،

٢ . ص : ٣٣ .

٤ . ج : - « البجلي » .

١ . فيه من : ج : « في » .

٣ . محمد : ق : « أحمد » .

٥ . فأفلت : ق : « وأفلت » .

عن سَعْد بن عبد الله، و الحُمَيْرِي، جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن جميل، عن عائذ بن حبيب الأحمسي.

[بيان الطريق إلى مسعدة بن صدقة]

وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحُمَيْرِي، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة الربعي.

[بيان الطريق إلى معاوية بن وهب]

وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه^١، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي.

[بيان الطريق إلى مالك الجهنّي]

وما كان فيه عن مالك الجهنّي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكمندانّي^٢، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي محمد مالك بن أعين الجهنّي، وهو عربي كوفي، وليس هو من آل سُنْسَن.

[بيان الطريق إلى عُبيد بن زُرارة]

وما كان فيه عن عُبيد بن زُرارة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سَعْد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحَكَم بن مسكين التَّقفي، عن عُبيد بن زُرارة بن أعين، وكان أخوّل.

[بيان الطريق إلى الفضيل بن يسار]

وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السَّعْد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي،

عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن عمر بن أُذَيْنَةَ، عن الفضيل بن يسار، وهو كُوفِي مولى لبني نَهْد، انتقل من الكوفة إلى البصرة، وكان أبو جعفر عليه السلام إذا رآه قال: «بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ».

وَذَكَرَ رُبْعِي بن عبد الله عن غاسِلِ الفضيل بن يسار أنه قال: إِنِّي لَأَغْسِلُ الْفَضِيلَ وَإِنْ يَدُهُ لَتَسْبِقُنِي إِلَى عَوْرَتِهِ! قال: فَخَبَّرْتُ بِذَلِكَ^١ أَبَا عبد الله عليه السلام، فقال: رَجِمَ اللَّهُ الْفَضِيلَ بن يسار^٢، هو مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ.

[بيان الطريق إلى بُكَيْر بن أَعِين]

وما كان فيه عن بُكَيْر بن أَعِين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عُمَيْر، عن بُكَيْر بن أَعِين، وهو كُوفِي، يَكْنَى أَبَا الْجَهْمِ من مَوَالِي بني شَيْبَانَ، وَلَمَّا بَلَغَ الصَّادِقُ عليه السلام موت بُكَيْر بن أَعِين قال^٣: «أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ رَسُولِهِ وَبَيْنَ^٤ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا»^٥.

[بيان الطريق إلى محمد بن يحيى الخثعمي]

وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن محمد بن يحيى الخثعمي.

[بيان الطريق إلى بكر بن محمد الأزدي]

وما كان فيه عن بكر بن محمد الأزدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، وأحمد بن إسحاق بن سعد، وإبراهيم بن هاشم، عن بكر بن محمد الأزدي.

١. بذلك: ق. هامش «ي»: «بها». وفي هامش «ق» كالمثبت.

٢. ج: «+» و. ٣. قال: ق: «فقال».

٤. ق: - «بين». ٥. صلوات الله عليهما: ق: «عليه السلام».

[بيان الطريق إلى إسماعيل بن زباح]

وما كان فيه عن إسماعيل بن زباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه^١، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن إسماعيل بن زباح الكوفي.

[بيان الطريق إلى أبي عبد الله الفراء]

وما كان فيه عن أبي عبد الله الفراء فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي عبد الله الفراء.

[بيان الطريق إلى الحسين بن المختار]

وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، والحميري، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار القلانسي. وقد رويته عن محمد بن الحسين^٢ رضي الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار القلانسي.

[بيان الطريق إلى عمر بن حنظلة]

وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة.

[بيان الطريق إلى خريز بن عبد الله]

وما كان فيه عن خريز بن عبد الله فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، والحميري، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن

١. رضي الله عنه: ق: «رحمة الله عليه». ٢. الحسين: ي، ج، ق: «الحسن».

أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلي بن حديد، وعبد الرحمن ابن أبي نجران^١، عن حماد بن عيسى الجهنّي، عن حريز بن عبد الله السجستاني. ورويته أيضاً عن أبي، ومحمد بن الحسن^٢، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم^٣، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن علي بن إسماعيل، ومحمد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله السجستاني.

[بيان الطريق إلى حريز بن عبد الله في الزكاة]

وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله.

ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز.

[بيان الطريق إلى خالد بن ماد القلاني]

وما كان فيه عن خالد بن ماد القلاني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عبد الجبار، عن النضر بن شعيب، عن خالد بن ماد القلاني.

[بيان الطريق إلى أبي حمزة الثمالي]

وما كان فيه عن أبي حمزة الثمالي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزنجي، عن محمد بن الفضل، عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي. ودينار يكنى أبا صفية وهو من خبي^٥

١. ج : + «عن محمد».

٢. ب. ق : + «رضي الله عنهما». ي : + «رضي الله عنه».

٣. عنهم : ب. ي. ق : «عنه».

٤. ج : + «ابن عيسى».

٥. حي : ب. ج. ق. هامش «ي» : «طَي».

من بني ثعل^١، ونُسبَ إلى ثُمالة لأن داره كانت فيهم، وتُوفِّي سنة خمسين ومائة، وهو ثقة عدل، قد^٢ لقي أربعة من الأئمة: علي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر عليهم السلام، وطُرقي^٣ إليه كثيرة، ولكني^٤ اقتصرْتُ على طريق واحد منها.

[بيان الطريق إلى عبد الأعلى مولى آل سام]

وما كان فيه عن عبد الأعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسن بن مَنِيْل، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن خالد بن أبي^٥ إسماعيل، عن عبد الأعلى مولى آل سام.

[بيان الطريق إلى الأصبع بن نُبّانة]

وما كان فيه عن الأصبع بن نُبّانة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الهيثم بن عبد الله التَّهْدِي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نُبّانة.

[بيان الطريق إلى جابر بن عبد الله الأنصاري]

وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه، عن محمد بن أبي^٦ عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن جعفر بن أحمد^٧، عن عبد الله بن الفضل، عن الْمُفَضَّل بن عمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

[بيان الطريق إلى صالح بن الحَكَم]

وما كان فيه عن صالح بن الحَكَم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن

٢. ج: - «قد».

١. ثعل: ج: «فضل».

٤. ولكني: ب: «لكن». ج: «لكني».

٣. طريقي: ي: «طريقي».

٦. أبي: وردت كنسخة بدل في «ي».

٥. أبي: وردت كنسخة بدل في «ي».

٧. أحمد: ب، ق: «محمد» وفي هامشها كالمثبت.

عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن صالح بن الحكم الأخول.

[بيان الطريق إلى عامر بن نعيم القمي]

وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عامر بن نعيم القمي.

[بيان الطريق إلى علي بن مهزيار]

وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن علي بن مهزيار. ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، والحميري، جميعاً عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار. ورويته أيضاً عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار الأهوازي.

[بيان الطريق إلى صفوان بن يحيى]

وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى.

[بيان الطريق إلى الحسن بن علي الكوفي]

وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن أبي رحمه الله^١، عن علي بن الحسن بن علي الكوفي، عن أبيه. ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي، عن جدّه الحسن بن علي^٢ الكوفي.

٢. الحسن بن علي: ق: «علي بن الحسن».

١. ج: + «عن علي بن إبراهيم».

[بيان الطريق إلى أبي الجارود]

وما كان فيه عن أبي الجارود فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه،
عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليّ القُرشيّ الكوفيّ، عن محمد بن
سنان، عن أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفيّ.

[بيان الطريق إلى حبيب الخثعمي]

وما كان فيه عن حبيب بن المُعلّى^١ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن
عبد الله، عن محمد بن الوليد الخزاز، عن حماد بن عثمان، عن حبيب بن المُعلّى
الخثعمي^(٣٣٠).

[بيان الطريق إلى عبد الرحمن بن الحجاج]

وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى
الطّاطار رضي الله عنه^٢، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير،
والحسن بن محبوب، جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج البجليّ^٣ الكوفيّ، وهو مولى،
وقد لقيّ الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام وروى عنهما، وكان موسى عليه السلام
إذا ذكر عنده قال: «إنّه لتثقل فيّ^٤ الفؤاد»^(٣٣١).

[بيان الطريق إلى موسى بن عمر بن بزيع]

وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه
رحمه الله^٥، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن موسى بن عمر بن بزيع.

[بيان الطريق إلى العيص بن القاسم]

وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه،
عن محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن

١. نسخة بدل من «ي»: «الخثعمي».

٢. ج: - «رضي الله عنه».

٣. ق: - «البجليّ». ج: «العجليّ».

٤. في ج: ي: «عليّ» وفي هامشها كالمثبت.

٥. رحمه الله: ي: «رضي الله عنه».

العيص بن القاسم .

[بيان الطريق إلى سليمان بن جعفر الجعفری]

وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفری فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن سليمان بن جعفر الجعفری .

ورويته عن أبي رحمه الله^١ ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفری .

ورويته عن أبي رضي الله عنه ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفری .

[بيان الطريق إلى إسماعيل بن عيسى]

وما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، قال : حدثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عيسى .

[بيان الطريق إلى جعفر بن محمد بن يونس]

وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن محمد بن يونس .

[بيان الطريق إلى هاشم الحنّاط]

وما كان فيه عن هاشم الحنّاط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، وأحمد بن إسحاق بن سعد ، عن هاشم الحنّاط .

[بيان الطريق إلى أبي جميلة]

وما كان فيه عن أبي جميلة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن الحميري ، عن

١ . رحمه الله : ي : « رضي الله عنه » .

أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي، عن أبي جميلة المفضل بن صالح.

[بيان الطريق إلى داود الصرمي]

وما كان فيه عن داود الصرمي^١ فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، وعلي بن إبراهيم بن هاشم، جميعاً عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن داود الصرمي.

[بيان الطريق إلى إبراهيم بن مهزيار]

وما كان فيه عن إبراهيم بن مهزيار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار.

[بيان الطريق إلى يحيى بن أبي عمران]

وما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه^٢، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن.

[بيان الطريق إلى مسمع بن مالك البصري]

وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن مسمع بن مالك البصري، ويقال له: مسمع بن عبد الملك البصري، ولقبه كزدين، وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة، ويكنى أبا سيار، ويقال: إن الصادق عليه السلام قال له أول ما رآه: ما اسمك؟ فقال: مسمع. فقال: ابن من؟ قال^٤: ابن مالك. فقال: بل أنت مسمع بن عبد الملك.

١. الصرمي: ج. ق. هامش «ي»: «الصيرفي» في الموضعين. وفي هامش «ق» كالمثبت.

٢. رضي الله عنه: ب. ج. ق. «رحمه الله». ٣. ج. - «عن».

٤. قال: ب. ج. «فقال».

[بيان الطريق إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع]

وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصقار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع.

[بيان الطريق إلى علي بن الرزيان]

وما كان فيه عن علي بن الرزيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن الرزيان.

[بيان الطريق إلى يونس بن يعقوب]

وما كان فيه عن يونس بن يعقوب^١ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن يونس بن يعقوب البجلي.

[بيان الطريق إلى علي بن يقطين]

وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين.

[بيان الطريق إلى رفاعه بن موسى النخّاس]

وما كان فيه عن رفاعه بن موسى النخّاس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعه ابن موسى النخّاس.

[بيان الطريق إلى زياد بن سوفة]

وما كان فيه عن زياد بن سوفة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن

١. نسخة بدل من «ي»: + «البجلي».

عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن زياد بن سُوقة.

[بيان الطريق إلى خُفاد بن عثمان]

وما كان فيه عن حَمَاد بن عثمان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سَعْد بن عبد الله، والْحَمِيرِي، جميعاً عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حَمَاد بن عثمان.

[بيان الطريق إلى ياسر الخادم]

وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم^١، عن أبيه، عن ياسر خادم الرضا عليه السلام.

[بيان الطريق إلى الحسن بن محبوب]

وما كان فيه^٢ عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، وسَعْد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

[بيان الطريق إلى داود بن أبي زيد]

وما كان فيه عن داود بن أبي زيد^٣ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سَعْد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عُبَيْد، عن داود بن أبي زيد.

[بيان الطريق إلى علي بن بجيل]

وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسن بن مَيْل الدَّقَاق، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أبي عبد الله الحَكَم بن مسكين الثَّقَفِي، عن علي بن بجيل بن عقيل^٤ الكُوفِي.

١. ج. نسخة بدل في «ي» + «ابن هاشم». ٢. ب: - «فيه».

٣. داود بن أبي زيد: ي. ب: «داود بن زيد» في الموضعين. وفي هامش «ب» كالمثبت.

٤. ق: - «ابن عقيل». وأيضاً: + «الثَّقَفِي».

[بيان الطريق إلى معاوية بن عمار]

وما كان فيه عن معاوية بن عمار فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، والحُميري، جميعاً عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عُمير، جميعاً عن معاوية بن عمار الدهني الغنوي الكوفي، مولى بَجيلة، ويكنى أبا القاسم.

[بيان الطريق إلى الحسن بن قارن]

وما كان فيه عن الحسن بن قارن^٣ فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رحمه الله، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن قارن.

[بيان الطريق إلى عبد الله بن فضالة]

وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن بُندار^٤ بن حماد، عن عبد الله بن فضالة.

[بيان الطريق إلى خالد بن نجيع]

وما كان فيه^٥ عن خالد بن نجيع فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله ابن جعفر الحُميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عُمير، عن خالد ابن نجيع الجَوَان^٦.

[بيان الطريق إلى الحسن بن السري]

وما كان فيه عن الحسن بن السري^٦ فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسن بن مَتِيل الدَّقَاق، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن

١. الغنوي: ج: «العبيدي» وفي هامشها كالمثبت. ق: «العنزي».

٢. ج: + «بني».

٣. قارن: هامش «ج»: «مازن» في الموضعين.

٥. ب: - «فيه».

٤. بُندار: ق: «بیدار» و «بندار» معاً.

٦. نسخة بدل من «ج»: + «محمد».

بَشِير، عن الحسن بن السَّريِّ.

[بيان الطريق إلى العباس بن هلال]

وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة^١ رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن العباس بن هلال [٣٣٣].

[بيان الطريق إلى الحارث بن المُغيرة النَّضري]

وما كان فيه عن الحارث بن المُغيرة النَّضري^٢ فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، ومحمد بن أبي عُمير، جميعاً عن الحارث بن المُغيرة النَّضري.

[بيان الطريق إلى أبي بكر الحَضرمي، وكُليب الأسدي]

وما كان فيه عن أبي بكر الحَضرمي، وكُليب الأسدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطَّاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن أبي بكر عبد الله بن محمد الحَضرمي، وكُليب الأسدي.

[بيان الطريق إلى هشام بن إبراهيم]

وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن هشام بن إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام.

[بيان الطريق إلى خبر بلال و ثواب المؤذنين]

وما كان فيه من خبر بلال و ثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أحمد بن العباس، والعباس بن عمرو الفُقيمي^٣، قالاً: حدَّثنا هشام بن الحَكَم، عن ثابت بن

١. ناتانة : ب، ي : «ناتانة».

٢. النَّضري : ي، ج : «النصري» في الموضوعين . وفي «ق» : «النصري» و «البصري» معاً.

٣. الفُقيمي : ق : «الثقفي» وفي هامشها كالمثبت.

هُرْمَزٌ^١، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أحمد بن عبد الحميد، عن عبد الله بن علي، قال: حملت متاعي من البصرة إلى مصر، وذكر الحديث بطوله.

[بيان الطريق إلى الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام]

وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري القطار رضي الله عنه، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان النيسابوري، عن الرضا عليه السلام.

[بيان الطريق إلى حماد بن عيسى]

وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى الجهنّي. ورويته عن أبي رضي الله عنه^٢، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى.

[بيان الطريق إلى عبد الله بن جندب]

وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبد الله بن جندب.

[بيان الطريق إلى جهيم بن أبي جهيم]

وما كان فيه عن جهيم^٣ بن أبي جهيم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن جهيم بن أبي جهيم، ويقال له: ابن أبي جهمة^٤.

١. هرمز: ب. ق: «هارون» وفي هامشها كالمثبت.

٢. رضي الله عنه: ب. ق: «رحمه الله». ٣. جهيم: ج: «جهم» في الموضعين.

٤. ي: - «أبي».

٥. جهمة: ب. ج. ي: «جهيمة» وفي هامشها كالمثبت.

[بيان الطريق إلى إبراهيم بن عبد الحميد]

وما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه^١، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي.

ورويته أيضاً عن أبي رضي الله عنه^٢، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد.

[بيان الطريق إلى سليمان بن حفص المزوري]

وما كان فيه عن سليمان بن حفص المزوري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن سليمان بن حفص المزوري.

[بيان الطريق إلى أحمد بن أبي عبد الله البرقي]

وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد رويته عن أبي^٣، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما^٤، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي.

ورويته أيضاً عن أبي، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي.

[بيان الطريق إلى عبد الكريم بن عتبة]

وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن ليث المُرادي، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي.

١. ي : - « رضي الله عنه ». ب، ق : « رحمه الله ».

٢. رضي الله عنه : ب، ج، ق : « رحمه الله ». ٣. ي : + « رضي الله عنه ».

٤. عنهما : ي : « عنه ». ٥. ب، ج، ق : - « أيضاً ».

[بيان الطريق إلى إسماعيل بن مسلم السَّكُونِي الكوفي]

وما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم السَّكُونِي الكوفي^١ فقد رويته عن أبي،
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن
الحسين بن يزيد التَّوْقَلِي، عن إسماعيل بن مسلم السَّكُونِي.

[بيان الطريق إلى عبد الله بن المُغِيرَة]

وما كان فيه عن عبد الله بن المُغِيرَة^٢ فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي
رضي الله عنه^٣، عن جدّه الحسن بن علي، عن جدّه عبد الله بن المُغِيرَة الكوفي.
ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم^٤، عن أبيه، عن عبد الله بن المُغِيرَة.
ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه^٥، عن محمد بن الحسن الصَّفَّار، عن
إبراهيم بن هاشم، وأيوب بن نوح، عن عبد الله بن المُغِيرَة.

[بيان الطريق إلى محمد بن أبي عُثَيْر]

وما كان فيه عن محمد بن أبي عُثَيْر فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما،
عن سعد بن عبد الله، والْحَمِيرِي، جميعاً عن أيوب بن نوح، وإبراهيم هاشم،
ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عبد الجبار، جميعاً عن محمد بن أبي عُثَيْر.

[بيان الطريق إلى الحسين بن حَمَاد]

وما كان فيه عن الحسين بن حَمَاد فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما،
عن سعد بن عبد الله، والْحَمِيرِي، جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن التَّزَنُّطِي،
عن عبد الكريم بن عَمْرٍو، عن الحسين بن حَمَاد الكوفي.

[بيان الطريق إلى الغلاء بن زَرِين]

وما كان فيه عن الغلاء بن زَرِين فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما،

١. ج. ق. : - «الكوفي».

٢. نسخة بدل من «ي» : + «الكوفي».

٣. رضي الله عنه : ب. ج. ق. ي. : «رحمه الله».

٤. ج. : + «ابن هاشم».

٥. رضي الله عنه : ب. ي. ج. ق. : «رحمه الله».

عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَمِيرِيِّ، جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ^١.

وَقَدْ رَوَيْتُهُ عَنْ أَبِي، وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^٢، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَمِيرِيِّ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ. وَرَوَيْتُهُ عَنْ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرَّارِيِّ^٣ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ الْقَلَاءِ.

وَرَوَيْتُهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^٤، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ.

[بيان الطريق إلى عبد الله بن مُسْكَان]

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ فَقَدْ رَوَيْتُهُ عَنْ أَبِي، وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، وَهُوَ كُوفِيٌّ مِنْ مَوَالِي عَنَزَةٍ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مِنْ مَوَالِي عَجَلٍ.

[بيان الطريق إلى عامر بن جَذَاعَةَ]

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ عَامَرَ بْنِ جَذَاعَةَ فَقَدْ رَوَيْتُهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^٥، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ عَامَرَ بْنِ جَذَاعَةَ الْأَزْدِيِّ، وَهُوَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَذَاعَةَ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ كُوفِيٌّ.

١. العلاء بن رزين: ق: «محمد بن علي بن رزين».

٢. ي: - «رضي الله عنهما». ٣. الزراري: ي: «الرازي».

٤. رضي الله عنه: ب، ي، ج، ق: «رحمه الله».

٥. هامش «ب»: + «عبد الله ابن». ٦. ي: - «رضي الله عنه».

[بيان الطريق إلى النعمان الرازي]

وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسن بن مئيل الدقاق، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن سالم^١، عن محمد بن سينان، عن النعمان^٢ الرازي.

[بيان الطريق إلى أبي كهْمَس]

وما كان فيه عن أبي كهْمَس^٣ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سَعْد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحَكَم بن مسكين، عن عبد الله بن عليّ الرّزاد، عن أبي كهْمَس الكوفي.

[بيان الطريق إلى سهل بن اليسع]

وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني^٤ رضي الله عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن سهل بن اليسع.

[بيان الطريق إلى بزيع المؤذن]

وما كان فيه عن بزيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه^٥، عن عليّ بن الحسين السّعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سينان، عن بزيع المؤذن.

[بيان الطريق إلى عمر بن أذينة]

وما كان فيه عن عمر بن أذينة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سَعْد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عُمَيْر، عن عمر بن أذينة.

١. ب - «عن محمد بن سالم». ي، ج، ق: «عن أبيه».

٢. النعمان: ب، ج: «نعمان».

٣. كهْمَس: ي، ج: «كهْمَش». وكذا المورد الآتي في «ي».

٤. الهمداني: ق: «الهمداني».

٥. ي - «رضي الله عنه».

[بيان الطريق إلى أيوب بن نوح]

وما كان فيه عن أيوب بن نوح فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما،
عن سعد بن عبد الله، والحميري، جميعاً عن أيوب بن نوح.

[بيان الطريق إلى مرازم بن حكيم]

وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه،
عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم.

[بيان الطريق إلى إبراهيم بن أبي زياد الكرخي]

وما كان فيه عن^١ إبراهيم بن أبي^٢ زياد الكرخي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه،
عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن
أبي زياد الكرخي.

[بيان الطريق إلى عبد الله بن سليمان]

وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه^٣،
عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن
أبي عمير، جميعاً عن عبد الله بن سليمان.

[بيان الطريق إلى عمر بن أبي زياد]

وما كان فيه عن عمر بن أبي زياد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن
عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عمر
ابن أبي زياد.

[بيان الطريق إلى محمد بن بجيل، أخي علي بن بجيل]

وما كان فيه عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل فقد رويته عن أبي رضي الله عنه،

٢. ج : - «أبي» وكذا في المورد التالي.

١. ج : - «عن».

٣. رضي الله عنه : ب، ي، ق : «رحمه الله».

عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ التَّهْدِي، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيلٍ أَخِي عَلِيِّ بْنِ بَجِيلٍ بْنِ عَقِيلٍ الْكُوفِيِّ.

[بيان الطريق إلى أبي زكريا الأَعْوَر]

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ أَبِي زَكْرِيَّا الْأَعْوَرِ فَقَدْ رَوَيْتُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ
الْهَمْدَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ
أَبِي زَكْرِيَّا الْأَعْوَرِ.

[بيان الطريق إلى أبي حبيب ناجية]

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ نَاجِيَةٍ فَقَدْ رَوَيْتُهُ عَنْ أَبِي رِضَى اللَّهِ عَنْهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُتَّى الْخَنَاطِ^١،
أَبِي حَبِيبٍ نَاجِيَةٍ.

[بيان الطريق إلى إسماعيل الجُعْفِيِّ]

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ فَقَدْ رَوَيْتُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلِيهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ^٢، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ^٤، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ الْكُوفِيِّ.

[بيان الطريق إلى خُفْصِ بْنِ سَالِمٍ]

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ خُفْصِ بْنِ سَالِمٍ فَقَدْ رَوَيْتُهُ عَنْ أَبِي رِضَى اللَّهِ عَنْهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ
عَثْمَانَ، عَنْ حَفْصِ أَبِي وَلَّادِ بْنِ سَالِمٍ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ مَوْلَى.

[بيان الطريق إلى وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ]

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ فَقَدْ رَوَيْتُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

١. الخَنَاطُ : ج : «الْخِطَاطُ».

٢. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ب : «رَحِمَهُ اللَّهُ».

٣. ق : - «مُحَمَّدٌ».

٤. أَبِي : وَرَدَتْ كَتَبَتْهُ بِدَلِّ فِي «ب».

عن عَمَّه مُحَمَّد بن أَبِي القاسم ، عن مُحَمَّد بن عَلِيّ الهَمْداني ، عن وَهَيْب بن حفص الكوفي المعروف بالْمُتَوَف^١ .

[بيان الطريق إلى إبراهيم بن مَيْمُون]

وما كان فيه عن إبراهيم بن مَيْمُون فقد رويته عن مُحَمَّد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حَمَّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عَمَّار ، عن إبراهيم بن مَيْمُون بَيَّاع الهَرَوِيّ ، مولى آل الزبير .

[بيان الطريق إلى داود بن الحُصَيْن]

وما كان فيه عن داود بن الحُصَيْن فقد رويته عن أبي ، ومُحَمَّد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سَعْد بن عبد الله ، عن^٢ مُحَمَّد بن الحسين بن أبي الخطَّاب ، عن الحَكَم بن مُشْكِين ، عن داود بن الحُصَيْن الأَسديّ ، وهو مولى .

[بيان الطريق إلى أبي بكر ابن أَبِي سَمَّال]

وما كان فيه عن أبي بكر ابن أَبِي سَمَّال^٣ فقد رويته عن مُحَمَّد بن الحسن^٤ رضي الله عنه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضَّالَة ، عن عُثَيْم ، عن أبي بكر ابن أَبِي سَمَّال .

[بيان الطريق إلى زياد بن مروان الْقَنْدِي]

وما كان فيه عن زياد بن مروان الْقَنْدِي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سَعْد بن عبد الله ، عن مُحَمَّد بن عيسى بن عُبَيْد ، ويعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان الْقَنْدِي .

[بيان الطريق إلى أبي المَعْرَاء حُمَيْد بن الْمُثَنَّى العِجْلِي]

وما كان فيه عن أبي المَعْرَاء حُمَيْد بن الْمُثَنَّى العِجْلِي فقد رويته عن أبي

١ . بالمتوف : ج ، ي : « بالمتوف » وفي هامشها كالمثبت .

٢ . عن : ب : « و » وفي هامشها كالمثبت . ٣ . سَمَّال : ب ، ج : « سَمَّاك » . وكذا في المورد التالي .

٤ . ي : - « الحسن » .

رحمه الله^١، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المغراء حميد بن المثنى العجلي، وهو عربي كوفي ثقة، وله كتاب.

[بيان الطريق إلى معاوية بن شريح]

وما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه^٢، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى^٣، عن معاوية بن شريح.

[بيان الطريق إلى سليمان بن داود المنقري]

وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني.

[بيان الطريق إلى رباعي بن عبد الله]

وما كان فيه عن رباعي بن عبد الله فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، و الحميري، جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن رباعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي^٤، وهو عربي بصري.

[بيان الطريق إلى عبد العظيم بن عبد الله الحسني]

وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، وكان مرضياً.

ورويته عن علي بن أحمد بن موسى رحمه الله، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد الآدمي، عن عبد العظيم.

١. رحمه الله: ي. ج. ق: «رضي الله عنه». ٢. رضي الله عنه: ب. ج. ق: «رحمه الله».

٣. عثمان بن عيسى: وردت كنسخة بدل في «ق».

٤. الهذلي: ج: «الهمداني». ٥. أحمد: هامش «ب»: «محمد».

[بيان الطريق إلى داود بن سِرْحان]

وما كان فيه عن داود بن سِرْحان فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رحمهما الله^١، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن داود بن سِرْحان العطار الكوفي.

[بيان الطريق إلى المعلّى بن خنيس]

وما كان فيه عن المعلّى بن خنيس فقد رويته عن أبي رحمه الله^٢، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن المسمعي، عن المعلّى بن خنيس، وهو مولى الصادق عليه السلام، كوفي بزاز، قتله داود بن علي.

[بيان الطريق إلى إبراهيم بن أبي البلاد]

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد فقد رويته عن أبي رحمه الله^٣، عن عبد الله بن جعفر الحميري^٤، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن إبراهيم بن أبي البلاد، ويكنى أبا إسماعيل.

[بيان الطريق إلى أيوب الخزاز]

وما كان فيه عن أيوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، ويقال: إنه^٥ إبراهيم بن عيسى.

١. رحمهما الله: ب، ي، ج، ق: «رضي الله عنهما».

٢. رحمه الله: ي، ج، ق: «رضي الله عنه».

٣. رحمه الله: ي، ج، ق: «رضي الله عنه». ج: + «عن أبي أيوب».

٤. ي: - «عن عبد الله بن جعفر الحميري». ٥. إنه: ب، ج، هامش «ي» و «ق»: «له».

[بيان الطريق إلى أبي ولاد الحنّاط]

وما كان فيه عن أبي ولاد الحنّاط فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سَعْد بن عبد الله، عن الهَيْثَم بن أبي مَسْرُوق التَّهْدِيّ، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط، واسمه حفص بن سالم مولى بني مَخْزُوم.

[بيان الطريق إلى محمد بن خالد البرقي]

وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن^١ الصفّار، عن محمد بن خالد البرقيّ.

[بيان الطريق إلى سيف التمار]

وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله^٢، عن عليّ بن الحسين السَّعْدَآبَادِيّ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن رباط، عن سيف التمار.

[بيان الطريق إلى زكريّا بن آدم]

وما كان فيه عن زكريّا بن آدم فقد رويته عن أحمد^٣ بن زياد بن جعفر الهمدانيّ رضي الله عنه^٤، عن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن إسحاق بن سَعْد، عن زكريّا بن آدم القميّ صاحب الرضا عليه السلام.

[بيان الطريق إلى بحر السقاء]

وما كان فيه عن بحر السقاء فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سَعْد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ^٥، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن بحر السقاء وهو بحر بن كثير.

١. ي: - «الحسن».

٢. أحمد: ب، ق: «محمد» وفي هامشهما كالمثبت.

٣. ب، ي، ج، ق: - «رضي الله عنه».

٤. ب، ي: + «ابن مهزيار».

٥. رحمه الله: ي، ق: «رضي الله عنه».

[بيان الطريق إلى جابر بن إسماعيل]

وما كان فيه عن جابر بن إسماعيل فقد رويته عن أبي رحمه الله^١، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطّاب، عن محمد بن اللّيث، عن جابر بن إسماعيل.

[بيان الطريق إلى أبي جرير بن إدريس]

وما كان فيه عن أبي جرير^٢ بن إدريس فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أبي جرير بن إدريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام.

[بيان الطريق إلى زكريّا النّقاّض]

وما كان فيه عن زكريّا النّقاّض فقد رويته عن أبي رحمه الله^٣، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مُسكان، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن زكريّا النّقاّض، وهو زكريّا بن مالك الجّعفيّ.

[بيان الطريق إلى معروف بن خرّبوذ]

وما كان فيه عن معروف بن خرّبوذ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة الأحمسيّ، عن معروف بن خرّبوذ المكيّ.

[بيان الطريق إلى سعيد الأعرج]

وما كان فيه عن سعيد الأعرج فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطيّ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعميّ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج الكوفيّ.

١. رحمه الله: ي، ج، ق: «رضي الله عنه».

٢. جرير: ي: «حرير» في الموضعين. ق: «حرير» في الموضعين.

٣. رحمه الله: ي: «رضي الله عنه».

[بيان الطريق إلى علي بن عطية]

وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن أبي رحمه الله^١، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حسان، عن علي بن عطية الأصم الحنّاط^٢ الكوفي.

[بيان الطريق إلى مغمّر بن خلّاد]

وما كان فيه عن مغمّر بن خلّاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، ومحمد بن علي ماجيلويه، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني^٣ رضي الله عنهم، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن مغمّر بن خلّاد.

[بيان الطريق إلى هارون بن حمزة الغنوي]

وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين^٤ أبي الخطاب، عن يزيد بن إسحاق^٥ شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي.

[بيان الطريق إلى جعفر بن بشير البجلي]

وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير البجلي.

[بيان الطريق إلى حفص بن غياث]

وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حفص بن غياث. ورويته عن علي بن أحمد بن موسى رحمه الله^٦، عن محمد بن أبي^٧ عبد الله، عن

١. رحمه الله: ي، ق: «رضي الله عنه».

٢. الحنّاط: ي: «الحنّاط».

٣. الهمداني: ي: «الهمداني».

٤. ب، ي، ج، ق: + «ابن».

٥. ي: + «ابن».

٦. رحمه الله: ي، ق: «رضي الله عنه».

٧. ج: - «أبي».

محمّد بن أبي بشير، قال: حدّثنا الحسين بن ^١ الهيثم، قال: حدّثنا سليمان بن داود المنقريّ، عن حفص بن غياث.

ورويته عن أبي رحمه الله ^٢، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الأصبهانيّ، عن سليمان بن داود المنقريّ، عن حفص بن غياث النخعيّ القاضي ^٣.

[بيان الطريق إلى عليّ بن رثاب]

وما كان فيه عن عليّ بن رثاب فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رحمهما الله ^٤، عن سعد بن عبد الله، والجُميريّ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب.

[بيان الطريق إلى عبد الرحمن بن كثير الهاشمي]

وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشميّ فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن حسان الواسطيّ ^[٣٣٤]، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ^٥.

[بيان الطريق إلى سليمان الذئلمي]

وما كان فيه عن سليمان الذئلميّ فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن، رحمهما الله ^٦، عن سعد بن عبد الله، عن عباد بن سليمان، عن محمد بن سليمان، عن أبيه سليمان الذئلميّ.

[بيان الطريق إلى عليّ بن الفضل الواسطي]

وما كان فيه عن عليّ بن الفضل الواسطيّ فقد رويته عن أبي رحمه الله ^٧، عن عليّ

١. نسخة بدل من «ب»: «أبي».

٢. رحمه الله: ق: «رضي الله عنه».

٣. ق: - «القاضي».

٤. رحمهما الله: ب، ي، ج، ق: «رضي الله عنهما».

٥. الهاشمي: ق: «الواسطي» وفي هامشها كالمثبت. ج: + «الواسطي».

٦. رحمهما الله: ب، ي، ج، ق: «رضي الله عنهما».

٧. رحمه الله: ق: «رضي الله عنه».

بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن الفضل الواسطي، صاحب الرضا عليه السلام.

[بيان الطريق إلى موسى بن القاسم البجلي]

وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن الفضل بن عامر، وأحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي.

[بيان الطريق إلى يونس بن عمار]

وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن أبي رحمه الله^٢، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي الثعلبي الكوفي، وهو أخو إسحاق بن عمار.

[بيان الطريق إلى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري]

وما كان فيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رحمهما الله^٣، عن محمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري.

[بيان الطريق إلى هارون بن خازجة]

وما كان فيه عن هارون بن خازجة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خازجة الكوفي.

[بيان الطريق إلى محمد بن خالد القسري]

وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري^٤ فقد رويته عن جعفر بن محمد بن

١. هامش «ج»: «عن».

٢. رحمه الله: ي، ج، ق: «رضي الله عنه».

٣. رحمهما الله: ي، ق: «رضي الله عنهما».

٤. القسري: هامش «ي»: «القسري».

مُسْرُور رحمه الله^١، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن حفصة، عن محمد بن خالد بن عبد الله البجليّ القسريّ^٢، وهو كوفيّ عربيّ.

[بيان الطريق إلى مبارك العَقْرُوفِيّ]

وما كان فيه عن مبارك العَقْرُوفِيّ فقد رويته عن الحسين^٣ بن إبراهيم بن ناتانة رضي الله عنه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن مبارك العَقْرُوفِيّ الأَسديّ^٤.

[بيان الطريق إلى أبي الحسين محمد بن جعفر الأَسديّ]

وما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأَسديّ^٥ رضي الله عنه^٦ فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى، ومحمد بن أحمد السّنانيّ^٧، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب^٨ رضي الله عنهم، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأَسديّ الكوفيّ رضي الله عنه.

[بيان الطريق إلى عمرو بن جُمَيع]

وما كان فيه عن عمرو بن جُمَيع فقد رويته عن أبي رحمه الله^٩، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن مُعَاذ الجَوْهَرِيّ، عن عمرو بن جُمَيع.

[بيان الطريق إلى مروان بن مسلم]

وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن محمد بن

١. رحمه الله: ي، ج، ق: «رضي الله عنه». ٢. القسريّ: ج: «القسريّ». هامش «ي»: «القسريّ».

٣. الحسين: ج، ي: «الحسن» وفي هامشها كالمثبت.

٤. ي، ج، ق: - «الأَسديّ». ٥. الأَسديّ: ج: «الأشعريّ».

٦. ي: - «رضي الله عنه». ٧. السّنانيّ: ج: «الشيّبانيّ».

٨. المؤدّب: ي: «المؤدّن» وفي هامشها كالمثبت.

٩. رحمه الله: ي: «رضي الله عنه».

يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم.

[بيان الطريق إلى عاصم بن حميد]

وما كان فيه^١ عن عاصم بن حميد فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رحمهما الله^٢، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد.

[بيان الطريق إلى محمد بن عبد الجبار]

وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، والحميري، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، جميعاً عن محمد بن عبد الجبار، وهو محمد بن أبي الصهبان.

[بيان الطريق إلى يعقوب بن شعيب]

وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه^٣، عن الحسن بن مئيل، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسدي، وهو مولى كوفي.

[بيان الطريق إلى دُرُشت بن أبي منصور]

وما كان فيه عن دُرُشت بن أبي منصور فقد رويته عن أبي رحمه الله^٤، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن دُرُشت بن أبي منصور الواسطي.

[بيان الطريق إلى وهب بن وهب]

وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن

١. ي: - «فيه».

٢. رحمهما الله: ي، ج: «رضي الله عنه». ق: «رضي الله عنهما».

٣. ي: - «رضي الله عنه». ٤. رحمه الله: ي، ج، ق: «رضي الله عنه».

رضي الله عنهما^١، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي.

[بيان الطريق إلى أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال]

وما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله^٢، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال.

[بيان الطريق إلى القاسم بن سليمان]

وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله^٣، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبّيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان.

[بيان الطريق إلى زكريا بن مالك الجعفي]

وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله^٤، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن زكريا بن مالك الجعفي.

[بيان الطريق إلى إبراهيم بن محمد الهمداني]

وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني^٥ رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد الهمداني.

١. ي: - «رضي الله عنهما». ٢. ج: - «رحمه الله». ق: «رضي الله عنه».

٣. ج: - «أبي». ٤. ي: - «رحمه الله». ج، ق: «رضي الله عنه».

٥. ي: - «رحمه الله». ج، ق: «رضي الله عنه».

٦. الهمداني: ي: «الهمداني».

[بيان الطريق إلى مصادف]

وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله^١،
عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن
محبوب، عن علي بن رثاب، عن مصادف.

[بيان الطريق إلى مُضْعَب بن يزيد الأنصاري عامل أمير المؤمنين عليه السلام]

وما كان فيه عن مُضْعَب بن يزيد الأنصاري عامل أمير المؤمنين عليه السلام فقد
رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما^٢، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن
محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إبراهيم بن عمران^٣ الشيباني، عن يونس^٤
بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي الأشعث الكندي، عن مُضْعَب بن يزيد الأنصاري، قال:
استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربع رساتيق المدائن،
وذكر الحديث.

[بيان الطريق إلى طلحة بن زيد]

وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما،
عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز،
ومحمد بن سنان، جميعاً عن طلحة بن زيد.

[بيان الطريق إلى أبي الوزد]

وما كان فيه عن أبي الوزد فقد رويته عن أبي رحمه الله^٥، عن الحميري، عن
محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن
أبي الوزد.

١. ي: - «رحمه الله». ج. ق: «رضي الله عنه».

٢. عنهما: ي: «عنه». ٣. عمران: ي: «عمر».

٤. يونس: ي: «يوسف» وفي هامشها كالمثبت.

٥. رحمه الله: ي: «رضي الله عنه».

[بيان الطريق إلى الفضل بن أبي قُرّة السَّمْنديّ]

وما كان فيه عن الفضل بن أبي قُرّة السَّمْنديّ فقد رويته عن أبي رحمه الله، عن عليّ بن الحسين السَّعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن شريف بن سابق التفليسي، عن الفضل بن أبي قُرّة السَّمْنديّ.

[بيان الطريق إلى الوصافي]

وما كان فيه عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عُبَيْد الله بن الوليد الوصافي.

[بيان الطريق إلى الوليد بن صبيح]

وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه^١، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الوليد بن صبيح.

[بيان الطريق إلى الزُّهرّي]

وما كان فيه عن الزُّهرّي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سَعْد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عُيَيْنَة^٢، عن الزُّهرّي - واسمه محمد بن مسلم بن شهاب - عن عليّ بن الحسين عليهما السلام.

[بيان الطريق إلى الحسن بن عليّ الوشاء]

وما كان فيه عن الحسن بن عليّ الوشاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم، جميعاً عن الحسن بن عليّ الوشاء، المعروف بابن بنت إلياس.

[بيان الطريق إلى الحسن بن راشد]

وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سَعْد بن

١. رضي الله عنه: ي، ج، ق: «رحمه الله». ٢. عينية: ي: «عتيبة» وفي هامشها كالمثبت.

عبد الله، وأحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم، جميعاً عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد.

ورويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد.

[بيان الطريق إلى أبان بن عثمان]

وما كان فيه عن أبان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم^١، ومحمد بن عبد الجبار، كلّهم عن محمد بن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان الأحمر.

[بيان الطريق إلى عمرو بن خالد]

وما كان فيه عن عمرو^٢ بن خالد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق التّهدّي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد.

[بيان الطريق إلى منصور بن يونس]

وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن حديد، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، جميعاً عن منصور بن يونس بزرج^٣.

[بيان الطريق إلى محمد بن الفيض التّيمي]

وما كان فيه عن محمد بن الفيض^٤ التّيمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه^٥، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن داود بن إسحاق الحذاء، عن

٢. عمرو: ج: «عمر» في الموضعين.

١. هاشم: ج: «راشد».

٤. الفيض: ج: «العيس» في الموضعين.

٣. ب: ج: - «بزرج».

٥. ي: - «رضي الله عنه».

محمّد بن الفيض التّيميّ .

[بيان الطريق إلى عبد المؤمن بن القاسم الأنصاريّ الكوفيّ]

وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاريّ الكوفيّ^١ فقد رويته عن أبي رحمه الله^٢، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحَكَم بن مسكين، عن أبي كَهْمَس^٣، عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاريّ الكوفيّ، عربيّ^٤، وهو أخو أبي^٥ مريم عبد الغفّار بن القاسم الأنصاريّ^٦.

[بيان الطريق إلى إدريس بن هلال]

وما كان فيه عن إدريس بن هلال فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن سينان، عن إدريس بن هلال.

[بيان الطريق إلى القاسم بن عروة]

وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن هارون بن مسلم بن سعدان، عن القاسم بن عروة.

[بيان الطريق إلى محمّد بن قيس]

وما كان فيه عن محمّد بن قيس فقد رويته عن أبي رحمه الله^٧، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس.

١. ب، ي، ج، ق: - «الكوفيّ» . ٢. رحمه الله: ي، ج، ق: «رضي الله عنه» .

٣. كهْمَس: ي، ج: «كهْمَس» . ٤. عربيّ: ي: «العربيّ» .

٥. أخو أبي: ق: «أخ لأبي» وفي هامشها كالمثبت .

٦. ي: - «و هو أخو أبي مريم عبد الغفّار بن القاسم الأنصاريّ» .

٧. رحمه الله: ي، ج، ق: «رضي الله عنه» .

[بيان الطريق إلى بَشِير النَّبَال]

وما كان فيه عن بَشِير النَّبَال فقد رويته عن مُحَمَّد بن عَلِيٍّ ماجيلويه رضي الله عنه^١،
عن مُحَمَّد بن يحيى العَطَّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن مُحَمَّد بن سنان، عن
بَشِير النَّبَال.

[بيان الطريق إلى عبد الكريم بن عمرو]

وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن أبي، ومُحَمَّد بن الحسن
رضي الله عنهما، عن سَعْد بن عبد الله، عن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى، عن أحمد بن مُحَمَّد
بن أبي نَصْر البَرْزَنْطِي، عن عبد الكريم بن عمرو الخَنْعَمِي، ولقبه كرام.

[بيان الطريق إلى عيسى بن أبي منصور]

وما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور فقد رويته عن مُحَمَّد بن الحسن رضي الله عنه، عن
مُحَمَّد بن الحسن الصَّفَّار، عن مُحَمَّد بن الحسين بن أبي الخَطَّاب، عن جعفر بن
بَشِير، عن حَمَّاد بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور، وكنيته أبو صالح، وهو
كوفي مولى.

وحَدَّثَنَا مُحَمَّد بن الحسن رضي الله عنه^٢، عن مُحَمَّد بن الحسن الصَّفَّار،
عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عُمَيْر، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد الله
ابن سنان، عن ابن أبي يَعْفُور، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبلَ
عيسى بن أبي منصور فقال لي^٣: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْظُرَ خِيَاراً فِي الدُّنْيَا خِيَاراً فِي
الْآخِرَةِ فَانْظُرْ إِلَيْهِ».

[بيان الطريق إلى عمرو بن شمر]

وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن مُحَمَّد بن موسى بن المتوكلِّ

٢. ي: - «مُحَمَّد بن الحسن رضي الله عنه».

٤. ج: + «و».

١. ي: - «رضي الله عنه».

٣. لي: هامش «ق»: «له».

رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السَّعْدَآبَادِيّ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبيه، عن أحمد بن النَّضْرِ الْخَزَّازِ، عن عَمْرٍو بن شمر.

[بيان الطريق إلى سليمان بن عمرو]

وما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أحمد بن عليّ، عن عبد الله بن جبلة^١، عن علي بن شجرة^٢، عن سليمان بن عمرو^٣ الأحمر.

[بيان الطريق إلى عبد الملك بن عتبة الهاشمي]

وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي.

[بيان الطريق إلى علي بن أبي حمزة]

وما كان فيه عن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطيّ، عن علي بن أبي حمزة.

[بيان الطريق إلى يحيى بن أبي الغلاء]

وما كان فيه عن يحيى بن أبي الغلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسين بن^٥ الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي الغلاء.

[بيان الطريق إلى محمد بن حكيم]

وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن أبي رحمه الله^٦، عن عبد الله بن

١. جبلة: ي. ج. ق، هامش «ب»: «خالد». ٢. شجرة: ق: «جبلة» وفي هامشها كالمثبت.

٣. عمرو: ب: «عمر». ٤. محمد: ق: «أحمد».

٥. ق: + «أبي». ٦. رحمه الله: ي. ج. ق: «رضي الله عنه».

جعفر الحَمِيرِي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن خَريز، عن محمّد بن حكيم.

ورويته عن محمّد بن الحسن رحمه الله^١، عن محمّد بن الحسن الصقّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عُمَيْر، عن محمّد بن حكيم.

[بيان الطريق إلى علي بن الحَكَم]

وما كان فيه عن علي بن الحَكَم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سَعْد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم.

[بيان الطريق إلى علي بن سُؤَيْد]

وما كان فيه عن علي بن سُؤَيْد فقد رويته عن أبي، ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سَعْد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحَمِيرِي، جميعاً عن علي بن الحَكَم، عن علي بن سُؤَيْد.

[بيان الطريق إلى إدريس بن زيد، وعلي بن إدريس]

وما كان فيه عن إدريس بن زيد^٢، وعلي بن إدريس صاحبِي الرضا عليه السلام فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إدريس بن زيد، وعليّ بن إدريس، عن الرضا عليه السلام.

[بيان الطريق إلى محمّد بن حُضْران]

وما كان فيه عن محمّد بن حُضْران^٣ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عُمَيْر، عن محمّد بن حُضْران.

ورويته أيضاً عن محمّد بن الحسن رحمه الله^٤، عن محمّد بن الحسن الصقّار، عن أيّوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، جميعاً عن صَفْوَان بن يحيى، وابن أبي عُمَيْر،

١. رحمه الله: ي: «رضي الله عنه عنه؟؟». ٢. زيد: ب: «يزيد». وكذا في المورد الآتي.

٣. ق: + «عن أبيه». ٤. رحمه الله: ي، ق: «رضي الله عنه».

جميعاً عن محمد بن حُمران .

[بيان الطريق إلى سعيد النقاش]

وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ^١ ،
عن علي بن الحسين ^٢ السَّعْدَآبَادِيّ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرُزْجِيّ، عن أبيه، عن
محمد بن سنان، عن سعيد النقاش .

[بيان الطريق إلى القاسم بن يحيى]

وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن رضي الله عنهما،
عن سَعْد بن عبد الله، و الحَمِيرِيّ، جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن
هاشم، جميعاً عن القاسم بن يحيى .

[بيان الطريق إلى الحسين بن سعيد]

وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه،
عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد .
ورويته ^٣ عن أبي رحمه الله، عن سَعْد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى،
عن الحسين بن سعيد .

[بيان الطريق إلى غياث بن إبراهيم]

وما كان فيه عن غياث بن إبراهيم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سَعْد بن
عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، و محمد بن
يحيى الخَزَّاز، عن غياث بن إبراهيم .

[بيان الطريق إلى علي بن محمد التوفلي]

وما كان فيه عن علي بن محمد التوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه

٢. الحسين : ق : «الحسن» !

١. عنه : ي : «عنهما» .

٤. ي، ج، ق، هامش «ب» : + «عن» .

٣. ج : + «أيضاً» .

رضي الله عنه^١، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن علي بن محمد التوفلي.

[بيان الطريق إلى عبد الله بن لطيف التفليسي]

وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور^٢ رضي الله عنه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن لطيف التفليسي.

[بيان الطريق إلى ابن أبي نجران]

وما كان فيه عن^٣ ابن أبي نجران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران.

[بيان الطريق إلى محمد بن القاسم بن الفضل البصري]

وما كان فيه^٤ عن محمد بن القاسم بن الفضل البصري صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن القاسم بن الفضل البصري.

[بيان الطريق إلى سيف بن عميرة]

وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن سيف، عن أخيه الحسين، عن أبيه سيف بن عميرة النخعي.

[بيان الطريق إلى محمد بن عيسى]

وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد القبطيني.

١. ي - «رضي الله عنه».

٢. مسرور: ب: «مسروق» وفي هامشها كالمثبت.

٣. نسخة بدل من «ي»: «عبد الله». ج: + «عبد الرحمن».

٤. ب: - «فيه».

ورويته^١ عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبّيد اليقطيني.

[بيان الطريق إلى محمد بن مسعود العياشي]

وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي^٢ فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي^٣ رضي الله عنه، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه أبي النضر محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه.

[بيان الطريق إلى ميمون بن مهران]

وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى الطّار رضي الله عنه^٤، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أبي يحيى الأهوازي، عن محمد بن جُمهور، عن الحسين بن المختار يتّاع الأكفان، عن ميمون بن مهران.

[بيان الطريق إلى محمد بن عمران العجلي]

وما كان فيه عن محمد بن عمران العجليّ فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن عمران العجليّ.

[بيان الطريق إلى عيسى بن عبد الله الهاشمي]

وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشميّ فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى الطّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن أبي عبد الله^٥، عن عيسى بن عبد الله بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.

١. ج : + «أيضاً» . ٢. ق : + «رضي الله عنه» .

٣. ب ، ي ، ج ، ق : + «العمرّي» . ٤. رضي الله عنه : ب ، ي ، ق : «رحمه الله» .

٥. ج : - «أبي» . ووردت كنسخة بدل في «ق» . ٦. ابن : ب : «عن» وفي هامشها كالمثبت .

[بيان الطريق إلى أبي هَمَام إسماعيل بن هَمَام]

وما كان فيه عن أبي هَمَام إسماعيل بن هَمَام فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، و عبد الله بن جعفر الحُمَيْرِيّ، جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم، جميعاً عن أبي هَمَام إسماعيل بن هَمَام.

[بيان الطريق إلى عيسى بن يونس]

وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن أحمد بن محمد^١ بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، عن عيسى بن يونس.

[بيان الطريق إلى خُذَيْفَةَ بن منصور]

وما كان فيه عن خُذَيْفَةَ بن منصور فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن خُذَيْفَةَ بن منصور.

[بيان الطريق إلى داود الرَّقِّي]

وما كان فيه عن داود الرَّقِّي فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن^٢ عبد الله بن أحمد الرازي، عن خريز^٣ بن صالح، عن إسماعيل بن مهران، عن زكريّا بن آدم، عن داود بن كثير الرَّقِّي.

وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «أنزلوا داود الرَّقِّي مني بمنزلة^٤ المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله».

[بيان الطريق إلى إسحاق بن بريد]

وما كان فيه عن إسحاق بن بريد^٥ فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل

١. ي. ج. - «ابن محمد». وشطب عليها في «ق».

٢. ابن. ي. ج. ق. «عن».

٣. خريز: ي. ج. ق. «جرير».

٤. بمنزلة: ج. «منزلة».

٥. بريد: ب. ي. ج. ق. «يزيد». وكذا المورد التالي فيهن.

رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السَّعْدَآبَادِي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرُّقِي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرَنْطَلِي، عن الْمُتَنِّي بن الوليد، عن إسحاق بن بريد.

[بيان الطريق إلى إبراهيم بن عمر]

وما كان فيه عن إبراهيم بن عمر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سَعْد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حَمَّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني.

[بيان الطريق إلى الحسن بن علي بن فضال]

وما كان فيه عن الحسن بن علي^١ بن فضال فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سَعْد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال.

[بيان الطريق إلى النَّضْر بن سُؤَيْد]

وما كان فيه عن النَّضْر بن سُؤَيْد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصَّقَّار، عن محمد بن عيسى^٢ بن عُبَيْد، عن النَّضْر بن سُؤَيْد.

[بيان الطريق إلى شهاب بن عبد ربه]

وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سَعْد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب بن عبد ربه.

[بيان الطريق إلى الحسن الصَّيْقَل]

وما كان فيه عن الحسن الصَّيْقَل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه^٣، عن علي بن الحسين السَّعْدَآبَادِي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرُّقِي، عن أبيه^٤، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن بن زياد الصَّيْقَل الكوفي، وكنيته

١. ج: - «ابن علي».

٢. عيسى: ب، ي، ق: «موسى». وفي هامشه كالمثبت.

٣. ي: - «رضي الله عنه». ٤. ب: - «عن أبيه».

أبو الوليد، وهو مولى.

[بيان الطريق إلى عمرو بن أبي المقدام]

وما كان فيه عن عمرو بن^١ أبي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه^٢، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم ابن مسكين، قال: حدثني عمرو بن أبي المقدام، واسم أبي المقدام ثابت بن هُرْمَز^٣ الحدّاد.

[بيان الطريق إلى إبراهيم بن يحيى المدائني]

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني^٤ فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه^٥، عن محمد بن الحسن الصفار^٦، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني.

[بيان الطريق إلى عبد الملك بن أعين]

وما كان فيه عن عبد الملك بن أعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن أعين، وكنيته أبو ضُرَيْس، وزار الصادق عليه السلام قَبْرَهُ بالمدينة مع أصحابه.

[بيان الطريق إلى علي بن أسباط]

وما كان فيه عن علي بن أسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط.

١. ي: - «عمرو بن». ٢. رضي الله عنه: ب، ي، ج، ق: «رحمه الله».

٣. هرْمَز: ق: «هارون» وفي هامشها كالمثبت.

٤. المدائني: ب، ج، ق: «المديني». وكذا فيما يأتي.

٥. ي: - «رضي الله عنه». ٦. ي: + «رضي الله عنه».

[بيان الطريق إلى أبي الربيع الشامي]

وما كان فيه عن أبي الربيع الشامي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن الحسن بن رباط، عن أبي الربيع الشامي.

[بيان الطريق إلى عمار بن مروان الكلبي]

وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه^١، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن عمار بن مروان.

[بيان الطريق إلى بكر بن صالح]

وما كان فيه^٢ عن بكر بن صالح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن بكر بن صالح الرازي.

[بيان الطريق إلى أيوب بن أعين]

وما كان فيه عن أيوب بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد ابن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أيوب بن أعين.

[بيان الطريق إلى منذر بن جيفر]

وما كان فيه عن منذر بن جيفر^٣ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن منذر بن جيفر^٤.

[بيان الطريق إلى عبد الله بن ميمون]

وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن

١. رضي الله عنه: ب، ي، ج، ق: «رحمه الله».

٢. هامش «ب»: + «عن أبي رضي الله عنه». ٣. بكر: ق: «بكر» في الموضعين.

٤. جيفر: هامش «ي» و «ق»: «جفير».

رضي الله عنهما^١، عن سَعْد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن مَيْمُون.
ورويته عن أبي، ومحمد بن موسى بن المتوكل، ومحمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنهم^٢،
عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن مَيْمُون القَدَّاح السَّكِّي.

[بيان الطريق إلى جعفر بن القاسم]

وما كان فيه عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما^٣،
عن سَعْد بن عبد الله، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، جميعاً عن أحمد بن
أبي عبد الله، عن أبيه، عن جعفر بن القاسم.

[بيان الطريق إلى منصور الصيقل]

وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سَعْد بن
عبد الله، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي محمد الذُّهليّ، عن إبراهيم بن خالد
العطار، عن محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه منصور الصيقل.

[بيان الطريق إلى عليّ بن ميسرة]

وما كان فيه عن عليّ بن ميسرة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سَعْد بن
عبد الله، عن^٤ محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن عليّ بن ميسرة.

[بيان الطريق إلى محمد بن القاسم الأسترآبادي]

وما كان فيه عن محمد بن القاسم الأسترآبادي فقد رويته عنه.

[بيان الطريق إلى حماد التواء]

وما كان فيه عن حماد التواء فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه،
عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن محمد بن خالد البرقيّ، عن محمد بن
سينان، عن ابن مُسكان، عن حماد التواء^(٣٣٦).

٢. عنهم : ي : «عنه».

١. عنهما : ي : «عنه».

٤. نسخة بدل من «ق» : + «أحمد بن».

٣. عنهما : ي : «عنه» . ق : «عنهم» .

[بيان الطريق إلى خالد بن أبي الغلاء الخفاف]

وما كان فيه عن خالد بن أبي الغلاء الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن خالد بن أبي الغلاء الخفاف (٣٣٧).

[بيان الطريق إلى الكاهلي]

وما كان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي.

[بيان الطريق إلى إسماعيل بن الفضل]

وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مشرور رضي الله عنه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن محمد، عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل، عن أبيه إسماعيل بن الفضل الهاشمي.

[بيان الطريق إلى أبي الحسن النّهدي]

وما كان فيه عن أبي الحسن النّهدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن النّهدي.

[بيان الطريق إلى عمران الحلبي]

وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمران الحلبي، وكنيته أبو الفضل^١.

١. أبو الفضل: ي، ج، هامش «ط»: «أبو يقضان». وفي هامش «ي» كالمثبت.

[بيان الطريق إلى الحسن بن هارون]

وما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن بن هارون.

[بيان الطريق إلى إبراهيم بن سفيان]

وما كان فيه عن إبراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه^١، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن إبراهيم بن سفيان.

[بيان الطريق إلى الحسين بن سالم]

وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله الخراساني، عن الحسين بن سالم.

[بيان الطريق إلى يوسف الطاطري]

وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد ابن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان، عن يوسف بن إبراهيم الطاطري.

[بيان الطريق إلى فضالة بن أيوب]

وما كان فيه عن فضالة بن أيوب فقد رويته عن أبي رحمه الله^٢، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب. ورويته^٣ عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن

١. رضي الله عنه: ب. ج. : «رحمه الله».

٢. رحمه الله: ي. ج. ق. : «رضي الله عنه».

٣. ي. ج. : «هاشم ب» : «أيضاً».

الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب.

[بيان الطريق إلى يحيى الأزرق]

وما كان فيه عن يحيى الأزرق فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن حسان الأزرق.

[بيان الطريق إلى علي بن النعمان]

وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما^١، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم، جميعاً عن علي بن النعمان.

[بيان الطريق إلى أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام]

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحثيري، جميعاً عن أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام^٢.

[بيان الطريق إلى أبي عبد الله الخراساني]

وما كان فيه^٣ عن أبي عبد الله الخراساني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي عبد الله الخراساني.

[بيان الطريق إلى حارث بن عمار الأنماط]

وما كان فيه عن حارث بن عمار الأنماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حارث بن عمار الأنماط.

٢. ج - «صاحب أبي محمد عليه السلام».

١. عنهما: ي: «عنه».

٣. ب - «فيه».

[بيان الطريق إلى عمرو بن سعيد الساباطي]

وما كان فيه عن عمرو بن سعيد^١ الساباطي فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى القطار رضي الله عنه^٢، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد الساباطي^٣.

[بيان الطريق إلى علي بن محمد الحُصيني]

وما كان فيه عن علي بن محمد الحُصيني^٤ فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن علي بن محمد الحُصيني.

[بيان الطريق إلى سُؤيد القلاء]

وما كان فيه عن سُؤيد القلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله^٥، عن محمد بن الحسن الصفار، والحسن^٦ بن مُثيل، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن النُعمان، عن سُؤيد القلاء.

[بيان الطريق إلى مُثنى بن عبد السلام]

وما كان فيه عن مُثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار^٧، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المُغيرة، عن مُثنى بن عبد السلام.

[بيان الطريق إلى جعفر بن ناجية]

وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسن بن مُثيل الدقاق، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير

١. سعيد : ي : «سعد» . ٢. رضي الله عنه : ب ، ي ، ج ، ق : «رحمه الله» .

٣. ي ، ج ، ق : - «الساباطي» . ٤. الحُصيني : ب ، ي : «الحصيني» . وكذا فيما يأتي .

٥. رحمه الله : ي ، ج ، ق : «رضي الله عنه» . ٦. الحسن : ي : «الحسين» وفي هامشها كالمثبت .

٧. ي : - «الصفار» . وفي «ي» أيضاً : + «رضي الله عنه» .

البجلي، عن جعفر بن ناجية.

[بيان الطريق إلى ذريح المحاربي]

وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه^١، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي. ورويته عن أبي رضي الله عنه^٢، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين^٣، عن ذريح.

[بيان الطريق إلى كليب الأسدي]

وما كان فيه عن كليب الأسدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن فضالة بن أيوب، عن كليب بن معاوية الأسدي الصيداوي.

[بيان الطريق إلى عبد الله بن جعفر الحميري]

وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن^٤، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم^٥، عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري.

[بيان الطريق إلى محمد بن عثمان العمري]

وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن^٦، ومحمد بن موسى^٧ بن المتوكل رضي الله عنهم، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه.

٢. رضي الله عنه: ب، ج، ق: «رحمه الله».

٤. ق: + «رضي الله عنهما».

٦. ب، ي، ق: + «رضي الله عنهما».

١. ي: - «رضي الله عنه».

٣. رزين: هامش «ج»: «يزيد».

٥. عنهم: ي، ق: «عنه».

٧. موسى: ب: «الحسن».

[بيان الطريق إلى صالح بن عُقْبَةَ]

وما كان فيه عن صالح بن عُقْبَةَ فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السَّعْدَآبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، و يونس بن عبد الرحمن، جميعاً عن صالح بن عُقْبَةَ بن قَيْس بن سَمْعَان بن أَبِي رُيَيْحَةَ مولى رسول الله صلى الله عليه وآله.

[بيان الطريق إلى الحسين بن محمد القُمِّي]

وما كان فيه عن الحسين بن محمد القُمِّي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن محمد القُمِّي، عن الرضا عليه السلام.

[بيان الطريق إلى الحسين بن زيد]

وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العَطَّار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عُمَيْر، عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

[بيان الطريق إلى النُّعْمَان بن سَعْد صاحب أمير المؤمنين عليه السلام]

وما كان فيه عن النُّعْمَان بن سَعْد صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد حَدَّثني به محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السَّعْدَآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن ثابت بن أبي صَفِيَّة، عن سعيد بن جُبَيْر، عن النُّعْمَان بن سَعْد.

[بيان الطريق إلى خَمْدَان الدِّيَوَاني]

وما كان فيه عن خَمْدَان الدِّيَوَاني فقد رويته^١ عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن خَمْدَان الدِّيَوَاني.

[بيان الطريق إلى خُمزة بن خُمران]

وما كان فيه عن خُمزة بن خُمران فقد رويته عن مُحَمَّد بن الحسن رضي الله عنه، عن مُحَمَّد بن الحسن الصقّار، عن يعقوب بن يزيد، عن مُحَمَّد بن أبي عُثَيْر، عن خُمزة بن خُمران بن أعين مولى بني شَيْبان الكوفي.

[بيان الطريق إلى مُحَمَّد بن إسماعيل البزْمَكِي]

وما كان فيه عن مُحَمَّد بن إسماعيل البزْمَكِي فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى، ومُحَمَّد بن أحمد السَّنَانِي^١، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام^٢ المَكْتَب رضي الله عنهم^٣، عن مُحَمَّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن مُحَمَّد بن إسماعيل البزْمَكِي.

[بيان الطريق إلى إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق]

وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن عليّ بن الحسين سيّد العابدين عليهما السلام^٤ فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى رضي الله عنه، قال: حدّثنا مُحَمَّد بن جعفر الكوفي الأسدي، قال: حدّثنا مُحَمَّد بن إسماعيل البزْمَكِي، قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدّثنا إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار الثُمالي، عن سيّد العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.

[بيان الطريق إلى ما كان فيه من وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام]

وما كان فيه من وصيّة أمير المؤمنين^٥ عليه السلام لابنه مُحَمَّد بن الحَنْفِيّة رضي الله عنه^٦ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه^٧، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حَمَاد ابن عيسى، عَمَّن ذَكَرَهُ عن أبي عبد الله عليه السلام، ويغلط أكثر الناس في هذا الإسناد فيجعلون مكان حَمَاد بن عيسى حَمَاد بن عثمان، وإبراهيم بن هاشم لم يَلْقَ حَمَاد بن

١. السناني: ب. ي. ج.: «الشيباني».

٢. هاشم: ج. هاشم «ي»: «هاشم».

٣. عنهم: ي. عنه.

٤. ي. - «عليهما السلام».

٥. ج. + «علي».

٦. ب. ي. ج. - «رضي الله عنه».

٧. ي. - «رضي الله عنه».

عثمان، وإِنَّمَا لَقِيَ حَمَادُ بْنُ عِيسَى وَرَوَى عَنْهُ.

[بيان الطريق إلى عطاء بن السائب]

وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي الصَّهْبَان، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي، عن أبان الأحمر، عن عطاء بن السائب.

[بيان الطريق إلى أحمد بن عائد]

وما كان فيه عن أحمد بن عائد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوُشَاء، عن أحمد بن عائد.

[بيان الطريق إلى إبراهيم بن محمد الثَّقَفِي]

وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الثَّقَفِي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن الحسين المؤدَّب، عن أحمد بن عليّ الأصبهاني، عن إبراهيم بن محمد الثَّقَفِي^١.

ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه^٢، عن أحمد^٣ بن عَلَوَيْه الأصبهاني، عن إبراهيم بن محمد الثَّقَفِي.

[بيان الطريق إلى عمرو بن ثابت]

وما كان فيه عن عمرو بن ثابت، وهو عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصَّقَّار، والحسن بن مَيْل، جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطَّاب، عن الحَكَم بن مسكين، عن عمرو بن ثابت أبي المقدام.

١. ي : - «عن إبراهيم بن محمد الثَّقَفِي» . ٢. ي : - «رضي الله عنه» .

٣. ي : - «أحمد» .

[بيان الطريق إلى الغلاء بن سيابة]

وما كان فيه عن الغلاء بن سيابة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن الغلاء بن سيابة.

[بيان الطريق إلى عبد الله بن الحَكَم]

وما كان فيه عن عبد الله بن الحَكَم فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه^١، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد الآدمي، عن الجريري واسمه سفيان، عن أبي عمران الأزمني، عن عبد الله بن الحَكَم. ورويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما^٢، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عن أبي عمران موسى بن زنجويه^٣ الأزمني، عن عبد الله بن الحَكَم.

[بيان الطريق إلى علي بن أحمد بن أشيم]

وما كان فيه عن علي بن أحمد بن أشيم فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه^٤، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن أحمد بن أشيم.

[بيان الطريق إلى علي بن مطر]

وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني^٥ رضي الله عنه^٦، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن^٧ محمد بن سنان، عن علي بن مطر.

١. ي - «رضي الله عنه». ب، ج: «رحمه الله».

٢. ي - «رضي الله عنهما». ٣. زنجويه ب، ي، ج: «زنجويه».

٤. ي - «رضي الله عنه». ٥. الهمداني ي: «الهمداني».

٦. ي - «رضي الله عنه». ب، ج: «رحمه الله».

٧. ي + «عمّه».

[بيان الطريق إلى ياسين الضَّرير]

وما كان فيه عن ياسين الضَّرير فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، قالوا: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجُمَيْرِيِّ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ البَصْرِيِّ.

[بيان الطريق إلى علي بن غراب]

وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حَسَّان، عن إدريس بن الحسن، عن علي بن غُراب، وهو ابن أبي^١ السُّغَيْرَةِ الْأَزْدِيِّ.

[بيان الطريق إلى القاسم بن بُزَيْد]

وما كان فيه عن القاسم بن بُزَيْد^٢ فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السَّعْدَآبَادِيِّ، عن أحمد بن محمد بن خالد^٣، عن أبيه، عن محمد بن سِنَان، عن القاسم بن بُزَيْد بن معاوية العَجَلِيِّ.

[بيان الطريق إلى أحمد بن هلال]

وما كان فيه عن أحمد بن هلال فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما^٤، عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أحمد بن هِلَال.

[بيان الطريق إلى أبي هاشم الجَعْفَرِيِّ]

وما كان فيه عن أبي هاشم الجَعْفَرِيِّ فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه^٥، عن علي بن الحسين السَّعْدَآبَادِيِّ، عن أحمد بن أبي عبد الله التَّبْرَقِيِّ، عن أبي هاشم الجَعْفَرِيِّ.

١. أبي: وردت كنسخة بدل في «ي». ٢. بريد: ي: «يزيد». وكذا في المورد الآتي.

٣. خالد: ي: «خاتم» وفي هامشها كالمثبت. ٤. عنهما: ي: «عنه».

٥. ي: - «رضي الله عنه».

[بيان الطريق إلى علي بن عبد العزيز]

وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن حمزة بن عبد الله، عن إسحاق بن عمار، عن علي بن عبد العزيز (٣٣٨).

[بيان الطريق إلى محمد بن عذافر]

وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، والجُميري، جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر الصيرفي.

[بيان الطريق إلى سدير الصيرفي]

وما كان فيه عن سدير الصيرفي^١ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن أبي نصر الأنطاقي، عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي، ويكتى أبا الفضل.

[بيان الطريق إلى أيوب بن الحر]

وما كان فيه عن أيوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر الجعفي^٢ الكوفي أخيه أديم بن الحر، وهو مولى.

[بيان الطريق إلى الحسن بن علي بن أبي حمزة]

وما كان فيه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الصيرفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني.

٢. الجعفي: وردت كنسخة بدل في «ي».

١. الصيرفي: ي: «الصوفي».

[بيان الطريق إلى الفضل بن أبي قُرّة السَّمْنَدِي الكوفي]

وما كان فيه عن الفضل بن أبي قُرّة السَّمْنَدِي الكوفي فقد رويته عن مُحَمَّد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السَّعْدَادِي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن شريف بن سابق التفليسي، عن الفضل بن أبي قُرّة السَّمْنَدِي الكوفي.

[بيان الطريق إلى عبد الحميد بن عواض الطائي]

وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن مُحَمَّد بن يحيى العطار، عن مُحَمَّد بن أحمد، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن النُّعْمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عواض الطائي.

[بيان الطريق إلى عبد الصمد بن بشير]

وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن مُحَمَّد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسن بن مَيْل الدَّقَّاق، عن مُحَمَّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بَشِير، عن عبد الصمد بن بَشِير الكوفي.

[بيان الطريق إلى عبد الله بن مُحَمَّد الجُفَفي]

وما كان فيه عن عبد الله بن مُحَمَّد الجُفَفي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سَعْد بن عبد الله، عن مُحَمَّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بَشِير، عن عبد الله بن مُحَمَّد الجُفَفي.

[بيان الطريق إلى الميثمي]

وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته عن مُحَمَّد بن الحسن رضي الله عنه، عن مُحَمَّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن مُحَمَّد بن الحسن بن زياد^٣، عن

١. عن ج: ب: «ابن» وفي هامشها كالمثبت. ٢. عن: هامش «ي»: «و».

٣. زياد ي: «رباط».

أحمد بن الحسن الميثمي.

[بيان الطريق إلى أبي ثُمَامَة]

وما كان فيه عن أبي ثُمَامَة^١ فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه^٢، و^٣ محمد بن موسى بن المتوكل، و^٤ الحسين بن إبراهيم رضي الله عنهم^٥، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أبي ثُمَامَة صاحب أبي جعفر الثاني عليه السلام.

[بيان الطريق إلى إسماعيل بن أبي فُذَيْك]

وما كان فيه عن إسماعيل بن أبي فُذَيْك^٦ فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه^٧، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان، عن المُفَضَّل بن عمر، عن إسماعيل بن أبي فُذَيْك.

[بيان الطريق إلى الصباح بن سَيَابَة]

وما كان فيه عن الصباح بن سَيَابَة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر ابن بشير البجلي^٨، عن حمّاد بن عثمان، عن الصباح بن سَيَابَة أخي عبد الرحمن^٩ ابن سَيَابَة الكوفي.

[بيان الطريق إلى إبراهيم بن هاشم]

وما كان فيه عن إبراهيم بن هاشم فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن رضي الله عنهما^{١٠}، عن سعد بن عبد الله، و عبد الله بن جعفر الحميري، جميعاً^{١١} عن إبراهيم بن هاشم.

١. ثُمَامَة : ي : «ثُمَامَة» في الموضعين . ٢. ب : + «رضي الله عنه» .

٣. و : ب ، ي : «عن» وفي هامشها كالمثبت . ٤. و : ب ، ي : «عن» وفي هامشها كالمثبت .

٥. ي : - «رضي الله عنهم» .

٦. فُذَيْك : ي ، هاشم «ب» : «بريك» . وفي هامش «ي» كالمثبت . وكذا في المورد الآتي .

٧. ج : - «رضي الله عنه» . ٨. البجلي : ب : «العجلي» وفي هامشها كالمثبت .

٩. عبد الرحمن : ج : «عبد الله» . ١٠. عنهما : ي : «عنه» .

١١. ب ، ي : - «جميعاً» .

ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه^١، عن علي بن إبراهيم^٢، عن أبيه إبراهيم بن هاشم^٣.

[بيان الطريق إلى رُوح بن عبد الرحيم]

وما كان فيه عن رُوح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المُغيرة الكوفي، عن جدّه الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن رُوح ابن عبد الرحيم.

[بيان الطريق إلى عبد الله بن حماد الأنصاري]

وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الأنصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين^٤ السَّعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي^٥، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن حماد الأنصاري.

[بيان الطريق إلى سعيد بن يسار]

وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنظي، عن المُفضّل، عن سعيد بن يسار العجلي الأعرج الحنّاط الكوفي^٦.

[بيان الطريق إلى بشار بن يسار]

وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه^٧، عن أبيه، عن محمد بن أبي الصَّهبان، عن محمد بن سنان، عن بشار بن يسار.

١. ج : - «رضي الله عنه». ب : «رحمه الله». ٢. ي. ج. + «ابن هاشم».

٣. ج : - «عن أبيه إبراهيم بن هاشم». ٤. الحسين : ي : «الحسن».

٥. ج : - «البرقي». ٦. ي : - «الحنّاط الكوفي». ج : «الخيّاط الكوفي».

٧. ي : - «رضي الله عنه».

[بيان الطريق إلى محمد بن عمرو بن أبي المقدام]

وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام.

[بيان الطريق إلى عبد الملك بن عمرو]

وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الملك بن عمرو الأخول الكوفي^١، وهو عربي.

[بيان الطريق إلى يوسف بن يعقوب]

وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن أبي رحمه الله^٢، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن سنان، عن يوسف بن يعقوب أخي يونس بن يعقوب، وكانا فطحين^٣.

[بيان الطريق إلى محمد بن علي بن محبوب]

وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل، وأحمد بن محمد بن يحيى القطار، ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم، عن محمد بن يحيى القطار، عن محمد بن علي بن محبوب. ورويته عن أبي، والحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنهما^٤، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن علي بن محبوب.

[بيان الطريق إلى محمد بن سنان]

وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه

١. ي - «الكوفي». ٢. رحمه الله: ي، ج: «رضي الله عنه».

٣. فطحين: نسخة بدل من «ي»: «أفطحين». ٤. ي - «رضي الله عنهما».

رضي الله عنه^١، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليّ الكوفي، عن محمد بن سنان.

ورويته عن أبي رضي الله عنه^٢، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان.

[بيان الطريق إلى محمد بن الوليد الكزّمانيّ]

وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكزّمانيّ فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ رضي الله عنه^٣، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم^٤، عن محمد بن الوليد الكزّمانيّ.

[بيان الطريق إلى محمد بن منصور]

وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه^٥، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أبي الصّهبان، عن محمد بن سنان، عن محمد بن منصور.

[بيان الطريق إلى عبد الله بن القاسم]

وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه^٦، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدّثنا أبو عبد الله الرازيّ، عن عبد الله بن^٧ أحمد بن محمد بن خشنام^٨ الأصبهانيّ، عن عبد الله بن القاسم.

[بيان الطريق إلى عبد الله بن جبلة]

وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنهم^٩، عن عبد الله بن جعفر الحُميريّ، عن

١. ي: - «رضي الله عنه». ب، ج: «رحمه الله».

٢. ي: - «رضي الله عنه». ب، ج: «رحمه الله».

٣. ي: - «رضي الله عنه». ٤. ب، ي، ج: + «عن أبيه إبراهيم».

٥. ي: - «رضي الله عنه». ٦. ي: - «رضي الله عنه».

٧. ابن: ب، ج: «عن»! ٨. خشنام: ي: «خشام». ج: «هاشم».

٩. عنهم: ي: «عنه».

محمد بن عبد الجبار، عن عبد الله بن جبلة.

[بيان الطريق إلى محمد بن عبد الله بن مهران]

وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه^١، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن عبد الله بن مهران.

[بيان الطريق إلى محمد بن الفيض]

وما كان فيه عن محمد بن الفيض^٢ فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه^٣، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الفيض^٤.

[بيان الطريق إلى ثعلبة بن ميمون]

وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم^٥، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن محمد بن الحجاج الأسدي، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون.

ورويته أيضاً عنهم، عن الحميري، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن ثعلبة^٦.

[بيان الطريق إلى العباس بن عامر القصباني]

وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن أبي رحمه الله^٧، عن

١. ي: - «رضي الله عنه».

٢. الفيض: ج، ي: «العيس» وفي هامشها كالمثبت.

٣. ي: - «رضي الله عنه».

٤. الفيض: ي، ج: «العيس».

٥. ي: - «رضي الله عنهم».

٦. ج: - «ابن».

٧. ج: + «ابن ميمون».

٨. ي: - «رحمه الله».

علي بن الحسن^١ بن علي الكوفي، عن أبيه، عن العباس بن عامر القصباني^٢.
ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن^٣ بن علي الكوفي، عن جدّه الحسن بن علي،
عن العباس بن عامر القصباني^٤.

[بيان الطريق إلى رومي بن زُرارة]

وما كان فيه عن رومي بن زُرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مَسْرُور
رضي الله عنه^٥، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن
محمد بن أبي عُمَيْر، عن رومي بن زُرارة.

[بيان الطريق إلى داود بن إسحاق]

وما كان فيه عن داود بن إسحاق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه،
عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان
عن داود بن إسحاق.

[بيان الطريق إلى بكّار بن كُزْدَم]

وما كان فيه عن بكّار بن كُزْدَم فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله، عن
محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن
بَكّار بن كُزْدَم.

[بيان الطريق إلى ما كان فيه متفرقاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام]

وما كان فيه متفرقاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي، و محمد
بن الحسن رضي الله عنهما^٦، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن
بن أبي نجران، عن عاصم بن حُمَيْد، عن محمد بن قَيْس، عن أبي جعفر عليه السلام.

١. الحسن : ب : «الحسين» وفي هامشها كالمثبت .

٢. القصباني : ب : «القصباني» .

٣. الحسن : ب : «الحسين» .

٤. القصباني : ب : «القصباني» .

٥. ي : - «رضي الله عنه» . ب : «رضي الله عنهم» .

٦. عنهما : ي : «عنه» .

[بيان الطريق إلى إدريس بن عبد الله القمي]

وما كان فيه عن إدريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن أبي رحمه الله^١، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي.

[بيان الطريق إلى سلمة بن الخطاب]

وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما^٢، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب البراوشاني.

[بيان الطريق إلى إدريس بن زيد]

وما كان فيه عن إدريس بن زيد فقد رويته عن أحمد بن علي بن زياد رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إدريس بن زيد القمي^٣.

[بيان الطريق إلى محمد بن سهل]

وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما^٤، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري.

[بيان الطريق إلى جعفر بن عثمان]

وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن موسى الكمندان^٥، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي جعفر الشامي، عن جعفر بن عثمان.

١. رحمه الله: ي، ج: «رضي الله عنه». ٢. عنهما: ي: «عنه».

٣. ج: - «القمي». ب: + «رضي الله عنه». ٤. عنهما: ي: «عنه».

٥. الكمندان: ي: «الكندي» وفي هامشها كالمثبت. ج: «الكميداني».

[بيان الطريق إلى عثمان بن زياد]

وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد^١ بن عبدُوس العطار^٢ النَّيسابوري^٣، عن علي بن محمد بن قُتيبة، عن حمّاد بن سليمان^٤، عن محمد بن الحسين^٥، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الصمد بن بشير، عن عثمان بن زياد.

[بيان الطريق إلى أمية بن عمرو، عن الشّعيري]

وما كان فيه عن أمية بن عمرو، عن الشّعيري فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه^٦، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال، عن أمية بن عمرو، عن إسماعيل بن مسلم الشّعيري.

[بيان الطريق إلى مِنهال القصاب]

وما كان فيه عن مِنهال القصاب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن محمد ابن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مِنهال القصاب.

[بيان الطريق إلى مسعدة بن زياد]

وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما^٧، عن سعد بن عبد الله، والحميري، جميعاً عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد.

[بيان الطريق إلى داود بن أبي يزيد]

وما كان فيه عن داود بن أبي يزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه^٨، عن سعد بن

١. محمد : ي : الحسن» وفي هامشها كالمثبت . ٢. العطار : ب : «الْفُطَّان» وفي هامشها كالمثبت .

٣. ج : + «رضي الله عنه» . ٤. سليمان : ج : «سلمان» .

٥. الحسين : ي : «الحسن» وفي هامشها كالمثبت .

٦. ي : - «رضي الله عنه» . ٧. عنهما : ي : «عنه» .

٨. ي : - «رضي الله عنه» .

عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن أبي محمد الحَجَّال، عن داود بن أبي يزيد.

[بيان الطريق إلى ثُوَيْر بن أبي فاختة]

وما كان فيه عن ثُوَيْر بن أبي فاختة فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما^١، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق التَّهْدِي، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن ثُوَيْر بن أبي فاختة، واسم أبي فاختة سعيد بن علاقة.

[بيان الطريق إلى عيسى بن أعين]

وما كان فيه عن عيسى بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصَّلْت، عن أبي طالب عبد الله بن الصَّلْت، عن عبد الله بن المُغيرة، عن عيسى بن أعين.

[بيان الطريق إلى محمد بن حسان]

وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن، والحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنهم، عن أحمد بن إدريس^٢، عن محمد بن حسان.

[بيان الطريق إلى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري]

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري^٣ رضي الله عنه، فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحَمِيرِي، جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

٢. ي - «عن أحمد بن إدريس».

١. عنهما: ي - «عنه».

٣. ي - «الأشعري».

[بيان الطريق إلى عمر بن أبي شُعْبَةَ]

وما كان فيه عن عمر^١ بن أبي شُعْبَةَ فقد رويته عن مُحَمَّد بن عَلِيٍّ ماجيلويه رضي الله عنه، عن مُحَمَّد بن يحيى^٢، عن مُحَمَّد بن الحسين بن أبي الخَطَّاب، عن جعفر بن بَشِير، عن حَمَّاد بن عثمان، عن عمر بن أبي شُعْبَةَ الحَلْبِيِّ.

[بيان الطريق إلى عمر بن قيس الماصِر]

وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصِر فقد رويته عن أبي، ومُحَمَّد بن الحسن رحمهما الله^٣، عن سَعْد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرْقُصِيِّ، عن أبيه، عن مُحَمَّد بن سِنَان وغيره، عن عمر بن قيس الماصِر.

[بيان الطريق إلى أبي سعيد الخُدْرِي من وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام]

وما كان فيه عن أبي سعيد الخُدْرِي من وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام التي أولها: «يا علي، إذا دخلت العروس بيتك» فقد رويته عن مُحَمَّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه، عن أبي سعيد الحسن^٤ بن علي العدوي، عن يوسف بن يحيى الأصبهاني^٥ أبي يعقوب، عن أبي علي إسماعيل بن حاتم، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المَكِّي، قال: حَدَّثَنَا عمر^٦ بن حَفْص، عن إسحاق بن نَجِيج، عن حصيف^٧، عن مُجاهد، عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى^٨ علي بن أبي طالب عليه السلام^٩ فقال: يا علي، إذا دخلت العروس بيتك، وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب.

١. عمر: ج: «عمرو» في الموضعين. ٢. ب، ج: + «العطَّار».

٣. رحمهما الله: ب، ج: «رضي الله عنهما». ي: «رضي الله عنه».

٤. الحسن: هامش «ي»: «الحسين». ٥. الأصبهاني: ج: «الإصفهاني».

٦. ب، ي، ج: - «عمر». ٧. حصيف: ج: «حصين».

٨. ي، ج: - «إلى». ٩. ي: - «عليه السلام».

[بيان الطريق إلى علي بن حسان]

وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن^١ محمد بن الحسن رضي الله عنه^٢،
عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن حسان الواسطي.
ورويته^٣ عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن^٤ بن موسى
الخشاب، عن علي بن حسان الواسطي.

[بيان الطريق إلى إسماعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام]

وما كان فيه عن إسماعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن
أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمد
الخزاعي، عن محمد بن جابر، عن عباد العامري^٥، عن زينب بنت أمير المؤمنين
عليهما^٦ السلام، عن فاطمة عليها السلام.

[بيان الطريق إلى شعيب بن واقد في المناهي]

وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن
أحمد بن جعفر بن محمد^٧ بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
عليهم السلام، قال: حدثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري، قال:
حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري، قال: حدثنا شعيب بن
واقد، قال: حدثنا الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه^٨، عن
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم^٩ السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

١. ب: + «أبي و».

٢. عنه: ب: «عنهما».

٣. ج: + «أيضاً».

٤. الحسن: ب: «حسين».

٥. العامري: ي: «العلوي» وفي هامشها كالمثبت.

٦. عليهما: ي: «عليها».

٧. ب: - «ابن محمد».

٨. ج: + «عليهم السلام».

٩. عليهم: ي: ج: «عليه».

٦٠٦.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٤

عن الأكل على الجنابة وقال: إنه يُورث الفقر، وَذَكَرَ الحديث بطوله كما في هذا الكتاب.

[بيان الطريق إلى علي بن إسماعيل الميثمي]

وما كان فيه عن علي بن إسماعيل الميثمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عن علي بن إسماعيل الميثمي.

[بيان الطريق إلى يعقوب بن يزيد]

وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن أبي، ومُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رضي الله عنهما، عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وعبد الله بن جعفر الحُمَيْرِيِّ، ومُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ و^١أحمد بن إدريس رضي الله عنهم، عن يعقوب بن يزيد.

[بيان الطريق إلى الحسن بن علي بن الثُّعْمَانِ]

وما كان فيه عن الحسن بن علي بن الثُّعْمَانِ فقد رويته عن أبي، ومُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رضي الله عنهما، عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن الحسن بن علي بن الثُّعْمَانِ.

[بيان الطريق إلى عبد الحميد]

وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ماجيلويه رضي الله عنه، عن عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ، عن إسماعيل بن بَشَّار^٢، عن أحمد بن حبيب، عن الْحَكَمِ الْخَيَّاطِ^٤، عن عبد الحميد الأَزْدِيِّ^٣ [٣٣٩].

[بيان الطريق إلى سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ صاحب أمير المؤمنين عليه السلام]

وما كان فيه عن سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ صاحب أمير المؤمنين عليه السلام... [٣٤٠]^٥.

١. و: ب: «عن» وفي هامشها كالمثبت. ٢. سعد: هامش «ب»: «مسعد»!

٣. بَشَّار: ي: ج: «يسار». ٤. الْخَيَّاط: ب: ي: ج: «الْحَطَّاط».

٥. ي: - «وما كان فيه عن سلمة... أمير المؤمنين عليه السلام».

[بيان الطريق إلى محمد بن أسلم الجبلي]

وما كان فيه عن محمد بن أسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن الحسن بن مئيل، عن محمد بن حسان الرازي، عن محمد بن زيد الرزامي^١ خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن أسلم الجبلي.

ورويته^٢ عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم الجبلي^٣.

[بيان الطريق إلى محمد بن يعقوب الكليني]

وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عليه^٤، فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني^٥، وعلي بن أحمد بن موسى، ومحمد بن أحمد السناني^٦ رضي الله عنهم، عن محمد بن يعقوب الكليني. وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم، عنه^٧، عن رجاله.

[بيان الطريق إلى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب]

وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، والحميري، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات، واسم أبي الخطاب زيد.

[بيان الطريق إلى العباس بن معروف]

وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف.

١. الرزامي: ي: «الرازمي» وفي هامشها كالمثبت.

٢. ج: + «أيضاً».

٣. الجبلي: ي: «الجبلي».

٤. ي: - «رحمة الله عليه». ج: «رحمه الله».

٥. محمد بن محمد بن عصام الكليني: ج: «محمد بن عاصم الكليني».

٦. السناني: ي، ج، هامش «ب»: «الشياني».

٧. ب: - «عنه». وبدلها في «ج»: «و».

وقد رويته عن أبي رحمه الله^١، عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، وأحمد بن أبي عبد الله البرقي، جميعاً عن العباس بن معروف.

[بيان الطريق إلى معاوية بن حكيم]

وما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته عن أبي^٢، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن معاوية بن حكيم.

ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه^٣، عن محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم.

[بيان الطريق إلى أبي الجوزاء]

وما كان فيه عن أبي الجوزاء فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أبي الجوزاء السنيّ بن عبد الله.

ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي الجوزاء.

[بيان الطريق إلى خندان بن الحسين]

وما كان فيه عن خندان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم^٤ إجازة، قال: أخبرنا القاسم بن محمد، قال: حدّثنا خندان بن الحسين.

[بيان الطريق إلى حماد بن عمرو، وأنس بن محمد]

وما كان فيه عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لأُمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي^٥ الشاه بِمَرُو الرُّود^٦، قال:

١. رحمه الله: ي: «رضي الله عنه».

٢. ي: - «رضي الله عنه». ج: «رحمه الله».

٣. ي: - «رضي الله عنه». ج: «رحمه الله».

٤. حاتم: ي: «خالد» وفي هامشها كالمثبت.

٥. ب: + «ابن».

٦. بمرو الرود: ب: «بمرد رود». هامش «ي»: «بمرو المرد»!

حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ^١ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْخَالِدِيِّ^٢، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^٣ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^٤ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْقَطَّانِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو^٥، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَرَوَيْتُهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ^٦ الشَّاهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^٧ أَبُو يَزِيدَ^٨، قَالَ: أَخْبَرَنَا^٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي^{١٠} أَنَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو^{١١} مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^{١٢} قَالَ لَهُ^{١٣}: يَا عَلِيُّ، أَوْصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا، فَلَا^{١٤} تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا حَفَظْتَ وَصِيَّتِي^{١٥}، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

[بيان الطريق إلى أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني]

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ فَقَدْ رَوَيْتُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقِ الطَّالِقَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^{١٦}، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيِّ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ.

[بيان الطريق إلى المُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ]

وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ فَقَدْ رَوَيْتُهُ عَنْ أَبِي، وَ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ،

-
١. يَزِيدُ: ي، ج: «زید».	٢. الْخَالِدِيُّ: ي: «الْجَوْزِيُّ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمُثَبِّتِ.
٣. أَخْبَرَنَا: ي، ج: «حَدَّثَنَا».	٤. أَخْبَرَنَا: ي، ج: «حَدَّثَنَا».
٥. عَمْرٍو: ج: «عمر».	٦. ج: + «ابن».
٧. أَخْبَرَنَا: ج: «حَدَّثَنَا».	٨. يَزِيدُ: ي، ج: «زید».
٩. أَخْبَرَنَا: ي، ج: «حَدَّثَنَا».	١٠. حَدَّثَنِي: ج: «حَدَّثَنَا».
١١. أَبُو: ي: «ابن».	١٢. ي، ج: + «أَنَّهُ».
١٣. ي: - «له».	١٤. فَلَا: ج: «فَإِنَّكَ لَا».
١٥. ب: + «هذه».	١٦. ي: - «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

٦١٠.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٤

وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم^١، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن
المُعَلَّى بن محمد البُضْرِيّ.

[بيان الطريق إلى عبد الواحد بن محمد بن عبْدُوس الثَّيْسَابُورِيّ]

وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبْدُوس الثَّيْسَابُورِيّ فقد رويته عنه.

[بيان الطريق إلى سَعْد بن طَرِيف الخَفَّاف]

وما كان فيه عن سَعْد بن طَرِيف الخَفَّاف فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن
سَعْد بن عبد الله، عن الهَيْثَم بن أبي مَسْرُوق النَّهْدِيّ، عن الحسين بن عَلْوَان، عن
عَمْرُو بن ثابت، عن سَعْد بن طَرِيف الخَفَّاف.

١. ج : - « رضي الله عنهم ».

تَمَّتْ أَسَانِيدُ

كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه

بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنَّةً، وَالصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ^١.

يقول مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوهِ الْقَمِّيِّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ: قَدْ سَمِعَ السَّيِّدَ الشَّرِيفَ الْفَاضِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ الْمَوْسَوِيَّ الْمَدِينِيَّ الْمَعْرُوفَ بِنِعْمَةٍ أَدَامَ اللَّهُ تَأْيِيدَهُ وَتَوْفِيقَهُ وَتَسْدِيدَهُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، وَرَوَيْتُهُ عَنْ مَشَايِخِي الْمَذْكُورِينَ، وَذَلِكَ بِأَرْضِ بَلْخٍ مِنْ نَاحِيَةِ إِيلَاقٍ، وَكُنْتُ بِخَطِّي حَامِدًا لِلَّهِ وَشَاكِرًا، وَعَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مُصَلِّيًا وَمُسَلِّمًا، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ^٢.

١. هامش «ط»: فِي بَعْضِ النُّسخ: «تَمَّتْ أَسَانِيدُ كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه، تَصْنِيفُ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوهِ الْقَمِّيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ، بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» بِدُونِ ذِكْرِ الْجُمَلَاتِ الْآتِيَةِ. نِهَآيَةِ مَخْطُوطَةٍ «ب»: «تَمَّتْ الْأَسَانِيدُ، وَحَصَلَتِ الْفَرَاغُ عَلَى يَدِ أَحْوَجَ خَلْقِ اللَّهِ: عَبْدِ اللَّهِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدِيهِ فِي أَوَّلِ شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَتِسْعِمَائَةِ فِي الْمَشْهَدِ الْغُرَوِيِّ عَلَى سَاكِنِهِ السَّلَامِ حَامِدًا مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا، جَعَلَهُ اللَّهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ».

نِهَآيَةِ مَخْطُوطَةٍ «ي»: «تَمَّتْ أَسَانِيدُ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه تَصْنِيفُ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوهِ الْقَمِّيِّ الْفَقِيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَأْوَاهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ. وَفَرَّغَ مِنْ تَحْرِيرِهِ الْعَبْدُ الْمَذْنُوبُ الْعَاصِي مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ يَادْكَارٍ مُحَمَّدُ الْفَنْدَرْسَكِيِّ الْإِسْتِرَّادِي فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ عَاشِرِ شَهْرِ مُحَرَّمِ الْحَرَامِ فِي بَلَدَةِ شَاهِ جِهَانَ أَبَادَ سَنَةِ تِسْعٍ وَسِتِّينَ بَعْدَ الْأَلْفِ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ».

نِهَآيَةِ مَخْطُوطَةٍ «ج»: «تَمَّتْ أَسَانِيدُ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه تَصْنِيفُ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوهِ الْقَمِّيِّ الْفَقِيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ. تَمَّتْ».

٢. هامش «ط»: قَوْلُهُ: «يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ» إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ لَيْسَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ الَّتِي عِنْدِي، وَهُوَ مُوجُودٌ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ النُّسخِ... وَكَانَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مُصَلِّيًا»: «وَذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ».

[الحواشي والتعليق المختارة]

من إفادات

المولى محمد تقي المجلسي

والعلامة محمد باقر المجلسي

والمولى محسن الفيض الكاشاني

والمولى مراد التفرشي

وسلطان العلماء المرعشي

والعلامة أبي الحسن الشعراني

والعلامة علي أكبر الغفاري

رحمة الله عليهم أجمعين

الحواشي والتعليق المختارة

- [١] قارعة الطريق : وسطه ، والمراد هاهنا نفس الطريق ووجهه إذا كان مسلوفاً .
- [٢] الرئة - بالفتح والتشديد -: الصياح ، ويحمل على الكراهة .
- [٣] قم البيت : كنسه ، والقمامة - بالضم -: الكناسة .
- [٤] الغمرة - بالتحريك -: ربح اللحم وما يتعلق باليد من دسمه ، واللمم : الجنون .
- [٥] الرمة - بالكسر -: العظام البالية ، والمراد هنا العظم مطلقاً .
- [٦] حمل على الكراهة ، وقوله عليه السلام : «على ظهر الطريق» أي في الطريق ، والعامر : المعمور ، ولعل المراد أن يجامع زوجته بمحضر الناس كالحيوان ولو لم ينظروا إلى فرجيهما ، أو مع خوف المارة ، ويظهر من الذيل حرمة في الجملة .
- [٧] العراف : الكاهن والمنجم ، وهو الذي يخبر على زعمه عن الكائنات ، أو عن السارق ، أو عن أشياء خفي عن الناس ، كالحمل أذكر هو أم أنثى ، وأمثال ذلك .
- [٨] بلاقع : جمع بلقعة ، وهي الأرض القفر .
- [٩] يمين الصبر : هي التي يمسك الحاكم عليها حتى يحلف ، أو التي يجبر ويلزم عليها حالفها .
- [١٠] المحاقلة : هي بيع الحنطة قبل الحصاد بحنطة منها ، أو مطلقاً . والمزابنة : بيع ثمرة

النخل بتمر منها، أو مطلقاً. والتفسير إن كان من الرواة فعلى سبيل السهو، وإن كان من المعصوم عليه السلام فعلى التجوز، وكذا في تقديم التمر على الرطب، فإن الظاهر العكس، والظاهر أن السهو من الرواة. (روضة المتقين ٩: ٣٤٦)

[١١] الصديد: هو الدم والقيح الذي يسيل من الجسد. وصهر الشيء: أذابه.

[١٢] في النهاية لابن الأثير ١: ١٧٣: «نهى عن بيعين في بيعة» هو أن يقول: بعثك هذا الثوب نقداً عشرة ونسيئة بخمسة عشر. ويمكن أن يراد ببيعه إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا.

[١٣] في بعض النسخ: «ما لم يقبض» فعلى ما في المتن لعل المراد ما لا يوجد وقت الأداء، وعلى ما في بعض النسخ إما ما لم يقبض من المتاع لأنه في ضمان البائع، فلو تلف كان من ماله أو عليه الغرامة. وقال الفاضل التفرشي: ينبغي أن يحمل على الطعام، وحمل على الكراهة.

[١٤] الأرحية: جمع الرحي، وقرأها المولى المجلسي: «الأرحبة» بالباء الموحدة، وفسرها بالأمكنة الواسعة. (روضة المتقين ٩: ٣٤٩)

[١٥] الوسم: أثر الكي، وظاهر النهي الحرمة، يمكن حمله على الكراهة.

[١٦] قال الشهيد: يكره الحلف بغير الله وبغير أسمائه الخاصة، وربما قيل بالتحريم، ولا ينعقد به يمين. وقال ابن الجنيد: لا بأس بالحلف بما عظم الله من الحقوق، كقوله: وحق القرآن، وحق رسول الله صلى الله عليه وآله. (الدروس الشرعية ٢: ١٦١)

وقوله: «من شاء برّ» أي عمل بما حلف عليه أو صدق، «ومن شاء فجر» أي حث، أو كذب. وعلى أي الحالين عليه الكفارة بكل آية لأنه حلف بغير الله، وحمل على الاستحباب، والاحتياط ظاهر. (روضة المتقين ٩: ٣٤٩)

[١٧] «لا» زائدة لتأكيد القسم، أو لنفي ما قاله المخاطب، والنهي عن الحلف بغير الله للكراهة على الأشهر. (روضة المتقين ٩: ٣٤٩)

[١٨] الهجران: يعني مفارقة الإخوان للتباغض، وفي الكافي ٢: ٣٤٤ ح ٢ عن هشام بن

الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا هجرة فوق ثلاث».

[١٩] في النهاية لابن الأثير ١: ٣٣٩: في الحديث «احتوا في وجوه المدّاحين التراب» أي ارموا. يقال: حثا يحثو حثوا ويحثى حثياً، يريد به الخيبة وآلاً يعطوا عليه شيئاً، ومنهم من يجربه على ظاهره فيرمي فيها التراب.

[٢٠] التخفّف: ضدّ الثقل، وفي الصحاح ٣: ١٢٥٠: ضععه الدهر فتضعع: أي خضع وذّل.

[٢١] الضمير المرفوع للموصول والمنسوب للبناء، أي حملة مبتدأ من الأرض السابعة ممّا يحاذي ذلك البناء. وفي بعض النسخ: «حمّله الله» بالتشديد، فهو من التحميل، وهو على النسخة الأولى أيضاً محتمل، أي حملة الله عزّ وجلّ حاملاً لذلك البناء. (التفرسي)

[٢٢] حاجّه: أي خاصمه، ودحضت حجّته: أي بطلت، أي لا يزايله إلّا بعد إتمام الحجّة عليه وإبطال حجّته.

[٢٣] الماعون: اسم جامع لمنافع البيت كالقدر وغيرها ممّا جرت العادة بعاريته. (النهاية في غريب الحديث ٤: ٣٤٤)

[٢٤] المراد بالصرف وبالعدل: الفدية. (الصحاح ٥: ١٧٦١)

[٢٥] المغص: القولنج. وفي بعض النسخ: «المغفرة» والأوّل موافق لما في الأمالي للصدوق: ٥١٧.

[٢٦] العريف - كأمر -: النقيب، وهو من يعرف القوم، وعند اللزوم يعرفهم للحاكم. [٢٧] الظاهر أنّ هذين الفقرتين كلتيهما تعليل للجزء الأوّل من الكلام، ولا يناسب شيء منهما للجزء الثاني. (سلطان العلماء) وكأنّه صحّف قوله: «وقال عليه السلام» بقوله: «فإنّه».

[٢٨] كذا، فإن كان ضمير «قال» رجع إلى أبي عبد الله عليه السلام فمضمّر، وإن رجع إلى بشير فمقطوع.

[٢٩] قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» أي لا يبقى الإيمان الكامل فبأنه مشروط بالاجتناب عن الكبائر، فإذا تاب رجع، أو أن الاعتقاد الصحيح والإيمان التام بعظمة الله تعالى وبعلمه وبقدرته لا يدع أن يفعلها أما لو غلبت الشهوة فصار أعمى فبأنه يذهب ذلك الإيمان، فإذا ذهبت الشهوة ندم وعلم أنه فعل القبيح، فكأنه في ذلك الوقت لا يعتقد قبحه، وعلى المعنى الأول يلزم التوبة للإيمان، ويؤيده قوله: «فإن استغفر عاد إليه» وعلى المعنى الثاني يرجع بدونه، وإن أمكن أن يقال: الندم توبة، وهو حاصل البتة، لكن فرّق بينهما، ويؤيده قوله: «فإذا قام عاد إليه روح الإيمان». (روضة المتقين ٩: ٤٤٢)

[٣٠] في القاموس المحيط ١: ٢٣١: شراحة - كسراقة -: امرأة همدانية أقرت بالزنا عند عليّ كرم الله وجهه.

[٣١] الوليدة: الصبيّة والأمة، والجمع: الولائد (الصحيح ٢: ٥٥٤) والمشهور بين الأصحاب عدم اشتراط حرّية الموطوءة لعموم الأخبار.

[٣٢] في الكافي ٧: ٢٤٣ ح ١: «عن يحيى بن عبّاد المكيّ» والظاهر هو الصواب، وهو غير عبّاد بن كثير البصري، ولعلّ السقط من النسخ. وقد مرّ في المجلّد الأوّل تحت رقم ٤٠٥ خبر عن يحيى بن عبادة المكيّ، وفي المشيخة: «يحيى بن عبّاد المكيّ»

[٣٣] الحبن: داء في البطن، وحبن - كفرح -: عظم بطنه وورم.

[٣٤] المذاكير: جمع الذكر على خلاف القياس، ولعلّه إنّما جمع لشموله للخصيتين تغليباً، أو لما حوله، كقولهم: شابت مفارق رأسه. وقال المحقّق الحلّي: يجلد الزاني مجزّداً، وقيل: على الحال التي وجد عليها قائماً أشدّ الضرب، وروي متوسطاً، ويفرق على جسده، ويتقى رأسه ووجهه وفرجه، والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها.

(شرائع الإسلام ٤: ٩٣٩)

[٣٥] الشيخ: مدك الشيء بين أوتاد كالجلد والحبل، وفي المصباح المنير ٢: ٣٠٢: شبعه يشبعه - بفتحتين -: ألقاه ممدوداً بين خشبتين مغروزتين بالأرض، يفعل ذلك بالمشروب والمصلوب.

[٣٦] أي يُلطخ بعذرة بيت الخلاء ، وهذا لمحض كونهما في لحاف واحد مع الثياب .

[٣٧] عراه هذا الأمر واعتراه : غشيه .

[٣٨] «لَمَّا» بمعنى «إِلَّا» كما في قوله تعالى : «لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ» . (الطارق : ٤)

[٣٩] المراد بعبسى ابن مريم : أمير المؤمنين عليه السلام ، كما لا يخفى على المحقق

المدقق البصير بتاريخ عبسى عليه السلام ، والتعبير لحال التقية .

[٤٠] كَأَنَّهُ سهو من المؤلف ، والصواب : عبد الله بن طلحة ، لأنه روى محمد بن أحمد

بن يحيى في كتابه عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة ، ثم روى بطريق آخر عن محمد بن حفص ، عن عبد الله ، فظن المصنف أنه ابن سنان .

[٤١] النصف - بالتحريك - : ما بين الشباب والكهولة . (النهاية في غريب

الحديث ٥ : ٦٦)

[٤٢] هو عبد الله بن سعيد الأسدي ، الثقة . (روضة المتقين ١٠ : ٥٣)

[٤٣] تنمة لخبر عمار ، كما يظهر من تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٩ ح ١٨٢ ، ويدل على أنه

لا ترجم الحامل حتى تضع وترضع ولدها ، واستشكل بأن ذلك يمكن أن يكون لعدم الثبوت بالإقرار أربع مرات .

[٤٤] العقر - بالضم - : دية الفرج المغصوب وصدّاق المرأة . (القاموس المحيط ٢ : ٩٣)

[٤٥] كذا ، والصواب : حماد ، عن زياد ، كما في تهذيب الأحكام ١٠ : ٧٨ ح ٣٠١ .

[٤٦] يعني قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، كما في الكافي ٧ : ٢٤٢ ح ١١ ، وتهذيب

الأحكام ١٠ : ٨١ ح ٣١٩ .

[٤٧] في القاموس المحيط ٣ : ٢ : البتع - بالكسر ، وكعنب - : نبذ العسل المشتد ، أو

سلالة العنب ، أو بالكسر الخمر .

[٤٨] المرز - بالكسر - : نبذ الذرة والشعير . (القاموس المحيط ٢ : ١٣٣)

[٤٩] جمع الصنج ، وهو صفيحة مدوّرة من النحاس أو الصفر ، تضرب بالأخرى

مثلها للطرب .

٦٢٠.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٤

[٥٠] السنة - بفتح المهملة -: القحط والجذب ، والمجذبة إما تأكيد بحسب المعنى ، أو عبارة عن قليلة المطر أو عديمته ، وفي الكافي ٧ : ٢٣١ ح ٢ : «في عام سنة - يعني في عام مجاعة».

[٥١] البيضة ما يقال له بالعجمية : كلاهخود ، والجنة - بضم الجيم وتشديد النون -: الترس .

[٥٢] الثمر - بفتح المثناة والميم -: هو ما كان معلّقاً في النخل قبل أن يجزّ ويحرز ، والكثير - بفتحتيه -: جمار النخل ، وهو شحمه الذي يخرج منه الكافور ، وهو وعاء الطلع من جوفه ، سمّي جماراً وكثراً لأنه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر ، كما قاله الزمخشري في الفائق في غريب الحديث ٣ : ١٤٣

ويبين بالحديث الحالة التي يجب فيها القطع ، وهي ما إذا كان المال في حرز فلا قطع على من سرق من غير حرز ، والثمر في النخل والكثير لا يكونان في حرز إلا أن يكون النخل في حرز ، وإذا لم يكن النخل في حرز فلا قطع .

[٥٣] المجنّ - بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون - الترس .

[٥٤] إن كان بفتح الميم فمعناه : إلا أن يجيء بالمخلص والمفرّ منه بأن يدعى مثلاً إذن المالك في إخراج المال من البيت وأمثال ذلك ، وإن كان بضمّ الميم فمعناه : أو يجيء بالشخص الذي أخرج المتاع ، أو ادّعى أنه لم يخرج .

[٥٥] أراد بالمحق : القحط والغلاء ، وفي الكافي ٧ : ٢٣١ ح ١ في نحوه : «المحل» وهو بفتح الميم وسكون المهملة : الجذب وانقطاع المطر ويبس الأرض .

[٥٦] عثم العظم المكسور - أو يختصّ باليد -: الحبر على غير استواء .

[٥٧] الأشفار بتجزئتها ستة أجزاء لعسر الزائد القليل بالمقايضة . والشلل باعتبار مراتبه كالسابق والإبهام بخصوصها لما سيأتي من أنّ حكمها بخلاف حكم سائر الأصابع ، لكلّ جزء من هذه الستة ستة فرائض من الديات باعتبار أحوالها الستة ، أو ستة أجزاء ، كما في بعض النسخ . (روضة المتقين ١٠ : ٢٤١)

[٥٨] بَيَّتَ العدوَّ القومَ : أوقع بهم ليلاً. (القاموس المحيط ١ : ١٤٤) يعني إذا بَيَّتَ العدوَّ على جماعة فخافت نسوة وأسقطن أولادهنَّ وهم تمام الخلقة ، فدية الذكر منهم ألف دينار ، والأنثى النصف ، وإن لم يكن تمام الخلقة فعلى التفصيل السابق .

[٥٩] لَعَلَّ المراد بالكلام العقل كما سيذكر ، واستقامة الكلام واختلافه لازمة للعقل . وفي الكافي ٧ : ٣٦٢ ح ٩ بنفس ما في المتن : «العقل» بدل «الكلام» . والغنن هو أن يخرج صوته من خياشيمه ، والبحج - محرّكة - : خشونة وغلظة في الصوت ، والشلل بإبطال المنفعة من اليدين والرجلين أو إحداهما .

[٦٠] الحذب - محرّكة - خروج الظهر ودخول الصدر والبطن ، حذب كفرح . (روضة المتقين ١٠ : ٢٤٦)

[٦١] الصدع : الشقّ ، والببط : شقّ الجرح والدمل ، والموضحة : ما ظهر به العظم ، والدامية : ما يخرج به الدم ، والناقبة أي التي تنقب العظم .

[٦٢] لَعَلَّ الخبر محذوف ، وهو معلومتان حذف بقرينة السابق ، ويمكن أن يكون الواو زيادة من النسخ ، والمعنى : فإن كسر فدية كسره دية موضحته ، والأوّل أظهر .

[٦٣] الصدغ - بالضم - من الوجه ما بين العين والأذن .

[٦٤] الشفر - بالضم ، ويفتح - : الجلد التي هي غطاء العين ، والشتّر - محرّكة - : انقلاب الجفن من أعلى وأسفل ، أو انشقاقه ، أو استرخاء أسفله .

[٦٥] المارن : ما دون قصبه الأنف ، وهو ما لأن منه .

[٦٦] قال العلامة المجلسي : الظاهر أن هاهنا سقطاً ، أو لفظتا «غير» و «لا» زيدتا من النسخ ، فإن المشهور أنه مع العثم فيه ثلث دية العضو ، وأما على سياق ما مرّ في المنكب من أن مع العثم فيه ثلث دية النفس لا استبعاد في أن يكون فيه من غير العثم ثلث دية العضو . (مرآة العقول ٢٤ : ١٤٠)

[٦٧] الصعر : الميل في الخدّ خاصّة ، وصاعره : أي أماله . و «لاتصعّر خذك للناس» أي لا نمل لهم خدّك كثيراً كما في اللغة ، أو تذللأكما في الخبر ، وما في الخبر أوفق بسياق الآية .

[٦٨] الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف.

[٦٩] الأدرّة: انتفاخ الخصيتين.

[٧٠] الفحج: تباعد ما بين الرجلين في الأعقاب مع تقارب صدور القدمين.

[٧١] الوجأة من الوجاء - بالكسر والمدّ: رضّ عروق البيضتين حتّى تنفّض فيكون شبيهاً بالخصاء، وقيل: هو رضّ الخصيتين. وفي القاموس المحيط ٣: ٢٥٤: الصفاق: الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر، أو ما بين الجلد والمصران، أو جلد البطن كلّ.

وفي بعض النسخ بالسين، ولعلّهما بمعنى، وفي بعضها: «الوجية» بدل «الوجأة». أي دية الرجل.

[٧٢] الركّل: ضربك الفرس ليعدو، والضرب برجل واحد (القاموس المحيط ٣: ٣٨٦) والغفل والعفلة - محرّكتين -: شيء يخرج من قبل المرأة يمنع وطئها، وقيل: هو ورم يكون بين مسلكيها فيضيق فرجها حتّى يمنع الإيلاج، وقيل: هو القرن.

[٧٣] الرحب: السعة، ورحب الذراعين: أي القادر على الفعل في سعة.

[٧٤] كلام إبراهيم الصيقل، ويحتمل كون كلام أبان.

[٧٥] قوله: «حتّى يأتي» متعلّق بأول الكلام، والشخب: السيلان.

[٧٦] التردد من الراوي.

[٧٧] في الصحاح ١: ١١٠: الحسب ما يعدّه الإنسان من مفاخر الآباء، ويقال: حسبه دينه، ويقال: ماله. ولعلّ المراد بالدقّ كون حسبه خسيساً دنياً أو خفياً.

[٧٨] القسامة - بالفتح -: القسم، والمراد بها هنا الجماعة يحلفون لإثبات الجناية.

[٧٩] الساقية: النهر الصغير. وفيه سقط، والصواب: «رجلاً منهم في» الخ.

[٨٠] كذا في النسخ، وهو تصحيف، والصواب: «قال فقال لي فعلى من القسامة؟ فقلت على» الخ. وفي الكافي ٧: ٣٦٢ ح ٧ عن حنان بن سدير، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: سألتني ابن شبرمة: ما تقول في القسامة في الدم؟ فأجبت بما صنع النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. فقال: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَصْنَعْ هَكَذَا كَيْفَ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَمَّا مَا صَنَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ بِهِ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلَا عِلْمَ لِي بِهِ».

[٨١] أَطْلَ الدَّم: أَهْدَرَهُ، وَهُوَ الشَّيَاعُ فِي إِبْطَالِ الدَّم، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

[٨٢] الْمَذْرَاءُ: آلَةٌ تَذَرَى بِهَا الْحَنْطَةُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ بِالْدَّالِ الْمَهْمَلَةِ، وَالْمَذْرَاءُ: الْمَشْطُ وَالْقُرْنُ، وَالثَّانِي أَنْسَبُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْقُرْنِ.

[٨٣] فَقَأَ الْعَيْنَ: قَلَعَهَا، وَالضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ إِمَّا رَاجِعٌ إِلَى الْإِطْلَاعِ، أَيْ بِسَبَبِ إِطْلَاعِكَ، أَوْ الْمَرَادُ لِفَقَاتِ عَيْنِكَ بِمَا فِي يَدِي.

[٨٤] الْمَشْقُص - كَمَنْبَرٍ -: نَصْلٌ عَرِيضٌ، أَوْ سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ.

[٨٥] الْخَطَرُ - مُحَرَّكَةٌ -: الدَّرَّةُ مِنَ الْمُنْدِيلِ يَلْفٌ وَيُضْرَبُ، وَفِي الْأَصْلِ: الرَّهْنُ وَمَا يَخَاطَرُ عَلَيْهِ.

[٨٦] الْجَبَارُ - بِالضَّمِّ -: الْهَدْرُ الَّذِي لَا قُوَّةَ فِيهِ.

[٨٧] دَمَرٌ يَدْمُرُ دَمُورًا: دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ.

[٨٨] الْقَوْدُ - مُحَرَّكَةٌ -: الْقَصَاصُ. (النهاية في غريب الحديث ٤: ١١٩)

[٨٩] أَيْ يَجْهَظُ عَلَيْهِ وَيُسْرِعُ قَتْلَهُ بِضَرْبِ عُنُقِهِ. وَأَجَزَتْ عَلَى الْجَرِيحِ أَجْهَزَتْ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَأْتِي وَفِي الْكَافِي: «لَا يَتْرَكَ يَتَلَذَّذُ بِهِ، وَلَكِنْ يَجَازُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ» وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ عَدَمُ جَوَازِ التَّمَثِيلِ بِالْجَانِي وَإِنْ كَانَتْ جَنَائِيَتُهُ تَمَثِيلًا، أَوْ وَقَعَتْ بِالتَّغْرِيقِ وَالتَّحْرِيقِ وَالتَّمَثِيلِ، بَلْ يَسْتَوْفَى جَمِيعَ ذَلِكَ بِالسَّيْفِ، وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ: «يَجُوزُ قَتْلُهُ بِمِثْلِ الْقَتْلَةِ الَّتِي قُتِلَ بِهَا». وَقَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ مَتَّجُهُ لَوْلَا الْإِتِّفَاقُ عَلَى خِلَافِهِ» وَالْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ. (مِرَاةُ الْعُقُولِ ٢٤: ٢٢، وَانْظُرْ: مُخْتَلَفُ الشَّيْخَةِ ٩: ٤٤٤، الرُّوضَةُ الْبَهِيَّةُ ١٠: ٩٢)

[٩٠] الْخَلْفُ - كَكَتَفٍ -: وَهِيَ الْحَوَامِلُ مِنَ النَّوْقِ. وَالبَّازِلُ مِنَ الْإِبِلِ: الَّذِي تَمَّ ثَمَانِي

٦٢٤.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٤

سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين. (النهاية في غريب الحديث ١: ١٢٥)

والثنية من الغنم: ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل ما دخل في السادسة. (النهاية في غريب الحديث ١: ٢٢٦)

[٩١] المساء: ماكمل له خمس سنين ودخل في السادسة.

[٩٢] زاد في الكافي ٧: ٢٧٩ ح ٧، وتهذيب الأحكام ١٠: ١٥٦ ح ٦٢٦: «أو يعود».

والخزفة: السفال، وحمل على ما إذا قصد القتل بها.

وقال العلامة الشعراني: الآلة التي قتل بها قد تكون قتالة عادة بحيث لو ادعى القاتل أنني لم أكن أعتقد أن المقتول يقتل بها لم يقبل منه، وقد تكون بحيث يحتمل عدم القتل به وتقبل دعواه من القاتل، فالأول عمد، والثاني شبه، لأنه قصد إيذاء المقتول وكان عاصياً بذلك، والخطأ المحض أن لا يقصد المقتول أصلاً قتلاً ولا إيذاءً، وأما الآجرة والخزفة فليستا آلة قتالة، ويصح دعوى عدم إرادة القتل من الضارب، والمقصود في الحديث نفي كونه خطأ على ما يزعمه العامة، بل هو عمد وإن كان شبيهاً بالخطأ، وهنا مسألتان: الأولى لو رمى بسهم فأصاب المقتل فهو عمد يوجب القود، فمناط العمد أن يفعل القاتل ما يحتمل معه الموت وارتيكه الفاعل غير مبال به وإن لم يقصد القتل بعينه، الثانية إذا جنى على الطرف وسرى إلى النفس فهو عمد وإن لم يكن قصد ما هو في معرض الهلاك.

[٩٣] كأنه سقط هنا: «عن سليمان بن خالد».

[٩٤] رواه الكليني في الكافي ٧: ٣٥٠ ح ٥، والشيخ في تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٠

ح ٩٠٩، وفي طريقهما سهل بن زياد، وفيهما: «هو ضامن»، وهو الصواب.

[٩٥] مروى في الكافي ٧: ٣٢٢ ح ٢، وتهذيب الأحكام ١٠: ٢٦٣ ح ١٠٤٠ عن

عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، وفيهما: «تسعة وعشرون حرفاً» والظاهر أن التصرف من النسخ، بناء على ما اشتهر من أن مخرج الهمزة وألف مختلفان، فإن الهمزة من أقصى الحلق، والألف من الجوف، والحق أن الألف لا مدخل للسان فيها.

[٩٦] وجأه باليد والسكين - كوضعه -: ضربه ، كتوجأه .

[٩٧] بعج بطنه بالسكين يبعجه بعجاً : إذا شقّه ، فهو مبعوج .

[٩٨] سملت عينه : إذا فقأتها بحديدة محماة .

[٩٩] قول المؤلف : « كما رواه » في قوة أن القول الذي أشار إليه زرارة رواه علي بن

الحكم ، الخ ، لكن لا يلائم ذلك قوله : « وأدّوا فضل ما بين الديتين » إذ لا فضل حينئذ بينهما على ما هو المفروض ، إلا أن يحمل على ما إذا كان هناك فضل كأن يكون القاتل هو الرجل ، والمقتول هي المرأة . (التفرشي)

وقوله : « قتلوه » ينبغي أن يجعل الإسناد مجازياً ، لأن ذلك سبيل منهم على المسلم ، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً .

[١٠٠] كأنه عبد الله بن سعيد الوابشي ، وهذه النسبة إلى وابش - بكسر الباء الموحدة -

ابن زيد بن عدوان بن عمرو بن قيس عيلان .

[١٠١] يعني قال أبو عبد الله عليه السلام . وقوله : « لا يجوز » يدل على عدم قبول

إقرار العبد بالجناية ، لأنه إقرار على الغير ، وإقرار العقلاء على أنفسهم جائز . (روضة المتقين ١٠ : ٣٧٤)

[١٠٢] العجان - ككتاب - : ما بين الذكر والأست ، أو حلقة الدبر .

[١٠٣] عمل به الأصحاب ، ويمكن أن يكون الواو بمعنى « أو » ، فحينئذ ذهب كل واحد

من المنفعتين سبب للدية .

[١٠٤] عبارة « عن أبيه » زائدة من النسخ ، ولم يعهد رواية ابن محبوب عن أبيه لا في هذا

الكتاب ولا في غيره .

[١٠٥] البعصوص - كقربوس -: عظم الورك .

[١٠٦] الإجراء : الإنفاق ، وظاهره وجوب الإنفاق عليها وإن تزوجت ، وقد قيد بعدم

التزويج إذ لا يعقل وجوب الإنفاق على الاثنين . (التفرشي)

[١٠٧] المراد أن مقتضى العمد القود ، فلا يصار إلى الدية إلا لأمر آخر ، كما إذا كان

٦٢٦.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٤

الكسر على وجه لا يمكن الإتيان بمثله عادة، أو برئ أو رضي المجني عليه بالدية أو بالأقل أو بالأكثر، أو عفى. ومعنى «أضعفوا» أعطوا ضعف الدية، وصمير «أرضوه» للمجني عليه المفهوم من سوق الكلام. (التفرشي)

[١٠٨] لعل المراد بالشلل هنا قطع الحياة عنها بالكليّة بحيث يصير عدمها أحسن من وجودها، جمعاً بينه وبين كثير من الأحاديث الدالة على أنّ دية شلل عضو ثلث دية ذلك العضو. (التفرشي)

[١٠٩] العقل: هو الدية، وأصله أنّ القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول: أي شدّها في عقلها ليسلمها ويقضبوها منه، فسميت الدية عقلاً بالمصدر، يقال: عقل البعير يعقله عقلاً، وجمعها عقول، وكان أصل الدية الإبل، ثمّ قوّمت بعد ذلك بالذهب والفضّة والبقر والغنم وغيرها، والعاقلة: هي العصابة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم، فاعلة من العقل، وهي من الصفات الغالبة، ومنه الحديث: «الدية على العاقلة». (النهاية في غريب الحديث ٣: ٢٧٨)

[١١٠] المعتوه: الناقص العقل والمصاب بعقله.

[١١١] قوله: «ولا إقراراً» أي لا يقبل إقرار الجاني خطأ على العاقلة، ولا الصلح الذي وقع على جناية العمد، وعليهما الفتوى، وقال في الروضة البهيّة ١٠: ٣١٠. ولا تعقل العاقلة عمداً محضاً ولا شبيهاً به، وإنّما تعقل الخطأ المحض. وفي شرايع الإسلام ٤: ١٠٥٣. ولا يعقل العاقلة إقراراً ولا صلحاً ولا جناية عمد مع وجود القاتل. (مرآة العقول ٢٤: ١٩٤)

[١١٢] «فلم ينقطع» أي صار سلسل البول، وفي الكافي ٧: ٣١٥ ح ٢١، وتهذيب الأحكام ١٠: ٢٥١ ح ٩٩٤: «فقطع بوله». وقوله: «يمرّ إلى الليل» أي استمرت، وقوله: «فعليه الدية» أي كاملة.

[١١٣] أي متحرّكة أو مخلوطة، وفي بعض النسخ: «مخضضة» والتخضض: التحرك، وفي الكافي ٧: ٣٤٥ ح ١١: «متحصصة» بالمهمات، والحصصة: تحريك الشيء في

الشيء حتّى يستمكن ويستقرّ فيه والإسراع، وتحصّص: لزلق بالأرض واستوى، وحصّص الشيء: بان وظهر، كما في القاموس المحيط ٢: ٢٩٨.

[١١٤] أطلّ دمه: أهدره، والمراد أنّ المولود ولد ميتاً بدون صياح واستهلال، فلذا لا يوجب الدية.

[١١٥] قوله: «سجّاعة» منادى، أي يا سجّاعة، أي كثير السجع في الكلام، وفي مسالك الأفهام ١٥: ٤٧٠: المراد بالغرة عبد أو أمة، يقال: غرة عبد أو أمة على الإضافة، ويروى على البدل، والغرة: الخيار ولا فرق في الجنين بين الذكر والأنثى لعموم الأخبار، واعتبار قيمة الغرة نصف عشر الدية، كما ذكره ابن الجنيّد رحمه الله موجود في صحيحة عبيد بن زرارة، ونقل في الغريبين ٤: ١٣٦٧ عن الفقهاء أنّ الغرة من العبد الذي يكون ثمنه عشر الدية، وهو مناسب للمشهور من وجوب مائة دينار. (انظر: مختلف الشيعة ٩: ٤١١)

[١١٦] في الكافي ٧: ٣٤٤ ح ٥: «أبي سيار». وفي تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٢ ح ٦٠٧ و ٢٨٨ ح ١١١٦: «ابن سنان». والظاهر أنّ الصواب: «أبي سيار» فصخّف بابن سنان، وصحّحه بعض المصحّحين بعبد الله بن سنان، والمراد بأبي سيار: مسمع بن عبد الملك، ورواية نعيم عنه في كتاب الحدود والديات كثيرة.

[١١٧] الدوس: الوطني بالرجل والقدم.

[١١٨] امتعط شعره وتمعّط: أي تساقط. والضمير في «شعره» راجع إلى الرأس، وفي بعض النسخ: «فامتطر» وهو بمعنى امتعط، وكأنّه كتب فوق السطر تفسيراً فتوهّم نسخة كما يقع كثيراً، وقوله: «عليه الدية» أي كاملة، كما روى الكليني في الكافي ٧: ٣١٦ ح ٢٤ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: يدخل الحمام فيصبّ عليه صاحب الحمام ماء حارّاً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت، فقال: عليه الدية كاملة.

[١١٩] قوله: «إلى ما كان» ظاهره عدم الحكومة، وهو خلاف المشهور، قال العلامة رحمه الله في تحرير الأحكام ٥: ٦٠٧: من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها، انتظر بها سنة، فإن رجع طمثها فالحكومة، وإن لم يرجع استحلقت وغرم ثلث ديتها. (مرآة العقول ٢٤: ٩٢)

[١٢٠] الجبار - بضم الجيم -: الهدر، والعجماء: الدابة، ومنه: «السائمة جبار» أي الدابة المرسله في رعيها. والبثر جبار: هي العادية لا يعلم لها حافر ولا مالك، فيقع فيها إنسان أو غيره، فهو جبار، أي هدر، ولعل المراد البثر التي حفرها في ملك مباح، أو من استأجر أحداً ليعمل في بثر فانهارت عليه، وكذا المعدن.

[١٢١] عقره: أي جرحه، فهو عقير، وقوم عقرى، مثل جريح وجرحاء. (الصحاح ٧٥٣: ٢)

[١٢٢] السدر - بالتحريك - كالدوار، ويعرض كثيراً لراكب البحر، وفي الكافي ٧: ٣٤٩ ح ٤: «فسدر الرجل ممّا يحفر، فدير به فمالت مسحاته في يده، فأصاب بطنه» الخ.

[١٢٣] الجبلي: إما نسبة إلى جبل - بفتح الجيم - وتشديد الباء الموحدة المضمومة - وهي بليدة على جانب دجلة من الجانب الشرقي بين النعمانية وواسط، أو بين بغداد وواسط ينسب إليها خلق كثير، أو إلى جبل طبرستان، بل هو الصواب، ومحمد بن أسلم أصله كوفي كان يتجر إلى طبرستان أو إلى طبرستان، وهو الأصوب، ويكنى أبا جعفر، يقال: إنه كان غالباً، كما في خلاصة الأقوال: ٤٠٣.

[١٢٤] البختي: الإبل الخراسانية، والغلمة - بالضم -: شهوة الضراب، والمراد هنا الفعل، وفي تلك الحالة يكون كالسكران.

[١٢٥] في النهاية في غريب الحديث ٢: ٢٤٦: «والحقني بالرفيق الأعلى» الرفيق: جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين، وهو اسم جاء على فعيل، ومعناه الجماعة، كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع، ومنه قوله تعالى: «وحسن أولئك رفيقاً» (النساء: ٦٩) والرفيق: المرافق في الطريق، وقيل: معنى «الحقني بالرفيق الأعلى» أي بالله تعالى، يقال: الله رفيق بعباده، من الرفق والرأفة، فهو فعيل بمعنى فاعل. وغلط الأزهري قائل هذا واختار المعنى الأول، ومنه حديث عائشة: «سمعت يقول عند موته: «بل الرفيق الأعلى» وذلك أنه خيّر بين البقاء في الدنيا وبين ما عند الله عز وجل، فاختار ما عنده سبحانه.

[١٢٦] تعميم بعد تخصيص ، أو في غير الدماء ، وقوله : «ولا تفرّقوا» أي عن متابعة من أوجب الله طاعتهم من أولي الأمر المعصومين ، وأسلموا بقبول ولايتهم .
(روضة المتقين ١٠ : ٤٦٠)

[١٢٧] الخبر مروى في الكافي ٧ : ٢٩٣ ح ١٣ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ٢٠٩ ح ٨٢٤ عن عبد الله بن طلحة ، والمراد بلبلة البناء : الزفاف ، العرب كانوا يبنون خيمة حادثة للعروس في ليلة العرس .

[١٢٨] في بحر الجواهر لمحمد بن يوسف الطبيب الهروي : السمحاق - بالكسر - : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس ، والشجة إذا بلغت بها سميت سمحاقاً أيضاً تسمية الحال باسم المحل .

[١٢٩] صدره : «تطر فضاضاً بينها كل قونس» والقونس : أعلى الرأس ، وفراش الرأس عظام رقاق تلي القحف .

[١٣٠] تطلق الشجة غالباً على جراحات الرأس والوجه . (روضة المتقين ١٠ : ٤٦٩)
[١٣١] نخس الدابة : غرز جنيها أو مؤخرها بعود ونحوه فهاجت ، ونخس بفلان : هيجه وأزعجه ، وقمص الفرس وغيره : عدا سريعاً وكان يرفع يديه معاً ويطرحهما معاً ، ووثب ونفر .

[١٣٢] فوق بمعنى : أوقف ، أي وضع فوقه في الوتر ليرمي به . قال الجوهري في الصحاح ٤ : ١٥٤٦ : الفوق : موضع الوتر من السهم ، وفوقت السهم : أي جعلت له فوقاً ، وأفقت السهم : أي وضعت فوقه في الوتر لأرمي به وأفوقته أيضاً ، ولا يقال : أفوقته ، وهو من النوار ، انتهى . وقال الفيومي : فوقت له تفويقاً : جعلت له فوقاً ، وإذا وضعت السهم في الوتر لترمي به قلت : أفقته إفاقة . (المصباح المنير ٢ : ٤٨٤)

[١٣٣] قوله : «فقلت أرى أن لا يقتله» أي من حيث إنه لا يقبل ذلك منه فيقاده ، إذ لو قبل مثل ذلك فلكل أحد أن يقتل عدوه ويقول : قتلته لأنه دخل بيتي . (الفرشي)

[١٣٤] قال المولى المجلسي : الظاهر أنها كانت قلنسوة مخيطة لها طرفان لستر الأذنين

٦٣٠..... كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٤

من أن تصل إليهما حربة، وفي غير حال الحرب تثني من فوق ليظهر الأذنان، كما هو المتعارف في بلاد الهند، وعندنا يصنع الأذنان للبيضة الحديدية. (روضة المتقين ١١: ٩)

[١٣٥] أي عصا طويلة دقيقة، وهي أيضاً للخطب.

[١٣٦] القعب: القدح الضخم الغليظ من الخشب.

[١٣٧] دلّدل في الأرض: ذهب وفرّ، ومنه الدلّدل لحسن جريه، والشهباء: البيضاء، والعضباء - بالمهملة المعجمة - أي المشقوقة الأذن ولم تكن كذلك وكانت قصيرتها فسُميت بذلك، أو بمعنى قصيرة اليد كما قاله الزمخشري في الفائق ٢: ١٣٦، والجدهاء - بالبدال المهمل - أي المقطوعة الأذن، ولم يكن كذلك، بل سُميت بها لقصر أذنها.

(روضة المتقين ١١: ١٠)

[١٣٨] ذو الفقار: سيف أعطاه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله علياً يوم أحد، وسُمي به لما في ظهره من الفترات كفقرات الظهر، أو لكونه يقطع فقرات الكفار، وفي النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٤٦٤: «لأنه كان فيه حفر صغار حسان، والمفقر من السيوف: الذي فيه حوز مطمئنّة» انتهى. والمخدّم - بالشّد، كمعظّم -: القاطع، والرسوم: فحول من الرسم، وهو ضرب من السير سريع يؤثر في الأرض.

[١٣٩] أي مهلة حيث لم أقطع تصرفك في مالك رأساً، بل جعلت لك التصرف في ثلث مالك فقصّرت ولم تأت بما كان لك بمنزلة الزاد وأنت على جناح السفر. (التفرشي)

[١٤٠] قوله: «لم يحف» أي لم يظلم في الكذب في الأقارير لحرمان الورثة. «ولم يضار» أي بتفضيل بعضهم على بعض إضراراً، أو تفسير للأول. (روضة المتقين ١١: ١٨)

[١٤١] قال ابن إدريس في السرائر ٣: ١٨٣: «سرفتهم» بالسين غير المعجمة والراء غير المعجمة المكسورة والفاء، ومعناه أخطأتهم وأغفلتهم، لأنّ السرف الإغفال والخطأ، وقد سرفت الشيء بالكسر: إذا أغفلته وجهلته، وحكى الأصمعي عن بعض الأعراب وواعده أصحاب له من المسجد مكاناً فأخلفهم، فقيل له في ذلك، فقال: «مررت بكم فسرفتكم» أي أخطأتكم وأغفلتكم، ومنه قول جرير:

أعطوا هنيذة يحدوها ثمانية ما في عطائهم من ولا سرف
أي إغفال. ويقال: خطأ، أي لا يخطئون موضع العطاء بأن يعطوه من لا يستحق
ويحرموه المستحق، هكذا نص عليه جماعة أهل اللغة، ذكره الجوهري في كتاب
الصاح ٤: ١٣٧٣، وأبو عبيدة الهروي في الغريبين ٣: ٨٨٩، وغيرهما من اللغويين، فأما
من قال في الحديث: «سرقتم ذلك المال» بالقاف، فقد صحف لأن «سرق» لا يتعدى
إلى مفعولين بغير حرف الجر، يقال: سرق منهم مالاً، وسرفت بالفاء يتعدى إلى
مفعولين بغير واسطة حرف الجر.

[١٤٢] كأنه جزء من رواية محمد بن قيس المتقدم، جزأها المصنف رحمه الله.
[١٤٣] قوله: «لا تموتن» الخ، أي كونوا على حال لا تموتن إلا حال كونكم مسلمين،
ولعل المراد بحبل الله هو القرآن العظيم عظم الله شرفه. (التفرشي)
[١٤٤] الحالقة - بالحاء المهملة والقاف -: القاطعة، وفي النهاية في غريب الحديث
١: ٤٢٨: هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق، أي تهلك وتستأصل الدين كما تستأصل
الموسى الشعر.

[١٤٥] عزّ الظليم: إذا صاح، أي لا ترفع أصواتهم بالبكاء. وفي الكافي ٧: ٥١: «لا تغبوا
أفواههم» وقال ابن أبي الحديد: أي لا تجيعوهم بأن تطعموهم يوماً وتتركوهم يوماً
(شرح نهج البلاغة ١٧: ٧)

[١٤٦] في النهاية في غريب الحديث ١: ٣٥١: في حديث المدينة: «من أحدث فيها
حدثاً أو آوى محدثاً» الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في
السنة، والمحدث: يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من
نصر جانباً أو آواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه، والفتح هو الأمر
المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا والصبر عنه، فإنه رضي بالبدعة وأقر فاعلها
ولم ينكر عليه فقد آواه.

[١٤٧] هو مشترك، ولعله يحيى بن محمد بن سعيد أبو شبل.

[١٤٨] أي يطلب الأجر، من الاتجار، وقال الزمخشري في الفائق ١: ٢٢ بعد ذكره أنه لا يكون من الأجرة لأن الهمزة لا تدغم في التاء: فأما ما روي من أن رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله صلاته فقال: من يتجر؟ فيقوم ويصلي معه. فوجهه إن صحّت الرواية أن يكون من التجارة، لأنه لا يشتري بعمله المثوبة.

وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ١: ٢٥: إن الهروي قد أجازته في كتابه واستشهد بهذا الحديث. أقول: وفي بعض النسخ: «إلا أن يحسن عليه» وهو تصحيف. [١٤٩] في بعض النسخ: «أن» وهو بالتشديد من حروف الإيجاب، مثل نعم تأكيداً له. (التفرسي)

[١٥٠] كذا في جميع نسخ الفقيه وبعض نسخ الكافي ٧: ٤٧ ح ٢، والمعنى أن المطلوب حق الإبراء لرجوع الضمير إلى المرجع الأقرب، وكذا اسم الإشارة حيث كان للقريب. وفي الاستبصار ٤: ١١٨ ح ٤٤٩، وتهذيب الأحكام ٩: ١٨٥ ح ٧٤٦: «ذلك له»، وحيث كان للبعيد فالإشارة إلى الطلب والضمير للطالب.

[١٥١] قال الشيخ الطوسي: ظن أبو جعفر رحمه الله أنهما متنافيان، وليس الأمر على ما ظن، لأن قوله عليه السلام: «ذلك له» ليس في صريحه أن ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة، وليس يمتنع أن يكون المراد بقوله: «ذلك له» يعني الذي أبى على صاحبه الانقياد إلى ما يريد، فيكون تلخيص الكلام أن له أن يأبى عليه ولا يجيب مسأله، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال. (الاستبصار ٤: ١١٨، تهذيب الأحكام ٩: ١٨٥)

وقال الفيض الكاشاني: وظن صاحب الاستبصار أنه لولا تفسيره للحديث بما فسره لكانا متنافيين، وليس الأمر على ما ظن، لأن حديث الصقار ليس نصاً على المنع من الانفراد لجواز أن يكون معناه أنه ليس عليهما إلا إنفاذ وصاياه على ما أمرهما وأن لا يخالفا فيها أمره تفرداً أو اجتماعاً، أو يكون معناه أنه إن نص على الاجتماع وجب الاجتماع، وإن جُوز الانفراد جاز الانفراد، وبالجمله إنما الواجب عليهما أن لا يخالفا إلا أن ما ذكره في

الاستبصار هو الأحسن والأوفق والأصوب. (الوافي ٢٤: ١٧٢)

أقول: المشهور بين الأصحاب في كلام المجلسي أنه لو أوصى إلى اثنين وشرط اجتماعهما أو أطلق فلا يجوز لأحدهما التصرف بدون إذن صاحبه، وذهب الشيخ في النهاية: ٦٠٦ في أحد قوليه ومن تبعه إلى جواز انفراد كل منهما مع الإطلاق. (مرآة العقول ٢٣: ٧٩)

[١٥٢] قال المولى المجلسي: لا محصل لكلام المؤلف، وهو أعلم بما قال، والحق أن هذه المعاني شرعية لا لغوية، فإن أهل اللغة يطلقون كل واحد من هذه الألفاظ مكان الآخر، ومع قطع النظر عن الأخبار يكفي مسمى المال ولو كان جزءاً من ألف ألف إذا كان ممّا يقول، والله يعلم. (روضة المتقين ١١: ٨٤)

[١٥٣] قوله: «كبار» بالكسر: جمع الكبير، فإن كبار بضم الكاف مفرد.

[١٥٤] قوله: «أعط ورثته» الظاهر إرجاع الضمير إلى الموصى له، ويحتمل إرجاعه إلى الموصى، ثم أعلم أن الروايات مجملة في كون موت الموصى له بعد القبول أو قبله، والأصحاب فرضوا المسألة قبل القبول، وهو أظهر. (مرآة العقول ٢٣: ٢٤)

[١٥٥] قال الفاضل التفرشي: قوله: «يبدأ بالعتق فينفذ» الخ، لأن الموصى به لا ينتقل إلى الموصى له بمجرد الوصية، بل له أن يرجع عنها فلا يمنع العتق المنجز، لأنه تصرف ناجز في ملكه من غير مانع للأصل فيكون صحيحاً، ولما كان في مرض الموت يحسب من الثلث فينتقل الوصية إلى ما بقي منه.

[١٥٦] في كثير من النسخ: «عن الحارثي». وفي الكافي ٧: ٢٠ ح ١٨: «عن النضر بن شعيب المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام». وفي الاستبصار ٤: ٧ ح ٢١: «عن النضر بن شعيب، عن الحارثي، عنه عليه السلام» وكأن في الكافي سقطاً أو تصحيحاً، والصواب ما في الاستبصار غير أن الحارثي تصحيف الجازي، والمراد به عبد الغفار الجازي، وروى عنه النضر تارة بلا واسطة، وتارة بواسطة خالد بن ماد، كما هو كثير في كتب الحديث.

[١٥٧] قوله: «تعتق من الثلث» لعل المعنى أنها تعتق من الوصية إلى الثلث، كما ذهب إليه

٦٣٤.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٤

بعض الأصحاب. وفي الكافي ٧: ٢٩ ح ١ وتهذيب الأحكام ٩: ٢٢٤ ح ٨٧٧: «تعتق في الثلث، ولها الوصية».

[١٥٨] يعني أبا عبد الله عليه السلام، كما هو مذكور في الكافي ٧: ٦٧ ح ٣.

[١٥٩] الخيل - محرّكة -: فساد العقل لحزن يعتري الإنسان، وأيضاً فساد الأعضاء والفالج.

[١٦٠] في الكافي ٧: ٢٤ ح ٣: «عن زكريّا بن يحيى الشعيري» وفي ص ١٦٧ ح ١ منه:

«عن زكريّا بن يحيى، عن الشعيري» والظاهر أنّ الصواب: زكريّا بن يحيى الشعيري.

[١٦١] في بعض النسخ: «فرّق الوصي». وقال الفاضل التفرشي: أي ما كان الميت أوصى

بأن يصرف في الدين قد فرّقه الوصي في غير الدين.

أقول: في الاستبصار ٤: ١١٧ ح ٤٤٥، وتهذيب الأحكام ٩: ١٦٨ ح ٦٨٤، والكافي:

«فسرق ما كان أوصى به من الدين» وهو الأصوب.

[١٦٢] فيه سقط، أو صحّف «عن» بـ «ابن»، والصواب كما في الكافي ٧: ٢٥ ح ٦: «عن

صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق» والظاهر أنّه يحيى بن عبد الرحمن.

[١٦٣] في الكافي ٧: ٤٢ ح ٤: «يجوز عليه إذا أقرّ به دون الثلث». وقال العلامة

المجلسي: ظاهره اعتبار قصوره عن الثلث، ولم يقل به أحد، إلّا أن يكون «دون» بمعنى

«عنده»، أو يكون المراد به الثلث وما دون، ويكون الاكتفاء بالثاني مبنياً على الغالب، لأنّ

الغالب إمّا زيادته عن الثلث أو نقصانه، وكونه بقدر الثلث من غير زيادة ونقص نادر.

(مرآة العقول ٢٣: ٧١)

[١٦٤] المليء: الغني. وقال العلامة المجلسي: أي الوارث الذي أقرّ له وملاؤه قرينة

صدقة، أو المقرّ، ويكون المراد الصدق والأمانة مجازاً، وفي الثلث وما دونه بأن يبقى

ملاؤه بعد الإقرار بالثلثين، وهو الظاهر ممّا فهمه الأصحاب، واختلف الأصحاب

رضوان الله عليهم في إقرار المريض إذا مات في مرضه، فقيل: ينفذ من الأصل مطلقاً،

وقيده جماعة منهم الشيخان في المقنعة: ٦٧١ والنهاية: ٦١٤، والمحقق في

شرائع الإسلام ٣: ٦٩٨، بل أكثر الأصحاب بما إذا لم يكن متهماً وإلا فمن الثلث، وذهب المحقق في المختصر النافع: ١٦٨ إلى أن الإقرار للأجنبي من الأصل مع عدم التهمة، والإقرار للوارث من الثلث مع عدمها أيضاً، وقوى العلامة في تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٧ اعتبار العدالة في المريض، وجعلها هي الدافعة للتهمة، ولعله أخذ من رواية ابن حازم الآتية. (مرآة العقول ٢٣: ٧٠)

[١٦٥] الشفرة - بالفتح -: السكين العظيم. وفي الكافي ٧: ٥٥ ح ١٠: «قال ابن محبوب في حديثه: حمل عليك بالشفرة، يريد أن يقتلك».

[١٦٦] أي ولدت من غير نكاح شرعي، يقال: هذا ولد رشدة - بكسر الراء -: إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده: «ولد زنية - بالكسر أيضاً - كما في النهاية في غريب الحديث ٢: ٢٢٥».

[١٦٧] قال الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ٩: ١٦٥: لا يجوز العدول إلى هذا الخبر من الخبرين المتقدمين، لأن خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للأصول كلها، وذلك أنه لا يصح أن ينفق على الورثة إلا ممّا ورثوه، وليس لهم ميراث إذا كان هناك دين على حال، لأن الله تعالى قال: «من بعد وصية يوصي بها أو دين» فشرط في صحة الميراث أن يكون بعد الدين.

وقال الفاضل التفرشي: لعل هذا الحكم محمول على خصوص الواقعة، كأن يكون عليه السلام يعرف الغرماء بأعيانهم ويعلم أن عندهم من الزكاة فيجعل تلك الديون في زكاتهم حيث إن الإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم، أو يعلم أن عليهم الخمس فيجعلها في خمسهم من حصته عليه السلام ويتصدق هو عليهم إلى غير ذلك.

وقال العلامة المجلسي: يمكن حمل الخبر على أنه عليه السلام كان عالماً بأنه لا حق لأرباب الديون في خصوص تلك الواقعة، أو أنهم نواصب، فأذن له التصرف في مالهم، أو على أنهم كانوا بمعرض الضياع والتلف، فكان يلزم الإنفاق عليهم من أي مال تيسر.

[١٦٨] النحل - بالضم -: مصدر قولك : نحلته من العطية أنحله نحلاً.

[١٦٩] محمول على ما إذا كانت الإزالة قبل الإقباض وتامية الوقف ، إذ حينئذ لم يلزم ويجوز التصرف بالملكية (التفرشي)

و قال المولى المجلسي : يمكن أن يكون التغيير للتقية لما أدخله عليه السلام في الموقوف عليهم ، أو لعدم القبض ، أو لعدم شرط من شروط الوقف ، والأول أظهر .
(روضة المتقين ١١ : ١٥١)

[١٧٠] أي قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام ، كما هو في الكافي ٧ : ٣٦ ح ٣١ .

[١٧١] أي يكون مؤبداً أو مؤقتاً بوقت معلوم ، فيكون حبساً . (روضة المتقين ١١ : ١٥١)
وقوله : «فهو واجب على الورثة» أي يجب إنفاذه إلى ذلك الوقت ، وينبغي تقييده بما إذا خرج ما يصل إلى الموقوف عليه بعد موت الواقف عن ثلاثة ، لأن مثله يرجع إلى الوصية ، يدل عليه رواية خالد بن نافع في الباب الآتي . (التفرشي)

وقال الشيخ الطوسي : معنى الوقت المعلوم ذكر الموقوف عليه دون الأجل ، وقال : كان هذا تعارفاً بينهم ، فإن الوقف متى لم يكن مؤبداً لم يكن صحيحاً .
(تهذيب الأحكام ٩ : ١٣٢)

[١٧٢] قوله : «مدبر وقف» بالمجهول مجاز على حبس خدمته مدة معينة ، كما يجيء في مكاتبة علي بن معبد . (التفرشي)

[١٧٣] قوله : «ما بقي» أي الرجل حيّاً . و «من ثلثة» أي ينفذ من الثلث ما دام الثلث باقياً ، فإن مات قبل التمام كان الباقي للورثة . «ولم يأمر بإنفاذ ثلثه» أي لم يوص بأن يعطي الثلث ، أو لم يوص بأن يجري عليه الثلث ، فإنه لو أوصى كذلك كان الباقي لورثته .
(روضة المتقين ١١ : ١٥٤)

[١٧٤] قوله : «ولايتها لهم» أي شرط ولاية الضيعة لأجل الصغار بأن يكون تصرفه فيها من جانب الصغار . (التفرشي)

و قال العلامة المجلسي : اختلف الأصحاب في أنه هل يشترط نية القبض من الولي أم

يكفي كونه في يده ، والأشهر الثاني ، والخبر ظاهراً يدلّ على الأول إلا أن يقرأ « شرط » على بناء المجهول ، أي شرط الله وشرع ولايته ، ثمّ اعلم أنّه لا خلاف في الاكتفاء بقبض الأب والجدّ له مع النّية ، وفي الوصيّ خلاف . وفي بعض النسخ : « حتّى يجوزوها » من التجويز ، أي يجبره الأولاد على القبض ولم يسلمها إليهم بالاختيار ، ولا ولاية له عليهم حتّى يكفي قبضة عنهم ، فله الرجوع . (مرآة العقول ٢٣ : ٦٤)

[١٧٥] في الكافي ٧ : ٣٦ ح ٣٠ : « أنّي أمره ببيع حقّي » . وقال العلامة المجلسي : يحتمل أن يكون هذا الخمس حقّه عليه السلام ، وقد كان أوقفه السائل فضولاً ، فلمّا لم ينفذه عليه السلام بطل ، وأيضاً لا يصحّ وقف مال الإنسان على نفسه ، فلذا أمره عليه السلام ببيعه ، ويحتمل أن يكون من مال السائل ولمّا لم يحصل القبض بعد لم يقبله عليه السلام وقفاً حتّى يحصل القبض ، بل ردّه ، ثمّ بعد إبطال الوقف أمره ببيع حصّته هديّة ، وفي الأخير كلام . (مرآة العقول ٢٣ : ٦٠)

وقال الفاضل التفرشي : ظاهره أنّه ملك الإمام عليه السلام خمس الضيعة الموقوفة ، فلذا جوّز بيعها .

[١٧٦] تفاقم الأمر : إذا عظم . (الصحيح ٥ : ٢٠٠٣)

[١٧٧] قال العلامة المجلسي : يخطر بالبال أنّه يمكن حمل الخبر على ما إذا لم يقبض الضيعة الموقوفة ولم يدفعها إليهم ، وحاصل السؤال أنّه يعلم أنّه إذا دفعها إليهم يحصل بينهم الاختلاف وتشتدّ لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم بسبب الضيعة ، أو لأمر آخر أيدعها موقوفة ويدفعها إليهم ، أو يرجع من الوقف لعدم لزومه بعد ، ويدفع إليهم ثمنها ، أيهما أفضل ؟ فكتب عليه السلام : البيع أفضل لمكان الاختلاف المؤدّي إلى تلف النفوس والأموال ، فظهر أنّه ليس بصريح في جواز بيع الوقف ، كما فهمه القوم واضطروا إلى العمل به مع مخالفته لأصولهم ، والقرينة عليه أنّ أول الخبر أيضاً محمول على ذلك ، كما عرفت . (مرآة العقول ٢٣ : ٦١)

[١٧٨] قال العلامة أبو الحسن الشعراني : ويحتمل أن الوقف لم يكن تماماً بالقبض ،

فتردّد الواقف بين أن يعطيهم عين الضيعة وقفاً، أو ينقصه ويبيعه ويعطيهم ثمنها، واستصلح الإمام عليه السلام، فرأى له الثاني، وهذا من إفادات فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٢: ٣٩٢، وهو قريب جداً، فيسقط الاستدلال به على بيع شيء من الوقف، وما ذكروه في دفع الاحتمال غير خال عن التكلف. وبالجمله، فبيع الوقف على خلاف القاعدة، ولا يذهب إليه إلا بدليل لا يحتمل في الظاهر غير جواز البيع بعد تمام الوقف، وهو غير موجود.

[١٧٩] قوله: «لورثته» يدلّ على أنّ المراد بالعقب الوارث، أعمّ من أن يكون ولداً أو غيره. (روضة المتقين ١١: ١٥٨)

[١٨٠] يحمل جواز البيع على بيع تلك الحصّة، لكنّها غير معيّنة المقدار لاختلافها باختلاف السنين في القيمة، ويمكن حمل ما ورد في جواز البيع على الوقف الذي لم يكن لله تعالى، وما ورد بعدم الجواز على ما نوى القربة فيه، وبه يجمع بين الأخبار، ويشهد عليه شواهد منها. (روضة المتقين ١١: ١٥٨)

وقال العلامة أبو الحسن الشعراني: الحديث يدلّ على جواز بيع الوقف عند الحاجة وكون البيع أنفع، وأفتى به جماعة من العلماء كالسيد المرتضى في الانتصار: ٤٦٨، وابن زهرة في غنية النزوع: ٢٩٨، وأدعى الإجماع عليه، ولا بأس به في الوقف على بطن واحد دون من بعدهم. وقد توهّم دلالة الحديث على جواز البيع مع كونه أنفع مطلقاً وإن لم يكن لأصحاب الوقف حاجة، وهذا توهّم فاسد إذ لا يدلّ الحديث على الجواز مع الحاجة، وتامم الكلام في الفقه.

وقال الشهيد في مسالك الأفهام ٥: ٣٩٨: القول بجواز البيع في الجملة للأكثر، ومستنده صحيحة ابن مهزيار، ومن فهم هذه الرواية اختلفت أقوال المجوزين، فمنهم من شرط في جواز بيعه حصول الأمرين وهما الاختلاف وخوف الخراب، ومنهم من اكتفى بأحدهما، والأقوى العمل بما دلّت عليه ظاهراً من جواز بيعه إذا حصل بين أربابه خلف شديد، وأنّ خوف الخراب مع ذلك، أو منفرداً ليس بشرط لعدم دلالة الرواية عليه، وأما

مجوّز بيعه مع كون بيعه أنفع للموقوف عليهم وإن لم يكن خلف فاستند فيه إلى رواية جعفر بن حنان، ومال إلى العمل بمضمونها من المتأخرين الشهيد في غاية المراد ٢: ٤٥٢، والشيخ عليّ في جامع المقاصد ٩: ٧٠، مع أنّ في طريقهما ابن حنان، وهو مجهول، فالعمل بخبره فيما خالف الأصل والإجماع في غاية الضعف.

[١٨١] في الكافي ٧: ٤٨ ح ٥ في غير موضع: «ما لأُم إبراهيم» والمراد مشربة أُم إبراهيم، أعني مارية القبطيّة، وهي بعوالي المدينة بين النخيل، وهذه الحوائط السبعة من أموال مخيريق اليهوديّ الذي أوصى بأمواله إلى النبيّ صَلَّى الله عليه وآله على قول، وعلى آخر هي من أموال بني النضير ممّا أفاء الله على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، وقيل غير ذلك، راجع: وفاء الوفاء للسهموديّ ٣: ١٥٠.

[١٨٢] هو الشريف أبو عبد الله محمّد بن الحسن بن إسحاق بن الحسن بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، وهو المعروف بنعمة، الذي صنّف المصنّف هذا الكتاب إجابة لملتسمه. [١٨٣] يعني إلى عليّ بن محمّد أبي الحسن الهادي عليهما السلام، فإنّ محمّد بن أحمد بن إبراهيم كان من أصحابه.

[١٨٤] كذا في النسخ، والظاهر تصحيفه لما جعل في بعضها «عن ابن بكر» وكأنّ صحّحها بعض بموسى بن بكر، والصواب: «عن ابن بكير» كما في الكافي ٧: ٣٣ ح ١٨، وتهذيب الأحكام ٩: ١٣٦ ح ٥٧٣، وفيهما: «عن الحكم بن أبي عقيلة» وهو غير مذكور، والمذكور الحكم أخو أبي عقيلة، وحاله مجهول.

[١٨٥] لعلّ المراد أنّه عليه السلام يجعل العطية الواقعة في مرض الموت في الوصيّة ويحسبها من الثلث وما يقرّ به عند الموت من غير ثبت من عقله وتزلزله وتكلّمه بالهذيان من دون أن يقام بيّنة على ما أقرّ به يرده مطلقاً لا يجعل في أصل المال ولا في ثلثه، وحينئذ فإمّا أن تكون الواو قبل «ما أقرّ» سقطت عن قلم بعض النساخ، أو تكون زائدة، ويكون ذكر ما أقرّ على سبيل التعداد، ويمكن أن يكون ما أقرّ عند موته بياناً للنحلة. (التفرشي)

وقال المولى المجلسي: واعلم أن الفرق بين الصدقة والنحلة والعطية لا يكون إلا بنية القرية، فلو قصدها فهي صدقة، ولو لم يقصدها فيجوز الرجوع مع بقاء العين إلا أن يعوّض عنها بأن يعطي بشرط العوض في العقد، أو بإرادة العوض، كما هو الظاهر من الأخبار، والمشهور الأول إلا في ذوي الأرحام، فإن المشهور أنه لا يشترط القرية في عدم جواز الرجوع، ويظهر من بعض الأخبار أنهم كغيرهم، وقصر المصنّف واكتفى بهذا الخبر. وروى الشيخ في تهذيب الأحكام ٩: ١٣٩ ح ٥٨٤، والكليني في الكافي ٧: ٣٠ ح ٢ عن هشام وحماد وابن أذينة وابن بكير وغيرهم كلّهم قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل.

وأيضاً في الكافي ٧: ٣٠ ح ٣، وتهذيب الأحكام ٩: ١٥٣ ح ٦٢٥: عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما الصدقة محدثة، إنّما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وآله ينحلون ويهبون، ولا ينبغي لمن أعطى الله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه، وقال: وما لم يعط الله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة، حيزت أو لم تحز» الخ. (روضة المتقين ١١: ١٧٦)

[١٨٦] البتّ: القطع، وكذلك البتل، يقال: بتلت الشيء أبنته - بالكسر - بتلاً: إذا أبنته من غيره، ومنه قولهم: طلقها بتّة بتلة، وفي بعض النسخ: «لا مشنوية فيها» أي الاستثناء بالمشينة.

[١٨٧] السكنى: هو الإسكان في الدار مدة عمر الساكن، أو المسكن، والعمرى: أعم من السكنى من وجه وأخص من وجه، قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٣: ٢٩٨: قد تكرر في الحديث ذكر العمرى والرقبي، يقال: أعمرت الدار عمري: أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليّ، والرقبي هو أن يقول الرجل للرجل: لك هذه الدار، فإن متّ قبلي رجعت إليّ، فإن متّ قبلك فهي لك، وهي فعلى من المراقبة، لأن كل واحد يراقب موت صاحبه، والفقهاء فيها مختلفون، منهم من يجعلها تمليكاً، ومنهم من يجعلها كالعارية.

[١٨٨] قوله: «مدة حياته» أي فعل ذلك في حياته، أي صحته، أو المراد بصاحب الدار: الساكن في الدار، والظاهر أن الراوي أخطأ في التفسير، قال الشيخ رحمه الله في تهذيب الأحكام ٩: ١٤٢: ما تضمن هذا الخبر من قوله «يعني صاحب الدار» حين ذكر أن رجلاً جعل لرجل سكنى دار له فإنه غلط من الراوي ووهم منه في التأويل، لأن الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما يصح إذا كان قد جعل السكنى في حياة من جعلت له السكنى، فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه، ولو كان الأمر على ما ذكره المتأول للحديث من أنه كان جعله مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى، ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث، انتهى. وبهذا التفصيل قال ابن الجنيدي كما في مختلف الشيعة ٦: ٣٣٢، ولم يعمل به الأكثر لجهالة الخبر. وقال الشهيد الثاني رحمه الله -: «نعم، لو وقع في مرض موت المالك اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار». (مسالك الأفهام ٥: ٤٢٤)

أقول: يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلف بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلك المدة، وقوله: «فلهم أن يخرجوه» أي بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار. (مرآة العقول ٢٣: ٦٥)

[١٨٩] في النهاية في غريب الحديث ٣: ٢٨٧: في حديث الدعاء: «وما تحويه عوالم الرمال» هي جمع عالج - بكسر اللام - وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض.

[١٩٠] قوله: «تعول» أي لا تزيد ولا ترتفع، والعول في الفرائض هو زيادة الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل به النقص على الجمع بالنسبة، وهو باطل عند الإمامية، كما إذا كانت ستة مثلاً فعالت إلى سبعة في مثل زوج وأختين لأب، فإن للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثين أربعة، فزادت الفريضة واحداً، والقائلون بالعول يجمعون السهام كلها ويقسمون الفريضة عليها، فيدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه كأرباب الديون إذا ضاق المال عن حقهم، وأول مسألة وقع فيها العول في الإسلام في زمن عمر على ما رواه عنه العامة، وهو أنه ماتت امرأة في زمانه عن زوج وأختين، فجمع الصحابة

وقال لهم: فرض الله تعالى للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت للزوج لم تبق للأختين حقهما، وإن بدأت للأختين لم يبق للزوج حقه! فأشيروا عليّ، فاتّبع رأي أكثرهم على العول، فقضى بتوزيع النقص على الجميع بنسبة سهامهم، وسنذكر قول الإمامية فيه عن قريب إن شاء الله تعالى.

[١٩١] السّنة هي التي ذكره الله سبحانه في كتابه، وهي الثلثان والنصف والثلث والرّبع والسدس والثلثم، فالثلثان هو فرض البنتين فصاعداً، والأختين فصاعداً لأب وأمّ، أو لأب مع فقد الإخوة. والنصف هو فرض الزوج مع عدم الولد وإن نزل، والبنت الواحدة والأخت الواحدة لأب وأمّ، أو لأب مع فقد الإخوة. والثلث هو فرض الأمّ مع عدم من يحجبها من الولد وإن نزل، والزائد على الواحد من ولد الأمّ. والرّبع هو فرض الزوج مع الولد وإن نزل، والزوجة فأزيد مع عدم الولد. والسدس هو فرض كلّ واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل والأمّ المحجوبة، والواحد من كلاله الأمّ ذكراً كان أو الأنثى، والثلثم هو فرض الزوجة فأزيد مع الولد وإن نزل.

[١٩٢] قوله: «إن لم يبق» الخ، لا يخفى الإشكال فيه لأنّه مع كونه المؤخّر في المرتبة التي فيها المقدّم كيف يكون محروماً من الإرث بالقرابة؟ وأجيب عن الإشكال بأنّه مبالغة في تقديم من قدّمهم الله تعالى، وهذا بطريق الاحتمال العقليّ وإلّا فهذا لا يقع أبداً.

[١٩٣] أي حفته، وفي نسخة: «هيبة» أي خوفاً منه، وقوله: «فقال الزهري» من كلام محمّد ابن إسحاق.

[١٩٤] في بعض النسخ: «عبد الله بن الوليد العبدي» وهو تصحيف، وهو عبد الله بن الوليد بن ميمون المكيّ المعروف بالعديّ، روى عن سفيان وغيره. قال أحمد: سمع من سفيان، وجعل يصحّح سماعه، ولكن لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح، وقال أبو زرعة: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. راجع تهذيب التهذيب ٦: ٦٤.

[١٩٥] في بعض النسخ وتهذيب الأحكام ٩: ٢٤٩ ح ٩٦٤: «ليث بن أبي سليمان» وهو تصحيف، والظاهر أنّه ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشيّ.

[١٩٦] في التهذيب والعلل : «عن ليث ، عن أبي عمر العبدى ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام» ويحتمل أن يكون الصواب : «عن أبي عمرو عبيدة السلماني» فصَحَّف بيد النسخ ، والرجل هو من أصحاب علي عليه السلام ، ثقة ثبت ، وقالوا : كان شريح القاضي إذا أشكل عليه أمر كتب إلى عبيدة هذا وسأل عنه ، أسلم قبل وفاة النبي صَلَّى الله عليه وآله ، وتوفي بعد السبعين . وبهذا الوجه يرفع الخلاف بين العلل والتهذيب وبين الفقيه .

[١٩٧] مأخوذ من كلام يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين ، وهو ثقة ، له كتب كثيرة ، ونقل كلامه الكليني بتمامه في الكافي ٧ : ٨٣ .

[١٩٨] إن كان المراد قوله تعالى : «للمذكر مثل حظ الأنثيين» فلا يدل على حكم البنت المنفرد ، وإن كان المراد آية ذوي الأرحام فلا يحتاج إلى هذا التكلف ، بل لها النصف تسمية والنصف رداً . (روضة المتقين ١١ : ٢١٥)

[١٩٩] قوله : «إذا لم يكن» شرط لإرث الكل لا للإرث مطلقاً ، فإنه مع اجتماع الزوج والأبوين فللمذكر مثل حظ الأنثيين أيضاً . (روضة المتقين ١١ : ٢١٦)

[٢٠٠] كذا ، والظاهر أنَّ الصواب ما في الكافي ٧ : ١٢٦ ح ٢ ، وفيه : «علي بن الحسن بن رباط» وهو أبو الحسن البجلي ، ثقة ، له كتاب . وأما مشمعل فهو ثقة من أصحابنا ، وصحَّفه النسخ في بعض النسخ بإسماعيل ، ورواه الشيخ في الاستبصار ٤ : ١٤٩ ح ٥٦٤ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ٢٩٤ ح ١٠٥٥ ، وفيهما عن معاوية بن حكيم ، عن إسماعيل ، عن أبي بصير ، وفيه سقط وتصحيف .

[٢٠١] أي أقرأ أبو جعفر عليه السلام محمد بن مسلم ، وفي الكافي ٧ : ٩٣ ح ١ «أقرأني أبو جعفر عليه السلام» وأقرأه : أي جعله يقرأ .

[٢٠٢] المناسب : «فوجد» أو «قال وجدت» . ولعلَّ تغيير العبارة الأولى من النسخ .

[٢٠٣] الظاهر أنَّ من قوله : «وإن ترك أبوين» إلى هنا من تنمّة الخبر ، واحتمل المولى المجلسي في روضة المتقين ١١ : ٢٣٥ ، وكذا المولى الفيض الكاشاني في الوافي ٢٥ : ٧٤٩ كونه من كلام الصدوق رحمهم الله ، واستغربه بعض .

[٢٠٤] أي غير خمسة من اثني عشر سهماً. وذلك أن للزوج الربع، وللأبوين السدسان، وللابنة النصف تسمية ومخرج النصف يتداخل في مخرج الربع والسدس وبين مخرج الربع والسدس توافق بالنصف، يضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر، فللزوج الربع من اثني عشر وهو ثلاثة، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، ولا ينقص من حق هؤلاء شيء، لأنهم ممن قدمهم الله تعالى، وبقي خمسة أسهم للابنة ويقع النقص عليها، لأنها ممن أخره الله تعالى وجعل لها النصيب الوافر، وفي قبالة يقع النقص عليها، وعلى قول العامة يقع النقص على كلهم، فلا يكون للزوج ربع، ولا للأبوين سدسان، ولا للابنة نصف.

وقوله: «لم يكن لها» الأنسب أن يقول: لم يكن له، وكأنه من الرواة، ولعله من النسخ. وقال المولى المجلسي بعد ما ذكر: هذا بحث إلزامي مع العامة، فإنهم لا يقولون بالعول في الذكر مع أنه قال تعالى: «فللذكر مثل حظ الأنثيين» فإذا كان مكانها ابناً أو بنين لم يكن لهم غير ما بقي، فكيف يستبعد أن يكون الله تعالى قدر لها ما بقي؟! (روضة المتقين ١١: ٢٤٠)

[٢٠٥] إلى هنا من كلام الفضل، كما يظهر من السياق هنا وفي الكافي ٧: ٩٨.

[٢٠٦] الأعيان: الإخوة لأب واحد وأم واحدة، مأخوذة من عين الشيء، وهو النفيس

منه. (النهاية في غريب الحديث ٣: ٣٣٣)

وفي الكافي ٧: ١٠٦: «أعيان بني الأب» وبني العلات هم أولاد الرجل من نسوة شتى، سميت بذلك لأن الذي تزوجها على أولى قد كانت قبلها ناهل، ثم عل من هذه، والعلل: الشرب الثاني، يقال: علل بعد نهل.

[٢٠٧] المراد زيد بن ثابت بن ضحّاك الأنصاري الصحابي المدني، وكان أصحاب

الفتوى من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله سته هو أحدهم، قال الشعبي: غلب زيد الناس على اثنين الفرائض والقرآن. وقال علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيّب قال: شهدت جنازة زيد بن ثابت فلمّا دلى في قبره قال ابن عباس: من سرّه أن يعلم كيف

ذهاب العلم فهكذا ذهاب العلم ، والله لقد دفن اليوم علم كثير . (تهذيب التهذيب ٣ : ٣٤٤) هذا ، وروى الكليني في الكافي ٧ : ٤٠٧ ح ٢ عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحكم حكمان : حكم الله ، وحكم الجاهلية ، وقد قال الله عز وجل : «ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون» واشهدوا على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية .

[٢٠٨] في النهاية في غريب الحديث ٤ : ١٨ : اقتحم الإنسان الأمر العظيم وتقمّحه : إذا رمى بنفسه من غير روية وثبت ، ومنه حديث علي عليه السلام : «من سرّه أن يتقمّم جرائم جهنم فليقض في الجدّ» أي يرمي نفسه في معاصم عذابها . أقول : جرثوم الشيء : أصله ، وجمعه : جرائم ، وجرثومة النمل : قريته .

[٢٠٩] يعني زيد بن ثابت .

[٢١٠] قوله : «وللأُمّ الثلث» أي حيث لا يكون للأُمّ حاجب وهناك كذلك ، إذ المفروض أن ليس للميت ولد ولا إخوة ، وإن قلنا بأن حجب الإخوة لا يتوقّف على وجود الأب ، وإنما قلنا إنّ المفروض ذلك إذ لا يعقل وراثة العمّة والخالة مع وجود الولد والإخوة . (التفرسي)

[٢١١] المراد بالعصبية : التعصيب ، وهو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبية ، وهم الابن والأب ، ومن يدلي بهما من غير ردّ على ذوي السهام . والقائلون به لا يورثون الأخت مع الأخ ولا العمّة مع العمّ ، وهو خلاف صريح قوله تعالى : «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون» .

[٢١٢] قوله : «وهو ابن أخت لأب» كأنّ تزوج أُمّ زيد بعد مفارقة أبيه برجل فولدت منه ولداً وكان لأبيه بنت من غير أُمّه فحصل التزويج بينهما ، فالولد الحاصل منهما ولد الأخ للأب والأخت للأُمّ أو بالعكس . وفي بعض النسخ : «وهو ابن أخ لأب» وهذا لا يتصوّر إلّا أن يكون هو ابن أخ لأب وأُمّ ، وعليه فلم يكن هناك ابن أخ لأُمّ حتّى يكون له السدس ،

ويمكن أن يكون لفظة «هو» زائدة، كما قال المولى التفرشي، وقد حكّاها بعض المصحّحين في بعض النسخ.

[٢١٣] قوله: «فالمال بينهما على ثلاثة أسهم إن كانت أمّهما واحدة» الخ، ضمير «بينهما» للابنين الوارثين، وأمّا ضمير «أمّهما» فإمّا لهما، فلا بدّ من إضمار مضاف، أي أمّ مورثهما، وهي أخت الميت، وإمّا لمورثهما، فيلزم تفكيك الضمير. (التفرشي)

[٢١٤] الظاهر أنّه أراد بالموالي هنا المنعمين والمنعم عليهم، فهو من إطلاق اللفظ المشترك على معنيين. (التفرشي)

[٢١٥] الأوّل بالكسر، والثاني بالفتح، وهذا مذهب المؤلّف، ونسب إلى ابن الجنيّد أيضاً، والمشهور أنّ المعتق بالفتح لا يرث المعتق. (التفرشي)

[٢١٦] أي برئ من مرضه ذلك، وظاهر هذه الأخبار اختصاص الإرث في المطلّقة في المرض بعد العدة بالزوجة، وذهب الشيخ وجماعة - على ما في مرآة العقول ٢٣: ١٩٩ - أنّ الزوج أيضاً يرثها في الفرض المذكور، وهو مخالف لظاهرها.

[٢١٧] الضمير المذكّر راجع إلى العلة باعتبار أنّها سبب. (التفرشي)

[٢١٨] الخليع والمخلوع: هو الذي قد خلعه أهله، فإن جنى لم يطلبوا بجنايته، كما في الصحاح ٣: ١٢٠٥، وفي الجاهليّة إذا قال قائل: هذا ابني قد خلعت، كان لا يؤخذ بجريته. وهو خليع ومخلوع.

[٢١٩] الحميل: الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام.

[٢٢٠] أي كان ذلك النسب الذي أقرّ به، أو كان ذلك الإقرار صحيحاً بحسب السنّ وغيره، وليس بين هذا الخبر والذي تقدّم منافاة، لأنّ الحميل في الأوّل بمعنى أنّها جاءت به وهو في بطنها، وما رآه الذي يدّعي بنوّته أو أخوّته، وفي الثاني بمعنى أنّه تولّد في دار الشرك وهم رأوه فيها وهو رأيهم. (التفرشي)

أقول: حمل الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ٩: ٣٤٨، والاستبصار ٤: ١٨٧ الخبر الأوّل على ضرب من التقيّة لموافقته لمذهب بعض العامة.

[٢٢١] قوله: «ليس هذه مثل تلك» أي في الصورة الأولى، يوصي له بالدار فقط لقوة التهمة لخروجها من الدار، وفي الثانية يوصي له بالدار والمال معاً لضعف التهمة. (مرآة العقول ٢٣: ٢٤٨)

[٢٢٢] في الصحاح ٦: ٢٤٥١: يقال: فلان لغيه، وهو نقيض قولك: لرشدة، انتهى. والغية - بالكسر -: خلاف الرشدة، وولد غية: أي ولد زنا. قوله: «لا يورث» من الإبراث أو التورث.

[٢٢٣] البط: شقّ الدمل والجراح ونحوهما. (مجمع البحرين ٤: ٢٣٩)

[٢٢٤] أي بالنسبة إلى غير أبي ولد الملاعة ومن ينتسب إليه فلا يرد أن غير ولد ولد الملاعة قد يرثه جدّه من الأب، وهذا لا يرثه الجدّ، وهو أبو أبيه. (التفرشي)

[٢٢٥] قوله: «لا يجلد» قال العلامة المجلسي رحمه الله: ذكره في مسالك الأفهام ١٠: ٢٤٥، وفيه بدله: «لا يحلّ له» ثم قال في الاستدلال على عدم الحدّ إنّه لو كان الحدّ باقياً لذكره وإلا لتأخّر البيان عن وقت الخطاب، ثم قال: وعليه عمل الشيخ والمحقق والعلامة في أحد قوليّه، وخالف في ذلك المفيد والعلامة في القواعد، واختاره الشهيد، والأوّل أقوى. (مرآة العقول ٢١: ٢٧٣)

[٢٢٦] العقل - بفتح العين - في الأصل بمعنى الدية، وكُنِيَ به هاهنا عن الميراث. والمشهور في ميراث الخنثى المشكل نصف النصيبين، وربما استدّلوا به بذيّل هذا الخبر، واستشكل فيه لاحتمال اختصاص الحكم بمن مات قبل الاستعلاء.

[٢٢٧] الحقو - بفتح الحاء وسكون القاف -: موضع شدّ الإزار، وهو الخاصرة. (المصباح المنير ١: ١٤٥)

وقوله: «تغار هذه على هذه» الخ، من الغيرة، أي في الأكل والشرب، كما قاله الفاضل التفرشي، وزاد في الكافي والتهديب: «متزوجة» فالمعنى ظاهر، ثم اعلم أن الخبر موقوف لم يسنده إلى المعصوم عليه السلام فلذا لا نرقّمه.

[٢٢٨] في بعض النسخ مكرراً وبالباء المثناة من تحت والهمزة، أي يكون رأيك أن تعطي

المساكين والحكم خلاف ذلك ، وفي أكثر النسخ : « رابك » بالموحدة . وفي المصباح المنير ١ : ٢٤٧ : الرب : الظن والشك ، ورابي الشيء يربيني : إذا جعلك شاكاً ، ولعل ما اخترناه في المتن أصح . ولعل المراد بالمساكين على نسخة المتن فقهاء العامة الذين أفتوه بذلك ، وفي الكافي ٧ : ١٥٣ ح ١ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ٣٨٩ ح ١٣٨٧ في نحوه « فقال : مساكين - وحرك يديه - » بدون قوله : « رأيك » أو « رابك » .

[٢٢٩] محمول على المرتد عن غير فطرة ، لأن التوبة لا تقبل في إجراء الأحكام الدنيوية إلا منه ، وظاهر الحديث يدل على أنه إن رجع في العدة فلا بد له من تجديد العقد ، وأن كونها في العدة غير مانع من تزويجه ، بل إنما هو مانع من تزويج غيره ، ويمكن أن يحمل قوله عليه السلام : « كما تبين المطلقة ثلاثاً » على أن ليس له الرجوع والتمسك بالعقد الأول ما دام مرتداً ، وقوله عليه السلام : « ولا عدة عليها له » على أن ليس عدتها له بأن يرجع عليها متى شاء ، بل إذا أسلم فهي زوجته وإلا فلا . وقوله عليه السلام : « وهو خاطب » على ما إذا خرجت من المدة ولم تتزوج . (التفرشي)

[٢٣٠] قال الجوهرى : العتق : الحرية ، وكذلك العتاق - بالفتح - والعتاقة . (الصراح

٤ : ١٥٢٠)

[٢٣١] قوله عليه السلام : « لم يزدنا » . في الكافي ٧ : ١٤٣ ح ٤ ، والاستبصار ٤ : ١٩٠ ح ٧٠٩ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ٣٦٦ ح ١٣٠٥ : « لم يزد » . وقوله : « إلا عزاً » قال المولى المجلسي : أي كيف يكون كذلك بأن يكون يرث في حال كفره ولا يرث في حال إسلامه ، فيكون الإسلام حينئذ سبباً لذلك ، والحال أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « الإسلام يعلم ولا يعلم عليه » . (روضة المتقين ١١ : ٣٨١)

[٢٣٢] ينبغي حمل القرابة في قوله عليه السلام : « وإن لم يسلم من قرابته أحد » على

الوارث مجازاً فيشمل الوارث السببي أيضاً . (التفرشي)

[٢٣٣] قوله : « يورث » على صيغة المجهول من التورث ، على قياس « تشتري ، وتعتق »

ولعله عليه السلام غير الأسلوب للتسجيل . (التفرشي)

[٢٣٤] أي قال المدعي: إن ذلك العبد ابني، وهو كالتفسير لقوله عليه السلام: «ادعى عبد إنسان». (التفرشي)

[٢٣٥] أي إذا اشتراه بإقراره ولو كان كاذباً بحسب الواقع. (روضة المتقين ١١: ٣٩١)
وقال الفاضل التفرشي: قوله عليه السلام: «يعتق» متعلق بقضي، أي قضى أن العبد يعتق عند وفاة المدعي، والكلام محمول على ما إذا لم يكن له وارث حرّ، وقوله: «فإن توفي المدعي وقسم ماله» على تقدير أن يكون له ورثة أحرار، فحينئذ لا يشتري العبد من ماله، لكن إذا أعتقه مولاه قبل أن يقسم الورثة التركة، فله نصيبه، أي اختص بها إن كان أولى بها من الأحرار، وشاركهم على ما فرض الله تعالى إن كان في مرتبتهم، وإن أعتق بعد تقسيم التركة فقد ملكوا التركة بحكم الله تعالى، فلم يكن له نصيب منها لاستقرار الميراث في مكانه قبل أن يعتق.

[٢٣٦] قوله: «قلت: فولدها» أي ما حكمه عند موت أبيه، وقوله عليه السلام: «اشترى منه» أي من مولاه الذي هو مولى أمه، يدل على أن الولد كان مملوكاً مثل أمه، وهذا ممكن كما إذا كان المولى شرط على الزوج عند التزويج رقّ ولده، أو كان الزوج عبداً وصار بعد الحمل معتقاً فكسب مالاً ثم مات. (التفرشي)

[٢٣٧] ظاهره أن قوله عليه السلام: «إن كان ترك مالاً» الخ، إمّا محمول على الاستفهام الإنكاري، أي أنه إن كان أو على أنه عليه السلام ساقه على سبيل الحكاية، أي يقولون: «إن كان» ولا يخفى ما فيهما من البعد، وقد عرفت أن صحته لا يحتاج إلى شيء منهما. (التفرشي)

[٢٣٨] يدل على أنه إذا أدى ما بقي من مكاتبته يكون الباقي لهم. (روضة المتقين ١١: ٣٩٧) وقال الفاضل التفرشي في قوله: «ويترك مالاً أكثر ممّا عليه من المكاتب» بهذا القيد يرتفع المنافاة بين هذا الحديث وبين الحديثين السابقين، فيحمل الحديثان السابقان على ما إذا لم يترك المكاتب من المال أزيد ممّا عليه من مال الكتابة، بل على ما إذا لم يترك ما يفي بمال الكتابة إذ حينئذ لو حسب تركته من مال الكتابة بقي شيء منه في الرقّ من دون أن يرث المولى بحسابه.

[٢٣٩] قوله: «وَأُمُّهَا وَأُخْتُهَا» هما واحدة موصوفة بكونها أُمًّا وأُخْتًا وهي البنت الأولى، وضمير «جَدَّتْهَا» راجع إلى ابنتها لا إلى الميتة، وقوله: «وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ» الخ، ليس لها من حيث كونها أُخْتًا وجَدَّةً شيء لأنَّ البنت والأُمَّ حجبتاهما ولذا لم يذكر الأخت الأخرى لعدم كونها وارثة. (التفرشي)

وقيل: والظاهر أنَّ مرجع الضمير في «جَدَّتْهَا» هو بعينه مرجع الضمير في «أُخْتُهَا» وهو غلط، فلا بدَّ من تحمّل تفكيك الضمير.

[٢٤٠] لعلَّ هذا سهو من قلم النساخ، وكأنَّ الصواب: «هي أُمُّ المَجُوسِي» ولفظة «الأولى» زيادة في الموضعين.

[٢٤١] الرحل: مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث، ولعلَّ المراد به هنا ما يستصعبه الإنسان، أي ما لا يفارقه إلا نادراً كالمنديل والأدعية والسيف والرداء والعمامة، ويمكن تخصيص الكتب بالكتب التي قلَّما يفارقتها، كما ذكره الفاضل التفرشي.

[٢٤٢] كذا في جميع النسخ، والصواب: «فيها». والطوبى - بالضم -: الاجر بلغة أهل مصر. (الصحاح ١: ١٧٣) والعقار - بالفتح -: الأرض والضياع والنخل، ومنه قولهم: ما له دار ولا عقار. (الصحاح ٢: ٧٥٤)

[٢٤٣] في بعض النسخ: «كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع» وفي الكافي ٧: ١٣٠ ح ١١: «كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع». وفي تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٩ ح ١٠٧١: «كيف جاز ذا ولهذه الربع والثمن مسمًى» وقال المولى المجلسي: أي كيف نقص نصيبهنَّ من الأرض ولا تعطى من الأعيان ومن العقارات مع أنَّ الله قدَّر لهنَّ الثمن مع الولد ومع عدمه الربع من الجميع لعموم «ما» أو لأنَّه يلزم عليكم ما تلزمونه على العامة في العول لأنَّه لو نقص حَقَّهنَّ من الأرض لا يكون لهنَّ الثمن ولا الربع، بل يكون حينئذٍ أقلَّ منهما، فأجاب بأنَّ الله تعالى قدَّر لهنَّ هكذا، كما قدَّر الحبة بخلاف العول، فإنَّه لم يقدره، وإنَّما قدَّره الصحابة أو عمر من الرأي، فلو لم يكن ذلك من الله تعالى لم تكن نقول به، ويمكن أن يكون السؤال عن وجه الحكمة، وربما كان أظهر. (روضة المتقين ١١: ٤٠٧)

[٢٤٤] النقص - بكسر النون والضاد المنقطة -: اسم البناء المنقوض إذا هدم، والمراد به هنا المصالح وآلات المنقوض والمهدوم.

[٢٤٥] أي يكون بين المرأة والأشياء المتبدلة والمتغيرة مشابهة، فكما أن المرأة تنتقل من زوج إلى زوج آخر، كذلك الأشياء تنتقل من شخص إلى آخر من غير نقصان، وفي بعض النسخ: «إذا» وفي بعضها: «أشبهها» فالضمير راجع إلى الأشياء المقدّر في الكلام.

[٢٤٦] التفسير من كلام الراوي، أو المؤلف، أو الأول للأول، والثاني للثاني أو بالعكس.

[٢٤٧] المراد بالضياع - وهو بالفتح -: العيال. وقيل: روي أنه ما كان سبب إسلام أكثر اليهود إلا ذلك القول.

[٢٤٨] قوله: «قبل أن يخلق الأجساد» لعلّه تفسير للأظلة، أي حين خلق الأرواح ولم يخلق الأجساد بعد. (التفرشي) أقول: في تقدّم خلق الأرواح قبل الأجساد أخبار لم تبلغ حدّ التواتر وقال بظاهرها جماعة من الأعلام رحمهم الله، وأولها المفيد رحمه الله في أجوبة المسائل السروية: ٥٢، وقال: المراد بالخلق التقدير، أي خلق تقدير في العلم، وليس المراد خلق ذواتها، وصرّح بأنّ خلق الأرواح بالإحداث والاختراع بعد خلق الأجسام والصور التي تدبرها الأرواح، وردّ قول من خالف ذلك بأدلة أجاب عنها العلامة المجلسي في بحار الأنوار ٥٨: ١٤١ فما بعد.

[٢٤٩] الظاهر منه أنّ ترك المعاصي كاف في عدم العقاب على فعلها، وأمّا الثواب على تركها فمشروط بالنية، واستثنى منها شرب الخمر في الأخبار، والرحيق خمر الجنة، والمختوم رؤوس أوابنها بالمسك لثلاً يتغيّر، بل يصير رائحتها رائحة المسك. وقوله: «صيانة لنفسه» أي لعرضه لثلاً يعيّر بفعله، أو لكونها مضرّة إياه. (روضة المتقين ١٢: ٨)

[٢٥٠] الهزاهز: الفتن التي يفتتن الناس بها، والبلايا الموجبة للحركة.

[٢٥١] الزين - بفتح الزاي والباء الموحدة - والمشهور بالنون

[٢٥٢] النذل - بسكون الذال -: الخسيس من الناس والساقط منهم في دين أو حسب

والمحتقر في جميع أحواله، جمعه: أنذال ونذول.

[٢٥٣] الإقتار: الضيق، قتر على عياله: أي ضيق عليهم في النفقة. وقال الفاضل التفرشي: لعل المراد الإنفاق على المستحقين بسبب الإقتار على نفسه وعياله ولا الإقتار لما أمكنه الإنفاق، كما فعله أمير المؤمنين وأهله عليهم السلام بالمسكين واليتيم والأسير.

[٢٥٤] السبرة - بسكون الباء -: شدة البرد، والغداة الباردة، والجمع: سبرات.

[٢٥٥] المظاهرة: المعاونة، والظهير: المعاون.

[٢٥٦] النقرة: موضع من الرأس يقرب من أصل الرقبة.

[٢٥٧] القوراء: مؤنث الأقور، أي الواسع.

[٢٥٨] في هامش النسخة المطبوعة بالنجف الأشرف: في البيت وهم وخلط، فبأنه مركب من بيتين بينهما أربعة أبيات على ما في جمهرة أشعار العرب، وهما:

يتلو نحائض أشباها محملجة	ورق السرايل في أحسانها قب
تنصبت حوله يوماً تراقبه	قود سماحيح في ألوانها خطب

[٢٥٩] السماحيح: جمع سمحح، أي الأتان الطويلة الظهر، وكذلك الفرس، ولا يقال

للذكر. (الصحاح ١: ٣٢٢)

[٢٦٠] المخف: من يخفف في المطعم والمشرب والملبس وفي سائر أمور الدنيا

ولو كان في الحلال، لأن في حلالها حساب، وفي حرامها عقاب. (روضة المتقين ١٢: ١٩٢)

[٢٦١] اللبان - بالضم -: هو ما يقال له بالفارسية: كندر. والظاهر أن المراد

مضغة المصطكي، ويحتمل التعميم، كما قاله المولى المجلسي رحمه الله. (روضة

المتقين ١٢: ٢١٥)

[٢٦٢] الحفر - بالتحريك -: صفرة تعلق الأسنان.

[٢٦٣] أي مهر، والعقر: الجرح وأصله أن واطي البكر يعقرها ويجرحها إذا اقتضها،

فسمي ما تعطاه للعقر عقرأ - بالضم - ثم صار عاماً لها وللثيب، ويطلق غالباً على الإماء

المغتصبة لكنها مستحقّة لأرش البكارة، أو يحمل على أن الزاني إذا قرّر للزانية شيئاً

لا يلزمه الأداء، بل يحد. (روضة المتقين ١٢: ٢٢٥)

[٢٦٤] الضني: المرض والهزال والضعف، وفي الكافي: «يذهب بالغشيان».

[٢٦٥] العائدة: المنفعة، يقال: هذا الشيء أعود عليك من كذا: أي أنفع. (الصحاح

٢: ٥١٤)

[٢٦٦] الفترة: الانكسار والضعف، ولا يكون كل ذلك إلا لعدم التوجه وحضور القلب

الذي هو روح العباد، فإنه كلما كان الحضور أكثر كان الشوق والذوق والنشاط أكثر.

[٢٦٧] الخيلاء: بالضم وبالكسر كلاهما صحيح، وهو بمعنى العجب والتكبر.

[٢٦٨] نفرة الغراب كناية عن تعجيل الصلاة وتخفيفها، كما ورد «أخس السراق سارق

الصلاة» وفريشة الأسد أي في السجود، بل يستحب أن يكون متجافياً إلا في سجدة

الشكر، فإنه يستحب أن يوصل صدره وذراعيه بالأرض. (روضة المتقين ١٢: ٢٥٣)

أقول: في النهاية في غريب الحديث ٣: ٤٣٠: «إنه نهى عليه السلام عن افتراش السبع

في الصلاة» قال: وهو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط

الكلب والذئب ذراعيه، انتهى. وفي بعض النسخ: «فريشة الأسد».

[٢٦٩] التئين - كسكين -: حية عظيمة، وقوله: «من لم يكن ثم كان» أي من لم يكن

ذا مال ثم حصل له، فإن الغالب في أمثالهم الخسة والبخل ورد السائل. (روضة المتقين

١٢: ٢٥٣)

[٢٧٠] الظاهر أن لفظة «ثم» لمجرد العطف هنا، ولم يكن هذه الوصايا في وقت واحد

كما أن ما تقدم أو يأتي كذلك أيضاً.

[٢٧١] السكر - محرّكة -: المسكر، وقرئ بالضم والسكون، ولعل المراد الغفلة التي

تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الخمر أو غيرها، والمراد بجمر

النار أي بخورها، أو مقدّمها، أو الحران التي يحصل عاجلاً.

[٢٧٢] الشقاء والشقاوة - بفتح الشين -: ضد السعادة، فكما أن السعادة في الأصل ضربان

دنيوية وأخروية، كذلك الشقاوة ضربان، والدنيوية منهما ثلاثة أضرب: نفسية وبدنية

وآخريّة، ومعنى الخبر هو أن الشقي الحقيقي من شقي قبل أن يولد، وأريد بالشقاء

الشقاء الدنيوي، لأن الأخرى منوط باختيار العبد وأعماله، فحيث لم يكن له اختيار حينذاك فتعين الدنيوي إما بأقسامه أو أحدها، ويمكن أن يكون المراد من انعقدت نطفته في بطن أمه من الحرام.

[٢٧٣] الربا: الزيادة، فالمعنى أزيد ما زاد عقابه على غيره من المعاصي الكذب، ويمكن أن يراد بالربا معناه المشهور، فيكون المعنى أن إثم الكذب أزيد الربا، ولعل تسمية الكذب فرداً أكمل من الربا باعتبار أنه جعل ما ليس في الأمر ممّا هو في نفس الأمر، كما أن الربا جعل ما ليس من مال آكله من ماله. (المولى المجلسي)

[٢٧٤] الحمى: الحرّ، والوطيس: التنور، وهو مثل للعرب تعنون به شدة الحرب، قال صلى الله عليه وآله هذه الكلمة يوم حنين.

[٢٧٥] قال ابن الأثير: هذا نذب إلى ترك إعادة ما تجرى في المجلس من قول أو فعل، فكأن ذلك أمانة عند من سمعه أو رآه، والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان، وجاء في كل منها حديث. (النهاية في غريب الحديث ١: ٧١)

[٢٧٦] السيّد: الرئيس الكبير في قومه، المطاع في عشرته وإن يكن هاشمياً علوياً، والسيّد: الذي يفوق في الخير، والمالك، ويطلق على الرّبّ والشريف والفاضل والكريم والحليم المتحمّل أذى قومه.

[٢٧٧] قال ابن الأثير: «الحرب خدعة» يروى بفتح الخاء وضمّها مع سكون الدال، وبضمّها مع فتح الدال، فالأول معناه أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة، من الخداع: أي إن المقاتل إذا خدع - بصيغة المجهول - مرة واحدة لم تكن لها إقالة، وهي أفصح الروايات وأصحّها. ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع. ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تقي لهم، كما يقال: فلان رجل لعبة وضحكة - كهزمة ولمزة - أي كثير اللعب والضحك. (النهاية في غريب الحديث ٢: ١٤)

[٢٧٨] ماطله بحقه ومطل حقه: أي سوفه بوعده الوفاء.

[٢٧٩] بالحاء المهملة والباء الموحدة، والشاحب: المتغيّر اللون والجسم من مرض أو

[٢٨٠] الرزاء: النقص.

[٢٨١] جاد بالمال: بذله، وجاد بنفسه: سمح بها عند الموت وحالة النزاع، وقوله: «وآخر لا يرجي» أي حياته من شدة المرض، و«آخر مسجى» أي ميّت مغطى بثوب، وآخر طالب للدنيا، أي هو في غفلة من أن الموت يطلبه.

[٢٨٢] الأثر - محرّكة - والأثر - بكسر الهمزة - كلاهما بمعنى، ومعنى الجملة أن الباقي يعلمون أن مدار هذه الدنيا الفانية على هذه الأحوال، ومع ذلك لا ينتبهون.

[٢٨٣] بالفاء أي تزينها، وفي بعض النسخ: «بتسوّفها» من التسويف، والظاهر كونه مصحّفاً.

[٢٨٤] الدين: إمّا بكسر الدال، والمراد من المصيبة به ترك الطاعات أو فعل المعاصي، وإمّا بفتحها، والمعنى ظاهر، وفي بعض النسخ: «في الدين».

[٢٨٥] الائتكال: الاعتماد، والأمانى: جمع الأمنية، وهي التمنيّات الباطلة أكاذيب الشيطان، ولعلّ المراد تسويف التوبة، والنوكي - بالفتح، كسرى - : جمع أنوك، أي الأحق، والنوك - بالضمّ والفتح - : الحقم، أي الحمقى ليس لهم رأس مال إلا أكاذيب الشيطان، فإنّه يقول: أخرّ التوبة إلى آخر العمر، ولا يدري الضعيف ولا يعلم أنّه لعلّه في آخر ساعاته، والتثييط: التعويق.

[٢٨٦] في اللغة: النحيظة: الطبيعة، يقال: هو كريم النحيظة، أي كريم النفس. وفي بعض النسخ: «للخيرة» أي الأخيار.

[٢٨٧] البلغة - بضمّ الباء الموحّدة - : ما يكتفي به من المعاش، وإضافتها إلى الكفاف بيانية، «فقد انتظم» أي سلسلة الراحة فاستراح من جميع الآلام والغموم، «وتبّوأ خفض الدعة» أي سكن مسكن سعة العيش والراحة. (روضة المتقين ١٣: ٤٩) أقول: الدعة خفض العيش، بإضافة خفض إلى الدعة للتأكيد.

[٢٨٨] التّقحّم: التهجّم في المهالك بلا روية، والمراد أن الحريص لا يقنع بالحلال.

[٢٨٩] الضمير المؤنث راجع إلى النفس، والجملة الآتية إلى «الفاقة» تفصيل

لمعنى الصبر.

[٢٩٠] بل يموت قبل اليوم أو في اليوم ، واللام في «لرب» جواب قسم محذوف ، وقوله : «مغبوط» عطف على «مستقبل» ومعناه من يتمنى الناس حاله .

[٢٩١] المراد بالاستحسان عدّ شيء حسناً ، وهو فيما يمكن من الأفعال حملة على أنه حسن ، وفيما لا يمكن ذلك فيه ينبغي حملة على التغافل . (التفرشي)

[٢٩٢] أي أرسل نفسه بلالجام الدين والعقل ولم يقيد بأحكامهما من الأوامر والنواهي ، والمذار من الفرس كالعارض من الإنسان ، وسمي اللجام عذاراً تسمية باسم موضعه ، وهو كناية عن العنان ، ولعلّ الضمير في «عذاره» للسان .

[٢٩٣] المفظع : الشنيع والصعب ، والنائب : جمع نائبة ، وهي المصيبة والحادثة ، ومفظعات النائب من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف . وفي بعض النسخ : «لمقطعات النائب بالقاف والطاء المهملة ، فيمكن حينئذ أن يقرأ بفتح الطاء من قبيل قوله عز وجل : «قطعت لهم ثياب من نار» وأن يقرأ بكسر الطاء ، أي النائب المقطعة للأوصال .

[٢٩٤] الهتك : حرق الستر عملاً وراءه ، و «صفحاً» مفعول له ، أو حال من فاعل «تذهبن» أي بأن تعرض عنها بصفحة وجه قلبك ، وقوله : «فإن خير القول» الخ ، تعليل للنهي عن الإعراض عن النصيحة ، فإنها حينئذ تضع حيث لا تنفع ، فلا يكون فيه خير بالنسبة إلى المنصوح .

[٢٩٥] الارتياذ : الطلب . والمراد هنا طلب ما فيه صلاح .

[٢٩٦] قوله : «كؤوداً» أي شاقة ، والهيوط : النزول .

[٢٩٧] الحين - بفتح المهملة - : الهلاك والمحنة ، وفي بعض النسخ : «الجبن» ولعله تصحيف .

[٢٩٨] في بعض النسخ : «من حظر شهوته» أي منعها ، وحصن : أي حفظ .

[٢٩٩] المعدم : الفقير ، والمثري : ذو الثروة ، والجاف : فاعل من الجفاء .

[٣٠٠] الأشر : البطر والنشاط والطغيان والتجاوز عن الحد .

[٣٠١] الكآبة : الحزن والغم ، والمعضلة : الشديدة ، أي ما أقبح الجزع والحزن عند

المصيبة الشديدة، وفي بعض النسخ: «والكآبة عند النائبة، والغلظة والقسوة على الجار» ولعل لفظة الغلظة تفسير للقسوة لبعض المحشّين، وكتبها فوق السطر، فوهم الكاتب وأدخلها في المتن، أو كانت كلمة المعضلة تفسيراً للنائبة للمحشّي كالغلظة أيضاً.

[٣٠٢] الحنث: الخلف في اليمين، والإثم، وفي بعض النسخ: «الخبث» بالخاء المعجمة والباء الموحّدة.

[٣٠٣] الموق - بضمّ الميم -: الحقم في غباوة، أي كفران النعمة من الحماقة.

[٣٠٤] جار: بالجيم، من الجور، وقد يقرأ بالحاء المهملة، من الحيرة، أي من ترك التوسّط في الأمور مال عن الحقّ لا محالة له، أو تحيّر.

[٣٠٥] قوله: «دنف» أي المبتلى بمرض مزمن، و«هوى» أي مات أو مرض.

[٣٠٦] المتّصل: المعتذر، ولعلّ المراد بالشفاعة شفاعة النبي والأئمّة عليهم السلام في القيامة، أو هي كناية عن قبول عذره في القيامة إن لم يكن معذوراً.

[٣٠٧] التبجيل: التعظيم، أي أكرم أقرباءك وأصدقاءك وإخوانك ومن كان من حاشيتك، فإنّ بهم وصول على عدوك، فينبغي أن يراعى حشمتهم بزيادة البرّ والإحسان والإكرام والتوقير بالنسبة إليهم.

[٣٠٨] المؤن - بضمّ الميم وفتح الهمزة -: جمع المؤنّة، أي الثقل والقوت.

[٣٠٩] الغصص: جمع الغصّة، وهي أن تقع في الحلق فلم تكّد تسيغه، والمراد أنّ مع كلّ لذة من لذات الدنيا آفات وبلّيات.

[٣١٠] القهرمان - بفتح القاف والراء -: الوكيل والأمين والمفوض إليه أمور البيت والدار.

وقوله عليه السلام: «فدارها» من المداراة.

[٣١١] الخلف - بفتح الخاء المعجمة -: العوض، والمراد العوض في الدنيا والآخرة.

[٣١٢] الحصر: إضافي بالنسبة إلى من يقيم النوافل رياء، أو يكون المراد جميع الفرائض التي منها اجتناب المحرّمات، والأوّل أظهر. (روضة المتقين ١٣: ١٠٠)

[٣١٣] في بعض النسخ: «أحلم الناس» والمعنى أنّ أكثر الناس عقلاً أو علماً - على

٦٥٨.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٤

اختلاف النسخ - من فرّ من الجهال ، والمراد من الجهل الجهل الذي في مقابل العقل لا ما يقابل العلم ، أو المراد به الجهل المركّب دون البسيط ، لأنّه لا ينبغي على العالم ترك تعليم الجاهل إذا كان في مقام التعليم .

[٣١٤] في النهاية في غريب الحديث ٢ : ٥٠١ : في الحديث : «من يتتبع المشمعة يشمّع الله به» المشمعة المزاح والضحك ، أراد من استهزأ بالناس جازاه الله مجازاة فعله ، وقيل : أراد من كان من شأنه العبث والاستهزاء بالناس أصاره الله إلى حالة يعبث به ويستهزأ منه فيها .

[٣١٥] «أحوج» ظرف زمان مضاف إلى «ما» المصدرية ، ونسبة الاحتياج إلى الكون على المجاز ، و «تكون» تامة ، و «إليه» متعلّق بالأحوج ، وضميره راجع إلى الجزء الذي في ضمن «أجازيك» وفي بعض النسخ والخصال والكافي : «أجزيك» .

[٣١٦] الهجر - بالضم-: الاسم من الإهجار ، وهو الإفحاش في المنطق ، والخنا . (الصالح ٢ : ٨٥١) .

[٣١٧] التعاطي : التناول والأخذ ، وفي الأمالي : «إذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق» أي لم يأخذ ما ليس له .

[٣١٨] المزاح - بضم الميم -: الهزل والمداعبة ، والمراد كثرت ، فإنّه القليل منه ربما عدّ من حسن الخلق .

[٣١٩] الشأن : الأمر والحال ، أي ألزما شأنكما ، ويحتمل أن يكون إشارة تمثيلية وأنّ الله خلق صورة مناسبة لكل واحد منها ، وبعثها مع جبرئيل عليه السلام . (مرآة العقول ١ : ٣٢)

[٣٢٠] ترة - كعدة -: أي عداوة .

[٣٢١] أي لم يكن أسيراً في أيدي الظالمين أو محبوساً ، والسرب - بالفتح -: الطريق .

[٣٢٢] حنان - كأمان - واقفي ثقة ، له كتاب ، وأبوه سدير - كأمر - بالسين والبدال المهملتين وآخره راء مهملة : واقفي ثقة .

[٣٢٣] لم يتبين لنا اسمه ولا حاله ، ورواية صفوان وابن أبي عمير عنه تفيد نوع اعتماد

عليه لكونهما من أصحاب الإجماع ، ولعلّ الصواب أبو الأغرّ - بالعين المعجمة والراء المهملة المشدّدة - لعدم كون الأغرّ في الأسماء على ما رأيت ، وكذا النّحاس ، والصواب : النّحاس - بالحاء المهملة - كما صحّحه في بعض النسخ .

[٣٢٤] أى كلّما يمضي من سنّه يزداد خيراً ، وكما يمكن إرجاع الضمير إلى عبد الله يمكن إرجاعه إلى أبيه ، ففي الكشيّ : عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان - وكان من ثقة أصحاب الصادق عليه السلام - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت عليه وأنا مع أبي ، فقال : « يا عبد الله ، ألزم أباك ، فإنّ أباك لا يزداد على الكبر إلا خيراً » . وروى بإسناده عن عمر بن يزيد ، قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - وذكر عبد الله بن سنان - فقال : أما إنّه يزيد على كبر السنّ خيراً » .

[٣٢٥] المراد بأبي بصير هنا : يحيى بن القاسم الأسديّ المكفوف ، المرمي بالوقف ، دون أبي بصير ليث المراديّ كما توهم ، وذلك لكون راويه عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ الضعيف الذي كان من رؤساء الواقعة ، وهو قائده حيث كان مكفوفاً ، وكان راوي ليث المراديّ عبد الله بن مسكان غالباً ، والطريق لتمييز المشترك الراوي غالباً ، وذكر المصنّف طريقه إلى يحيى ولم يذكر إلى ليث ، واكتفى بذكر طريقه إلى ابن مسكان .

[٣٢٦] هذه النسبة إلى الرافقة ، وهي بلدة على الفرات يقال لها : الرقة أيضاً . وفي بعض النسخ : « المرافقي » وعلى أيّ هو مجهول الحال غير مذكور في الرجال ، ويظهر من المصنّف أنّ له كتاباً معتمداً لما يروي عنه ابن أبي عمير محمّد بن زياد الأزديّ .

[٣٢٧] الريّان - بفتح المهملة وتشديد الياء المثناة - البغداديّ الأشعريّ القميّ ، خراسانيّ الأصل ، يكنّى أبا عليّ ، من أصحاب أبي الحسن الرضا والجواد عليهما السلام .

[٣٢٨] الجهم : بفتح الجيم وسكون الهاء ، وهو ابن بكير بن أعين ، يكنّى الحسن أبا محمّد ، شيبانيّ ، وقد ينسب إلى زرارة ، ويقال : الحسن بن الجهم الزراريّ ، كان من أصحاب أبي الحسن الرضا وأبيه الكاظم عليهما السلام .

[٣٢٩] معمر - بالتخفيف - ابن يحيى ، عربيّ صميم عجليّ كوفيّ ثقة ، وقد يقال : معمر

بالتشديد، وهو عند العامة مقبول الرواية، له كتاب.

[٣٣٠] حبيب بن المعلّى: هو السجستانيّ الذي عنوانه الشيخ في اختيار رجال الكشيّ وقال: هو من أصحاب الصادقين أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وكان شارباً - أي خارجياً - ثم دخل في هذا المذهب، وكان منقطعاً إليهما عليهما السلام، وهو غير الخثعميّ، فإنّ حبيب الخثعميّ هو حبيب بن المعلل لا المعلّى، وليس في كتب الرجال حبيب بن المعلّى الخثعميّ، وأمّا حبيب بن المعلل فعنوانه النجاشي وقال: ثقة صحيح، له كتاب، ولم يعنون الآخر، وبقرينة كونه صاحب كتاب كأَنَّ المراد حبيب بن المعلل الثقة دون السجستانيّ لعدم كونه صاحب كتاب. وقيل: لفظة «الخثعميّ» وهم من المؤلّف، وهو السجستانيّ، فاشتبه عليه، أو كانت من زيادات النسخ، وكلاهما بعيد، وكذا القول باتّحادهما عند المؤلّف رحمه الله.

[٣٣١] أي موثّر ومعظم في القلب، وهو مدح لا ذمّ كما توهّم، وقال المولى المجلسيّ رحمه الله: «يمكن أن يكون الضمير راجعاً إلى اسمه واسم أبيه، فإنّ الأوّل اسم ابن ملجم، والثاني اسم ابن يوسف الثقفيّ، ويكون الغرض تغيير اسمه». وبالجملّة، عبد الرحمن بن الحجاج بجليّ مولا هم، كوفيّ بَيّاع السابري، أستاذ صفوان بن يحيى، سكن بغداد ورمي بالكيسانيّة، له كتاب، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وبقي بعده عليه السلام ورجع إلى الحقّ ولقي أبا الحسن الرضا عليه السلام، وكان ثقة ثقة ثبّتاً وجهاً، وكان وكيلاً لأبي عبد الله عليه السلام، ومات في أيام الرضا عليه السلام وعلى ولايته.

[٣٣٢] نجيب: بتقديم الجيم على الحاء المهملة مكبراً، كشریف، وقيل مصفراً، والجوّان بالجيم وتشديد الواو: بَيّاع الجون، ضرب من القطة.

وخالد بن نجيب مولى كوفيّ، يكتنّى أبا عبد الله، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وحاله مجهول.

[٣٣٣] العباس بن هلال الشاميّ؛ كان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام، وفي

باب لبس الحرير من الكافي في خبر العباس بن هلال الشامي مولى أبي الحسن عليه السلام، وله نسخة عنه عليه السلام، والحسين بن ناتانة كان من مشايخ الإجازة، وقال العلامة المجلسي على المحكي: ناتانة بالنون معرب ناتوان، وقال المحقق الداماد في الرواشح السماوية: الأصح بابايه، ولم يقل ما وجهه!

[٣٣٤] الواسطي: وهم إما من المؤلف، أو الكاتب، والصواب: الهاشمي.

[٣٣٥] منذر - كمحسن - ابن جعفر - كجعفر - على ما في رجال الشيخ، وابن جعفر - كأمير - على ما في رجال النجاشي، والأصح عندي الأول كما في المتن ومشيخة الشيخ، وكما يظهر من القاموس حيث قال في مادة «جفر» الجعفر: الأسد الشديد، وجعفر بن الجلندي ملك عمان - إلى أن قال: - وضميرة بن جعفر صحابي. ولم يذكر جعفر بتقديم الفاء اسماً لأحد من الناس، إنما قال: الجعفر جعبة من جلود لاختب فيها، أو من خشب لاجلود فيها، وقد ضبطه الساروي في توضيح الاشتباه بالوجهين، وأيد تقديم الياء حيث يقول: «لعله الأصح» وهو منذر بن جعفر العبدي الكوفي، وكان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وهو عربي صميم.

[٣٣٦] قال ابن الأثير في اللباب: هذه النسبة إلى بيع النوى، وأهل المدينة يبيعونه ويعلفونه جمالهم.

[٣٣٧] الظاهر أن لفظة «ابن» زيادة من النسخ، وهو خالد أبو العلاء الخفاف، واسم أبيه طهمان، وهذا هو الظاهر من «النجاشي» حيث نقل عن البخاري ترجمة له، وفي تهذيب التهذيب: خالد بن طهمان السلولي أبو العلاء الخفاف الكوفي، وهو خالد بن أبي خالد، فذكر عن ابن معين ضعفه قبل موته بعشر سنين، وقال: كان قبل ذلك ثقة، وذكر عن ابن حبان أنه ذكره في الثقات.

[٣٣٨] علي بن عبد العزيز مشترك بين الأموي، والفزاري الكوفي، والمزني.

[٣٣٩] عبد الحميد الأزدي مشترك بين عبد الحميد بن أبي العلاء الخفاف، وعبد الحميد بن مسلم، والأول ثقة، والثاني مهمل، والطريق ضعيف بإسماعيل بن يسار أو «بشار» على

اختلاف النسخ على أنَّ فيه أحمد بن حبيب، وهو غير مذكور في الرجال، وفي نسخة: «أحمد بن الجنيد» وهو أيضاً غير مذكور.

[٣٤٠] قال الأستاذ الغفاري: كذا بياض في جميع النسخ التي رأيتها، وكما نصَّ عليه الإستر آبادي في منهج المقال، لكن في خاتمة الوسائل: «وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن سلمة بن تمام» وعندني هذا خلط، وهذا الطريق هو الطريق الثاني المذكور إلى محمد بن أسلم الذي عنونه المؤلف بعد سلمة، ولعلَّه يكون في الهامش، فاشتبه على الناسخ وجعله مكان البياض مع أنَّ رواية محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن سلمة الذي هو من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام غيره ممكن لبعده الزمان بينهما، والخبر الذي روى المصنّف عن سلمة بن تمام هو في باب ما يجب فيمن صبَّ على رأسه ماء حارَّ فذهب شعره، تحت رقم ٥٣٣١ بعنوان «وروي عن سلمة بن تمام كذا وكذا» وهذا الخبر رواه الشيخ في تهذيب الأحكام ٢: ٥١٨ بلفظه بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منهال بن خليل، عن سلمة بن تمام، وهكذا في باب ضمان الرديفين روى عنه بهذا الإسناد، فالذي يظهر من طريق الشيخ وطريق المصنّف معاً أنَّ موضع البياض لا يبعد أن يكون هذا الكلام: «فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن محمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران، عن ابن أبي نصر، عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منهال بن خليل، عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام» ثمَّ اعلم أنَّ سلمة بن تمام غير مذكور في رجال الخاضة، ولكن وصف المصنّف بكونه صاحب أمير المؤمنين عليه السلام كفاية في جلالته، واحتمال كونه سلمة بن تمام المعنون في التقريب والتهذيب بعيد، لأنَّه من تابعي التابعين ولم يلق عليّاً عليه السلام ولا أحداً من الصحابة.

الفهرس

المناهي

٢٧ - ٥

- باب ذكر جُمَل من مناهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٧
- باب ما جاء في النظر إلى النساء ٢٣
- باب ما جاء في الزنا ٢٥

كتاب الحدود

٨٦ - ٢٩

- باب ما يَجِبُ به التعزير و الحدّ و الرجم و القتل و النفي في الزنا ٣١
- [حدّ ما يكون المسافر معذوراً في الرجم دون الجلد] ٤٩
- باب حدّ اللواط و السَّحَق ٥٢
- باب حدّ المماليك في الزنا ٥٤
- باب حدّ من أتى بهيمة ٥٧
- باب حدّ القَوَاد ٥٨
- باب حدّ القَذْف ٥٩
- باب حدّ شُرْب الخمر و ما جاء في الفناء و الملاهي ٦٥
- باب حدّ السَّرَقَة ٧٠
- باب إقامة الحدود على الأخرس و الأصمّ و الأعمى ٧٩
- باب حدّ آكل الرُّبَا بعد البينة ٨٠
- باب حدّ آكل المَيْتَة و الدم و لحم الخنزير ٨١

٦٦٤..... كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٤

٨٢..... باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

٨٣..... باب نواذر الحدود

كتاب الديات

٨٧ - ٢١٧

٨٩..... باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعَلَقَة والمُضْغَة والعظام والنفس ..

باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة عن القتل

إذا كان عمداً أو خطأ..... ١٠٩

١١٦..... باب القسامة

١٢٠..... باب من لا دية له في جراح أو قتل

١٢٤..... باب القود ومبلغ الدية

١٣٢..... باب من خطؤه عمد

١٣٤..... باب من عمدته خطأ

١٣٥..... باب فيمن أتى حداً ثم التجأ إلى الحرم

١٣٦..... باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل

١٤٠..... باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال

١٤٢..... باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه

١٤٣..... باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم

١٥٢..... باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

١٥٩..... باب دية الأصابع والأسنان والعظام

١٦٣..... باب الرجل يقتل فيعفو بعض أوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية

١٦٤..... باب العاقلة

١٦٧..... باب ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بؤله

١٦٨..... باب دية النطفة والعَلَقَة والمُضْغَة والعظم والجنين

- باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في أرض الشُّرك فيقتله المسلمون ثمَّ يَعْلَمُ به الإمام ١٧٢
- باب ما يجب على من داسَ بطنَ رجلٍ حتَّى أحدثَ في ثيابه ١٧٣
- باب الرجل يَتَعَدَّى في نكاح امرأةٍ فَيُلْحَقُ عليها حتَّى تموتَ ١٧٤
- باب دية لسان الأخرس ١٧٥
- باب ما يجب في الإفضاء ١٧٦
- باب ما يجب فيمن صُبَّ على رأسه ماء حارٌّ فذَهَبَ شَعْرُهُ ١٧٧
- باب ما يجب في اللحية إذا حُلِقَتْ ١٧٨
- باب ما يجب على من قَطَعَ فرجَ امرأته ١٧٩
- باب ما يجب على من رَكَلَ امرأةً في فرجها فَرَعَمَتْ أَنَّها لا تحيض ١٨٠
- باب دية مفاصل الأصابع ١٨١
- باب دية البيضتين ١٨٢
- باب ما جاء في أربعة أنفس مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قتلوا رجلاً ١٨٣
- باب ما يجب على من عَذَّبَ عبده حتَّى مات ١٨٤
- باب دية ولد الزنا ١٨٥
- باب ما جاء فيمن أحدثَ براً أو غيرها في مِلْكِهِ أو في غير مِلْكِهِ فَرَوَّعَ فيها إنسان فَعَطِبَ ١٨٦
- باب ما يجب في الدابة تُصيب إنساناً بيدها أو رجلها ١٨٨
- باب ما جاء في رجلين اجتماعاً على قطع يَد رجل ١٩٠
- باب ما يجب على من قَطَعَ رأس مَيّت ١٩١
- باب ما جاء في اللطمة تَسْوَدُّ أو تَحْضَرُّ أو تَحْمَرُّ ١٩٣
- باب ما يجب على من أتى رجلاً وهو راقد فلمّا صارَ على ظهره انتبه فقتله ١٩٤
- باب ما جاء في ثلاثة اشتروا في هَذْم حائط فوقع على واحد منهم فمات ١٩٥
- باب الرجل يُقْتَل وعليه دَيْن ١٩٦

٦٦٦.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٤

باب ضَمَانُ الظَّنِّ إِذَا انْقَلَبَتْ عَلَى الصَّبِيِّ فَمَاتَ أَوْ تَدْفَعُ الْوَلَدَ إِلَى ظَنِّرٍ أُخْرَى
فَتَغِيبُ بِهِ..... ١٩٧

باب مَا يَجِبُ مِنَ الضَّمَانِ عَلَى صَاحِبِ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ..... ١٩٩

باب أُمُّ الْوَلَدِ تَقْتُلُ سَيِّدَهَا خَطَأً أَوْ عَمْدًا..... ٢٠٠

باب مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَشْعَلَ نَارًا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتِ الدَّارُ وَأَهْلُهَا..... ٢٠١

باب مَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْبُخْتِيِّ الْمُغْتَلَمِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا..... ٢٠٢

باب مَا يَجِبُ مِنْ إِحْيَاءِ الْقِصَاصِ..... ٢٠٣

باب مَا جَاءَ فِي السَّارِقِ يُكَابِرُ امْرَأَةً عَلَى فَرْجِهَا وَيَقْتُلُ وَلَدَهَا..... ٢٠٤

باب الْمَرْأَةُ تُدْخِلُ بَيْتَ زَوْجِهَا رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ زَوْجُهَا وَتَقْتُلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَمَا يَجِبُ

فِي ذَلِكَ..... ٢٠٦

باب مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ الْأَعْيَادِ أَوْ عَرَفَةٍ أَوْ عَلَى بَنَرٍ أَوْ جِسْرٍ لَا يَعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ..... ٢٠٧

باب الرَّجُلُ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ مَتَفَرِّقًا..... ٢٠٨

باب الشُّجَاعِ وَأَسْمَائِهَا..... ٢٠٩

باب مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ ثُمَّ قَرَّ..... ٢١٠

باب دِيَةِ الْجِرَاحَاتِ وَالشُّجَاعِ..... ٢١١

باب نَوَادِرِ الدِّيَاتِ..... ٢١٣

الوصية

٢١٩ - ٣١٣

باب الْوَصِيَّةِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ..... ٢٢١

باب مَا يَمْنُنُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ عَلَى عَبْدِهِ عِنْدَ الْوَفَاةِ مِنْ رَدِّ بَصَرِهِ وَسَمْعِهِ وَعَقْلِهِ

لِوَصِيِّ..... ٢٢٨

باب حُجَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى تَارِكِ الْوَصِيَّةِ..... ٢٢٩

باب فِي الْوَصِيَّةِ أَنَّهَُا حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ..... ٢٣٠

باب فِي أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَمَامٌ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاةِ..... ٢٣١

٢٦٧	الفهرس
٢٣٢	باب ثواب من أوصى فلم يُحِفْ ولم يُضارَّ
٢٣٣	باب ما جاء فيمن لم يُوصِ عند موته لذي قرابته ممَّن لا يرث بشيء من ماله قُلْ أو كثر
٢٣٤	باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت
٢٣٥	باب ثواب من خُتِمَ له بخير من قول أو فعل
٢٣٦	باب ما جاء في الإضرار بالورثة
٢٣٧	باب العدل والجور في الوصية
٢٣٨	باب في أنَّ الحيف في الوصية من الكبائر
٢٣٩	باب مقدار ما يستحب الوصية به
٢٤١	باب ما يجب من رد الوصية إلى المعروف وما للميت من ماله
٢٤٣	باب رسم الوصية
٢٤٩	باب الإشهاد على الوصية
٢٥١	باب أول ما يُبدأ به من تركة الميت
٢٥٢	باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفته
٢٥٣	باب الوصية للوارث
٢٥٤	باب الامتناع من قبول الوصية
٢٥٦	باب الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته
٢٥٧	باب الوصية بالكتب والإيماء
٢٥٩	باب الرجوع عن الوصية
٢٦٠	باب فيمن أوصى بأكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك هل لهم أن ينقضوا ذلك بعد موته
٢٦١	باب وجوب إنفاذ الوصية والتهني عن تبديلها
٢٦٣	باب في أنَّ الإنسان أحقُّ بماله ما دام فيه شيء من الروح
٢٦٥	باب وصية من قَتَلَ نفسه متعمداً

باب الرجلين يوصي إلهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة	٢٦٦
باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير	٢٦٨
باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله	٢٧٠
باب ضمان الوصي لما يغيره عما أوصى به الميت	٢٧١
باب الوصية للأقرباء والموالي	٢٧٣
باب الوصية إلى مدرك وغير مدرك	٢٧٤
باب الموصى له يموت قبل الموصي أو قبل أن يقبض ما أوصى له به	٢٧٥
باب الوصية بالعتق والصدقة والحج	٢٧٦
باب الوصية للمكاتب وأُمُّ الولد	٢٨٠
باب الرجل يوصي لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة	٢٨٢
باب فيمن لم يوص له ورثة فيقسم بينهم أو يباع عليهم	٢٨٣
باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها إلا باباً واحداً	٢٨٤
باب الوصي يشتري من مال الميت شيئاً إذا بيع فيمن زاد	٢٨٥
باب إخراج الرجل ابنه من الميراث لإتيانه أُمُّ ولد لأبيه	٢٨٦
باب انقطاع يُثمَّ اليتيم	٢٨٨
باب ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ	٢٩١
باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج	٢٩٢
باب ما جاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين	٢٩٣
باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمه للغرماء برضاهم	٢٩٥
باب المبيع إذا كان قائماً بعينه ومات المشتري وعليه دين وثن المبيع	٢٩٦
باب قضاء الدين من الدية	٢٩٧
باب كراهية الوصية إلى المرأة	٢٩٨
باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية	٢٩٩
باب الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأ	٣٠٠

باب الرجل يوصي إلى رجل بولده ومالٍ لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال ، والريح بيته وبينهم	٣٠١
باب إقرار المريض للوارث بدّين	٣٠٣
باب إقرار بعض الورثة بعتق أو ذّين	٣٠٥
باب الرجل يموت وعليه ذّين وله عيال	٣٠٦
باب نواذر الوصايا	٣٠٧

الوقف

٣١٥ - ٣٣١

باب الوقف والصدقة والنّحل	٣١٧
باب السّكنى والمُقرى والرّقبي	٣٣٠

كتاب الفرائض والموارث

٣٣٣ - ٥١٧

باب إبطال القَوْل في الموارث	٣٣٥
باب ميراث ولد الصّلب	٣٤٠
باب ميراث الأبوين	٣٤٣
باب ميراث الزوج والزوجة	٣٤٤
باب ميراث ولد الصّلب والأبوين	٣٤٥
باب ميراث الزوج مع الولد	٣٤٧
باب ميراث الزوجة مع الولد	٣٤٨
باب ميراث الولد والأبوين مع الزوج	٣٤٩
باب ميراث الولد والأبوين مع الزوجة	٣٥٠
باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة	٣٥٢
باب ميراث ولد الولد	٣٥٤
باب ميراث الأبوين مع ولد الولد	٣٥٥

باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة	٣٥٦
باب ميراث الأبوين والإخوة والأخوات	٣٥٧
باب ميراث الأبوين والزوج والإخوة والأخوات	٣٥٨
باب من لا يحجب عن الميراث	٣٥٩
باب ميراث الإخوة والأخوات	٣٦٠
باب ميراث الزوج والزوجة مع الإخوة والأخوات	٣٦٧
باب ميراث الأجداد والجَدَّات	٣٦٩
باب ميراث ذوي الأرحام	٣٧٨
باب ميراث ذوي الأرحام مع المَوالي	٣٩٤
باب ميراث المَوالي	٣٩٦
باب ميراث العزقي والذين يَقَعُ عليهم البيت فلا يُدْرَى أيُّهم مات قبل صاحبه	٣٩٧
باب ميراث الجنين والمنفوس والسَّقَط	٣٩٩
باب ميراث الصبيَّين يزوجان ثم يموت أحدهما	٤٠١
باب توارث المطلق والمطلقة	٤٠٣
باب توارث الرجل والمرأة يَتَزَوَّجها ويُطَلِّقها في مرضه	٤٠٤
باب ميراث المتوفى عنها زوجها	٤٠٦
باب ميراث المخلوع	٤٠٧
باب ميراث الحَمِيل	٤٠٨
باب ميراث الولد المشكوك فيه	٤١٠
باب ميراث الولد يَنْتَفِي منه أبوه بعد الإقرار به	٤١٢
باب ميراث ولد الزنا	٤١٣
باب ميراث القاتل ومن يَرِثُ من الدية ومن لا يَرِثُ	٤١٤
باب ميراث ابن الملاعنة	٤١٨
باب ميراث من أسلم أو أُعْتِقَ على الميراث	٤٢٢

باب ميراث الخُشْي.....	٤٢٣
باب ميراث المولود يُؤَلَد وله رأسان.....	٤٢٧
باب ميراث المفقود.....	٤٢٨
باب ميراث المرتد.....	٤٣٠
باب ميراث من لا وارث له.....	٤٣١
باب ميراث أهل الملل.....	٤٣٢
باب ميراث الممالك.....	٤٣٦
باب ميراث المكاتب.....	٤٣٩
باب ميراث المجوس.....	٤٤١
باب نواذر المواريث.....	٤٤٥
باب النواذر، وهو آخر أبواب الكتاب.....	٤٥٠
ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يُسَبِّق إليها.....	٤٧٢

المشيمة

٥١٩ - ٦١١

[بيان طُرُق الصدوق رحمه الله إلى من نَقَلَ عنهم بالواسطة].....	٥٢١
[بيان الطريق إلى عَمَّار بن موسى الساباطي].....	٥٢١
[بيان الطريق إلى علي بن جعفر].....	٥٢١
[بيان الطريق إلى إسحاق بن عَمَّار].....	٥٢٢
[بيان الطريق إلى يعقوب بن عُثَيْم].....	٥٢٢
[بيان الطريق إلى جابر بن يزيد الجُعْفِي].....	٥٢٢
[بيان الطريق إلى مُحَمَّد بن مسلم الثَّقَفِي].....	٥٢٢
[بيان الطريق إلى كردويه الهمداني].....	٥٢٣
[بيان الطريق إلى سَعْد بن عبد الله].....	٥٢٣
[بيان الطريق إلى هشام بن سالم].....	٥٢٣

- [بيان الطريق إلى عمر بن يزيد] ٥٢٣
- [بيان الطريق إلى زُرارة بن أعين] ٥٢٤
- [بيان الطريق إلى حَرِيز بن عبد الله] ٥٢٤
- [بيان الطريق إلى حَمَاد بن عيسى] ٥٢٤
- [بيان الطريق إلى «جاء نَفَرٌ من اليهود إلى رسول الله»] ٥٢٤
- [بيان الطريق إلى زيد الشَّحَام] ٥٢٥
- [بيان الطريق إلى عبد الرحمن بن أبي عبد الله البَصْرِي] ٥٢٥
- [بيان الطريق إلى إسماعيل بن جابر] ٥٢٥
- [بيان الطريق إلى سَماعة بن مِهْران] ٥٢٥
- [بيان الطريق إلى ما كان فيه : عن زُرْعَة ، عن سَماعة] ٥٢٥
- [بيان الطريق إلى عبد الله بن أبي يَعْقُور] ٥٢٦
- [بيان الطريق إلى عبد الله بن بُكَيْر] ٥٢٦
- [بيان الطريق إلى مُحَمَّد بن عليّ الحَلَبِيّ] ٥٢٦
- [بيان الطريق إلى حَكَم بن حكيم ابن أخي خَلَاد] ٥٢٦
- [بيان الطريق إلى إبراهيم بن أبي محمود] ٥٢٦
- [بيان الطريق إلى حَنان بن سَدِير] ٥٢٧
- [بيان الطريق إلى مُحَمَّد بن النعمان] ٥٢٧
- [بيان الطريق إلى أبي الأَعَزِّ النَّخَّاس] ٥٢٧
- [بيان الطريق إلى ما كان فيه : «مِمَّا كَتَبَهُ الرضا عليه السلام إلى مُحَمَّد بن سِنان فيما كَتَبَ من جواب مسائله في العِلَل»] ٥٢٨
- [بيان الطريق إلى عبيد الله بن عليّ الحَلَبِيّ] ٥٢٨
- [بيان الطريق إلى معاوية بن مَيْسَرَة] ٥٢٨
- [بيان الطريق إلى عبد الرحمن بن أبي نُجْران] ٥٢٩
- [بيان الطريق إلى مُحَمَّد بن حُمران وجميل بن دَرَّاج] ٥٢٩

- [بيان الطريق إلى عبد الله بن سنان] ٥٢٩
- [بيان الطريق إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر التزنطى] ٥٢٩
- [بيان الطريق إلى أبي بصير] ٥٣٠
- [بيان الطريق إلى عبيد الله الرافقى] ٥٣٠
- [بيان الطريق إلى سعدان بن مسلم ، واسمه عبد الرحمن بن مسلم] ٥٣٠
- [بيان الطريق إلى الريان بن الصلت] ٥٣٠
- [بيان الطريق إلى الحسن بن الجهم] ٥٣٠
- [بيان الطريق إلى عبد الرحيم القصير] ٥٣١
- [بيان الطريق إلى الحسين بن أبي الغلاء] ٥٣١
- [بيان الطريق إلى محمد بن الحسن الصفار] ٥٣١
- [بيان الطريق إلى علي بن بلال] ٥٣١
- [بيان الطريق إلى يحيى بن عباد المكي] ٥٣١
- [بيان الطريق إلى أبي النُمير مولى الحارث بن المُغيرة النُضري] ٥٣١
- [بيان الطريق إلى منصور بن حازم] ٥٣٢
- [بيان الطريق إلى المُفضّل بن عمر] ٥٣٢
- [بيان الطريق إلى أبي مريم الأنصاري] ٥٣٢
- [بيان الطريق إلى أبان بن تغلب] ٥٣٢
- [بيان الطريق إلى الفضل بن عبد الملك] ٥٣٣
- [بيان الطريق إلى الحسن بن زياد] ٥٣٣
- [بيان الطريق إلى الفضيل بن عثمان الأعور] ٥٣٣
- [بيان الطريق إلى صفوان بن مهران الجمال] ٥٣٣
- [بيان الطريق إلى يحيى بن عبد الله] ٥٣٤
- [بيان الطريق إلى هشام بن الحكم] ٥٣٤
- [بيان الطريق إلى جراح المدائني] ٥٣٤

٦٧٤.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٤

- [بيان الطريق إلى حفص بن البختري] ٥٣٤
- [بيان الطريق إلى أحمد بن أبي عبد الله البرقي] ٥٣٤
- [بيان الطريق إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام] ٥٣٥
- [بيان الطريق إلى أسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام] ٥٣٥
- [بيان الطريق إلى جويرية بن مُسهر في رد الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام] ٥٣٥
- [بيان الطريق إلى ما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليهما السلام] ٥٣٦
- [بيان الطريق إلى سليمان بن خالد البجلي] ٥٣٦
- [بيان الطريق إلى معمر بن يحيى] ٥٣٦
- [بيان الطريق إلى عائذ الأحمسي] ٥٣٦
- [بيان الطريق إلى مسعدة بن صدقة] ٥٣٧
- [بيان الطريق إلى معاوية بن وهب] ٥٣٧
- [بيان الطريق إلى مالك الجهني] ٥٣٧
- [بيان الطريق إلى عبيد بن زُرارة] ٥٣٧
- [بيان الطريق إلى الفضيل بن يسار] ٥٣٧
- [بيان الطريق إلى بكير بن أعين] ٥٣٨
- [بيان الطريق إلى محمد بن يحيى الخثعمي] ٥٣٨
- [بيان الطريق إلى بكر بن محمد الأزدي] ٥٣٨
- [بيان الطريق إلى إسماعيل بن رباح] ٥٣٩
- [بيان الطريق إلى أبي عبد الله القراء] ٥٣٩
- [بيان الطريق إلى الحسين بن المختار] ٥٣٩
- [بيان الطريق إلى عمر بن حنظلة] ٥٣٩
- [بيان الطريق إلى حريز بن عبد الله] ٥٣٩
- [بيان الطريق إلى حريز بن عبد الله في الزكاة] ٥٤٠

- [بيان الطريق إلى خالد بن ماد القَلَانِسِيّ] ٥٤٠
- [بيان الطريق إلى أبي حمزة الشُّمَالِيّ] ٥٤٠
- [بيان الطريق إلى عبد الأعلى مولى آل سام] ٥٤١
- [بيان الطريق إلى الأصْبَغ بن نُبَاتَة] ٥٤١
- [بيان الطريق إلى جابر بن عبد الله الأنصاريّ] ٥٤١
- [بيان الطريق إلى صالح بن الحَكَم] ٥٤١
- [بيان الطريق إلى عامر بن نعيم القُتَيْبِيّ] ٥٤٢
- [بيان الطريق إلى عليّ بن مَهْزِيَار] ٥٤٢
- [بيان الطريق إلى صَفْوَان بن يحيى] ٥٤٢
- [بيان الطريق إلى الحسن بن عليّ الكُوفِيّ] ٥٤٢
- [بيان الطريق إلى أبي الجارود] ٥٤٣
- [بيان الطريق إلى حبيب الخُثَمِيّ] ٥٤٣
- [بيان الطريق إلى عبد الرحمن بن الحَجَّاج] ٥٤٣
- [بيان الطريق إلى موسى بن عمر بن بَزِيع] ٥٤٣
- [بيان الطريق إلى العيص بن القاسم] ٥٤٣
- [بيان الطريق إلى سليمان بن جعفر الجَعْفَرِيّ] ٥٤٤
- [بيان الطريق إلى إسماعيل بن عيسى] ٥٤٤
- [بيان الطريق إلى جعفر بن محمّد بن يُونُس] ٥٤٤
- [بيان الطريق إلى هاشم الحَنَاط] ٥٤٤
- [بيان الطريق إلى أبي جَمِيلَة] ٥٤٤
- [بيان الطريق إلى داود الصَّرَمِيّ] ٥٤٥
- [بيان الطريق إلى إبراهيم بن مَهْزِيَار] ٥٤٥
- [بيان الطريق إلى يحيى بن أبي عُثْرَان] ٥٤٥
- [بيان الطريق إلى مِسْمَع بن مالك البَصْرِيّ] ٥٤٥

- [بيان الطريق إلى مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن بَزِيع] ٥٤٦
- [بيان الطريق إلى عَلِيّ بن الرِّيَّان] ٥٤٦
- [بيان الطريق إلى يُونُس بن يَعْقُوب] ٥٤٦
- [بيان الطريق إلى عَلِيّ بن يَقْطِين] ٥٤٦
- [بيان الطريق إلى رِفَاعَةَ بن موسى التَّخَّاس] ٥٤٦
- [بيان الطريق إلى زِيَاد بن سُوقَةَ] ٥٤٦
- [بيان الطريق إلى حَمَاد بن عَثْمَان] ٥٤٧
- [بيان الطريق إلى يَاسِر الخَادِم] ٥٤٧
- [بيان الطريق إلى الْحَسَن بن مَحْجُوب] ٥٤٧
- [بيان الطريق إلى دَاوُد بن أَبِي زَيْد] ٥٤٧
- [بيان الطريق إلى عَلِيّ بن بَجِيل] ٥٤٧
- [بيان الطريق إلى مَعَاوِيَةَ بن عَمَّار] ٥٤٨
- [بيان الطريق إلى الْحَسَن بن قَارِن] ٥٤٨
- [بيان الطريق إلى عبد الله بن قُضَالَةَ] ٥٤٨
- [بيان الطريق إلى خَالِد بن نَجِيح] ٥٤٨
- [بيان الطريق إلى الْحَسَن بن السَّرِيِّ] ٥٤٨
- [بيان الطريق إلى الْعَبَّاس بن هِلَال] ٥٤٩
- [بيان الطريق إلى الْحَارِث بن الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ] ٥٤٩
- [بيان الطريق إلى أَبِي بَكْر الحَضْرَمِيِّ، وَكُلَيْبِ الْأَسَدِيِّ] ٥٤٩
- [بيان الطريق إلى هِشَام بن إِبْرَاهِيم] ٥٤٩
- [بيان الطريق إلى خَيْرِ بِلَال و ثَوَابِ الْمُؤَذِّنِينَ] ٥٤٩
- [بيان الطريق إلى الْفَضْل بن شَاذَانَ من العلل التي ذَكَرَهَا عن الرضا عليه السلام] ٥٥٠
- [بيان الطريق إلى حَمَاد بن عَيْسَى] ٥٥٠
- [بيان الطريق إلى عبد الله بن جُنْدَب] ٥٥٠

- ٥٥٠ [بيان الطريق إلى جُهَنَّم بن أَبِي جَهْم]
- ٥٥١ [بيان الطريق إلى إبراهيم بن عبد الحميد]
- ٥٥١ [بيان الطريق إلى سليمان بن حفص المَرْوَزِيّ]
- ٥٥١ [بيان الطريق إلى أحمد بن أبي عبد الله التَّبْرِقِيّ]
- ٥٥١ [بيان الطريق إلى عبد الكريم بن عُتْبَة]
- ٥٥١ [بيان الطريق إلى إسماعيل بن مسلم السَّكُونِيّ الكُوفِيّ]
- ٥٥٢ [بيان الطريق إلى عبد الله بن الْمُغِيرَة]
- ٥٥٢ [بيان الطريق إلى محمد بن أبي عُمَيْر]
- ٥٥٢ [بيان الطريق إلى الحسين بن حَمَاد]
- ٥٥٢ [بيان الطريق إلى الغلاء بن رَزِين]
- ٥٥٣ [بيان الطريق إلى عبد الله بن مُسْكَان]
- ٥٥٣ [بيان الطريق إلى عامر بن جذاعة]
- ٥٥٤ [بيان الطريق إلى النعمان الرازِيّ]
- ٥٥٤ [بيان الطريق إلى أَبِي كَهْمَس]
- ٥٥٤ [بيان الطريق إلى سهل بن التَّسَع]
- ٥٥٤ [بيان الطريق إلى بَزِيع المؤدَّن]
- ٥٥٤ [بيان الطريق إلى عمر بن أَذْيَنَة]
- ٥٥٥ [بيان الطريق إلى أيوب بن نوح]
- ٥٥٥ [بيان الطريق إلى مُرَازِم بن حكيم]
- ٥٥٥ [بيان الطريق إلى إبراهيم بن أبي زياد الكَرْخِيّ]
- ٥٥٥ [بيان الطريق إلى عبد الله بن سليمان]
- ٥٥٥ [بيان الطريق إلى عمر بن أبي زياد]
- ٥٥٥ [بيان الطريق إلى محمد بن بجيل ، أخِي عليّ بن بجيل]
- ٥٥٦ [بيان الطريق إلى أبي زكريّا الأَعْوَر]

- [بيان الطريق إلى أبي حبيب ناجية] ٥٥٦
- [بيان الطريق إلى إسماعيل الجعفي] ٥٥٦
- [بيان الطريق إلى حفص بن سالم] ٥٥٦
- [بيان الطريق إلى وهيب بن حفص] ٥٥٦
- [بيان الطريق إلى إبراهيم بن ميمون] ٥٥٧
- [بيان الطريق إلى داود بن الحصين] ٥٥٧
- [بيان الطريق إلى أبي بكر ابن أبي سمّال] ٥٥٧
- [بيان الطريق إلى زياد بن مروان القندي] ٥٥٧
- [بيان الطريق إلى أبي المغراء حميد بن السمّني المجلي] ٥٥٧
- [بيان الطريق إلى معاوية بن شريح] ٥٥٨
- [بيان الطريق إلى سليمان بن داود المنقري] ٥٥٨
- [بيان الطريق إلى رثعي بن عبد الله] ٥٥٨
- [بيان الطريق إلى عبد العظيم بن عبد الله الحسني] ٥٥٨
- [بيان الطريق إلى داود بن سرحان] ٥٥٩
- [بيان الطريق إلى المَعلى بن خنيس] ٥٥٩
- [بيان الطريق إلى إبراهيم بن أبي البلاد] ٥٥٩
- [بيان الطريق إلى أبي أيوب الخزاز] ٥٥٩
- [بيان الطريق إلى أبي ولّاد الحنّاط] ٥٦٠
- [بيان الطريق إلى محمد بن خالد البرقي] ٥٦٠
- [بيان الطريق إلى سيف التمار] ٥٦٠
- [بيان الطريق إلى زكريّا بن آدم] ٥٦٠
- [بيان الطريق إلى بحر السقاء] ٥٦٠
- [بيان الطريق إلى جابر بن إسماعيل] ٥٦١
- [بيان الطريق إلى أبي جرير بن إدريس] ٥٦١

- [بيان الطريق إلى زكريّا النَّقَّاض] ٥٦١
- [بيان الطريق إلى معروف بن خَرَّبُود] ٥٦١
- [بيان الطريق إلى سعيد الأعرج] ٥٦١
- [بيان الطريق إلى عليّ بن عطية] ٥٦٢
- [بيان الطريق إلى مُعَمَّر بن خَلَّاد] ٥٦٢
- [بيان الطريق إلى هارون بن حمزة الغنوي] ٥٦٢
- [بيان الطريق إلى جعفر بن بشير البجلي] ٥٦٢
- [بيان الطريق إلى حفص بن غياث] ٥٦٢
- [بيان الطريق إلى عليّ بن رنّاب] ٥٦٣
- [بيان الطريق إلى عبد الرحمن بن كثير الهاشمي] ٥٦٣
- [بيان الطريق إلى سليمان الدِّئَلَمِيّ] ٥٦٣
- [بيان الطريق إلى عليّ بن الفضل الواسطي] ٥٦٣
- [بيان الطريق إلى موسى بن القاسم البجلي] ٥٦٤
- [بيان الطريق إلى يونس بن عمّار] ٥٦٤
- [بيان الطريق إلى محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري] ٥٦٤
- [بيان الطريق إلى هارون بن خارجة] ٥٦٤
- [بيان الطريق إلى محمّد بن خالد القسري] ٥٦٤
- [بيان الطريق إلى مبارك العَقَرَقُوفِيّ] ٥٦٥
- [بيان الطريق إلى أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي] ٥٦٥
- [بيان الطريق إلى عمرو بن جُمَيْع] ٥٦٥
- [بيان الطريق إلى مروان بن مسلم] ٥٦٥
- [بيان الطريق إلى عاصم بن حَمِيد] ٥٦٦
- [بيان الطريق إلى محمّد بن عبد الجبار] ٥٦٦
- [بيان الطريق إلى يعقوب بن شُعَيْب] ٥٦٦

- [بيان الطريق إلى دُرُشت بن أبي منصور] ٥٦٦
- [بيان الطريق إلى وَهْب بن وَهْب] ٥٦٦
- [بيان الطريق إلى أبي خديجة سالم بن مُكْرَم الجَمَال] ٥٦٧
- [بيان الطريق إلى القاسم بن سليمان] ٥٦٧
- [بيان الطريق إلى زكريّا بن مالك الجُعْفَي] ٥٦٧
- [بيان الطريق إلى إبراهيم بن محمّد الهمداني] ٥٦٧
- [بيان الطريق إلى مصادف] ٥٦٨
- [بيان الطريق إلى مُصَنَّب بن يزيد الأنصاري عامل أمير المؤمنين عليه السلام] ٥٦٨
- [بيان الطريق إلى طلحة بن زيد] ٥٦٨
- [بيان الطريق إلى أبي الوزد] ٥٦٨
- [بيان الطريق إلى الفضل بن أبي قُرّة السَّمْنَدِي] ٥٦٩
- [بيان الطريق إلى الوصافي] ٥٦٩
- [بيان الطريق إلى الوليد بن صبيح] ٥٦٩
- [بيان الطريق إلى الزُّهْرِي] ٥٦٩
- [بيان الطريق إلى الحسن بن عليّ الوشاء] ٥٦٩
- [بيان الطريق إلى الحسن بن راشد] ٥٦٩
- [بيان الطريق إلى أبان بن عثمان] ٥٧٠
- [بيان الطريق إلى عمرو بن خالد] ٥٧٠
- [بيان الطريق إلى منصور بن يونس] ٥٧٠
- [بيان الطريق إلى محمّد بن الفيض التَّيْمِي] ٥٧٠
- [بيان الطريق إلى عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري الكوفي] ٥٧١
- [بيان الطريق إلى إدريس بن هلال] ٥٧١
- [بيان الطريق إلى القاسم بن عُرْوَة] ٥٧١
- [بيان الطريق إلى محمّد بن قيس] ٥٧١

- [بيان الطريق إلى بشير النَّبَال] ٥٧٢
- [بيان الطريق إلى عبد الكريم بن عمرو] ٥٧٢
- [بيان الطريق إلى عيسى بن أبي منصور] ٥٧٢
- [بيان الطريق إلى عمرو بن شمر] ٥٧٢
- [بيان الطريق إلى سليمان بن عمرو] ٥٧٣
- [بيان الطريق إلى عبد الملك بن عتبة الهاشمي] ٥٧٣
- [بيان الطريق إلى علي بن أبي حمزة] ٥٧٣
- [بيان الطريق إلى يحيى بن أبي القلاء] ٥٧٣
- [بيان الطريق إلى محمد بن حكيم] ٥٧٣
- [بيان الطريق إلى علي بن الحكم] ٥٧٤
- [بيان الطريق إلى علي بن سويد] ٥٧٤
- [بيان الطريق إلى إدريس بن زيد، وعلي بن إدريس] ٥٧٤
- [بيان الطريق إلى محمد بن حمران] ٥٧٤
- [بيان الطريق إلى سعيد النقاش] ٥٧٥
- [بيان الطريق إلى القاسم بن يحيى] ٥٧٥
- [بيان الطريق إلى الحسين بن سعيد] ٥٧٥
- [بيان الطريق إلى غياث بن إبراهيم] ٥٧٥
- [بيان الطريق إلى علي بن محمد التوفلي] ٥٧٥
- [بيان الطريق إلى عبد الله بن لطيف التفليسي] ٥٧٦
- [بيان الطريق إلى ابن أبي نجران] ٥٧٦
- [بيان الطريق إلى محمد بن القاسم بن الفضيل البصري] ٥٧٦
- [بيان الطريق إلى سيف بن عميرة] ٥٧٦
- [بيان الطريق إلى محمد بن عيسى] ٥٧٦
- [بيان الطريق إلى محمد بن مسعود العياشي] ٥٧٧

- [بيان الطريق إلى مَيْمُون بن مِهْرَان] ٥٧٧
- [بيان الطريق إلى مُحَمَّد بن عِمْرَان المِجْلِيّ] ٥٧٧
- [بيان الطريق إلى عيسى بن عبد الله الهاشمي] ٥٧٧
- [بيان الطريق إلى أَبِي هَمَام إسماعيل بن هَمَام] ٥٧٨
- [بيان الطريق إلى عيسى بن يونس] ٥٧٨
- [بيان الطريق إلى حُذَيْفَةَ بن منصور] ٥٧٨
- [بيان الطريق إلى داود الرَّقِّيّ] ٥٧٨
- [بيان الطريق إلى إِسْحَاق بن بريد] ٥٧٨
- [بيان الطريق إلى إبراهيم بن عمر] ٥٧٩
- [بيان الطريق إلى الحسن بن عليّ بن فَضَال] ٥٧٩
- [بيان الطريق إلى النَّضْر بن سُؤَيْد] ٥٧٩
- [بيان الطريق إلى شِهَاب بن عبد رَبّه] ٥٧٩
- [بيان الطريق إلى الحسن الصَّيْقَل] ٥٧٩
- [بيان الطريق إلى عَمْرُو بن أَبِي المِقْدَام] ٥٨٠
- [بيان الطريق إلى إبراهيم بن أَبِي يحيى المَدَائِنِيّ] ٥٨٠
- [بيان الطريق إلى عبد الملك بن أَعِيْن] ٥٨٠
- [بيان الطريق إلى عليّ بن أَسْبَاط] ٥٨٠
- [بيان الطريق إلى أَبِي الرَّبِيع الشَّامِيّ] ٥٨١
- [بيان الطريق إلى عَمَار بن مَرْوَانَ الكَلْبِيّ] ٥٨١
- [بيان الطريق إلى بَكْر بن صَالِح] ٥٨١
- [بيان الطريق إلى أَيُّوب بن أَعِيْن] ٥٨١
- [بيان الطريق إلى مُنْذَر بن جَعْفَر] ٥٨١
- [بيان الطريق إلى عبد الله بن مَيْمُون] ٥٨١
- [بيان الطريق إلى جعفر بن القاسم] ٥٨٢

- [بيان الطريق إلى منصور الصَّيْقَل] ٥٨٢
- [بيان الطريق إلى عليّ بن مَيْسَرَة] ٥٨٢
- [بيان الطريق إلى محمّد بن القاسم الأسترآبادي] ٥٨٢
- [بيان الطريق إلى حمّاد النّوّاء] ٥٨٢
- [بيان الطريق إلى خالد بن أبي الغلاء الخفّاف] ٥٨٣
- [بيان الطريق إلى الكاهليّ] ٥٨٣
- [بيان الطريق إلى إسماعيل بن الفضل] ٥٨٣
- [بيان الطريق إلى أبي الحسن النّهديّ] ٥٨٣
- [بيان الطريق إلى عمرّان الحلبيّ] ٥٨٣
- [بيان الطريق إلى الحسن بن هارون] ٥٨٤
- [بيان الطريق إلى إبراهيم بن سفيان] ٥٨٤
- [بيان الطريق إلى الحسين بن سالم] ٥٨٤
- [بيان الطريق إلى يوسف الطاطريّ] ٥٨٤
- [بيان الطريق إلى فضالة بن أيّوب] ٥٨٤
- [بيان الطريق إلى يحيى الأزرق] ٥٨٥
- [بيان الطريق إلى عليّ بن النّعمان] ٥٨٥
- [بيان الطريق إلى أحمد بن محمّد بن مطهر صاحب أبي محمّد عليه السلام] ٥٨٥
- [بيان الطريق إلى أبي عبد الله الخراسانيّ] ٥٨٥
- [بيان الطريق إلى حارث بَيْاع الأنماط] ٥٨٥
- [بيان الطريق إلى عمرو بن سعيد الساباطيّ] ٥٨٦
- [بيان الطريق إلى عليّ بن محمّد الحصينيّ] ٥٨٦
- [بيان الطريق إلى سُوَيْد القلاء] ٥٨٦
- [بيان الطريق إلى مُنْتَى بن عبد السلام] ٥٨٦
- [بيان الطريق إلى جعفر بن ناجية] ٥٨٦

- [بيان الطريق إلى ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيَّ] ٥٨٧
- [بيان الطريق إلى كَلَيْبِ الْأَسَدِيَّ] ٥٨٧
- [بيان الطريق إلى عبد الله بن جعفر الحِمِيرِيَّ] ٥٨٧
- [بيان الطريق إلى مُحَمَّد بن عثمان العمري] ٥٨٧
- [بيان الطريق إلى صالح بن عُقْبَةَ] ٥٨٨
- [بيان الطريق إلى الحسين بن مُحَمَّد الْقَمِيَّ] ٥٨٨
- [بيان الطريق إلى الحسين بن زيد] ٥٨٨
- [بيان الطريق إلى النُّعْمَان بن سَعْد صاحب أمير المؤمنين عليه السلام] ٥٨٨
- [بيان الطريق إلى حَمْدَان الدَّيَوَانِيَّ] ٥٨٨
- [بيان الطريق إلى حَمَزَة بن حُثْرَان] ٥٨٩
- [بيان الطريق إلى مُحَمَّد بن إسماعيل البَزْمَكِيَّ] ٥٨٩
- [بيان الطريق إلى إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق] ٥٨٩
- [بيان الطريق إلى ما كان فيه من وصية أمير المؤمنين عليه السلام] ٥٨٩
- [بيان الطريق إلى عطاء بن السائب] ٥٩٠
- [بيان الطريق إلى أحمد بن عائد] ٥٩٠
- [بيان الطريق إلى إبراهيم بن مُحَمَّد الثَّقَفِيَّ] ٥٩٠
- [بيان الطريق إلى عَمْرُو بن ثابت] ٥٩٠
- [بيان الطريق إلى العلاء بن سَيَابَةَ] ٥٩١
- [بيان الطريق إلى عبد الله بن الْحَكَم] ٥٩١
- [بيان الطريق إلى علي بن أحمد بن أَشْثِيم] ٥٩١
- [بيان الطريق إلى علي بن مَطَر] ٥٩١
- [بيان الطريق إلى ياسين الضَّرِير] ٥٩٢
- [بيان الطريق إلى علي بن غُرَاب] ٥٩٢
- [بيان الطريق إلى القاسم بن بُزَيْد] ٥٩٢

- ٥٩٢ [بيان الطريق إلى أحمد بن هلال]
- ٥٩٢ [بيان الطريق إلى أبي هاشم الجعفي]
- ٥٩٣ [بيان الطريق إلى علي بن عبد العزيز]
- ٥٩٣ [بيان الطريق إلى محمد بن عذافر]
- ٥٩٣ [بيان الطريق إلى سدير الصيرفي]
- ٥٩٣ [بيان الطريق إلى أيوب بن الحر]
- ٥٩٣ [بيان الطريق إلى الحسن بن علي بن أبي حمزة]
- ٥٩٤ [بيان الطريق إلى الفضل بن أبي قرّة السمّدي الكوفي]
- ٥٩٤ [بيان الطريق إلى عبد الحميد بن عواض الطائي]
- ٥٩٤ [بيان الطريق إلى عبد الصمد بن بشير]
- ٥٩٤ [بيان الطريق إلى عبد الله بن محمد الجعفي]
- ٥٩٤ [بيان الطريق إلى الميثمي]
- ٥٩٥ [بيان الطريق إلى أبي ثمامة]
- ٥٩٥ [بيان الطريق إلى إسماعيل بن أبي فديك]
- ٥٩٥ [بيان الطريق إلى الصباح بن سيابة]
- ٥٩٥ [بيان الطريق إلى إبراهيم بن هاشم]
- ٥٩٦ [بيان الطريق إلى روح بن عبد الرحيم]
- ٥٩٦ [بيان الطريق إلى عبد الله بن حماد الأنصاري]
- ٥٩٦ [بيان الطريق إلى سعيد بن يسار]
- ٥٩٦ [بيان الطريق إلى بشار بن يسار]
- ٥٩٧ [بيان الطريق إلى محمد بن عمرو بن أبي المقدام]
- ٥٩٧ [بيان الطريق إلى عبد الملك بن عمرو]
- ٥٩٧ [بيان الطريق إلى يوسف بن يعقوب]
- ٥٩٧ [بيان الطريق إلى محمد بن علي بن محبوب]

- [بيان الطريق إلى محمد بن سنان] ٥٩٧
- [بيان الطريق إلى محمد بن الوليد الكزّمانيّ] ٥٩٨
- [بيان الطريق إلى محمد بن منصور] ٥٩٨
- [بيان الطريق إلى عبد الله بن القاسم] ٥٩٨
- [بيان الطريق إلى عبد الله بن جبلة] ٥٩٨
- [بيان الطريق إلى محمد بن عبد الله بن مهران] ٥٩٩
- [بيان الطريق إلى محمد بن الفيض] ٥٩٩
- [بيان الطريق إلى ثعلبة بن ميمون] ٥٩٩
- [بيان الطريق إلى العباس بن عامر القصبانيّ] ٥٩٩
- [بيان الطريق إلى روميّ بن زُرارة] ٦٠٠
- [بيان الطريق إلى داود بن إسحاق] ٦٠٠
- [بيان الطريق إلى بكّار بن كزّدم] ٦٠٠
- [بيان الطريق إلى ما كان فيه متفرّقاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام] ٦٠٠
- [بيان الطريق إلى إدريس بن عبد الله القميّ] ٦٠١
- [بيان الطريق إلى سلّمة بن الخطّاب] ٦٠١
- [بيان الطريق إلى إدريس بن زيد] ٦٠١
- [بيان الطريق إلى محمد بن سهل] ٦٠١
- [بيان الطريق إلى جعفر بن عثمان] ٦٠١
- [بيان الطريق إلى عثمان بن زياد] ٦٠٢
- [بيان الطريق إلى أميّة بن عمرو، عن الشّعيريّ] ٦٠٢
- [بيان الطريق إلى منّال القصاب] ٦٠٢
- [بيان الطريق إلى مسعدة بن زياد] ٦٠٢
- [بيان الطريق إلى داود بن أبي يزيد] ٦٠٢
- [بيان الطريق إلى ثوير بن أبي فاختة] ٦٠٣

- [بيان الطريق إلى عيسى بن أعين] ٦٠٣
- [بيان الطريق إلى محمد بن حسن] ٦٠٣
- [بيان الطريق إلى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري] ٦٠٣
- [بيان الطريق إلى عمر بن أبي شُعْبَة] ٦٠٤
- [بيان الطريق إلى عمر بن قيس الماصر] ٦٠٤
- [بيان الطريق إلى أبي سعيد الخُدْري من وصية النبي لعلّي عليهما السلام] ٦٠٤
- [بيان الطريق إلى علي بن حسن] ٦٠٥
- [بيان الطريق إلى إسماعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام] ٦٠٥
- [بيان الطريق إلى شُعَيْب بن واقد في المناهي] ٦٠٥
- [بيان الطريق إلى علي بن إسماعيل الميثمي] ٦٠٦
- [بيان الطريق إلى يعقوب بن يزيد] ٦٠٦
- [بيان الطريق إلى الحسن بن علي بن النُعمان] ٦٠٦
- [بيان الطريق إلى عبد الحميد] ٦٠٦
- [بيان الطريق إلى سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام] ٦٠٦
- [بيان الطريق إلى محمد بن أسلم الجبلي] ٦٠٧
- [بيان الطريق إلى محمد بن يعقوب الكليني] ٦٠٧
- [بيان الطريق إلى محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب] ٦٠٧
- [بيان الطريق إلى العباس بن معروف] ٦٠٧
- [بيان الطريق إلى معاوية بن حكيم] ٦٠٨
- [بيان الطريق إلى أبي الجوّزاء] ٦٠٨
- [بيان الطريق إلى حمّاد بن الحسين] ٦٠٨
- [بيان الطريق إلى حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمد] ٦٠٨
- [بيان الطريق إلى أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني] ٦٠٩
- [بيان الطريق إلى المُعلّى بن محمد البصري] ٦٠٩

٦٨٨.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٤

[بيان الطريق إلى عبد الواحد بن محمد بن عبْدُوس النَّيسَابُورِي] ٦١٠

[بيان الطريق إلى سَعْد بن طَرِيف الخَفَّاف] ٦١٠

الحواشي والتعليق المختارة..... ٦١٣

الفهرس ٦٦٣